رد المحتار على الدر المختار.

الجزء الرابع

جمع العالم العلامة والمحقق والمدقق الفهامة مرجع المتأخرين
السيد محمد ابن السيد عمر عابدين قدس الله سره

فيلم رقم ١٩٩٠

مخطوط رقم ٢١١٤

المصور
محمد رين دحروج

٤٢٧
١١١٤٢
عم
١١٤٢

الجزء الرابع من رد المحتار على الدر المختار
جمع العالم العلامة والمحقق المدقق
الفهامة مرجع المتأخرين
السيد محمد جه السيد
عابدين قدس سره
امين
بن

وحكم الرهن فيما تقدم
عامة الكتب بالزام
المرهون تسلمه
الا مرتهن فعلى العدل
وتقدم من تعلب مر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه وبعد فهذا

كتاب الاجارة

قوله الاجارة بكسر الهمزة هو المشهور وحكى الفتح فيها مثلثة
العشرة وفي تكملة البحر للعلامة عبد الغفار الطوري لم قال الايجار لكان اولى لان الذي يعرفه هو
الايجار الذي هو بيع المنفعة والاجارة التي هي الاجرة قال ماضي زاده ولم يسمع في اللغة ان الاجارة
مصدر ويقال اجر اذا اعطاه اجرته وبني ما يحتمل على فعل اخير وفي الاساس اجر فلان داره
واستاجرها وهو موجر ولا تقل مؤاجر فانه خطا وقبيح قال وليس اجر هذا فاعلا بل هو افعل
اه قلت لكن نقل الرملي في حاشية البحر قبلا عن الجوهري عن المبرد يقال اجرت داري وعلوكي فهي
مأجورة وهذا والد ولده الكرماني اجارا واجارة وعليه فلا اعتراض قد يرد بكون تمليك عين
اي والاحياء مقدمة على النافع ولانها بلا عوض وهذا بدل والعدم مقدم ثم الاجارة سائغة
خاصة تفصل العقد قدم صحة انها بعقدات لازمة مدة معلومة بها افاده الطوري قوله
اسم للاجرة قال الزيلعي وفي اللغة الاجارة فعالة اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وقد
اجره اذا اعطاه اجرته انتهى وفي العيني فعالة اوعالة بحذف احدى فاء الفعل اه وقد بنا انها تكون
مصدرا قوله وهو ما يستحق ذكر الضمير لعوده على الاجر المفهوم من ذكر تعاطي وهي الاجرة والاوجه
الاظهر فلا خلل في كلامه فافهم قوله تمليك جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وان كان جنسا
كما يكون من خلا يكون بمرجا فدخل به العارية لانها تمليك المنافع والنكاح لانه تمليك البضع
وليس بمنفعة ويقوله لينفع بتمليك العين وقوله بعوض تام التعريف طردي قال في البرجندي
بالقبول من قوله تمليك نفع معلوم بعوض كذا لو ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لكن ما هنا
لتشاول الفاسدة بالرفع الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لكن ما هنا
بالمعلوم صحيح وما اختير في هذا المختصر تبعا للقدوري تعريف اللائم اه وقيد بقوله الآتية عرفها
ائمة المذهب الاجارة الشرعية وهي الصحيحة والفاسدة ضد باطلة فلا يشملها التعريف قال في البحر
بدخول اعلام ما يراد عليه عقدا الاجارة على ذكر ينقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل
ولا بد من اعلام البدل اه ولا كان العقد عبثا في البدائع على انه تمليك بعوض غير معلوم
فعادالى علامهم وتمامه في الشرنبلالية قوله مقصودي العين اي في الشرع وقال العقلا غلاف ما تقدم
فانه وان كان مقصودا للمتاجر تركه لا لنفع فيه وليس كذا مقصد الزكية وسهل ما يقصد ونحو
لغير لا سيما في عرف البحر من جواز استيجار الارض مقيلا ومراحا فان مقصوده الاستيجار للزراعة
مثلا ويذكر ذلك حيلة للزومها اذا لم يمكن زرعها تامل قوله او اوفي منصوب بنقدة ظاهرة على
الياء وفي بعض النسخ عندها وكانه من تحريف الناسخ قوله الدار اي الدار والعبد وما بعدها
وافرد العبد لعطفه المذكورات باو وهذا السابق شامل في الجانبة لا في قوله ولا اوالم اي
ولو استاجرها فيما ذكر ونحو لهم ان الاجرة تجب في الخادمة بالاستيفاء لعقد فيما اذا كان المنفع مقصودا
قيد في الخلاصة عدم الاجر في جنس هذا المثال بقوله الا اذا كان الذي يستاجر قد يكون مستاجر
ينتفع به اه وسيأتي تمام الكلام فيه قوله وبجميعها اي في باب ما يجوز من الاجارة قوله اي بدل في
البيع فدخل فيه الاعيان فانها تصلح بدلا في الجملة فتصلح اجرة قوله لانها ثمن المنفعة اي والعين
تابعة لتبعيه وما صلح بدلا عن الاصل صلح بدلا عن التابع قوله ولا ينعكس كليا قيد به لجواز ان المراد به

العلي

العكس المنطقي لا المنطوق وهو عكس الموجبة الكلية بالموجبة الجزئية لجواز ان يبيع بعض ما صلح اجرة على
مُنا قرر كما سيجيء في قوله او باب الاجارة الفاسدة قوله وتنعقد باعرتك هذا الخ ولفظ اصلح لا ذكره
اعلم في الاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت والبيع اذا رجع الكرخي كما في البحر كذا في الزيلعي
جزم في البرهان بعدم الانعقاد فقال لا تنعقد بهبت منفعتها لان بيع المعدوم باطل فلا يبيع كذلك
بلفظ البيع والظاهر ونقل سليمان الحانوتي قوله بخلاف الكتبي فيما لو استاجر الاجارة بلا عوض لا تنعقد
اجارة قال في البزازية لو قال اجرتك منافع هذا الشهر بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية انتهى
وفي المجتبى الحانية لو قال اجرتك هذه الدار بهذا العوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية الا لو
قال بعتك هذا العين بهذا العوض كان باطلا او فاسدا لا هبة وبيعكم في عارية البحر عن الحانية
اجرتك هذه الدار شهرا بلا عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اجارة اه قال في التاترخانية
بل اجارة فاسدة وقد قيل خلافه وانظر ما قدمناه عن العارية قوله ما صلح ثمنا صلح اجرة وبالعكس
هذه المجوزات الثلاث المذكورة قبلا وما في الدرر وكرح في البحر لكن ذكر بعدا لو اضاف العقد الى
المنافع لا يجوز بان قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا لكن ذا يبيع باضافته الى العين اه وبينهما
تناف لكن قال الرملي ذكر في البزازية وكثير من الكتب قولين في المسألة اه وفي الزيلعية عن
البرهان لا تنعقد باجرت منفعتها لانها معدومة وانما تجوز باجارة العقد على العين ولم يوجد
وقيل تنعقد به لانه اتى بالمقصود من اضافة الاجارة الى العين اه وظاهره ترجيح خلاف ما نص
عليه محمد والله اعلم قيد بقوله لزيلعي قوله اذا دان وكذا الايجاب والقبول اي بقوله بعتك او
بقوله وتنعقد بامل ثم اللام فيهما وفي منعقدها كاللام فيهما في البيع تاجع وفي تكملة الطوري عن
اتاترخانية وتنعقد ايضا بغير لفظ كالواستاجر اراسة فلما انقضت المدة قال رددتها استاجر
نرعها في اليوم والا فعليك كل شهر بالف فعمل بعد ريا بنقل شاهد باجرة المثل فان لم تكن شهد اربي بما
قال اجر قوله وشرطها اي هذا على انواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط
الصحة وبعضها شرط اللزوم وتفصيلها مستوفى في البدائع ولخصه ط عن الهندية قوله كون
الاجرة والمنفعة معلومتين اما الاول فكمقدرة بكذا درام او دنانير وينصرف الى غالب النقد
فلو المختلفة تخيرت فان استوت تعين ما هو اكثر كيلا او وزنا او عددا وبالتقادير
فالشرط بيان القدر الصحة وكذا مكان الانتفاع لو مختلفا عند ابي حنيفة والا فلا فتاوى البزازية
ولو كانت شيا باو فرضا فالشرط بيان الاجل والقدر والصفة لو غير مثلي والبيان ولو كانت عبيدا او
فلا غير الا ان يكون معينا بتعريفهما او اما الثاني فهو في الحق قريبا قول ساعة فما فوقها لانه
المتعارف حتى لو استاجر شهرا ولم يبين اي شهر كان الاول عند ابي حنيفة وقالا الشهر الذي هو فيه
ان بقي من الشهر شيء والا فالذي يليه وعليه الفتوى كما في الخانية وغيرها وهو الاصح كما في
الظهيرية وقيل الاختلاف على عكس هذا وقيل ان كان الشهر الذي هو فيه ثلاثين يوما فالاول
والا فالثاني وقيل ان كان الباقي من الشهر اكثر من النصف فالاول والا فالثاني وقيل ان كان
الباقي اكثر من العشرة فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الثلثين فالاول والا فالثاني
وقيل ان كان الباقي اكثر من الثلث فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الربع فالاول
والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الخمس فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من
السدس فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من السبع فالاول والا فالثاني وقيل ان كان
الباقي اكثر من الثمن فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من التسع فالاول والا فالثاني
وقيل ان كان الباقي اكثر من العشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الاحد عشر
فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الاثني عشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان
الباقي اكثر من الثلاثة عشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الاربعة عشر فالاول
والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الخمسة عشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي
اكثر من الستة عشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من السبعة عشر فالاول والا
فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من الثمانية عشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر
من التسعة عشر فالاول والا فالثاني وقيل ان كان الباقي اكثر من العشرين فالاول والا فالثاني

سات ايام تخريج من ارض يوم السنبة او عصر او يقصد الى نهل الحمام او شرب الماء ام كسقاء
ثم يتبع الاجرة وكم لما قال يجوز كتبي ناوة يتبع الى العقد قبل ذلك اه قلت وسنه ما قدمناه عنا ه
عنها من انعقادها بغير المقد وسيأتي في المتفرقات عن الاشباه الكمون في الاجارة رضا وقبول
وفي هذا الزاهدي ما اذا استأجر البيت وارا وسكن فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير
عقد واخذ القيم شيأ من الاجرة فانه يتعقد به في كل السنة لاني حصة ما اخذ فقط انتهى
وسلمه في التبيين في باب انعقاد الاجارة بعد انعقادها تنبيها ووجوب الاجر بغير عقد وقدمنا
قوله ظاهر الملامة مع عبارتها كعبارة البزازية المذكورة انظر قوله ان علت العلة صوابه
الاجرة تأمل في الشرح بعد نقل ما في الخلاصة ومفاده ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة
الطويلة تنعقد بالتعاطي لان جعل العلة في عدم انعقادها كون الاجرة فيها غير معلومة
واسه تنبيه اعلم انه قول البزازية يوهم انه غير ما في الخلاصة مع ان عبارتها واحدة تراه
الاجارة الطويلة على ما سيأتي بيانها الاجرة فيها معلومة لكنها فيما بعد السنة الاخيرة تكون
بالتسمية تأمل قول بيان العلة لانها اذا كانت معلومة كانه قدر النفقة معلومة ما قوله
وان مات اي ولو كانت لا يعيشان الى مثل عادة واختلف الخصاف ومنع بعضهم
تجزئه اطلاق المتون قول والمعتمد ترجيح الاول قول والمعتمد ترجيح الثاني اي قبل مجيء وقتها بناء على
ان المضاف تنعقد وكذا غيره لازمة وهذا هو تصحيح مر وايد عدم اللزوم بان عليه
الفتوى كما سيأتي في المتفرقات وفي البزازية فان جاء الخ والمعتمد عادة الملك بسبب مستقبل
لا تعود الاجارة وان رتب بتقاض او مع في اجارة عادت ان قبل مجيء الغد قول في الاوقاف
وكراء ارض اليتيم كابي حنيفة وابن ابي ليلى صاحبي الجواز لهم والكبر لا نهم على اصل المختار والفتوى به
لوجود العلة فيها وبه يفتى عمر وعثمان المكية بقدر الحاجة بل هذا اولى كما مكي وسيأتي عن
الخانية ايضا وفي قنية المنية وفي عن محمد خلف الوصي ان يؤجر ارض اليتيم اكثر من ثلاث سنين
فاطلاقهم يقتضي جوازها مطلقا وايضا انت علم في جواز تصرف الامام فيها بيعا واقتضاء ما
يفيده اه ملخصا لكن في حاشية الرملي انها مثل مقالة اليتيم قال في الامدية والوجه ما قاله انتهى
وفي الخيرية من الحوض اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقوف الموبدة اه قوله
على ثلاث سنين محله ما اذا اجره غير الواقف والا فله ذلك وفي الخلاصة او الواقف عشر سنين
ثم مات بعد خمس وانتقل الى الصرف الخ انتقضت الاجارة ويرجع ما بقي في تركته الخ كذا عن
مر في كتاب الوقف وقدم الشارح ان الرجوع للمستأجر قوله في مدتها كما قدمناه عن مر
في باب الايجارة الوقف قال الرملي ان كانت الاجارة لمصلحة كعمارة ونحوها
بخلاف زيادة ونحوها اه وما ذكر عن الامام هنا من الاطلاق نبه الزيلعي قال في البحر هو المختار
وما عليه عامة المشايخ اه قلت وهو ما افتى به الصدر الشهيد قال في الجوهرة وهو
المختار للفتوى اه قال في البحر قوله والمعتمد اي اذا احتاج القيم يؤجر الوقف اجارة طويلة
قوله متعرفة عبارة الخانية متعارفة قال ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض
كذا وكذا بكذا كل سنة بطلب ثمن عقد كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها راجعا في
بعض او ليتفاوت بعد ان يشترط ان يعقد على كل سنة بعقد مستقل او يكتب هذا استأجرت ثلاثين

سنة يلزمه عقد فيرجع عن ذكر ان المعتمد والظاهر الاول لقوله والمعتمد انه يعقد عقودا تراقبة
تأمل قوله كل عقد سنة اقول قيد بالسنة ليجمع في الضياع وغيرها لانه لا يلزم مطلقا لانه لو جعله
في الضياع كل عقد ثلاث سنين مع خلاف الاربع فاكثر فيها والزائد الشيء في غيرها فات
المعلة ثم لا تعدي نفعا قوله لانا لما في اح مبني على المفتى به من عدم لزوم المضافة كما قدمناه
وسيأتي قوله يتبع اي شرط لانه اتباع شرط لازم قوله الا اذا كانت هي بان كانت الناظر يضبوت
في استيجار ربا سنة واجارها اكثر من سنة ادرس على الوقف والنفع للفقراء اسعاف قول زيد هو ما
الغاظي قال في الاسعاف ولو استأجر في كتاب وقف فقال لا تؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع
للفقراء في يجوز اجارها اذا رأى ذلك غير من غير رفع الى القاضي للاذن سئله قيد لكون
ولا يشترط عامة لوقوله ولاية النقل لبعض الرواية والغايبة والوقف بسعاف والظاهر انه لواذن في ذلك
للمتولي مع قاعدهم قوله قلت اي قاله ح ان لم يكن بها ضبطي كما يفعل في زماننا قوله ويبقى شيأ
لم ار من سبقني شرحا بعد مستحضر قوله وتفتح في كل المدة اعتاد في الزائد فتفسد قوله لان العقد
ح هذا ما استظهره في الخانية قال في المنح وفي فتاوى قاضيخان الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر
لليتيم ارضا جاز الايتيم اجارة طويلة وهي ثلاث سنين لا يجوز اكثر من ذلك وكذلك ابو العشيرة
وشيخ الوقف لان الرسم فيها ان يعمل شيأ يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى
ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم والوقف لا تقع في السنين الاولى
لانها بالقليل من اجرة المثل فات استأجرها لليتيم والوقف في السنة الاخيرة بكونه الاستيجار باكثر من اجر
المثل فلا يصح واذا فرقت في البعض في الوجهين بل يصح فيما كان لغير اليتيم والوقف هو قول من يجعل
الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قولهم يجعلها عقودا يصح فيما كان لغير اليتيم ولا يصح فيما كان
شرطه وانظاهر هو الاول اه وقوله ثلاث سنين الظاهر ان المراد عقود كل عقد ثلاث
سنين يدل عليه ما ذكره الشارح في اخر كلامه وقوله ومعظم مال الخ قد يمنع قوله ويبقى شيأ الخ
على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها سواء كانت عقدا واحدا او اكثر لما علمت ذكره وعقده المتفرقة
عن لو عقد في الضياع على اربع سنين مثلا بعقد او اكثر يصح في ثلاث ويفسخ في الباقي وهل
يحتاج ذلك الفسخ الى طلب انا لم ار من تعرض له هنا لكن المدة الزائدة الظاهر الاول وتمامه في المنح
الوسايل قلت يكون في مرسل البيري عن خزانة الاكمل استأجر حجرة موقوفة ثلاث سنين بشهين
حنطة فهي باطلة الا في السنة الاولى انتهى وسلم في تلخيص الكبرى معترضا الى ابي جعفر انتهى
ومقتضاه البطلان بلا طلب قوله وافاد اي المصنف حيث قال بعد عبارة الخانية قلت يستفاد من
هذا ما يقع اي قوله في استأجر ارضه اثلاثية اي بيانها بدون اوستجار وانما لا يصح استجار
الاشجار ايضا لما مر انها تملك منفعة فلو وقعت على استهلاك العين قصدا فهي باطلة قال الرملي
وسيأتي في اجارة الظئر ان عقد الاجارة على استهلاك العين الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة
ليشرب لبنها لا يصح وكذا لو استأجر بستانا ليأكل ثمره قال وبه علم حكم اجارات الاراضي والكروف
التي في بلدنا وهي لا لاجراء المنفعة منها بل لاكل ثمارها والحال هذه وقد افتيت
بذلك مرارا لعموم البلوى بمقتضى ما يأتي في الوقف ويكون الثمار قول ويأتي في
استجارها ما يعني قبل عقد الاجارة والا كانت اجارة ارض مشغولة فلا تصح لما سيأتي في بعض

سكنا الوكيل بقبضه قال الثاني لا اجر وقال محمد على الموكل لان قبضه لموكله نوع انتفاع والوكيل
وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه الاجر وفيه نظر لان الغصب من المستاجر يسقط الاجر بزازية
قوله فلو سلم اي اراد تسليمها فهم قوله لم يخرج من باب الامانة اي الهلاك الا بصنع اي الموجر فيما خلاف
الموجز الاول كما هو ظاهر قوله كما في البيع اي اذا اشترى ثوبين بعينهما فهلك احدهما قبل التسليم
الا بصنع البائع فان المشتري يخير لتفرق الصفقة ح قال ولم يتفرق الا عن قول ابي يوسف وقال ح يعني اذا تفرق
بعض المبيع فان المشتري يتخير لتفرق الصفقة ح قال ثم ينبغي ان يكون الرهني وهذا يقتضي ان يكون
للمشتري الخيار مطلقا سواء كان تفاوت يرغب فيه او لا لتفرق الصفقة ولا ندري هل مقتضى التسليم
في اول المدة وبما يكون مضطرا الى العين الموجرة فستاجر غيرها فاذا الزمه بها بعد مضي بعض
المدة وبما يتضرر بذلك فيتامل اه والظاهر الثاني بدليل ما يوجد في البيع الصفة التي
اشترط ما الغرض فيها لا الخياطة والكتابة بخلاف قوله لتضاعف علة لعدم القدرة وعبارة
الذخيرة وفي الجامع الاصغر اجر عبدا فاتوه ليدفع اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وعمل المفتاح
اياما ثم وجده فانه ان يمكنه فتحه به فعليه اجر ما مضى والا فلا وفي البزازية ان قدر على الفتح بلا
مؤنة لزم الاجر والا فلا وليس له ان يخرج ويقول حتى اكسر الغلق وطلبت منه ليفتحه فامتنع
في العجز وعدم التمكن قال في الذخيرة وهذا يخالفه ولا بينه لها بنظر الى المفتاح الذي دفع اليه فتامل
ان لا يلزم الغلق ولكن فقده به فالقول للموجر الا فلستا ح قوله لو بعد هنا فيه اموجرا يوان
كان المفتاح لا يلزم لانه لا حاجة لتوكيلهم اتمال متى جاءت البينة قبلت فتكلم ح اقول ان
اذا كان الموجر يدعي انه كان يلزم الغلق ولكن غيره والمستاجر يقول لا بل لم يكن ملزما من الاصل
وغيره قوله وكما البيع اي اذا اشترى دارا وقبض مفتاحها وليريد رب البيا فان كان المفتاح بحال
يتهيا ولم ان يغلقه من غير كلفة يكون قابضا والا فلا بدائع وقد ظهر مما تقرر ان تسليم المفتاح مع
التخلية بين المستاجر والدار وامكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار فيجب الاجر بعض المدة وان لم يكن
وجيه في القنية بان يكون في الموجب قال وتسليم المفتاح في السواد ليس تسليم الدار وان حضر
في الموجز المفتاح في يده واقره في البزازية خلافه الذي به قاري الهداية واقره محشو الاشباه
كما سياتي قبيل مسايل شتى قوله للدار اي الارض اي المزارع كل منها ح الاجارة فيه على المشخصة او على
المسافة او على العمل ترس اي بين تعيين اي لوبيه وقت الاحتمالات في العقد تعيين والتاقان في
العزمية بنا اذا لم تكن الاجرة معجلة او معجلة او بعضها قوله جميعا على ما قدر في الخلاصة انهر
فما زاد فيه وكره المحشي ما اذا سكت من البيان فوات اذا فرغ وسلمه اطلق ان الباقي عشرة كان او لا يقول
لا يجب شيء من الاجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل لانه استوفى عليه فلا يقدر بدرهم الاجر على الاجير
كالثوب في البيع ثم رجع فقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض او قطع المسافة
كما في الدابة وجب بحصته ما استوفى لوله اجرة معلومة بلا مشقة في الدار الحمل يوم وفي المسافة مكوك
مرعزة والقياس ان يجب في كل ساعة بحسابه تحقيقا لما ذكر من انه لم يكن فيه مرجح وان وقعت على العمل
كالخياطة والقصارة فلا يجب الاجر حتى يفرغ من عمله تحقق الملك لانه العلة في البعض غير منتفع
به وكذا اذا حمل في بيت المستاجر ولم يفرغ لا يستحق شيئا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية
واتجر به وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير

(١٨ كسم)

الاسلام وقاضيخان واقرها بحثي انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر بحر حتى اذا سرق الثوب
بعد ما خاط بعضه استحق ذلك فهذا يدل على انه يتحقق العمل في كل ما مر كان شرط التسليم
الى المستاجر حتى لو كان قد فرغ واستاجر الدار وقطع المسافة وسلم بحر تسليم الدار وقطع المسافة وفي الخياطة بالتسليم
حقيقة او حكما كان فالحاصل في دور المستاجر لان منزله في بيع ربيلعي خلصنا وحاصله انها تتفق على قول
ابي ح انه لا يجب الاجر على البعض بلا تسليم اصلا واما مع التسليم فيجب الاجر على البعض في كل الاقوال
وقطع المسافة وافتلفا على قوله في الاستيجار على العمل كالخياطة فالاكثرون على انه يجب ايضا بالتسليم
ولو حكما وفاقهم صاحب الهداية والقدوري فقالا لا يجب قال الزيلعي وهذا اقرب الى المروي عن ابي
ح من الفرق بينهما في النقل المرجوع اليه وعليه ما ذكره لا فرق بعد الفعل اه وبه ظهر ان تصحيح المحقق
بالفراغ والتسليم مبني على ما في الهداية والتسليم يحصل بالتخلية والحكمي وسوما مر عنه وقوله وان
عمل في بيت المستاجر تكرار ولو عمل فان اضر فاظهر ولا يضر فاضر قوله كما ذكر اي في قوله ولو استاجر
قوله ذكر كل من المحلوا في اي في انه يسكنه في بيت الاجير وسيذكر الشرح بعد ورقة ٣ المراد بالاجير المشترك
لو سرق الخ هذا مبني على قول الاكثرين من وجوب الاجر على بعض العمل بالتسليم ولو حكما وقد مر انه المعتمد
على ما ذكره في البحر حيث قال وبهذا علم ان ما في الخانية والخلاصة والبزازية من انه لو خاط بعض الثوب
في الاقل اجر يجب الاجر بالحصة لكن قدمنا عن الخانية والبزازية وتلخيص الجامع الكبير ما يخالفه
البيان راجع الهداية فكان ينبغي ان يكون هذا هو المذهب ولذا اقتصر المحراب على ما ذكره الشارح
عبارته هنا مضطربة اه فتكلام كله وجه وجيه كما علمت وان كان قد يخفى على من لم يتامل فافهم لكن في كون ما في
الهداية خلاف المذهب تامل يظهر مما مر عن الزيلعي فتدبر جدا خلافا لما مر عن الشارح تبعا لبعضهم
خاط بعضه يعني في بيت المستاجر ظرفي بيت الاجير اجارة انتقاء فتعم التسليم اصلا قوله او انهدم
ما بناه اي قبل الفراغ منه قوله قبل ان يقبضه رب الثوب قد علمت ان العمل في بيت المستاجر تسليم
قوله فلا اجر له لان ضياعه مانع الوجوب فصل التسليم كما في المبسوط قوله بل له اي للخياط لانه بناء على
عليه حتى سقطت اجرة قوله تعليم الفاتق اي قيده فيا طالما لا المسمى لانه انما لزم بالعقد والعقد
بينه وبين الفاتق وحتى قوله ولا يجامع لانه التزم العمل وفي به رحمتي قوله كما مر اي بقوله ولو استاجر
من العمل فيجب عليه لان عقد الاجارة لازم وحتى قوله خلاف ثوب الاجنبي لانه لا حاجة اليه فكقوله الباقي
لا كما محشي في الفلاصة وفرضوا المسئلة حاذا دفع اليه الثوب فتظلم وهات من غير خياطة
ويحتمل هات بان الاجر في العادة لا في خياطة لا يقطع قلت فعلى هذا لا تظهر الثمرة لانه يجب على الخياط
تلك الخياطة بعد ما تعلق بعينها حقوق الناس حتى لو هلكت تامل وبكل مر التفصيل اثر قوله فعلم التفصيل
فقط يلزم اجره وسوغنا بدل العقد ورد عليه فتعطل قوله فكن في علم شيخنا اي الشيخ عمر كذا قرئ
الغزي وحيث قال قلت وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة
لم اجر المثل وهو ما صححه في جامع الفصولين والمختار من الكبرى وعليه الفتوى وبه يفتى اه
تنابه بان الفتوى عليه اه قوله ان الفتوى على الاول صرايه على الثاني فيما سمعت آنفا تامل
الفعل في ذلك العقد جدا وسلما لو صاحب كرد قيد اه وقد مر انه لا يجب الاجر على الخلاف الماتي في الخياط
ولعل العلة وجود الانتفاع هنا تامل قوله وتاتي ما فيه كذا ذكره كما خلاف في الهداية وعليه فلا فرق

ولم يجعل في تلك الايام بقوله فتطلق قوله لا يطلق لانه لان ليس بشرط بل يكون استعجالا فقوله واجاب بتعين الاية فلا يرد هذا الجواب الثاني المعتمد الاول لانظر الخمس عاية بيان الجواب كما تقدم في جامع الفصولين واستفت اية خمارى من قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم الاول فلم يفرغ وتلف في الغد اجابا بعض ونقل مثله عن الذخيرة ونقل عن فتاوى الخمارى ولو اطلقا ينبغي ان يصدق القصار لانه يدعي الرشد والضمان والاجر عليه لم يشرط وقدره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الا اجر اذ لم يسم عقد الاجارة بدليل وجوب خياطة لو سكت وصار كما لو حق ثوب ثم ابا ه المقصود وابعد مجهود اه قوله اطلاق اي فلم يحكما الاطلاق ح قوله قات بعضهم اه فلو ماتا معا فيما اجرا صلا لان المستوفى عليه انما يجب بتمامه ولم يوجد بموتهما قول فلو اجره جميعه اي اجر الذهاب فقط لما مر في ثلث ثوب بدانق وخاط في الجوارع بعد نظم جباية البلدة وهي استاجره يذهب الى البصرة فجاء الى بغداد اجر الذهاب والاياب ومن كفطني استاجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب فلم يجد الحنطة فعاد ان كان قال استاجرتك حتى احمل الحنطة من القرية يجب نصف الاجر لانه ذهاب ولو قال استاجرتك حتى احمل من القرية لا يجب شيء لان في الاول العقد على شيئين الذهاب والحمل اضافا في الثاني شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شيء كذا في الذخيرة وجامع الفتاوى اه ومثله في التبيين عن النهاية وفاه المكتوب اختيار ثوا الهند وابن وسيظ ط الوفق بما قدمناه عن التبيين على عبارة النهاية فان فيها ان لم يحمل وهي تشهد على عبارة المصنف كما لا يخفى ظاهر وكذا يقال في قول الشارح بالذهاب فتدبر وبقي ما لو مات احدهما بعد الذهاب قبل الحمل فينظر الفرق وينبغي عدم الفرق كما مر في نظائره استاجره ليحمل له الحنطة من القرية فذهب فلم يجد المطلوب استحق نصف الاجر اه وعليه ملا مسكين كل صحيح وجب اجر ان ذهاب وسوخا نصف ما قدمناه عن الزيلعي فتامل قوله اي للعامل اه وذكر هذا مع ما قبله بلا تاخير ينبغي ليعلم ان قول الاجر في الذهاب في غاية جهالة مفسدة ولزم اجر المثل اه وان كمل الخياط عليه كمل اجر المثل نزل الثاني على قول ان كانت المدة تفل مع تفاوت تقل المصنف فلم اجر جميعه وسو سقط من الاسم الهندي وابن خرو والاخطاء لا لو زادت الثالث صحيحا او كان ذكت في اشتهار النسيجان لانه لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد ولو مدة الكبار وعند الثاني اذا كان الاستيجار على ان يحملهم فلم يحملهم حتى مضت المدة المعتادة للرجوع لو كانت الحمل قريبا وهم ستة او بعيدا ولهم قوة على الثنين يلزمه اكمل لان مضت جميعها عادة لا تنقض بنقض فرد او فردين الا ان يكونا زقاقا فحفظ البعض شهرا فضاع من حفظ الكل شهرين جامع الفصولين قوله لا يضمان قطع بالكسر والنون بد والمراد لا يضمان شيئا ما ليس له عدة وقوله او زاد اي على المدة متعمدا قوله لا يضمان اي من اجرة الذهاب والمجيء المراد بلا خلاف وتكتاب عند نجاحا ما عند محمد فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيرها فالظاهر انه لابد من التنصيص بالمجيء بالجواب حتى يتاتى خلاف محمد وان لم يقيد به ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد تتمة في الفرق بين هذا وبين ما مر في الجامع الصغير والنهاية والكفاية لا نرى بالنظر لمسئلة الاجارة من الدرر كما سيظهر وعبارة الخلاصة بعد تحرير وتخمير ان الاجر مقابل عنده بقطع المسافة فانيه من المسئلة دون حمل الكتاب فلذا لو الطعام فانه مقابل فيه بالحمل فانيه من المؤنة دون قطع المسافة وعند هما مقابل بالنقل فيه لانه وسيلة الى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم مما في الكتاب فاذا زاد فعند نقض المقصود عليه وعلى هذا فاصوب ما قاله حماد في تخليع الرسالة وفرق بينها وبين مسالة ايصال الكتاب بان الرسالة قد تكون سرا

سرا لا يرضى المرسل ان يطلع عليها غيره اما الكتاب فمعلوم ان تركه ضرر ما لا يطلع عليه غيره اه ومرجع الجواب في باب الكتابة بما في الرسالة سواء فكل وجل الرسالة قد تكون لا لامر يضر المرسل اذا تامل وقد ذكر الشراح انه لو وجد ولم يبلغ الرسالة ورجع الاجير لا يجازي ايضا وجهه كما في الزيلعي عن الجامع انه لا يقطع المسافة لانه في وسعه وانما يجازي لو ضاع فليس في وسعه فلا يقابل باجر فيستاجل قوله وجب الاجر بان عاب اي اجرا كما ذكره الاتقاني وظاهر قوله وهو نصف اجر المثل اجر المثل في العرف على ما قدمناه عن الخلاصة فاحفظ فان كون اجر الذهاب واجرا الاتيان سواء على سبيل التساقط بعيد جدا فتدبر هذه عبارة في كلام بعض محرري ولكن تعقبه المحشون بما لو اجاب وقرر بقولي تامل فيما ذكر فان قيل اجر المثل قد يظن بل الاجر كله اذا المعقود عليه الايصال لا غير قد وجد قلنا وجد التسليم على ان الذي صححه قاضيخان وجوب تمام الاجر المسمى فرضها صاحب المواهب في الاستيجار ولا يضال ورد الجواب صواب انتهى قوله في النهاية وعزي به في بحر عن ظهيرية فليكن التوفيق لكن هذا لا يدفع الاعتراض على صاحب البحر حيث لم يقيد برد الجواب اولا وقيد بنصف الاجر ثانيا فتامل واستفت فيما لو مرض قبل الحمل انتهى اقول ينظر عدم وجوب اذا مرض قبيل ان يجب الاجر اذ لا يتاتى تركه تحرر بتامل المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف التمرين فانه هو يتعذر النظر انه ان مرض بعد ايصاله فعلم اجرا ذهاب وان كان قبله فلا اجر فيحرر ط قلت وتقدم الخياطة اه الاجر اي اجر الذهاب كما تفيده عبارة النهاية وعوفقا هو وهذا ان شرط المجيء بالجواب والا ينظر فيما لو مرض قبل الوصول اليه او بعده فتامل قوله وكان شرط المجيء بالجواب بعد ان ذهاب صانع جواب صحيح فليحرر قوله بغير اجر المثل الاولى بدون اجر المثل لان الغير صادق بالاكثر وان كان المقام يعينه المراد كما قدمناه فيه بعضهم قال في البحر قد وقعت حيرة في فلاحة او جهت ان العامل يغرم تمام اجر المثل مقابل ما عمل قوله لو وقف اجر ربع اجر المثل اه وقدره وكيع قاسم في فتاواه باب الغاصب يرجع الى المستاجر ميل عليه ما ذكره في تلخيص الجامع فتاوى اكابر علمائنا يلزم مستاجر حانوت تمام اجر المثل عند بعض علمائنا عليه الفتوى اه وفي الذخيرة لو تسلم المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اجاب المتاخرون من المشايخ اه ملخصا قوله وكذا حكم وهبي باب اي اذا اجر عقارا لصغير بدون اجر المثل وتسلم المستاجر فانه يلزمه تمام الاجر وقوله في غصب عقار الوقف تمام قال في الولوالجية المتولي في غصب العقار الموقوف عليها تمام الاجر وقوله في غصب عقار الوقف تمام قال في الولوالجية المتولي في غصب العقار الموقوف عليها تمام اجر المثل ذكره في شرح تنوير الاذهار عن ط قوله وغصب منه فيشترى به ضيعة اعرف تكون على سبيل الوقف الاول ذكره في شرح تنوير الاذهار عن ط قوله وغصب منه فيشترى به ضيعة اعرف شرى وان لم يظهر انها وقف او للصغير تعطيه اجر المثل صيانة لاموالها اه وما قابل الحلق به ما مر في الجواهر الزاهرة تفتى فيما فهمه وتبعه في الفتية قلت ملخص قوله عند الزيادة الفاحشة اي زيادة اجر المثل من غير تعنت كما يافي قريبا كقوله وبه يندفع ما قدمناه عن الوقف جميع المعين والتصدق بمنفعته لوجه الله تعالى قوله حتى فسخ العقد اي بسبب الموت وفي بعض نسخ متى بدل حتى وقوله فانفسخ تعالت اوفى قوله لو العين في يد اي والعين الموجرة مشغولة في يد المستاجر قال في جامع الفصولين استاجر بيتا اجارة فاسدة وعمل الاجرة ولم يقبض البيت حتى مات الموجر وانفسخت المدة فاراد حبس البيت لاجر عمله ليس له ذلك في اجارة فيها الفاسدة اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا قال الحبس لاجر عمله وهو اعم بتمامه لموت الموجر اي بموت الموجر عليه دون المعين

مطلب في بيان الزيادة على اجرة المثل

شئت الاعلى تمرة وان كانت الزيادة اجرة المثل عبارة الاشباه ان زيادة يا يوم وبين ان كنت في بعض النسخ والزيادة تزيد الاجرة في نفسها فلذا سموها عند المثل ما اذا زادت اجرة المثل مكترة رغبة الناس في استيجاره فلا كما في شرح المجمع للمصنف تحرر ومثله في شرح ابن ملك اقول وبه يعلم مستدل ان لو كانت الاجرة معتدة ملوزادت فيه يسمى الثناء المدة كما مثل بدا ابن ملك فيما وجد نقض الاجارة بلا زيادة ان تزيد اجرة المثل بزيادة الرغبات كما وقع في عبارات متن الملتقى وفي حاشية الاشباه لابي السعود عن العلامة البيري ما هذا صورته الاظهر زيادة السعر في نفس الاجرة فاذا لا زيادة ولا مصلحة في النقض للوقف والله سبحانه اعلم اقول العلامة الطرابلسي في فتاواه ورد به ما في شرح المجمع وجعل من الموانع المنقض عليه الا بقي حتى يجب الشبيه عليه وبه ما افتى به مفتي بلدة اجرة المثل تستقل وقعت الزيادة في الخطب كلا مهم مطلقة فقالوا اذا زادت بزيادة الرغبات وهو موضع ينبغي ان يعول عليه اقول وبه ايضا يندفع ما استشكله العلامة الشامي قائلا في وقف البحر وتقييده بالعلامة يرد ان على عدم نقضها بالبيع ولعل المراد بالعلامة ما لا يتغابن الناس فيه كما في طرف انتقصان فانه جار في كون اجرة المثل ان كان بيسيرا والواحد في كثيرة يتغابن الناس فيه كما اكثروا في كتاب الوكالة وبهذا يحسن حينئذ فانه اذا كانت اجرة دارهم مثلا وزاد اجر مثلها واحد فانها لا تنقض كما ذا اجرها المتولي بنصف فانها لا تنقض فلوف الدين كما في الطرسوسي اقول لكن صرح في الخانية والعصيري كما نقله عنه البيري وفيه ان الزيادة القاهرة مقدار ما ينقص الذي اجره اولا وهو ما نقله العلامة قبلي زاده ثم قال ولم ار من فصل والذي يظهر ان ما لا يتغابن فيه لو بزيادة قاهرة نقضا كانت اربعا وقال في موضع آخر وعلل بما يأتي اقول ومراده العامة ايضا ما ذكره العصيري لم يحرره اهل قبلنا اقول وكلام الخانية قبل تلك قاله حكم عليه بالنقض لا بد من هذا ان الاجل عند عدم نقد والرواية تحمل على ما اذا نقد عليه ما لم يعد نقل بلده عن هذا فيضطر الى حفظ روايته به وتعقبه العلامة البيري وفيه ما ذكره الامام العصيري وتعقب في الاشباه على الخانية السيد قول فيفسخها المتولي اذا قال العلامة قبلي زاده وبه افتى المفتي العلامة الخير الرملي اقول وبه افتى العلامة قاسم في فتاواه وجزم بالثاني العلامة الشرنبلالي في ويكره به القاضي لم يجز الا المتقى بموت والي الوصايا وجزم بالثاني العلامة القاضي اذا انتهى الناظر بعد اجرة المثل وتعقبه بالفتح بعد الرواية بتعين وبما ذكرنا ان الشرط الطارئ الفتح صانع انه قد فصل حينئذ وحاصل التفصيل ان ما وقعت عليه الاجارة لا يخلو اما ان يكون ارضا فارغة وقت الزيادة عن ملك المستاجر كما لو انهار والخانوت والارض الفارغة او مشغولة به كما لو زرعها او بنى فيها او غرس فيها او فيها الاول فيسمى المتولي ويوجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها في الثاني ان كانت زيادة فاحشة لغيره وان تفرقت المدة ما لم يقبل المستاجر الزيادة من وقتها الى ان يستحصد لانه حينئذ كمن باع من مستحق ابجار هذا لغيره كما يأتي وان كان بنى فيها او غرس فان فرغت المدة كما لو استاجرها سنة وفرغ الشهر فيخاير اجرها لغيره ان لم يقبل الزيادة وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره للتنازع ان تعلق بها حق بان لم يقع عليه الزيادة كما مر في المزروعة كمن هنا يتقي الى انتهاء المدة فقط لانها بناية معلومة للبناء والغراس فلا تدخل في الزرع هذا ملخص ما ذكره الشيخ شبعا للاشباه وهو ماخوذ من الملتقى والوسايل عن البدايع وغيرها حيث قالوا ولانه لم يعين ان هذه الزيادة عليها انما هو حيث رضي به والا يجوز ما لم يتراضوا او تقوم اجرة غيره عينا له فتقدر الزيادة وهذا كله اذا زادت اجرة الارض في نفسها لا بسبب بنا كما مثلوا والا فلا تلزم عليه الزيادة اصلا لان الزيادة

استاجر فبيعت الدار فاستاجرها غيره بالاجر الاول جاز ان كان الثمن قدر الاجرة المعهودة وان زاد فالزيادة للبائع لانها بدل ملكه باقرار ضمنية ومن الدنيا تركب فاسد وصوابه بالاقرار ضمنية ومن الدنيا فتكون من بيانية لا تبعيضية اي لا تقتضيه اي المغصوب شيئا سواء قل منها وهو غير بناء بيع اذ واحد منها وبناء كل ما طرق تعيينا اي ان كانت من غلات جنس ما استاجره فلو من جنس غلة بخلاف الزيادة فمن جانب الجنس فتجوز مطلقا كما مر الهندية ملخصا تحرر وبهذا صوابه لا بهذا كما سوى في الاشباه والبحر لان قوله لان الحق قد فات والزيادة تجدد ملكي لا اراه يصح بعضا فتامل في خزانة الاكمل لو استاجرا شهرين او اداية ليركبها فركبها فطلب صاحبها اجرا زائدا فله ذلك اقول يؤخذ منه ان تعذر الزيادة ما بقي وهي لا تحتمل وحملها مزرعة ما بقي والبقي يؤخذ مما سيذكره عن البيري قوله ولو يتيم عبارة الاشباه ويؤخذ من قال اليتيم بغير ما قال المتولي يؤخذ ما في الاشباه عن البيري قوله ارض اليتيم حيث قال ولو اجر وصي الوقف او وصي يتيم منزلا بدون اجر المثل قال ابن الفضل ينبغي ان يكون المستاجر خاصا وذكر الفقاني لا يكون خاصا وينبغي ان اجر المثل ومرجع في الجوهرة بان ارض اليتيم لا توجد الا قول وان ذكر الشيء قبل اهل بلد غير ما ذكر فيه كما لا يخفى على النبيه وافهم فان ما استشهد به فيما اجر به وصي اجر المثل والا فالبقي الزيادة عليه بعد العقد والفرق بين اجر المثل الصحيح حيث لم تقبل قال في الاشباه مطلقا الا في قبل المدة وبعد حيث قبل لا يفسخ بعد العقد فلا يفسخ لان المستاجر باق على ما كان تحرر فاجاب فاتحة الاجارة فاتحة الى سبابي اخر السواد لو اجر هذا بالف وبيتغابن الناس فيه فكون فاتحة غير ظاهر ثم رايت في حاشية ابي السعود عن البيري ما نصه اقول ينبغي ان يكون هذا في غير الوقف اما فيه فلا يجوز لان الاجارة تنفسخ بزيادة اجر المثل وان لم يتغابن الناس فيه كما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة اقول وبه يندفع ما في الاشباه عن الخانية لو اجر الوكيل اكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز ولو اجر الوصي كذلك لا يجوز اه ووجه الاندفاع ان الوكيل يتصرف لنفسه فيجوز ما لا يتغابن فيه لان الظاهر انه لا يحابي نفسه بخلاف الوصي فانه يتصرف لغيره فلا يجوز ما لا يتغابن فيه لان الظاهر انه يحابي غيره ثم رايت في الخانية ما نصه اجر الوكيل الف درهم بما لا يتغابن الناس فيه جاز ولو اجر الوصي كذلك لا يجوز اه وهذا يؤيد ما قلناه ويدل على ان الوكيل يتصرف لنفسه ايضا

تكن مالوقف ويشهد لما ذكرنا في الاجارة الطويلة من عبارة قولهم وما يتفاحش من قيمة الناس قيد الاصل فانه ثم ضمن الدار سكرانا قد عمل بما مر قولهم في فتاوى العلامة نوح افندي ابو نصر سئل فيما لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف واجارة الاجرة المثل بعد ذلك ثم اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة باشهاد ذوات اجارة المثل فهل بينة بطلانها اولا فاجاب اجابة بيع نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة الحنفي بصورة الحرية بينة الاثبات مقدمة وبينة النفي متى ما بان الاجرة اجرة المثل وقد افتى بها القضاة نفذ وامضى اجارة بيع نور الدين الشافعي وقاضي القضاة احمد بن العلا الحنبلي بجواز ان كنت فاجبت نوح الاجرة المذكورة صحيحة انتهى قلت وهذا هيئ لم تكن شهادة الاولى بكذا انها اجرة وان الاخرة تقبل وتنقض كما في الخلاصة فيما لو قضى بها القاضي اي والتكملي شروط وفي فتاوى ابن نجيم والاصح قبولها اي الزيادة حكم بطلانها بالصحة لانه غير صحيح اه قال في الخلاصة وفيه نظر لانه حكم بما حكم به من صح الوقف تامل اقول مراده ان حكم بصحة الاجارة ابتداء وانها باجرة المثل لا يمنع فسخها بالزيادة المعارضة بكثير الوجدان بناء على القول المقرر به لان ذلك غير محكوم به فلم يتح حكم الحنبلي الاول لترك غير صحيح ثم لو حكم بالغاء الزيادة المعارضة بما ذكره بخصوصها مستجمعا شرائط صح من قبوله وقد مر في باب ان حكم الحاكم بما يخالف ما في فتاوى ابن نجيم ايضا هذا ذكر انه لا يتبع اقول الحنفي من قبول الزيادة حكم الحنبلي بصحة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة اقرب لم يقع حكم بها اه وذكر مثله في موضع اخر وبه ايضا اندفع ما قيل اراده ذكر انه لا يكفي قول بيت هذين بل يسئل عن وجه علمهما اه وتمام الوجه في الزيادة المعارضة لان ذلك قضاء بالاحكام نافذة مالم تكن على وجه علم بما هذا وتمام الوجه في بصحة الاجارة ثم في مثل هذا لا يتبع الحنفي فيها بالموت مالم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت لان مرجع ابن الرئيس وشهادة [illegible] حيا يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قولهم وما يكون فيه خلاف يكون خلافا في الاجارة فيما قولهم ما هو ثوب بناء وقيل بعضه وقيل كله وقيل ما يبقى بعد هدمه وقيل ما يبقى بعد هدمه ثلاثة ايام وقيل ثلاثة ايام بلياليها وقيل ما يبقى بعد هدمه يوما او يومين وقيل ما يبقى بعد هدمه اكثر النهار وقيل ما يبقى بعد هدمه اكثر الليل وقيل ما يبقى بعد هدمه نصف يوم وقيل ما يبقى بعد هدمه ساعة وقيل ما يبقى بعد هدمه لحظة وقيل ما يبقى بعد هدمه طرفة عين وقيل ما يبقى بعد هدمه ولو لحظة وقيل ما يبقى بعد هدمه ولو

لم يبع معها والغير شمل المؤجر والاجنبي فلو كانت للمؤجر اي رب الارض فالحيلة ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقايضانه ثم يؤجره الارض كما قدمه الشارح عن الامداد وكذا لو كان قائما وعليه قبل الاجارة لا بعدها كما قدمناه قوله ان كان الزرع بحق كان كان باجارة ولو فاسدة لاجارة الوقف بدون اجر المثل على ما وجده بخصاف من ان المستاجر ولو اجر المثل لا يكون غاصبا وعليه اجر المثل وفي متاركة قاضيخان الهندية ان المستاجر اجارة فاسدة اذا زرع يبقى وكذا المساقاة اه ط وبيانه انه يلحق بالمستاجر المستعير فيتركه الى ادراكه باجر المثل قوله ما لم يتحصد اي يدرك ويصلح للحصاد وقوله به يفتى نازعه وعلل في الخانية قوله الى المستقبل الى اي وقت يحصد الزرع قيد بتصيير الارض فارغة عنه قوله مطلقا اي سواء كان الزرع بحق اولا وسواء اتحصد اولا قوله بجبر اي بسبب جبر المتابع قوله ويجبى في المنوعات اي متفرعات كتاب الاجارة ويجبى ايضا على ما في البناء على ما في الاستاجر مبنيا بعضها فارغ وبعضه مشغول يعني وفي قوله غير المشغول فرق تاملي ما في البرجندية قوله مقبولا ومراجا عطف على قوله بينا مثل قوله تمكنا كبيرا وزريبة والمقبل مكان الغلة والمراح بالضم مأوى الماشية والمراد بهما هنا المحصد المحيي يصح جعلها منصوبا لا ما يعم بعدا ذكر صاحب البحر بتبعا لطوري وافتى به الشهاب الشلبي واقره المحقق وبه ازم بعدا ذكر صاحب شمل الدعاء وانكر زراعتها اولا قال ولا شك في صحته لانه لم يستاجر بعد الا لمدة خصوصة حتى يكون عدم رضاه فسخا بها واطال في ذلك في الاشباه في الاستئناف على ذلك ونقل الخير الرملي انه توقف في صحتها حيضه واطال ايضا فراجعه قوله امكنه زراعتها اي الا ان يكون في الغرس ضرر فيبقى باجر المثل الى الادراك كما قدمه رملي قوله فارغة وعليه تسوية الارض لانه بعد الضرب لها كان من الحصر بما لم تجر العادة بقلعه لعدم نهايته اه ح البناء والغرس اذ ليس لهما مدة معلومة بخلاف الزرع كما ياتي فحكمه ان يستحق القلع فاسنه اقواس قيمة المقلوع كائنا في الغيب قهستاني وفي الرملية اي ما سوى ما لا يمكنها بقلعها وانما تنقص به بكذا لان قيمة المقلوع ازيد من قيمة المامور بقلعه لكونه لغيره مصروفا قلع كذا في الكافي اه ح قوله بان تقدم الارض بها اي يستحق القلع كما علله به اندفع اعتراض العيني في الغصب بان هذا ليس بقوات لعينه مقلوعا بل هو فوات لقيمته فانه وان كان قيمة مقلوعا اي لو قدم البناء والغرس مقلوعا معروضا على الارض اه ح وكما قدم انه تقوم الارض بها مستحق القلع وليس المراد هنا ولا الاتي الذي ذكره بل ما مر فقد بعد بما لا يخفى فيه نظر لما حيث اوجبنا القيمة مقلوعا لم يلزم ان الارض بعد انقضاء مدة الاجارة وللمستاجر قيمتها مستحق القلع لان اصل وضعهما بحق كولي قال في البحر لا يخفى ان مقتضى هذا الكلام ان للمؤجر ان يتظلم حيا على المستاجر سواء انقضت الارض بالقلع ام لا مع انه ليس له ذلك الا اذا كانت تنقص به تامل قال الرملي وغيره من شراح الهداية هذا اذا كانت تنقص بالقلع وقعا للغرر عن المؤجر والظاهر ان الكلام في مستحق القلع والقيمة تقدم مقامه فان لم تنقص به لا يتمكن الا برضا المستاجر لانه ملكه فلا يجبر على قلعه ولا يتمكن احد من قلعه الا باذنه اه ملخصا فعلى هذا لو قوت الغير بعد بناء مرجع الاستئناف لا حاجة الى هذا الجواب كما فعل الرملي وغيره غير ظاهر مع انه اضطر اليه قوله كما ذكره هذا التفصيل كما فعل شارحنا بقوله لكن اي فتنبه وهذا ما مرت الاشارة اليه قبيل هذا الباب من ان ما في الفتاوى مخالف لما في شروح الهداية

في الحوت

وقد مناه من المصنف انه بناء الملك والوقف قوله ان باجر بان يعقد لبقائها عقدا جائزا بشروطها كخيار فلم يرتبط بقوله والا فاجارة ط اي لانه لو كان التارك باجر لم يتقارب الارض عد فعل قوله المتبلد قال الرملي تقدم في كتاب الوقف ان السبيل سواء الوقف على العامة قوله الى فراغ تمام عبارة القنية وجبر المستاجر بغرس الاشجار والكروم في الموقوفة اذا لم يظهر بالارض بعد ذلك مريح اذن من المتولي ودون غرس الاشجار ما يعلم انه يضر بالارض فليس له ذلك ولو اذن له المتولي ولو وقف غير ارضه فغرس فيه بغير اذن الواقف فليس له ان يقلع ويسلم الارض كما كانت

ولا الفرق بين الرعايا وبين من تقدم وبعض قصد ورود الامر بها وغيرهم وبين ما هنا لتركه فتنة على الناس وان الصواب ابقاؤه لامور ظاهرة ذكرتها ولا يعلم به الا النادر في اقطار الارض من كثرة وان احياء السنة عند فساد الامة من افضل اجهاد وواجزل القرب يجب على كل قاض عادل اعانتي وعلى كل قيم امين فيه فيما ان يتطلع في الاوقات فاذا كان بحيث اذا رفع جبانا والفرس تستأجر باكثر من بيع الاجارة ورفع بناءه وغرسه او نقلها بعد الاجرة وقبل انقضاء المدة الرفع بالاولى فان الغالب ان غيره تعطيه فضلة للوقف الى غير ذلك مما يعلم بالتأمل

في اول قول المتن وهي الاستئجار

العلي العظيم قوله المذكورة قال في الخيرية الاستئجار عقد اجارة يقصد بها استيفاء ارض مقررة للبناء والغرس او احدهما فهو بمعنى مقررة لام الغير لسلطنة العينية والمقصود تقريرها فيكون تخصيصها بكلام المتون وجيها امكان رعاية اجانبه من غير ضرر وعدم القادرة في مقابلة لو قلعت لا تؤمر باكثر منه وبه يلغو ما استأجر فلورثته الاستيفاء لو حصل ضرر ما يأتي كما سواء وارثه مطلقا او مستغلها يغتم على الوقت منه او غيره لكن من انواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تأمل ركبي ملخصا وتدافع بلا فرق في فتاواه قبيل باب قضاء الاجير في خصوص الارض المذكورة فتأمل قيدها بما يطلب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما سيستفاد من اطلاقاتها ولا يخفى ان الضرر الآن متحقق وقد يرجح في الاصحاب لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يطلع القاضي الاجارة وغيرها من يراه فكيف تؤجر منه بعد مضي مدتها فتوقر والوطيئة كالشجر هذه من ما تأمل المتون فتصرا على ما قبل بعبارة العينية فتقرر كما لشجراني في احكام المارس لزوم القلع الآن لظهور الموجب لتبعيتها اي وبه ظهر ان قول الشارح تنقلع اي تقلع مع جميع ريس كتب بعلامة ما في العينية فافهم قوله او زمن الاولى التعبير بالتمر لهو الزهر فيرجع حكمه كما في النهر الجمل بضم الفاء وفتحها الحمل والجمر ريس من الوطيئة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط قوله وقواه بما في معاملة المغارسة ذكر قبيل المغارسة قول الخصاف لو دفع احد ضيعته الى رجل يغرس فيها الرطبا او دفع ارضا فيها اصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان ليس لها بقاء ولا انتهاء جاز ووقت معلوم في المعاملة فاسدة فان كان وقت جاز معلوما جاز ويقع على المدة الاولى كما في البحر المتمرة ملخصا قلت بقي ما إذا جاز من هذا القبيل في بعض البلاد وكذا البيطار سيأتي قوله وان زرع يترك الخ اي بالقطع او الرضا كما سيأتي قوله بعارية للغاية اي جانبه المعجر بايجاب اجر المثل لو طلب المستأجر بالقطع بعد المدة الى انتهاء المقرر بخلاف الموت والفرق كما سيذكره المصنف انه بانتهاء مدة الاجارة لم يبق حكم عاقد اصلا بخلاف الموت لان المدة الآتية انعقدت على ملك الميت فاجتمع الى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضائها لانه يبقى بعض المدة التي سماها فلم يرفع حكمها فاغتنى عن تسمية جديدة الخانية قوله وان انف عند الاجارة عالما بغرسه في الباب الخامس من جواهر الفتاوى لو استأجر من رجل ارضا مات احد المتأجرين او تفرقت بموته اذا كان الزرع في الارض وتركت في يد ورثته بالمر باجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح بخلاف ما اذا انقضت المدة اي وسلما ينبغي كما في باب فسخ الاجارة من الخيرية انه ينبغي العقد بالمر حتى يدرك فتأمل ثم رأيت في البحر ان وجوب المر ثمان وانما ان عجب اجر المثل لانا لعقد انفسخ حقيقة وانما ابقيناه حكما لشبهة العقد فوجب اجر المثل كما لو استرنا ما

بعد

بعد انقضاء المدة اجر مثله لا تفسخ وفي البحر بقي العقد اي حكما لا حقيقة تأمل لو تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل قيل لا يترك وقيل يترك فخيرة وانظر في البزازية على الاول لان المتأجر رضي به قوله فيترك الى ادراك اجر المثل اي سواء قلعها او لا وفي الكلام اشعار بانه استعار لها المزرع وقدم في العارية انه لو استعار ارضا للغرس جميع ما مر والرجوع متى شاء ويخالفه قولها الا اذا كانت فيه مطرة بارض فيترك لان بالقيد مقلوعة مقلوعة هي وان وقتا لعارية فرجع قبل مضي الشهر يا تعتمي بالقلع وقدمنا الكلام عليه قوله مطلقا اي وان لم يدرك حد قرار حتى لا يجب اي بعد ما في غير ما استثناه المتأخرون مما الوقف والمدد للاستغلال ومال اليتيم فانها اذا مضت المدة وبقي الزرع بعد ما قلعي ادرك يبقى باجر المثل لانه اذا دخل المدة مطلقا شرط له قوله لو كرب واحمل لكن لو استأجر بالعمل الركوب بخلاف العكس فلو على عليها الاجر عليه لان الركوب يسير عملا يقال حمل بعيرين لا العكس تجر عن الخلاصة الحنطة او غيرها من الطعام ليست بمتاع في عرفنا فلا يصح استئجار البغل لحمل وكلما رجح كان يركبها قال الرازي يعني لو عطبت وقال ابو الليث في الاستحسان لا لجريان العادة به والاول ولانه اذا قال لتحملها انتفعوا عليها لو لتحمل الركوب لكن الرازي قيد بان لا يجمع بينهما والتقييد بالمتاع قوله والثوب ليس وكيس في الاشباه الكتب متاع وان لم يلبس وهو كما لكن في الخانية الكتب لا في الوديعة استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فاسكها في منزله في المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلكت اي هو ملخصا ومر تمامه قوله ليجنبها يقال جنب الدابة جنبا بالفتح كتفا وسار الى جنبه ومنه قولهم فعل بجنب شر والكثرة والجنيبة الدابة تقاد وكل طائع منقاد جنيب والجانب الذي لا ينقاد وجمع ملخصا قوله جنيبة بين يديه اي مقادة كما على مر وكان التقييد بالقود للعارية والا فظاهر ما في الصحاح والاطلاق قوله وبركبها لم يجز بخلافه وهو مقيد لما استأجرها لحمل معين فظر للركوب وغيره تأمل وغيره كما اقول وكره في الخانية والتاترخانية بعد سرد ذلك ان هذه المسئلة ان الاجارة فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستأجر قد يكون مستأجرا يتفع بها وظاهره فاذا كان كذلك عليه الاجر وان لم يركب اركوب وغيره فاذا استأجرها لحمل فله ان يركبها بالاولى سندا بالنقل الى لزوم الاجر اما العصمة فراجعه الى بيان المتضمنة قوله يصلي فيه وقع في عبارة الخانية استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه واعتقد ربه ان وهبان عن الكافر فجاء ابوه المسلم ينبغي كون مفوضه مهجورا لان العلة جهل المدة فلو علمت تبع وكذا لو جعلت كون المتضمنة غير معقودة تأمل اي ملخصا اقول وفي التاترخانية استأجر الذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استأجر من مسلم بيتا يصلي فيه لا يجوز ايضا ولو في كنيسة او بيعة استأجر من مسلم بيتا يجعله مسجدا يصلي فيه يجوز في قول علمائنا لان الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز وكذا لو استأجر الذي يستأجر مسجدا ليصلي بهم لا يجوز اه ملخصا فعلم التقييد في باب المسلم غير قيد وان العلة غير ما ذكره ومفاده عدم الاجر وان بعد المدة قولها وكذا بالاولى ان كانت طاعة كالقراءة او معصية كالغناء فالاجارة عليه لا تجوز وان كانت مباحة كالاذان والشعر فمذهبان لو قبل الاجارة فلا تجوز ولو انعقدت تنفسخ على الاصل ولا يراعى والاجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه لانه لا فائدة فيه للمستأجر ولو اجره قوله وان لم يقيد بها

رجوع الزوج لها على الاصلاحية حيث لم يكن بينهما عقد وحق قوله والا فلا اي والا يكن الرديف مستاجرا من المرتد بل كان مستعيرا فقوله لانها الوسيلة اي في جميع الصور فلا تغفل عن الغاية اي غاية البيان وتقدم هذا اذا ارتد فدخل صار الاجنبي كالمتابع له لما مر اذا اقعد في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة واودعها في يد مستعد بها فصار هذا مثل الاجانب الجامع الضمان المار وعزاه الى شرح النافي للاسبيجابي قوله لكن في الحاوي الخ فانه قال قوله فارتد رجلا مثلا فخرج من حيز العادة لان العادة ان المستاجر يكون احدا ولا يكون رديفا اذ المستاجر لو جعل مكان الرديف غيره اصلا فكذلك كان له اجر اي يجب عليه ايضا النصف لو تطيق مع لزوم الاجر كله من البداية وليلة لا تطيق فالواجب جعله في الغاية مقابلا للاول وهو باطل لزم ان يجب عليه شيء من الاجر فيه بحث في المنح فليتامل عند المنتهى اذ لا يخفى ان قوله فلا ينبغي الا قدام على الافتاء به قبل ظهور وجهه قوله كيف وفي الاشباه الخ اسبعد ما في السراج وبيان تواجد المتن عند المنتهى ان ما نحن فيه لمقابلة المذكورة قوله لا يجتمعان اي وهذا لما صار وغاصبا وفي حكم مستاجر فاذا الزمناه الاجر باعتبار لزم اجتماعهما وهو الوجه الاجر فيما مكنه والفرق بينه وبين ما لو ارتد في غير انه هنا لما اخرجها من يده صار غاصبا كما لو استاجرها ليركب بنفسه فاركب غيره بخلاف ما لو ارتد في المفازة فانه لم يخرجها من يده فلا يكون وجوب الاجر باعتبار تلفها لما قلنا اما لو ركب في السرج فقد اتى بما عليه ما دون غيره فاذا ارتد في غير فقد خالف فيما استؤجر عليه بغيره ولا يمكن شيئا بالظهار فيما شغل بتركيب غيره وجميع المسير بمقابلة ذلك واما بقي ما شغله بتركيب الغير والاجر بمقابلة ذلك يستقط عنه واذا اجتمعت النهاية اتفع كذا ما قررناه فافهم قوله الخ انه اشار الى انه من جنس المسير كما يأتي مع ذكر مقدر قوله بعض ما زاد الثقل اشار الى ان الظهار في مقابلة الزائد والاجر في مقابلة اصل المسير فلم يجتمعا كما مر عن علي افاده في البحر وسيشير اليه بعد ايضا قوله بخلاف ما لو ارتد كما في الفراستكري ابدا على ان يحمل كل بعير مائة ورطل فحمل مائة وخمسين الخ ذكت الحمل ثم الى الحمال بالباء والخبر المستكري محذوف اذ ليس كل حمل الاباية ورطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وقد عطف بعض الابل لاظهار على المستكري لان صاحب الحمل هو الذي حمل حينئذ الخ كما يشعر كلمة ان ثم قوله اولا الاجر قدر وجب النصف اي وعليه من قيمة البداية ما يقابل النصف من الزيادة ثم ما في الخانية نقله في المنح عن المحيط فتنقل بعض عبارة الملاصة اي بعض ريع القيمة وشمل في الثامرخانية عبد الله ظهيرة والشرنبلالية عن ثمرة الفتاوى اذا اقتصر اذ المراد المرجوع اذا كانت الزيادة مساوية للسير وظاهر في البزازية استاجره ليحمل عشرة فحمل عشرة ثم فحمل عشرة وحمل ما فوق ربع المحمول لان النصف ما دون والنصف لا تنصف هذا النصف قدر في جوالقين الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وهو جمع جوالق كصياريف وجواليق وهو الغالب قاموس فتحصل ان سير جمد الواحد في مثله ومثلاه ومثلاه ايضا وسير خلاف ما زاد فيه في نسخ قوله او مستاجرا ليس كما في المنح ولم اقف في عبارة غاية البيان قوله ومفاده الخ انما يكون مفاده ذلك لو عبر في الغاية بقوله او مستاجرا اما لو عبر بقوله ورضاه على البداية جميعا وعزاه الى ثمرة الفتاوى وكذا عبر

في الثامرخانية عن الذخيرة وكذا عبر في الملاصة وزاد بعده وكذا لو استاجر مستاجرا ولا يخفى ان قوله في الغاية لا يخالف ما في البزازية والملاصة مسئلة اخرى لم تتم من كلام الغاية وبين ما ذكر من التعليل والفرض ان قوله او مستاجرا قيد لهما معا وجوده في عبارة الغاية فيهما مطلق مراجع لكنه بعيد عنه وقد قالوا ان عاصب الخلاصة من اطلق فيتعين عليه تخصيص الى ما قالوه انما هو النقل والله اعلم اقول قوله فلم تتم الخ قائل تتم هو الظهير قوله اي ما مر من انكر وهو فخان ما زاد الثقل في مسئلة الاولى كما قدمه لا الاجر بمقابل الجواب من اجتماعهما كما قدمناه آنفا قوله وانما قلنا الخ ان الزيادة من جنس المزيد عليه كما قدمه ثم حمل عليه الزيادة فتدخل فيما في الثامرخانية بما لو حملها على مكان الحمل فلم يمكن الظهر ضرر قدر الزيادة وشيء فوجبا مع النصف ليس وجيها ايضا فلا يعارض ما قدمناه عن ظهيرة الخ عزاه الى الخلاصة به ظهر ان قوله جريا الخ تعليل لقوله ينقص شيئا فشيئا الخ ثم ان الحق قدر في الزيادة فخالف من كل وجه نصف كلي والحمل نصفه وبعضه يكون ما دون فيه فلا يخفى بقدره الخ قدر بقال ولم يقدروا الخ افول قدر هو به في البدائع كما قدمناه فتدبر وقد علم ان ابي عذا ان زاد شيئا وسلمت ان يجب المسمى فقط وان كان لا يحل له الزيادة الا برضا المكاري والوجه ما قالوا ينبغي ان يرضى المكاري جميع ما يحمل تبرعا لهذا تبرع بعضهم اذ دفع اليه حمار بعض فقال حتى استاذن من الحمال اه وبذا اندفع ما قدمناه وسيأتي كذا المعتبر فات ان يبيع استيجاره ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة ولم اجد المحمل المذكور وسيأتي ما يفيده قوله بخلاف ما لو ارتد الخ ليس كذلك لان الاجر هناك لا ينقص شيئا فشيئا لما ذكره بعض الشراح انه ينقص لما بينا اه ما نقله قدر وكتبها بالباء الموحدة والهاء المهملة في المغرب كبح الدابة بالباء ازادها وسوء بحث بها الى نفسه تنقل ولا تجر بحا كذا في المغرب قوله تقييد الاذن بالسلامة لان السوق يتحقق بدونها المغرب وانما تغرب لغيبة المالك قوله في الدراية وعليه الكفارة بخلاف ضرب القاضي الخ والتعزير لان الضمان لا يجب بالواجب اه من الحموي قوله لو قدمه اي انما يضمن لان التاديب يكون لو قدمه بغير حق وقد يحمل بدون ضرب كالحبس والتوبيخ فتركه الاولى قوله وانما لا يضمنان بالمتعارف اي الاب والوصي لا يضمنان بالضرب المتعارف لانه لاصلاح الصغير فكان كضرب المعلم بل اولى لو يستحق ولا يتقرب منهما وخلاف جار في ضرب الدابة وكتبها ايضا باستاذ قيد مطلق العقد وبذا يخلاف ضرب العبد المستاجر لخدمة حيث يضمن بالاجماع والفرق انها انه يضرب ويتسبب الزهد فلا ضرورة الى ضربه والحق في ضرب الدابة وكتبها وبعد تحريرها على ما اذا كان بغير اذن صاحبها فلو باذنه واصاب المتعارف لا يضمن بالاجماع كما في الثانارخانية قدر وفي الغاية عن الذخيرة الخ ما مر ان رجوعه في مسئلة الصغير دون الدابة وينبغي ان يكون كذلك لان مسئلة الدابة جرى عليها الجواب المفتى به فيها ما مشى عليه في ملتقاه لان ما رجح عند المجتبى لم يتبق مذهبا له على ان المعتمد في كتاب الجنايات قول الامام في مسئلة الصغير وعدم رجوعه بقبيل وسيأتي في بيانه ذلك ان الله تعالى قوله لا يسوغ ايا المعنا والمعنى في الثامرخانية اذا مشى في السير فضربها اجاد ما مر قدر والهداية الخ كذا قاله في البحر وقد اخذ من تعليل الضمان عند الامام بتقييد الاذن بالسلامة فيفيد ان الضرب

ماذون فيه بشرط السلامة وفي حواشي الدراية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحس بعيرها بيده وظهره
وكان ابو بكر يحسن بعيره بحضرته ثم قال وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اباحته ولا يبقى الضمان لانه
يشترط السلامة اه قال الحلبي الاعتماد الاول اي الاباحة والضمان والظاهر ان الثاني هو المعتمد
قوله وما مر به انه نحس الخ قال في الغنية وعند ابي حنيفة لا يفيد بها اصلا وان كانت مكلمة وعنده حكم كل ما يشمل
من الحيوانات ثم قال لا يخفى ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاف بقاءه كذلك في البحر
اقول الظاهر ان المراد بقول الامام لا يفيد بها اصلا اي لا يبقى له ذلك وله التاديب وان كان في
التاديب الفساد مما قلا يضاف ما قد يتناوه وجه ايضا قوله لا يخاف فيما يحتاج اليه للتاديب ونقل ط
عن شرح الكنز للمصنف تاخذ ضارب الحيوان بلا وجه لانه انكار عاما عشرة المنكر وحكمه كما احد
ولا يخاف الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يضمن ولو بوجه وبهذا يعلم قول الزيلعي في البسوط ظاهر
وضارب الحيوان لا يؤدبه الا بوجه حمار وبنزع السرج والا يخاف اذا كان الحيوان يشتكي ان قصر
تنزع السرج عن كتفه ان وفي الهجرة استاجر حمارا ليركبه سرج له ليركبه ما ناولا يحمل شيئا عليه
ولا يسوقه ويكتفي على ظهره هل له ان يركب على الرف والوعاء قطعا على ما في استاجره مريدا ناقصا مر
فتفي كافي الحاكم بنعم وقال ابو سليمان في مرجعه هذا لو حمارا لا سرج عليه عادة فلو كان سرج لا يجلس
وقال البعض وهي فصل لجهالتها فالوا اذا ركب حمارا بسرج عليه كذا لو غيره وهو من ذوي
الجسامات والامر وهل يفرض كل الجثة او بعد وجازا ذا صح قاضي خان في شرح الجامع الاول
قلت ويبقى كون الاصح كما في انه كما لحمل الزايد عليه لو كوب بغاية البيان عليها اقول وفيه نظر
ظاهر انه لو ترتب موضع يحمل الحمل وقد نقلا لا تفاقي نفسه فقد يرد في الجواب ما في الخانية
فيما لو غصب حمارا ولم يكن عليه سرج فاسرجه ثم ركبه ضمن لانه ادخل نقصانا في الحمار
قال بعض المحققين ولا يخفى ان قوله لانه ادخل نقصانا الخ يفيد ان الضمان لاجل النقصان
فان بعض الاكاف وضع الاكاف ع اي فحقه ان يشبه عليه الاكاف معطوفا بالاكاف الذي بعد
اسم ما يوضع على ظهر الدابة ويمكن الجواب بان الاكاف هنا بمعنى وضع الاكاف اي ازالة
انه معطوف على نزع الا ان قوله السرج تامل قوله سواء وكذا على ظهر الدابة فقط الخ قال
قال الحلبي اذا نزع السرج تامل قوله سواء وكذا على ظهر الدابة فقط الخ قال الحلبي اذا نزع السرج
فالمراد بالسرج المركوب وكذا يبسط احد هما على ظهر الدابة ولا يبسط الآخر فصار نظير الخلاف
المتقدم والله يدين نيتك قوله وبالاسراج معطوف على الاكاف والاول هو في الباء اي اجاره
بالاكاف الكذا بليا يوهم العطف على نزع قال ابن الكمال اي ان نزع السرج واسرجه بنفسه
اثر ما كان هذا السرج مما لا يسرج به عادة الحمار بخلاف بعض قوله جميع قيمته اي عند الامام في رواية
الجامع الصغير وقد مر خلافه في رواية الاصل وهو قولهما هذا اذا كان اجاره بوكف فلو وان لا
لا يوكف اصلا او لا يوكف عند عمر كما في الخانية عند هم كما في الخانية ابو بكر الاسكاف فيما يظهر
على قولهما قال الحلبي وتعليلهما بما مر يدل على خلافه ويمكن الجواب بانه بعض ما به وهو احد من الروايتين عن ابي
حنيفة من قال انه مقدر بما فاحد وعشرين اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر ربعين من ولا الاكاف
قدر اربعة اشبار فيضرب جلد بربع قيمته بالوزن قوله ضمان الاكاف اي بدله قوله وكذا
لو ابدله ترتيب حكمي فيضمن الثاني بقيمته التشفيل وشرح الجمع الخ والذي في غاية البيان سكتنا
وقال الكرخي ان لم يكن عليه لجام فاخذ فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم به ذلك اللجام وكن لك ان
ابدله وذلك لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يعتبر بالجام اه قوله وغيره ما عينا كان

ابن ملك الطعام كما في الهداية وكذا مالك الدابة كما في الغاية فذكر ابن ٧ خان ثم قولهم بعيث لا يسكن مثله
واما اذا كان بحيث يسكن فظاهر الكتاب انه ان كان بينهما تفاوت ضمن والا فلا ثم رأيت في النقاية ما نصه
الكافي والهداية مقيدا بانه عند عدم التفاوت لا بين التعيين عدم الغاية قوله وعند في الجواب على
المتاع قوله لو ان بلغ المنزل المتاع في بلغ بالنشديد اي وان بلغ المحال المتاع الى ذلك الموضع المشروط
وهو مرا تضيف على اسناد الفعل الى المتاع اي ان بلغ المتاع الى ذلك الموضع اتفاقا قوله الا بحد
اي الحسي قوله للحصول المقصود لان جنسا لطريق واحد فلا يظهر حكم الخلاف الا بظهور التفاوت
وعدم الرضا بذلك فاذا سلم بقي التفاوت صورة لا معنى فوجب الحسي النقاني قوله بذرع وطبه لا لقشا
البطيخ والباذنجان وما جرى مجراه مد عن السرخسي قوله امر بالجر الواو للحال قوله لان الوطبة اقل
من الحمل لانتشار حمولتها وكثرة الحاجة الى سقيها للكان خلافا في مرتع الخلاف الجنس ويجب عليه جميع
النقصان كما خلاف ما لو اراد حمل الجرار المسرجة لا يضمن عجاله لتلفها باذون فيه وفي
فيض تقدم رمضان ٧ لقاء الجنس زيلعي ملخصا قوله و٧ اجارة قال يشكل ان يرجع الحمالا بما قبل
فيما والتقييد بظهره اذا خالف ظهر ان قوله لانه خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة
بالغصب ولا يجب الاجرة به زيلعي قوله الا فيما استثنى قال في النهر قلت ما ذكرها من عدم
ووجوب ما نقص من الارض من عجب المتقدم مخالف للمتاخرين يجب اجر المثل على
الغاصب بارض الوقف كما يشير والمقرر للاستغلال كالخان وشرح قوله وبخياطة قيد القيس اذا قدمن
قبل كان قباء طاق زاد الخياطة بناء لان قيمته وهو المراد بالقرطق زيلعي ملخصا وذكره ثقاني ان
السماع في القرطق في الهداية بفتح الطاء وفي مقدمة الادب سماعي من الثقات بالضم والمهاد بفتح قوله
ولو لغيا اي في قاعدة الهداية انه يضمن القيس من وجه ثان الا تراك يستقل دون استقلال القيس
وروى الحسن انه ليس لرب الثوب ان يضمن قيمة قوله وفيه اجر مثله لانه غير عليه الوصف فيتغير
عليه الاجر كما لو اشترط طبخ الحنطة فطبخها صحيحا او بالعكس ثقاني وسيجي في الغرائب الاتي
ما الذي اختلفوا في الاصح به قوله لان الكل شئ وهو التغيير قاعدة اصل المتضمن من الشر ووضع الحمر
والبرد ولو هدوا الوطبة في نفس الخانية سراج قوله في الاصح وقيل يخير بلا خيار للتفاوت
في المتضمن والبيهقي قول منتقد الدرر الى بقوله وجيا علة قضاء وظاهر ان المتون اتباعا لفظ
محمد في الجامع الصغير لكن زاد بعض في الهداية كما للمنتقى قوله وكذا اذا غاص سراويل حاليا ان الضمان ثقاني
قوله قيمته لوجب ايضا اي ان كان وقعر ما كما ذكر قوله لا يخير اي ولو الاجر المسمى فيما يظهر كما قلت
يدل عليه ما مر قوله الا في ان قدر اصبع وخرجا عما عشر كما في البزازية عن المحيط امره بزعفران وصبغ
الصبغ حمرا يشبع عند قيمة صبغه ابو الفتح واعطاه اجر المثل ولا يزيد وعليه الفتوى ثامل قوله عند اصحابنا
منتقى قوله لان الصبغ زاد للمالك قبله قوله عند ابي حنيفة الاجر كما في البزازية لتقدم التفاوت والصحيح
عنده والاول هو منتقى قوله خير لانه حمالا فيه قصد تملكا فلا كما مر قوله لا يخير لانه قطعه باذنه فرضي الاول
اذنه بقطعه بشرط ان يكفيه وكذا لو قال الخياط لم اقطعه الا لاكل لها قطعه او قطعه اذن لي فلم اقطع الاذن
بشرط نصف الثوب وقيمته رفع اليه ثوبا فقطعه فلم يرضه فاخذه وعمل به وباعه ولبس لم يضمن لان له
ليس برضا وعليه نصف ثمن مثل كفيه اه قوله فاخذه اي لعدم رضاه قوله لان العادة الخ قال الحلبي يامر
اجر المثل والاظهر اعتبار عرف البلدة اه قال ان كان العرف يشهد له فظاهر كما مر قوله وغير ما عينا كان

على قول الامام وهو جزم الصاحبين والمتون وكذا رجح خلافا لما اقاده المصنف وعليه العمل اليوم قوله وفي البدائع الخ تصريح على قول الامام قوله ويرد بمنع ظاهر ولو سلم فيجاب بما مر عنه اعتبار الحكم طلقوه لم يجز بقي ان تعذر اجارة بالتفاصيل الاولى وعلى قوله وبقي هل يجوز ارخاء قال في الدرر المنتقى وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على الجواز اجارة ابتداء وعن ابي حنيفة لا لانه لا حاجة اليه قلت لكن نص المجوزان من استاجر ارضا ليبني فيها بناء ثم اراد صاحبها استيفاء من الاجر حصة البناء فله ذلك اجارة البناء لا تتحقق الا بعد تمام العقد والا فهي شيوع فيجوز تبعا لا قصدا ولو كان البناء والغرس قديما واجر الشجر في بادئ ما ظهر البناء لا يتبعه في البناء والغرس وجاز اجارة بنائه لانه لا ارض لانقاضا وكذا لو طرح عليه الحطب بوقته والقرية باقية في الوسيع كما في غاية البيان ما يعطى لمن يحفر بئرا او يستخرج عينا او يبني دارا فهو جعالة وقد تقدم في الوديعة قوله بعيدا اي عن المتن والواقع انه قريب من النصف الثاني منه بكثير كتسمية ثوب او دابة مثال للمجهول الكل وما بعده مثال لمجهول البعض ويلزم مسمى جهالة الكل فيجب قوله بعد فبعيدا لا يجوز لا قوله لتعذر ضرورة المرضعة اي نفقتها قوله وبعدم التسمية كما لو تركها وابى شهرا او اكثر ولم يقل بكذا مع قوله او بتسمية شهر او خلا يرد بعيد ان ذلك اجارة فاسدة لا باطلة كما اي فيخالف ما مر قوله بعيدا لوسط منه اي عند اختلاف الناس فيه قوله لا بالتمكين اي تمكين الام من الارتضاع وفي بعض النسخ بالتمكن اي تمكن المستاجر منه قوله كما مر اي متنا في قوله او ارضعا الباب بالاستقبال وفي قوله او الكتابة الاجارة اعم فالاولى فذ يجب الا بحقيقة الارتضاع وقد مضى تقييده بما اذا وجد تسليم البدل من جهة الاجارة وتقدم هناك استثناء الوقف وما يحتمله الشرط فراجعه قوله بالغا بالغا بلغ اي اذا تم بينه المرضع بعدا ما اي بينه فليس له ازيد منه قال في الوهبانية وان تشاحوا زيد الى مدا ان بلغ اياما فان رضاه بلغ فقال وفطامي عشرون وربما فوق الحولين الا ان يكون اكثر من عشرين فلا يزاد عليها لان الاجر مجهول ولا يزاد على عشرة لانه ابراء عن الزيادة ساقطا في قوله ولا ينقص عن المسمى بكذا يوهم انه لا فائدة في هذه الزيادة بعد قوله لعدم تاثيره الخ قال المصنف انه لا فائدة الى هذه الزيادة بلا معنى بالكلية بل ضمير اي ان المرتضع جهالة المسمى بين الام اي يريد بالمسمى ما جعل بعضه كاجارتها بعشرة على ان يرضعا ولدها به وحمل تنقيب عليه يرجع رحمتي وفي الشرنبلالية وجوب اجرة المثل غير متوقف على عدم وجود اللبن الواجب لفقد فلا منوط بل بعدم بيانه للواقع فخلاف ما اذا عينه الخ قوله فانه تاما لو لم يوجد استاجر غيره الظاهر عليه كل يوم بدرهم فالحكم كذلك طوعا قوله وفسخ في الباقي اي طلبه بلا نية امر تعلق بما بعد بان لا يكون فيما بعد الشهر الاول وانه ان لا يعجل اجرة وان لا يسمي هذا الشهر فان وجد واحد منها صح فيه وفي البزازية فلها ابراء عن اجرة الابن ويصح الابراء عن شهر واحد قوله في الشهر اي الشهر المقوم متى وصل كل اي لفظ كل قوله فيما ابرمتني منه الا شهرا او الا ايام وهذا يفيد ان قوله كل شهر مثال فلو كل سنة او يوم او اسبوع كما افاده الرملي قوله تعين الاداء اي تعين المعجل ازما على الاول والثاني تحت العقد وفي الثاني الشرط حضور ما عند الفسخ فيه فاسد تحرر بهذا ان ما يكون هكذا يستفاد من كلام شرح ابيات الطوري قاري وفاء بقوله وصح في شهر واحد الف وفي الباقي قال في المحيط وهذا قول بعضهم والصحيح ان الاجارة كل شهر جائزة والطلاق لم يجد عليه فيجوز العقد في الشهر الاول والثاني والثالث والرابع ايضا والصحيح فيما وراء الشهر الثاني انه يتوقف فان اجاز الزوج نفذ العقد وان فسخ انفسخ العقد من الاصل وكذا في الخانية اه وهذا يفيد ان الفسخ فيما وراء الثاني لا ينفذ الا بالقاضي وعدم اللزوم من جهالة المسمى مع عدم التسمية ان الشرط الذي كرر فيه فليح للمالك وقد جعل بدلا لا موجبا فيجب العمل بالغالب تامل لكن ارجوع المترضع بالغالب لكن ارجوع المترضع بالغالب لكن ارجوع المترضع بالغالب

الطلق عليه ذلك لانه قابل للاضافة تامل قوله بشرط حضور الاخر والحيلة اذا غاب ان يوجره من اخر
هذا اذا انقطع الشهر جميع ما فر في الثاني والتسع الاول كما في جامع الفصولين اي لانه ينتظر في الخمسين ساعة
يفتقر في الصحيح ساجاية وقدم الشارح ذلك قبيل هذا الباب قوله وبه يفتى وسوظاهر الرواية وذكر بعض
المشايخ انه ساقط من الاول وعليه مشى الخ وهو رجح وصاحب الكنز وسواقتاني وفيه ترجيح كذا في البرهانية
والزيلعي قال الرملي وفي البزازية الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث
لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى اي وخلاف القولين الذي ذكرت
وقد مر في باب الفضولي عليه فتامل فيه وفي قول الشارح وبه يفتى وقد مر انه اذا تعارضت الترجيح والفتاوى
فالاعتبار بالترجيح الا ترجيح ان ما في الزوج هو ظاهر الرواية كما علمت فقوله حتى ينقطع اي ذلك الشهر
الذي يكون في الزوج على الاقوال الثلاثة فقوله الا بعذر اي من قبل المستاجر الا لمنع الاجارة فيجوز
عاقبي الفتح قال الزيلعي فلا يكون له عذر بعد الفسخ في قدر المعجل هو ظاهر لانه بالفسخ صار ذلك الجزء في ذلك
القدر كالمبيع لا المبيع في الحقيقة قوله الا ان يسلم الخ استثناء من قوله وفسد في اي بقية اي كل ما قصد
الحقق عليه وعذا فاذا قال اجرتك الشهر كل شهر بكذا فقوله الزوال الخ اي الذي كان في صورة
عدم تسمية الكل قوله وتتم سوية اي على الشهور وفائدته تظهر في قطع الماء الخ وفيه اشارة الى انه لو
قال اجرتك سنة بالف كل شهر بحسابه فعمل نصفها جاز بالف وما يقبض كل شهر بحسابه والاخير يكون
فسخا للاول قال الفقيه وهذا اذا كان قصدا فلو غلطا قالا جر سواء الاول قوله ان مر بالا يقول
من شهر يجب من هذه السنة وزر اي عالم يكن فيها مر ملخان لانه لم يوقت وقت سقوط مر بين الدين هذا
الثاني فلا تكرار واعلم ان اليوم الاول اي لا وقت بعدها الهلال حقيقة قوله اعتبارا بالاهلة حتى لو
نقص الشهر بعد ما كان عليه كمال الاجرة يتبع قوله ولو الاخلا بالايام اي وان كان في اثنا الشهر فيعتبر الايام
لان الشهر الاول يكمل بالايام من الثاني فيعتبر والثاني بالايام فيكمل بالثالث وهكذا ط ح
قوله وفلا بالايام الاول بالايام وفي الخانية ان عقدا على كل شهر بدرهم ان وجدت في رمضان
كل يوم بالايام بلا خلاف لو بالهلال انما يعتبر ان الاهلة الخ اعلم ان قولهم ليكون تكميلا من اول الى آخر
يوافق رواية كما في عليه مثله قال ح اقول وعند محمد وهو رواية اخرى عن ابي يوسف يعتبر الاول بالايام
ويكمل الاخير بعتبر بالهلالي ط ا ولو اجره شهرا بالهلالي فكان الشهر تسعة وعشرين يوما فعليه
من ذي الحجة تمام عشرة ايام لان تمام عشرة ايام من ذي الحجة ان تم هلال ذي الحجة ثلاثون
يوما فالتسعة تنتهي عند تمام عشرة ايام من ذي الحجة وان تم هلال ذي الحجة تسعة وعشرين يوما
فالتسعة تنتهي عند تمام احد عشر يوما من ذي الحجة فان قلت هذا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة واحدة ثلث مرات لكن في السنة
التي قبلها مرتين بما مر في الاجارة الاولى فتنبه قلت المحذور قد يتخلف لمانع والمانع غير موجود وفي الاشباه
كما مر اني قبيل وقد تقدم ان الحلال فيه قد يحرم لغيره وجازا جارة الحمام قد شاع ان الاجارة اسم للاجرة اي جاز اخذ
اجرة الحمام في اي مسعود عن الحموي الحمام مونث في الاغلب وجمعه حمامات على القياس
وفي ذكريا وارض وشم بنو سرجيس عليه السلام قوله لانه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام الجحفة
قال ابن حجر الهيتمي ذكروا انه يجوز لي ان اقول عليه الصلاة والسلام دخل الحمام بالجحفة
انه موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الاصحاب وغيرهم ليس في شيء من كتب الحديث قوله
وللعرف لان الناس في سائر الاعصار يدفعون اجرة الحمام وان لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا
مقدار المكث قد اتفقوا على جواز ذلك وان كان القياس يابا فالجواز ردة على الالف العين مع

الحلال

رسالة في حديث دخول عليه السلام الحمام وحديث عاراه الموضوعين هنا

الباب الخ تقاني قوله كما ذكر ابن حجر وكذا رواه احمد في كتاب الحمة من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وقال
ان اسناده نظيف في قلوب عباده فما حضنا فيها صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار
لنبيه اصحابا فجعلهم انصاره ووزراء نبيه فما رأوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن وكذا اخرجه البزار والطبراني والطبراني في ترجمة
ابن مسعود من الحلية الا ان المقاصد الحسنة قال قوله عن ابي موسى الخ الحاصل ان كرهه عاد وي
عن عائشة ابن عقبة انه قال قدمت على عثمان بن عفان فاتاني عون مالي فاخبرته ان اي غلاما
وهما ما له غلة فكون لي غلة اخرى وغلة الحمام وقال انه بيت الشياطين وسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم شر بيت فانه تكشف فيه العورات ويكثر فيه الخطيئات والنهايات ومنهم من فصل بين
حمام الرجال وحمام النساء فيقول بكراهة الاول لكثرة اسباب الفساد فيه اي من النظر والاغتسال والجنابة والاشتغال
الى الجماعة قد يفوت وقد لا يتمكن من الاشتغال به وانزال الشيخ زنكي قوله وقيل لا لعدم بقية وفي
رواية في السنن مسند الى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض
العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالمآزر وامنعوها النساء الا
من علة اوفساء تقاني قوله قلت اي قاله ابن الهمام اقول ولا يقتضي ذلك عدم الكراهة للنساء في بلادنا
لكثرة العورة الغليظة او الغليظة تحقق من قصة الغلام الرجال فانه ي ينبغي التفصيل وبهذا
كانه الباطل يقتضي بعرج بحيث لا يرى عورة احد ولا يكشف عورته لاحد فاذكر احدا عملنا والا فاكراهة
في دخول الطريق بغير حيث كانت العلة ما ذكر فتدبر بقوله لانه عليه السلام اعتجم اي روى البخاري عنا
الى ابن عباس فتاره اعتجم النبي صلى الله عليه وسلم او احتجم اقول ولو علم كراهة لم يفعله في رواية
السنن ولو علم جوازه لم يفعله تقاني قوله وحديث النهي وهو ما ذكره صاحب النهر باسناده الى ابي نعيم
ابن ضمام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم الحمام فبيت ولكم الجلب فبيت ومهر البغي
فبيت تقاني قوله ينهون عنه ابو جاروي ابن عليه السلام قال في الهامش اني عيالا وقلت
جاما اما فاطم مبالي من كسبه قال نعم ان يتبع واجاب الاتقاني بحمل حديث النهي على الكراهة طبعا
من طريق المروءة فانه من الخسة والدناءة قال علي انا نقول بذا ويرد انه ليس كما بن عباس في
الضبط والاتقان والحفظ فيحمل حديث ابن عباس وغيره انه ورد في الجواب عما سئل عنه
الجماعة كون حرفة الفقير بالجر عطفا على الحمام بتكسير نهين ابن حجر بما تقدم وجوز تخطيئها فهو ب
قوله المرضعة فيه بتشديد الخاء وفي بعض النسخ بتخفيفها العاطفة على والد يكثر فيها المرضعة في مقاس
وغيرهم النكاح والاولى وجعد الظفر والعاء وتطور وتطور وتطور وتطور قوله للتداوي الخ تداولا تامل عليه
ولو اراد هذا الجمان لانها ترد بما استدركه العيني وبما ذكرنا من شرط التوقيت اجاب عامر بن
مرج المنصور به والاطلاق مشيرا الى جوز للحاجة ان تقدر بقدرها فتنتهي الاجارة بانتهاء الحاجة
في اني فيه خلاف في ما اذا اجرت نفسها لهذا العمل فانه لا يجوز قال في الاشباه استاجر ظئرا او
حلما للخ ومنه لو جمد لبنها جاز ان وقت لان السعود قوله بخلاف بقية الاجارات اي بخلاف
استيجار ما للارضاع وفي الخانية استاجر جوزة ليشرب اللبن او كرما او شجرا ليا كل ثمره
او دهنا ليرعى فيه التفصيل اولا بد ليجوز هو فيها نهر فدا سد عمد وعليه قيمة الجوز والصوف
والتفصيل لانه ملكه الا برد قد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استاجر حمارا يركبه الى الحلاء

رسالة في استيجار الظئر

قوله وكذا بطعامها وكسوتها اشارة الى انها مسلمة مستقلة وانها عليها ان لم يشترط على المستاجر في العقد قوله لغير عادة اي جريا على قولهما لا جبر لان الاجرة مجهولة وجهالتها انما ترتفع بالعادة فاذا لم تكن عادة بقيت على الجهالة المفضية الى النزاع والجهالة ليست بمانعة لذاتها بل لكونها مفضية الى النزاع قوله ولانه دفع ان يقال هاتي وان رضي بالاجارة فليس للمستاجر ان يمنعها لانه ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق وليس للمظئرات تحكم نفسها اتفاقا قوله لشائه اجارتها اولا اي سواء كانت لاجل تنقيص الزوج اي تعييبه بالاستيلاد كما هو وجه بابه الاستيلاد اولا لما ان لها ان يمنعها من الخروج ان يملئ الصبي الدخول عليها ولا ان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان لها المنع كما يمنع امة الصبي نظرا لمعاذ يبقى قوله والمستاجر فسخ اي لان لبن الفحل والحرية يضر بالصغير فيتضرر هو ايضا لارضاع ذكاء اولا ولهما ايضا الفرق بان الاب اذا امتنع اجبر لانها تجبر لها عادة بارضاع ولد غيرها وكذا اذا اعدت طعامه لانها تتضرر به على ما قيل فجوع اخوه واما كل بيته يلحق وهذا اذا امكن معالجته بالغذاء وبالعقد لبن الغير والا فليس لها الفسخ وعليه تحمل رواية الاصل قوله في الثانية قوله لغير رضاها اي لان ما لا تشتمل بدمن حفظ الصبي قولهم وغيرها كالاب اذا اراد اسكانه في بيتها فلها منعه بذلك الا ان يكون في بيت ابيه او وصيه او امينه كما في الظهيرية وكذا كل ما يضر بالصبي لا لحالة في الخروج من منزل زمانا كثيرا وما اشبهه فلها ان تمنعه عنه لا ما لا يضر وما لا بد منه وهو الضرر فليس لهم منعها عنه وليس عليها ان ترضعه في منزل الاب ما لم يكن مرضعة اخرى ليستوطنوا عليها تاركة حضانته وغيرها قوله لا يكفن هالكا في اعتقاد ربها كما في الخانية اذا الظهرية الظئر كافرة او فجرة او زانية او تحتمل فلهم فسخ الاجارة قوله ولو مات ابوه الا ايه لا تنفسخ لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كانت له مال او لا ولو ورثه الوكاء للصبي مال تجب الاجرة منه مالم اذ هي كالنفقة ذكر في قوله وشيابه باجر مطلقا حتى الصبي والطفل في شرح الكتاب وفي الكفاية الصبي ان فسد ثيابه الصبي من البول وتحمل عليها ومن الرضاع والدرن لا يكون عليها هو المذكور في شرح الجمع قوله واصلاح طعامه يريد به ما تضع له الطعام ولا تاكل شيا يفسد لبنها وبغيره تاكل فانه من المخرات قوله لمعاناة المال لكونه وقد قالوا في شرائع العشور التي لا ذكر لها انها تحمل على عادة كل بلد كالسلك على الخياط والدق الذي يصلح اباريقه بالمطرق وضرب الثوب وادخال الناقة المنزل على الاصح وفي خلاف الصعود بها الى الغرفة اوالسطح والاكاف على رب الدابة بالاجماع والاجماع على ما تعارفوه بتاريخ ملخصا قوله على ما بينه قال في التاترخانية وفي الظهيرية ولو لم يكن له مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا قال محمد يسعها ان تقيم عند الاب وما بقي من مال الصغير اه وفيها ورضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته فان كان لا وارث له غير بيت المال فقراء ان ارضعته بلبن شاة اي بان اقرت به او سكتت بينة به وان جحدت فالقول لها مع يمينها انها ما لبنها تشهد وانها ما ارضعت بلبن نفسها لم يقبل لتبادل المنفي مقصودا بخلاف الاول لدخوله في الاثبات وان اقاما فالبينة بينة الظئر كما في الذخيرة شرنبلالية قوله لان الصبي اي ما دامت بالحمل الواجب عليها وهذا لارضاع وهذا اجارة وليس بارضاع وفي المحيط استاجرت لارضع جديا او صبيا لا يجوز لان لبن البهائم قيمة فرقعت الاجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس

للبن

بلبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فصل الارضاع والتربية وهما غير بائنين قوله بعد الارضاع وسواء تبع بلبنه الادمية وما ورآه يكون اطعاما اتفاقا فوله والبدء اي مطلقا حتى لو سمى الاجرة اي اشهر بمائة اثنان تامة بكل بيضة وتارة بضرع واحد فاعطت باكثر كان لها ما سمت بنفسها بدائع قوله عن الذخيرة ونصها اختلف انه في قبول الصبي انها لا تستحق الا وسطه في التاترخانية قوله لانه كما اي لا رضاع قوله ولم يجد الا واحدة اي حتى يتضرر هذا بترك الارضاع وتاترخانية ومنادة ان لم تسع الثانية قوله انه استحق عليها كامل الرضاع على ارجح قولين قدمت بالحد بها للنقصان الذين قوله والا اجرها ملاط الدرشيني ويكتب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت وان لم في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما فاتت تاترخانية قوله لتسببها بالاجير الخاص واعترض جواب اشكال وحواله اجير الحد ليس له ان يوجر غيره افاده ط اي ليتحقق قيام الاجر على الحد الاول ولا تاكل فيه انه يجوز وبه لا يكون اجيرا مشتركا قال ابو السعود لانه ترك لغرض نفسه اي مذ رضي بالعقد على ما مر نعم بكذا انها في هذه الصورة اجير مشترك لانه اوقع العقد على العمل وانما يشكل اذا قالت استاجرتك سنة لترضع ولدي فاذا وقع العقد على المدة ولو بيوم ثاني يأثم والوجه كما ان الاجير الوحد في الحرفة في شهر مثلا اذا ترك من غير عذر حتى انه يكتفي بنائه العمل بتمامه الى الكل واحد منهما لما مر عن قاضيخان كما ان اجير وحد نفسها باجير الوحد ولما الاجير كما لا يترك لتسببها بالترك لا يترك لتسببها قوله لانه منع الاجارة لعب التبني لانه فعل لا يتقدر عليه وسواء جاء قوله بمن اغنا بالكسر اي الحد اكثر منه قوله ولا يمنع قوله وقيد البكاء الخ وتقييد محمد كما قوله والاصح انه لا بأس الخ الطبل الغير الملهو فلا بأس به كالطبل الغزاة وكذا الدف في الاعراس لا بأس ان يكون ليلة العرس وفي بطريه لا يفعل به الا النساء وفي الولوالجية وان كانت للغزو والقافلة يجوز اه قلت وينبغي ان يقيد ما في الخانية بما اذا لم يكن على وجه يؤدي الى الفتنة كما في المحيط فلو في المسجد امرأة تائحة او صاحبة طبل او زمر اثمت ما دامت تفعل وبه اندفع ما يقع في زماننا من ضرب الطبل والزمر في المساجد في ليالي رمضان فانه حرام على القارئ والسامع لانه التهو المنهي عنه بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقد ابتلي الناس بذلك في زماننا فيجب على القاضي منعهم وزجرهم لانهم لا يفعلون ذلك الا لقلة دينهم وعدم مبالاتهم بارتكاب المعاصي والله تعالى اعلم قوله ولا يجوز الاستئجار على المعاصي لان المعصية واجبة الترك على الفور فلا يجوز ان يكون العمل الذي هو ضدها معقودا عليه بالاجارة لان المعقود عليه في الاجارة يجب تسليمه للمستاجر بتسليم المؤجر فيؤدي الى ان يجب على المؤجر المعصية وهو ترك الواجب وهذا لان الاجارة عقد على المنافع بعوض فيجب ان تكون المنفعة مما يجوز ان يكون بعوض في الجملة ليخرج نحو الزنا والغناء وقيد بالمعاصي لان الاستئجار على الطاعات جائز كما سيأتي قوله وعلى هذا الخ اي على ان الاستئجار على المعاصي لا يجوز قوله وقد اختلفت عبارات مشايخنا الخ حاصله ان ما ذكره في الكتاب من عدم الجواز هو المذهب وما ذكره في الهداية من الجواز قول بعض المشايخ وقد اختلفت كلمتهم في هذه المسألة في الفتاوى والمختار للفتوى ما ذكره في الكتاب لان الفساد في الزمان قد ظهر فلا حاجة الى نقل ما في الفتاوى وقد اختلفت كلمتهم في مثله التعزير بأخذ المال هل هو مشروع من المذهب او منسوخ وقد قدمنا ان المختار لا وكذا في الاستئجار على المعاصي كالغناء والنوح وكتابة الغير بالاجر وحمل الخمر لمسلم او ذمي وحفظ بيت الخمار وبيعه وشرائه وعصره وسقي من يشربها وبناء بيت ليباع فيه الخمر وبناء كنيسة او بيت نار ليعبد فيه او بيعة او صومعة لراهب او بيت ليجتمع فيه اهل الباطل وكتابة الشعر بالاجر ان هجا به مسلما او ذميا او ذكر امرأة بعينها او امرد او ذكر محاسن امرد بعينه او ذكر الخمر في غير موضع الحاجة وكذا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية فمتى لا يستاجر فمتى يحفظ القرآن وعلى المفتي ان يفتي بما يناسب الزمان وقد افتى متاخرو اصحابنا بتعليم القرآن اليوم لان في الامتناع ذهاب القرآن لذهاب معلميه وكثير من المكاتب لا يرزق فيها المعلم الا بالشرط وفي عدم الاجر ذهاب القرآن وهو كفر والضرورات تبيح المحظورات وقد افتى متاخرو اصحابنا بجواز الاستئجار على الاذان في زماننا لقلة الرغبة فيه بعد ما كان في الصدر الاول يقوم به الاغنياء تدينا وقد ذكرنا في باب الامامة ما يفيد ذلك فراجعه وبه علم ان ما في الخانية من انه لا يجوز الاستئجار على الاذان والامامة والوعظ وذكر المصنف ان ما كان من المكاتب لا يجوز الاستئجار عليه في الهداية فهذا مخرج مما افترى به المتاخرون من ان فتاوى اصحابنا بخلاف ما في بعض كتبهم فافهم وقد علمت ان ما ذهب اليه الامام هو ما جاء به وقد اتفقت كلمتهم عليه في الشروح والمختار في هذه الزمان في الاستئجار على التعليم بالعشرة وفي الخانية ضياع القرآن كما في الهداية وقد علمت ان ما في المتون هو المذهب وما في غيرها من الكتب فلا حاجة الى نقل ما في الشروح والفتاوى وقد اتفقت كلمتهم عليه فالمعتمد ما في المتون من عدم الجواز

مطلب في الاستئجار على المعاصي

مطلب في الاستئجار على الطاعات

مطلب تحرير مهم في حكم الاستئجار على التعليم والامامة والاذان وحق لا ضرورة اليه

وكلا بالمضي وجوزه الى انقضاء زمنه فباطل اه وحاصل جواب المصنف الاول ان الاجرة هنا اجرة كما مر به الزيلعي في مسئلة تعريق وجه تركه بالتحويل كالمكث بالشرط وهي انما تملك بالتمكين وعدم تحويل بعد حلول وهم انتفاء قبض لشيء من الاجرة كما لا يخفى فلا يستحق شيء بعد انتهاء العقد لفوات المنفعة تحت يد المكاري بلا صنع من المستأجر وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد ذكر في التاترخانية عن التتمة ان هذا اذا كانت الارض تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا بعد واحد اما لو كانت تخرج بعد واحد فان كانت الارض بحال لا يبقى بعد انتهاء العقد فيه منفعة تترك الارض والاجارة صحيحة وان كانت بحال يبقى بعد انتهاء العقد فيه منفعة تترك الارض والاجارة فاسدة اه ملخصا وذكر في التاترخانية عن شيخ الاسلام ما حاصله ان الفساد فيما اذا شرط زراعة معينة بان قال على ان تزرعها حنطة او قال على ان تكربها بعد ما حصد او قال على ان تكربها بعد ما حصد او قال على ان تحفر بئرا او تقلع شجرا او تبني بيتا او تطين سطحا او تحفر بئرا الى الكراب بعد ما حصد قال وفي الصور الاربع واستحقه نابذا الى المتصل من جهته وبه يفتى اه قلت ووجه ان الكراب يكون من الاجرة تامل فقول الشارح اجير مشترك هو الحرث بعد البذر والسقي والزراعة والكراب قامت على قوله ويكربها بالباء وهو اي بحفر قدر القطار لان الثاني يبقى الى المقابل عادة بخلاف الحفر اول اي الحصاد فلا تفسد شيء على ما ذكر بها سوا الحصيد اي كان قوله او يسرقها اي يضيع فيها الشريف وهذا لزيل لتوهم ان السرقة مما لا يمكن التحرز عنها فلا تفسد الاجارة بخلاف الانقطاع فقط فتامل اه وشرط ان يزرعها اي استاجر فسائر ذلك بكون الاجرة ان يزرع الموجود فما افرز هي للمستاجر لا يجوز عقد نسيج فهذا اجارة منفعة بالمنفعة المتعذرة وسيأتي في الكلام فيها قوله لما يجوز اي قربا تاج قوله ان الجنس باتفراد وجوده انما والزراعة المطلقة من جنس الزراعة المطلقة فان قلت اين قامة مقام المنفعة على ما هو مقرر فلم يوجد انما قلنا اعين اقيمت مقام المنفعة على خلاف القياس للضرورة وذلك فيما اذا وقعت المنفعة معقودا عليها وهي في محلها ملا يبقى بعدها اثر اما حصيد لا تقام العين فيه مقام المنفعة فبقي على الاصل فلا تكون شرطا يقتضيه العقد لان نفع المستاجر انما هو في الحصيد لا في العين فلا اجرة له اي للمؤجر لانه اجل لم يأت فلا يستحق الاجر لان الاجر يجب في الفاسدة اذا لم ترتفع من الاجارة اجارة وهذه لا تنفسخ انتفاء ان وقد علمت ان العقد باطل لا نزاع ان العقد باطل لا نزاع ان العقد باطل لا نزاع

انما اسكنه في داره فوضاعت منفعة الفرش لا بجناية او اخذها المقرض منه المستقرض عما يستعمله
الجانيين عليه الدراهم اه وهذا كثيرة الوقوع واسئلتها اعلم بالصواب

باب الاجير المشترك

هذا الباب لما فرغ من ذكر انواع الاجارة الصحيحة الخاصة شرع في بيان الفاسد
لانه من جملة العوارض التي تتدارك بعقد الاجارة يحتاج الى بيانها كذا في غاية البيان وفي تحفة
معنى قوله الاجير المشترك انما سمي بذلك لانه يعمل لغيره ولم يكن معناه ذلك بل هذا بيان الواقع فانه لا يلزم ان
يعمل لغيره ولو لم يعمل لغيره ايضا يسمى اجيرا مشتركا فالمراد بالاجير المشترك هو الذي يعمل لغيره
سواء عمل لغيره او لم يعمل لغيره فافهم اه وفي الشرنبلالية قوله الاجير المشترك هو الذي لا يقدر
احد ان يستأجره للعمل لنفسه في ذلك اليوم كالقصار والصباغ والخياط اه وفي الدرر الاجير المشترك
هو الذي يعمل لعامة الناس ولا يتقدر عمله بالوقت كالقصار والصباغ والخياط اه وفي الكافي
الاجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس ولا يتقدر عمله بالوقت كالقصار والصباغ والخياط
والحمال والملاح والراعي والحجام والبناء والنساج وما اشبه هؤلاء وكل صانع يشترك اي في عمله
الاجير الخاص لان الخاص لا يعمل لغير من استأجره في المدة وهذا يعمل لغير من استأجره
والاجير المشترك هو الذي

قوله لعدم تبعيض الخ فيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن الاشارة الى الظهار الذي كون في الثلث ضمنا وقد مر مطلب في ظهار الاصبع من شريك فتدبر منه بقوله ولو كان مشتركا فتامل

ما في الطوري من الحيف ان ظهار الشريك ما لم يقيد بثلاثة شرائط ان يكون في قدر ته رفيو ذلك فلو قالت لعبدها ورجها او عضو منها جبل لا يظهر او كان يظهر لكن في قدرته رفيو ذلك فلو قالت لعبدها ورجها او عضو منها جبل لا يظهر او كان يظهر لكن في قدرته رفيو ذلك فلو قالت

لا يظهر او كان يظهر لكن في قدرته رفيو ذلك فلو قالت

لعبدها ورجها او عضو منها جبل

المستاجر وقبل التخلي وبعده اه ولا تنس ما مر قريبا من ثبوت الفسخ به والاصل فيه ان العيب الذي يثبت بالعيب المتاجر قائم اثر المنافع بيت انها وانما حدث العيب اذا مرض والعادة ان المرض بعضها لا ان كل واحد من المنفعة كما هو معتمد عليه فوق وقت عيب قبل التخلي بوجب الخيار وان لم يوثر في المنافع فلا كالعيب المتاجر بالخيارية اذا وقعت احدى عينيه او سقط مخلص وكذا اذا سقط منها ما فيط لا ينتفع به في سكنا ساوى العقد ورد على المنفعة دون العين وبدل المنفعة حصل بالعين دون المنفعة والمنفعة غير المعتمد عليه لا يثبت الخيار انتقاني وفي الذخيرة اذا قلع الآجر شجرة من البستان والضياع المستاجرة فللمستاجر فسخ الاجارة ان كانت الشجرة مقصودة قلوا وانقطاع ماء الرحى فلهم فسخ على ما ذا لزمت ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب ايام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انتقص من الماء والاول اصح الا ان قاضيخان صرح بانه قال في الاصل اذا انقطع الشرب كله ولم يبق المستاجر حق سقي الشجر فلا بد عليه في ذلك وان كانت منفعة السكنى معقودا عليها بانقطاع منفعة الطحن وجب بقدر ما فيفسخ منفعة السكنى كذا في التاترخانية ومفاده انه لا يجب اجر بيت الرحى صالحا للغير الطحن كما لسكنى ما لم تكن منفعة الطحن معقودا عليها وتقدم بعده عن الله ورد اي لان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر حصة ما وقع ما يأتي عن البيين ثم الانتفاع بغير قيد قيد به في التاترخانية ايضا واذا انتقص انما ذاك خلف فلم يحق الفسخ والا لقال لتحقق ضرر اذ اعمار يطحن اقل من النصف فيوشك وفي واقعات الناطفي لو يطحن في النصف لم الفسخ وعلى تخالف رواية الحق ضرر في قوم يرده حتى لحق كان رضا منه وتسليم الزوجة اه قدمنا كما مر صريحا قبيل الاجارة الفاسدة حيث قال وله توضرت الدار سقط كل الاجر لا لتفسخ به بما يفسخ المستاجر وهو لا يدري من قول المصنف فسخ فانه يفيد عدم الانفساخ وقد مناه التصريح به عن انا تاترخانية والانتقاني قوله ورفع بحساب ما رفي منها ظلوم ما قدمه عن كوهباتية قبيل الاجارة الفاسدة لو انهدم بيت من الدار يسقط من الاجر بحسابه كمن قبض بناء بيت الرحى وغيره انه خلاف ظاهر الرواية فتامل قوله وفي الكوهباتية الخ ذكر في المنتقى انه لو كتاب الدار ونهر الدار وشربها سقط عنه الاجر بحصة ذلك من الاجر ولم يذكر ان استاجر بساتين وشربها سقط عنه الاجر بحصة الشرب ام لا قال ولم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تستطيع الزراعة فلا اجر عليه لانه تعذر من الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب اه قوله بغير رضاها اقول تقدم في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ان للمستاجر الزرع والغرس ولو بغير اذن المالك وبينهما فرق ما هنا تحرر فليحفظ قوله ومن ثم قال الخ اقول ومن ثم ظهر الفرق بينها وبين البيع فتدبر قوله وانما لم تجب الاجرة الخ اقول وتقدم ذلك فروع متعلقة بعدم الملك من الزراعة فراجعها قوله استاجر حماما في التاترخانية سئل شمس الائمة الحلواني عن استاجر حماما في قرية فغلا اناس ودخل الحمام ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال اذا لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجاب لو كان الاجير يعلم ان الناس لا يدخلون الحمام في هذه الايام لا يجب الاجر اه وقد يقال ان هذا من قبيل بعض الاجراء الذين يأتون الدار بالرفق به الا ترى ان انتفاع اهل الحمام بالوقود يكون في اول النهار وآخره فلو تضرر فاعلم بدار لهم فيفسخ لانه حينئذ يكون كالمستاجر لبعض المدة المعقود عليها فتامل وتقدم قبيل الاجارة الفاسدة ان احكام الشرع يجب بقدر الامكان فتنبه لهذا فانه مهم وهذا عبارة ابن الشحنة قوله ورفع بحساب ما رفي منها ظلوم نقل الحلبي في الجملة اي دون الانتفاع اعتمادا على ما مر عن الكمال في البزازية استاجر حمام بعد

ان كانت بحيث لو دخل الاول فيها لم يره وتحت امنه عليه لا اجر وان كان لا يظهر بحيث لو دخل لا يجب الاجر وهل قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا انقطع الماء قليلا بحيث لو طحن نصف ما كان يطحن قبل لا يجب الاجر وفي الحواشي الجلبية وكذا لو انقطع الماء بعد ما طحن ساعة ثم انقطع لا يجب شيء اه وقيد بمرض المستاجر اذ لو مرض احد المستاجرين او مات يقال يا هذا انه ليس بعذر وان ينظر غيره كما في البزازية قوله وهو ما ذكرنا اه فتنبه قوله وفي الظهيرية الخ اقول وبه افتى ابن الشحنة قال وبشرط حائط وان ابى ان كان يضر بالسكنى والا فليس له ان يفسخ كما قدمناه عن البزازية تحرر وفي البيعة اي مثلا في البناية قوله او البيت اي بيت الرحى بقرينة الطحن لا السكنى تأمل قوله بحصة اي جهة ما ينتفع به من قبل الطحن فيدخل فيه بناء بسطح المعقود عليه بيسير بان منفعة قيد الطحن معقود عليها فلو لم تكن معقودا عليها فلا اجر وقد مناه عن التاترخانية استدراك الاصح وان نفى هذه الرواية يشهد لهذا لكن قوله فاذا استوفى فاع يظهر الخ لو لم يستوفه بالطحن لا يجب ولو كان معقودا عليه لوجب وان لم يستوف فتامل وبه ظهر الاول ما ذكره الحلبي وظهر ضعف الاستدلال على الطرف بعدم الانتفاع بالاجاع اذا رمالم يلتفت اليه اصل المذهب مستمر بعدا عدام البناء وبقائه فيه لكن بنصف المنفعة فيفسخ لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على وجه الذي قصده بالاستيجار اه وتقدم الكلام قبيل الاجارة الفاسدة فراجعه سكت في الخانية قوله فان لم يخل العيب به اي بالمنع كما قدمناه من عدو العيد وسقوط سنوه وشعوط حائط الدار الذي لا يخل قوله وازالة العوهر اي ازالة العيب كالوتد المنهدم وطلق ما الوزال العيب كالوتد بري العيد المريض وفي التاترخانية وفيه ايضا قال محمد رح في السفينة المستاجرة اذا انقطعت وصارت الرواحل ركبت واجدت سفينة لم يجبر على تسليم المستاجر اه اي لانها ما انتقض بها منفعة سفينة فخالف العبد فلا اجر عليه ما دام مريضا قوله او انتفع بالمدة اي بالمدة الباقية اقول هذا ظاهر ان المستاجر بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتفع بالمدة الباقية بالاجر المسمى وهو ظاهر ما في البزازية ويأتي التصريح به عن الكمال ويأتي ايضا ما يخالفه قوله ولا يخفى ان هذا انما يظهر الخ اقول ومن ثم قال في الظهيرية لو استاجر دارا فانهدم بيت منها ان كان لا يمكن السكنى الا به فله الفسخ وان امكن فلا اه وهذا ظاهر ان المستاجر بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتفع بالاجر المسمى وهو ظاهر ما في البزازية

قسم ١٥ قائلا وتعلم مفرع على الثاني اه وجعلي على العرف في البزازية وفي استيجار الخانية لو
نهرها يعتبر العرف وفيها آخر المستاجر وضع تراب طاهرا وربما طاهرا استاجر آخر يجبر خلاف ابدا الا
وان اختلفا في التراب الطاهر فالقول للمستاجر انه استاجر ما وضع فيه قوله لو لا ٧ يجبر على اصلاح
مكرى قال الحموي يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا فيجبر الناظر على ذلك اه قلت وهو
مشكل اذ لا يجب ذلك على الاجير بل على المالك فلعله فيه تفصيل قال في جامع الفصولين بنى بلا امر ثم
انفسخت الاجارة او انقضت مدتها للبناء ان البناء من نحو الخشب من تراب الدار فللمستاجر
رفع البناء وقيمة البناء قائما لو كان مبنيا على اجارة ولا ينقض او لو ينقض ويعود تبنا اه وحاصل
انه ان يجز له نقض بنى بلا قلع نقضه والا فلا او يتفرع عليه امور كثيرة سيأتي قوله فلو
تركها عبارة البزازية فلو ترك الاجير المشترك الصفة قوله وفيها ترك الاجير المشترك الاكياء اه
قال ابو السعود في حاشيتها الفسخ انما يكون بالقضاء على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر
وكانت قبل القضاء لا يبعد وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيعود بعيبه والاولى ان الفسخ
متحقق فيه فيتوقف على القضاء لرجوع في الهبة قال الحلبي وكذا في الدرر قاعدة اما في
اعذار فرجع عذر معتبر بعد ما لم يرض بالفسخ بلا قضاء على رواية الزيادات وعلى المشائخ ما وقت
بينهما بان قال ان جاء فلان غدا فلا اجر له بمجيء الى القضاء وانما الدرر الثابت بالقرائن حتى لو
تعذر الغد بان قضاء فلا اجر وقال قاضي خان والمعتبر في العرف بالوقت فيفتى هذا لا هو قوله
الشيخ شرف الدين بان فيه اهمال الرواية بيع ما ليس في التوضيح فينبغي اعتماده وفي قوله
العلامة قاسم ما يقتضي قاضي خان مقدم على ما يقتضي غيره لانه فقيه النفس وبه ظهر ان قول
الشارح اول عجاب تفسخ بالقضاء او الرضا ليس فيه ما ينافي بيع ايام الخيار ذكت في حياشيه
الشرط او الرؤية ايضا وقد علمت بما قدمناه عن التتارخانية بما ذكره قلت مفاده ان
العذر فعلا للمستاجر كمرض الفرس وانقلاع الرحا قوله وبعذر رجع فلا تفسخ بموته الا اذا
وقعت على استيجار كحمل هذا الحمل الى مكان كذا بخلاف ما لو استكرى دابة صاحب الورق فمضى
بلا عذر واصله في المزارعة لو
الفسخ ودون العامل شباه وفي فتاوى ابن الشحنة عن البزدوي واذا حمل ان كل عذر
لا يكون سببا لاستيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحق في نفس او مال بيت لم يحق الفسخ قال البزدوي
يوخذ منه ان المرض الذي يقع كثيرا في البيوت ويخاف منه ضرر في فسخ الاجارة
لا يحصل من الضرر اكثر مما دخل اشتراط قول بظاهر هذا لو كان المرض في ذات الدار مثلا لكان لشخص
محتضر من فلا وقد افتى في بعض الوقائع ان البيت لو ضاق بسكانه وامر مكانها فخلت دار يحصل
الرضا واذا اضربت بتعطل واستوى العلم تامل قلت وقع كثيرا الوقوع قال في لسان الحكام وجه
اظهار المستاجر فيها الدار الشركة شرب الطرق الحل الربا والنزاع والخواطئ يوسر بها لمعروف وليس ظاهرا
ولا يجوز له ان يخرج من غير ذلك الا بعيب عذر في الفسخ او ما لا بد منه فيه الا ربعة وفي الجواهر ان راى
السلطان ان يخرج ضرارا ٨ وفق مناه وان ساعده لو تبين ان المستاجر بناني مسجدا وقبة الوقف
بفتحي الثاني وفي فتاوى ابن نجيم ما نصه لو اراد المستاجر ان يبني في الحانوت بناء ليكون
اوفق له فليس له ذلك كما في الخانية وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت مسجدا ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت مخزنا ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت
مسكنا ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت مقهى ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد
ان يجعل الحانوت مطبخا ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت مخبزا ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت مدبغة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت
حدادا ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت قصارا ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد
ان يجعل الحانوت حجاما ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت حمارا ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت نار ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت
بيت رحى ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت دواب ليس له ذلك وفيها ايضا
لو اراد ان يجعل الحانوت بيت حمام ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت
خمر ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت فسق ليس له ذلك وفيها ايضا
لو اراد ان يجعل الحانوت بيت قمار ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت
بيت لهو ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت غناء ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت زمر ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل
الحانوت بيت طرب ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت لعب ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت شطرنج ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل
الحانوت بيت نرد ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت شعبذة ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت سحر ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل
الحانوت بيت كهانة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت تنجيم ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت رمل ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل
الحانوت بيت خط ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالحصى
ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالقداح ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالكعاب ليس له ذلك وفيها ايضا
لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالنرد ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل
الحانوت بيت ضرب بالشطرنج ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت
بيت ضرب بالطنبور ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالعود ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالمزمار
ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالدف ليس له ذلك
وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالصنج ليس له ذلك وفيها ايضا
لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالقانون ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد
ان يجعل الحانوت بيت ضرب بالرباب ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل
الحانوت بيت ضرب بالمزهر ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت
بيت ضرب بالكمنجة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت
ضرب بالناي ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالشبابة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالصفارة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالقصبة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالمزمار ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالدف ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالصنج ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالقانون ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالرباب ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالمزهر ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب
بالكمنجة ليس له ذلك وفيها ايضا لو اراد ان يجعل الحانوت بيت ضرب

قلت وبالله التوفيق نقل في شرح عن القهستاني وقال الاذكار عند الحنفية ان لا تقدم كما هو عادته قوله ثم قال في المنتقى الخ عبارته بعد ذكر الطلاق في البزازية ثم نقل عن المحيط ما قدمناه اتمام التفصيل وسيتقدم عن الخانية بقي شيء وهو ان قولهم فترك العمل اغرم على هذا التفصيل بقيد ما لو ترك العمل لا لعذر كما لو كان عذر وجيه لعامة الناس كما يأتي فيما لو ترك الزراعة اصلا كما هو عذر اه وفيه حملت ان الاولاد في مسألة الذكاة غير قيد وكذا عذر الوصي كما يأتي والمتبادر من قولهم فترك العمل عرفا ترك العمل مدة يظهر بها ان ذلك ليس لعذر وهذا يعلم بالتأمل ثم رأيت في البحر عن الخانية ما نصه ولو استأجر ارضا ليزرعها ثم تركها حتى مضت سنة او سنتان ولم يزرعها لزمه الاجر لان الترك لا يكون عذرا اه وفيه ايضا عن الخانية ما نصه ولو استأجر ارضا ليزرعها ثم تركها حتى مضت سنة او سنتان ولم يزرعها لزمه الاجر لان الترك لا يكون عذرا اه وفيه ايضا عن الخانية ما نصه ولو استأجر ارضا ليزرعها ثم تركها حتى مضت سنة او سنتان ولم يزرعها لزمه الاجر لان الترك لا يكون عذرا اه

سقط
ترك العمل ليس عذرا

مقابله
اراد السفر او انتقل من المصر بعذر لم ينفسخ

٢٥

الا ان في موضع ينال ان ينقطع بلده ويسير ثم قال بعد ذا سلطان يريد ان يأخذ امواله فخاف المؤجر فهرب بناء عند الاجارة لا تنفسخ اه وذكر في الخانية ان لم تنقطع بلده ويسير ثم قال بعد ذا سلطان يريد ان يأخذ امواله فخاف المؤجر فهرب بناء عند الاجارة لا تنفسخ اه وذكر في الخانية ان لم تنقطع بلده ويسير ثم قال بعد ذا سلطان يريد ان يأخذ امواله فخاف المؤجر فهرب بناء عند الاجارة لا تنفسخ اه وذكر في الخانية ان لم تنقطع بلده ويسير ثم قال بعد ذا سلطان يريد ان يأخذ امواله فخاف المؤجر فهرب بناء عند الاجارة لا تنفسخ اه

مقابله
اراد السفر او انتقل من المصر بعذر لم ينفسخ

بدون تسليم لانه لا يلزم الاجرة لكن لا يخفى ان تسليم ليس بشرط لصحة العقد وقد تقدم انه اذا كانت الاجارة صحيحة ولكن حتى الانتفاع بعد الاجارة فالانتفاع بعد الاجارة فاسدة فلا يجب الا بعتبة الانتفاع وتقدم ايضا ان ظاهر الاصحاب ان خراج الوقف عقيب اجرته في الفاسدة بالذكر فتبني على ما لو لم يذكر فيمكن منه فتامل قوله عن مجموع فتاوى تاجر الخ اقول وفيها سئل عن شخص اشترى من اخر اراضي وبساتين ببلدة اخرى وبين البلدتين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى بينها وبين المشتري والبيع المتعلقة الشرعية بتسليم فهل يصح ذلك وتكون القبضة كالتسليم اجاب اذا لم تكن الدار بعض تلك البساتين وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري قبلت لا يكون ذلك قبضا مالم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والخلاص في يسير تفاوت وفي مسكنا مالم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والخلاص فيها لم يكن قابضا انتهى وفي فتاوى قارئ حنفي ما ذكره المصنف انه قطعة البعيد بالطلبة مخالف لما في الخيط في الحيط كما هو في شرح الكنز وفي البهنسي قبيل باب خيار الشرط وقد اطلنا فيه قوله وانه لو خرج فيها اقول وفي غاية ذكر المكن من الانتفاع اذ لو لم يتمكن من الدخول فيها لوجود غاصب ونحو لا يجب الاجر كما مر وليس الخراج داخل الدخول تغير شرط فافهم والله تعالى اعلم

قوله في ما ي بقاياه تقيم مراة قارئ الخ حاصله بزرع حصيد وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد هنا ما بقي من اصول القصب المحصود في ارض اجاره بجريان العادة بالمراد قوله مستاجرة او مستعادة قارئ لكن في شرحه وانما وجب المسلة فيهما وفي ارض حكر لانه لما يمض هنا مقدم العادة بالاحراق في ارضه الا ولو اعاره وشمل هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو كانت في ارض الغير بلا اذنه انه يمض ما احرقته في مكان تعدت اليه وهو ظاهر لانه بالتعدي لجميع الترك اذا مكنه الخ في الرقمة وانما حمر في الخط وذكر الشرنبلالي في حاشية قوله افتى قارئ الهداية حيث قال لا يتضح بموت الناظر الموجر واما كابه هو المستحق بالعقد قوله الا في مسئلتين الاستئناف منقطع اما في الاولى فلانه يطل بالردة كما مر في التعليل وصارت ميتا بالموت فتامل واما في الثانية فلما قالوا ان الشجر منقطع الى اصل الساقة في وقف اوجس وهنا موجر مكنه لا وقف قوله على معينه الذي في مطابقة الوهبانية وسر بها على غير معينه قوله لا يتضح لان ابتداء العقد كما لنفسه ح قوله لكنه مخالف الخ القدر بل هو مخالف لسائر المتون وكيف لا يجاب عنه ابن غيم بما مر يكون المراد بالموجر والمستاجر في كلام الناظم وانه قصد كلا من مسئلتيه الاولى اذا اجر الناظر الموقف والثانية اذا استاجر الناظر لنفسه ضامن شخص من مال الوقف يستظهر قوله مدرج قوله وفيها ايضا هذا مما يرد على ما نقله ما حب الاشباه فيما اذا كان الموجر شرط في وقف قاض وصيه غلته له فانه لا واه ذكر ذلك قبيل قوله وفي فتاوى ابن غيم واما ما نقله عنه الحامد المذكور مذهول وبقيت في حصة ثالثة ولا ثالث النبوع لانه طاهر كما تقدم في محل قول او غيره كوكيل وليس موجودا في عبارة الاشباه قوله احياء قال الوقف لانه

مطلب في تحلية البعيد

مطلب

من اوله الا يقتادني ملك نفسه بشرط السلامة وسلم ومشى في غاية البياض وقال هذا او استوفى
نفسه فتضى الى آخره جاز وقيل من اي الحالتين هو وقت عن الخانية قوله لانه يعلم اي يظهر منه انه لو كانه
الرجع تعرف فيتبين بحيث لا يتعدى الضرر ثم رأيت لم يعين فليحرر قوله على كما حال فسره الشارح بعد بقوله
سواء تلف اي قوله ثم اخرجه اي ثم وضع اخرجه معطوف على قوله اخذ وضع وقارح بعطف بالفاء على
الوضع المحذوف اي كوضع سنحه جرح في الطريق ثم وضع اخرجه اخذا مما ذكر قوله فتد عرضت
فلو قد هرجت احدهما على الاخرى وانكسرت المتد عرضة من صاحب الواقعة وكذا لو تنازعا متاعا
او قفا ولو عطبت الواقعة لاحدهما لانتفاع الفصل الاول بتجاني عن قافيها فان قوله وكذا
يعين في كل موضع اي هذا لم يذكره صاحب هذه الخانية بل ذكر عن قاضيخان قوله وكذا
ولا يثبت حق الوضع كما في الطريق والماء الذي اعتاد مرحق المرور وهدم وقد ثبت حق المرور
عليه العقوق قال في المنح وفصل في الخلاصة بما لو سقط منه حجر في موضع ليس له فيه حق المرور
بدون ان يضع منه فيجبر وجيه ان ذهبت بها الريح فلا يجبر وهذا ظاهر وعليه الفتوى وهذا يفيد
الكتب على ما ذكر في الخانية حتى لو تحول من الكبير سوا بالكسر ثم يضع فيه احد آخر وأما المبني من الطين
نكوره والجص الكلس وكيس كدبسة وكيران تأمونه فانه يكون لانه هو الذي يخرج منه كما لكن ورد
في الحديث المدينة كالكير تنفي خبثها فعلم مشتركة تأمل وعبارة الاتقاني بالكور وهو قوله واحرق شيأ
من ذلك فقاصين وعلى هذه يتم على عاقلة اتقاني قوله لانه تحمل يعني لا تحمل عاقلته بان كانت
مستورة وارفق جاره ضبوطا يعلم انه لو سقى زرعه تنفذ الى جاره فمن ولو كان يسقي في ارضه نعم
يتقيد المالك جاره فلم تقدم اليه بالاحكام ولم يفعل فمن وكيون هذا كما لو شهاد على حائط ولم
يتقدم اليهن كما في جامع الفصولين شرنبلالية اقول ذكر في فوائد الصغير من الجنايات بعد قول من
ما قسم ويمر بموضع المساة حتى يصير ما تعاد ويمنع من السقي بمر في منع المساة وفي الفصل الاول
لا يمنع من السقي بمر في الفصل الاول لصورة عدم التقدم اه وبهذا الزيادة حصل الجواب عن
متاعا والا يعين قوله منع لانه شركة الصانع يشتغل كل منهما العمل على الآخر مما يتعلق بكون اصلا فيه
بنفسه وبعمله من شركة فيكون الربح بينهما وهذا كمن دفع ما يتعلق عليه صاحب اما فوت
من العمل بعمل الصانع اصالة عن نفسه ووكالة عن صاحبه الحانوت فيكون الاجر بينهما كذا ذكره
رحمه الله قوله استحسانا والقياس ان لا يجوز وبه اخذ الطحاوي لانه اشتراك بنصف ما يتعين بمعلم
وهو الجواب كما قدمناه الحاوي قوله لانه شركة الصانع فيه تعريض بصاحب الهداية حيث جعلها
شركة وصوره ورده ان يقول بان شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما وليس
في هذه بيع ولا شراء اجابة في الغربة بانه لم يرد بها المصطلح عليها بل ما وقع فيها انتقل العمل بالاجرة
بدون كما اليه قوله هذا بوجه حسن يقبل وهذا جزاء قد يعمل الوجه فيه بعد قوله كما سيجيء ادجر التشبيه
في كون هذه كغيرها على خلاف القياس قوله بمجرد بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس البوم الكبير
الجامي الثاني هذه المغرب قوله والمحمل المتاد اي في كل بلدة فالذي في الجوهرة او يدين نصبي
الراكبة او يشترط على ان الركوب اما اذا قال استاجرت على الركوب فالاجارة فاسدة وعليه
المكاري تسليم الزمام والمقتب والسوط والبرة التي في انف البعير والمهار بالعربي والبرة بضم

المهار فان تلف شيء في يد المكاري لم يضمنه كالدابة وعلى المكاري اثارة المهار حطر وسوق الدابة وقودها
وان ينزل المرأة بيده الظهران وصلاة الفرائض ولا يجب للاطلاق وصلاة النفل لانه يمكنهم فعلها على الظهر
وعليه ان يدرك الجمال للمرأة والمريض والشيخ الضعيف خبر وروية احب نفيا فيهما وخبر وجاص
خلافا للامام احمد قوله وفي الوجيز لو اجيبة عبارتها واذا استأجر من الكوفة الى مكة ثلاثة مواضع معينا عنها
فالاجارة جائزة وينبغي ان لا يجوز الخ المعقود عليه مجهول كما لو استاجر عبدا لا بعينه لا يجوز قال
خسرو زاده في شرح الكافي ليس سودة المسلة ان يكاري الى مسافة غير معينا بل صورتها ان
المكاري يقول للجمالة كانت قال المستكري الى قلعة كذا على الابل كذا فتكاري المكاري فقط فالمعقود
عليه مجهل في زعم المكاري والمعلوم والابل آلة المكاري فيتأدى ما وجد في ركبه وهي الالة
الا توجيه ف كذا الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز كما ذكره في الكتاب اه وتبعه بالكتاب ابن الهمام
للامام محمد وهو المذكور ولا فقد تقدم في التاترخانية عنه وفي البزازية وبه يفتى بالجواز للعرف فان لم
يعرف مكانا لا يجوز اه فمعقود عليه المعقود عليه هو نفس ركوبها ومحمل المعقود عليه مجهول وقد علمت ان المفتى
به خلافه فان تصور قوله ونحوه قالا الاتفاقي وكذا غير الزاد من الكيل والموزون اذا استقص ان
يزيد بين عوطي لوكت قوله الا اذا اذا اجمل يجب المسمى على يجب اجر المثل وسيأتي في الغصب ان يجب
في موضع دابة اليتيم والمعد للاستغلال وكذا ان تقول اذا اختلفت في المعد للاستغلال لا يكون خلافا
ظاهرا سيأتي اني فلا يلزم اجرة ما سيأتي انه لو سكن المعد للاستغلال وبل مكث لا يلزم اجر قوله
فلو قال الخ في التاترخانية اكثري واذا نقد بها الف فلما انقضت قال ان قرعتها اليوم والا فهي على
كل شهر بالف والمستاجر مقر بالدار فانا نجعل في قد رما ينتقل متاعه باجر المثل وبعد ذلك يرحل قال
الحالك قوله بقي لو مكث اي بعد حادث المدرس 996 اجاب بعضهم المعلم بما ذكر كما قاله قيد باب
خمار الاجير المشترك قال وقد يجوا بالمكث هكذا في كبير المسايل قوله للمستاجر ان يوجر المؤجر اعم
ما استاجره بمثل الاجرة الاولى او بانقص فلو بالاكثر تصدق بالفضل الى صاحبه كما مر اول باب
ما يجوز من الاجارة قوله قبل اي خلافا لمن قال في الاجارة كالخلاف في البيع فعند ابي يوسف ومحمد
يجوز وعند محمد لا يجوز فتحصل الخلاف في الاجارة وضمنا في غير المنقول فلو منقولا لم يجز قبل القبض كما في التاترخانية
قوله من غير موجر كذا في بعض ما عندنا وفي بعضها من المالك كما يفيده تعليل الاتي لان المستاجر
من المالك مالكه المنفعة وقع في المنح عن الخلاصة ان المستاجر الثاني اذا اجر من المستاجر الاول
يصح وقد راجعت الخلاصة فلم اجد هذه الزيادة ولكذا رأيته في بعض نسخ المنح بعد بعض الفضلا انه
راجع عدة نسخ من الخلاصة فلم يجد ذكر هذه الزيادة وان فعل ثالث اي بان استاجر من المستاجر
شخص فاجر للمرة الاولى قوله به يفتى وهو الاصح وبه قال اعامة المشايخ ابن الشحنة قوله فلو من
فليكن المالك لان المستاجر في حكم المستغنة قايم مقام المؤجر فيلزم فيكن المالك منه في التاترخانية
استاجر الوكيل بالايجار من المستاجر لا يجوز لانه صار اجيرا ومستاجرا وقد اتفقوا على ان يدي الوكيل
يدهم وجهت وانتي بالجواز اقول ينظر من هذا حكم ما نراه في كثير من الاوقات من استاجر الوقف من اجره ليسه
وقد توقف فيه بعض الفضلا وقد لم اره تأمل قوله الصحيح الابل في التاترخانية عن شمس
الايمة ان القول بالانتفاع غلط لان الثاني فاسد والابار صحيح اي والفاسد لا يرفع الصحيح
قوله وقد مضى اي في باب ما يجوز من الاجارة قوله عن الخلاصة ونصها وتا وما ذكر في الدوال اوت

مطلب في اجارة المستاجر للمؤجر وغيره

الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المشاهر هذا اولى قال في المحيط ولم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر اما قوله فيه نظر قال في الكلام في النفاع الاولى وعدمه وتقدم الاجر لا يستلزم الانتفاع لانه قد يتقدم ويريد عليه ما في الثاني قوله ثانية عن العتابية ان قبض الدار بشرط الاجر عن المشاهر باذن المالك في يديه والمستاجر يطالبه بالتسليم اذا تضرر بسقوط الاجر وبان لم يطالبه بتسليم العين المستاجرة ولو انفسخت لم يكن له ذلك قوله فتامل قد علمت ان هذا التوثيق غير ظاهر فتنعدم ما قالوه في الذي يظهر في الوجه الثاني نظرا للعلة والتعليل قاضي خان والمحرات قوله وهل يسقط الاجر الخ اقول الذي في شرح الوهبانية عن ابي بكر الاسكاف انه لا يسقط الاجر عن المستاجر ونقل في البزازية عن ابي الليث ما نصه اذا قبض البائع وذكر في المنتقى باسناده الصحيح ان الاجارة لا تكون الا بالوقت وفي الخانية لا يكون وقتا لكن لا يجب الاجر حتى يمضي المستاجر مدة يمكنه السكنى فيها وان لم يسكن ما قدمته من التوفيق فليحفظ هذا ما قرره به ساسبابا ان قبضه من المستاجر يسقط الاجر والا فلا فتدبر بقي هنا ما قدمته من ان الاجارة تنفسخ بالاعذار الخ قوله وهو الوكيل بالاجر الاول الخ قد مر ان الاجارة تبطل بموت المؤجر والمستاجر وت

تحن فيما نحن فيه لعدم ورود بعض الكتابة والعدد واعتبارها للبعض دون بعض نكرار وتحكم بلا بينة
الاجارة مع فسخ الكتابة للعبد بما يقال كان الاولى ذكره عقب الفارق لان ما لها الولاء كما ذكره الشهيد
والجواب ان الفارق اخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل هي سكه الرقبة للمنفعة
للعبد وجوانب الاجارة لان شبهة الذاتيات اولى من الوضعيات كما حققه في العناية وفي بعض
الاجارة لشهرها بالبيع في التمليك والربط وجوبا بما في غير الفاني وعبده وقيل لان المنافع فيها بدل
لها حكما لا عرضا وفي بعض الكتابة والاجارة ابقاء تقريبه لا قتضاء الفسخ فيهما بدون الموت
بحروف الاولى وجوابها فظاهر وبعد الكتابة لانها جامع الحروف حقيقة سريه اي قاله في المنتهى الكتابة الجمع
فضة وبيت لغة في الالزام فالمولى يلزم العبد البدل والعبد يلزم المولى العتق عندا داء البدل وقال
المازني قوله انه ظاهر بحرية البدل في حرية الرقبة ضعيف والصحيح ان كلا منهما كتب على نفراد ما عند الوفا
وهذا الاداء وسمي كتابة لانه مخلوق في الكاتب لا يكون الموجود عند العتق الا الكتابة وسائر
العقود لا تخلو عن الاوصاف فلما لم تكن الكتابة كذلك قلنا فقد لها فيه بر قلت وفيه الضعف ما قاله
الساعاتي ان حرية البدل لم تكن في العتق وان حرية الرقبة جعلها شرطا لزوم تحرير المملوك اي كالاداء
سبعا كما تبين ذكره والعلقة حسيا العتق والمدبر وام الولد لجواز بيعها اي تصرفا في البيع والرهن ونحوهما بخلاف
قوله اي من جهة البدل اشارة الى انه منصوص على التبيين وفي شرح تمكين انه بدل عتق واعترض
بانه لا بد من رابط وبان العبد هنا بمعنى التعريف لا الى وهو كتابة الظاهران يقول بدل
الكتابة او الرابط محذوف وهو يقال في رقبة مثلا خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر حتى يكون العبد
احق عنا نعم قد عن ابي علي في قوله ورقبته سالما لا خرج العتق المنوط بالعتق ثم هذا تعريض بالحكم والمراد
التعريض بالمتعلق لقاضيخان ويفيد طوريا قوله بعتق عند اداء البدل الخ وان كان غيرا لا ان غير شرط
قوله حتى لو اداه لا عتق خلافا لتعريج على المتقدمين ولا تطلع ان العتق معلق على الاداء لنا عتق عند
الاداء لان موجب الكتابة العتق عند الاداء وكان القياس ان يثبت العتق عند العتق لان حكم الشيء
عقيبه لكن يتعذر بالمولى بتوجه عبده عن حكم بعوض في ذمة المكاتب والفرق بين التعليق والكتابة
في اثبات ما ثبت بالتعليق بعيد بتنبيه عن التعرف ويمكن الفرق بكسب بلا اذنه كما في البيت
وفي غاية البيان ولو مات قبل الاداء لا يؤدي عنه ما ترك وكذا لو مات المولى يؤدي عنه العبد مع
اكتساب ولو لم يترك شيئا لم يعتق ولو هلك فيه العتق فادى الباقي او ابراه عن الكل
لم يعتق بخلاف الكتابة وخلافا للعتق على مال كانت جزءا على فضل العبد فانه يعتق بزوال سالم
والعبد الذي ذكره اه ملخصا قوله وركنها اي الحاجة اليه فمتى تحقق حكم العتق فيه مقصودا لا تبعا كالولد
وخرج ما بقي ببدايع ملخصا قوله او ما يؤدي معنا كما بقي قريبا منا قوله لم يجز بل اي عند الشرط
راجع الى البدل وشرط كونه مالا وان لا يكون البدل حكمه المولى وبين مولود انعقادا وكونه مشروطا
وهو شرط حصة وما ما يرجع الى المولى فالحقوق والملك اذا لولاية خلا تتعلق من مقصود
بدرس وكيل وكذا اثبات دين على اجنبي فالولاية وجوده شروط انعقاد والرضا وهو شرط دوامه احترازا
عن الاكراه والهزل لا الهزل والاسلام لكن يملك بيعه الموت موقوفة عنده فاذا عتق عندها وانما ما يرجع
الى الملك فمنه العقل وهو شرط انعقاد وانما ما يرجع الى نفي الركن فمنه خلو العقد عن شرط فاسد
في صلبه مخالف لمقتضاه فانه لم يخالف بالشرط اذا لم يدخل في صلبه بطل وصح العتق ببدايع ملخصا

تقدم شرط كون البدل مالا خلافا لما سيأتي من صحتها على الخمر بعد الاداء يراد المال وطاهرا في معناه فلا فرق لو
معلوما حالا في الكتابة كذا يفيده كلام بعض شراح الجامع يصح به لو في الكتابة تقول لهم بجهالة وسوطها الفرق بينهما ان الموجل
ما يحمل بجهد لجواز واحد والمنجم ما سيأتي ما فرق على آجال متعددة الخ بعض منه اعلم انه قدم في الصحيحة بالحال
خلافا لما ذكر في مرح قدوري والهداية بقوله الكتابة طارحة ولم يزل في ساعة الحرية
فصار كما لو تعامة ان استطير تبا عبرات اكمل تحاريره بقي قوله الا بالاداء اذ عتق وان لم يقل نفس
المولى اذا دية اي فانت حر خلافا لما في زيلعي قوله وهو ظاهر الخ هذا من الاحكام المتعلقة بالعبد
وانما يظهر للمولى فائدته اذا مات الخ وبه يعرف سر قولهم عتق بموت المكاتب الا ان يعجز نفسه
لان الكتابة اذن في التجارة وهي غير لازمة من جهته فله فسخها ما لم يعتق اي يعتق البتة وتمامه
المولى لا يعتق وانما يتحرر ما ادى ولو قبل عتق وقبل الكتابة ورضي به المولى لم يجزا يضا وهل متوقف على
اجازة العبد بعد اباء الموضح الصحيح لا يتوقف الا ان يجزيه وقت التعريف والتصوير ليس من اهل الاجازة
بخلاف كبير الغائب لو قبل عتق متوقفا على اجازة العبد فاداه الى القابل ممن الصغير في الوقت
عتق اتفاقا ولو كذا اذا كان كبيرا فابا وابيه المودي فاد الى البعض استرده لا ان ابى العبد
فان جاز قبل ان يسترد فليس للقابل ان يسترد او وان مجن العبد عتق اذا ابى لان الكتابة وتتفسخ
بالموت الى الرق بل تنتهي فكان العبد قد اداها الى مولاه فلا يسترد كما لو كان ليس فيه احتراز يا من اخوته
لما سيأتي شرطا لبراءة قوله حال لان قوله على الف درهم فانه فكذا اذا يقضه بالا يسترد اذا ادى الكتابة باب عتق
العتق اتفاقي قال في الهداية وفي الحال كما استنبع من اداه اثر في الرق قال الاتقاني ولكن لا يرد الا بالرد الي
او بقضاء القاضي وان قال الغائب فلان حر فجاء وغاب برهن قبل ورد الغائب برهن او ثلاثة قوله او موجل
هو الفضل لان الحال لا يتجزأ قوله ولو قبل ان يرد عتق لان ما قبله يقبل الكتابة والعتق على
مال ولا تتصور هنا الكتابة الا بعد العبد وانما قوله وان مجنت لا جاعة فيه وانما ذكره كما للتقييد على
الاداء عند النجوم كما في النهاية والكفاية والتبيين وما زعم الموالي وفيمن لزوم الثاني اذا ادى وذه في
العزمية بحصول المراد بالاول وما نقله عن النهاية من انه يلقى من انه يعتق وان لم يقل اذا ادية فانت حر
فذاك في الكتابة العرفية كما نبه عليه الاتقاني قوله لا طلاق قول ملكتك نفسك بثلاثة بوم فانه يتناول الجميع ما ذكره
احمال الموجل والصغير الكبير وقال من في رح لا تجوز كتابة الصغير ولا الجاهل لانه لم يلقى قوله والاصح
للمذهب اي لا الوجوب باجماع الفقهاء بعده يوضحه قوله ولا ان عجز عند الخ هذه للوجوب اذا طلبها
العبد وعلم المولى قيد خيل لعقابه قوله لجمع الصغير احتراز عن قول بعض شراحنا انه لا باعة كقوله
تعالى فاعتقل رواه وهو ضعيف لان فيه اقامة الشرط وهو الخبر مقامه لان لا باعة ثابتة بدونه
قوله للمذهب احترازا عن قولهم المراد بالخبر به اي وقيل الوفاء اذا لا باعة والصلوح وقيل الحال
نه يتلو قوله لجاز لان اداء الكتابة عتق بعضه وسعى في بقيته كما سيذكره اخر الباب الاتي
قوله ثم فرع عليه اي على قوله فيه دون ملكه كما لا يخفى وفيه اشارة الى انه كان
ينبغي ان يأتي بالفاء بعد الواو كما فعل في الجمع وبهذا اعترض الطوري على الكنز حيث اتى بالواو
فافهم قوله وعزم اي قال صاحب التحصيل قوله ويطلقها في العتق لا يطلق الاداء وفي غاية
البيان في اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا فراجع سعديه القول الذي راجع في
غاية البيان فاده الكتابة بعد الشرط تتأمل لكن في الطوري عن الموضح فان وطئت ثم

باب
في تفسير المقدر

اوث فرع عقر حالان العقد لكفاسد يلحق بالصحيح في قوله عليه بقول كرمة لا تستلزم العقد
لا يخفى ذا المناسب ما في بداية من قوله لانها حادث اهض باجزائها ثم العقد كما في الزيلعي
ابو هريرة في الجامع الصغير الاماء عشر القيمة لو كبرا ونصف العشر لو صغيرا ولو ولد مرارا لا يلزمه الا
واحد وما اخذ من العشر تستعين به على الكتابة لانه بدل منفعة مملوكة كما في البدائع قال في الزيلعي
وقد قال في الجامع قبل هذا ثم مال العبد ما حصل بعد العقد بتجارة او بقبول الهبة والصدقة لان
ذلك يثبت الى العبد ولا يدخل في الاولاد والعقر وان حصل بعد العتق ويكون للمولى لانه لا يثبت الى
العبد فيلاقي ولدها ولدا لعبد كما في الاصل واما ارش الجراحة والعقر فان كان لابيه (اي مولى ام الولد)
المولى العقر يوطئها والارش بالجناية عليها اه وفي بيعها ابو السعود في الكتابة مكاتبين جاز بدلا على ما ذا
كاتبه على نصف نصفه وما قدم على ما ذا كاتبه عن نفسه وعن المال الذي في يده اه كنت بديه ما في
الزيلعي من السراج الكتابة اما عن النفس فحاجة او عنها ومن الحاجة الى ان يعتق ولدها في
جائز ولو كان ما في يده اكثر من بدلها فليس للمولى الا بدل الكتابة اه كذا في بيعه ما في الهندية
عن الخزانة حيث ذكر مسئلة الكتابة عن النفس والمال ثم قال في وما هو حاصل ان من تجارة او
وهب له او تصدق عليه وما ارش الجناية والعقر للمولى اه وسكتا عن الكرخي في البدايع وعليه فكم يظهر
بين الكتابتين فرق فليتأمل قوله او اتلف المولى ماله اي فانه يفوت سلمه او قيمته او ارشه لو عبدا
مثلا قوله لقيمته اي ثابتة ملك الرقبة قوله بها اي لو كان المولى هو المتلف وهو مريضا اعتبر من الثلث
قيمتها في قوله وعند ان كاتبه اه معنى التقييد بهذه الحالة ما لا يخفى ج اي الاستغناء عنه بقول المصنف
خاصة وسكتا في باب موت المكاتب ان في تفاسخ المولى الفسخ بلا رضاه وخلافي الجامع وان المكاتب
يتقيد بالفسخ ملخصا قوله فلو كانا ذميين جاز اذا دانه لو كان احدهما حربيا لا يجوز لقطع المذكورة
قوله او على قيمته كاه ينبغي ذكره قبل قوله الخمر بل لا يوهم عود الضمير على الخمر بل وان منع عوده
على الخمر قوله لها اه الحق ما ذا بخلاف التقويم لكن يتعلق باذا اه الجيحة وتثبت بتعدد وقتها والا فان
اتفق اثنان على شيء فهو القيمة والا يتعلق باذا اه تفسير فيسأل قوله معينة اي تتعين بالتعيين
كالثوب والعبد ونحوهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كان على دراهم او دنانير بعينها
وبين فليتأمل جاز بيعه مع قوله لعبيد مملوكا له على هذين في يد العبد من جملة مكسبه فيه وايمان وفي
الاتقاني عن شرح الكافي والصحيح انه يجوز واذا اعتق بعتق قوله وصيفا موالغلام وهم وصفا
واجارية وصيفة وهبها وصايح عتق قوله طلبه حين هذا على حر فلما فالابي يوسف فلو حينا
جازت بالاتفاق كما في نهاية البيان قوله ما ذكرنا اي من العدد الاربع قوله فان اداى اخر عتق ثم
يبين حكم العتق في باقي الصور الخامسة وقد مضا ايه يعتق باداء قيمته اذا كاتبه عليها لانها معلومة
من وجه وقيمة معلومة من كل وجه عند الاداء واذا كاتبه على عين لم يجز في النهاية فلم يتعتق العقد
في ظاهر الرواية الا اذا قال ان اديت الي فانت حر فح يعتق على الرشد اه فهذا يفيد انه بالمال لا كسب
والمتبادر الوسيط فقط هو كلام متن يلي انه باطل سر بلا اليه ما يخفى انه مراد بالنفي هنا ما يوهم الا
لا في العرضية قوله باداء اي اداء عين اخر والخمر بر سواء ان اديت فانت حر او ان انهما ما لو قيل
بخلاف الميتة بعدم تعلق العقد اصلا فما يعتبر فيها معنى كرشد لا غير وذلك بالتعليق فرجحا
وتمامه في الفتح قوله وسكوته عن تتمة اي تتمة نفر قوله يعني قبل ان يقرا ضمنا تقييد لقوله فان ادى لا

قوله عتق الخ تمام من قوله باداء ما قال في الكفاية وفي المبسوط فان اداه قبل ان يقرا هذا الى الاتفاقي
وقد قال لم انت حر اذا ادية اولم يقل فانه يعتق اجماعهم قوله واعلم قوله قال الزاهدي في الرهن فان قالت
قوله ولم ينقص من السعاية شيء اه عليه لا تصور في الكتابة بالقيمة ولا بالخمر والخنزير لانه لا يتصور
يتصور النقصان والزيادة عليه قلت قد قامت في الجواب عند زعمانا ولست الروح وبها حشت
الا يعلم به فليتبع فانه مهم حتى ظفرت بما ظفرا لاعلام وكن الاعمة الصالحين آمين قوله فحاله
وطئها اذا اسري بالاولد كتابة يوهم ان الوجوب لا ينقص من السعي شيء وليس مرادا عليه وانما هو ان بعض
الصور مستثنى غير متصلة بالاول وهذا كما مر عبدا على الف ورطلا من خمر فاداها وهي لكم
عتق عليه سواء قال اذا اديت الي الف فانت حر او لم يقل وتجب عليه كما زيادة قال في الكافي واذا
كانت قيمة القرامصة الف الف لا يتزوج الفطر عند ان اه تفسير رمزا الى حزا قوله لم ينقص اي لان الذي
لم يرض ان يعتقه بما قل مما سمى فلا ينقص قيمته عند والعبد يرضى بالزيادة حتى هلك
شرح الهداية فيما اذا ادى قيمة رقيق قوله قبل الاداء علم بالنظر حيا يعتق ولا شيء عليه
لعدم المالية كما في اختيار ج قال ولو علق عتقه باداء الثوب او دابة او حيوان لا يعتق لجهالة اه
اي وقال قبل قوله الثوب اي يعتق باداء الكرباس لانه تعليق صريح فصار كما لو باب الا بان وبما ينعتق بجميع
فيتغير الى ما يطلق عليه اسم الثوب اه سر بلالية قوله بهذين جنسه فتعلق كما قال في الكفاية اذا كاتبه
على حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين النوع انه تركي او سندي ولا الوصف انه عبد او زنجي
جازت ويتخير الى الوسط لان ادناه يسمى وسطا بخلاف الكتابة لانه بدل منفعة مالية فتفسد
بجهالة البدل بخلاف الايمان على ما شاء اي فصح وصحت اه وكن في اختيار الكتابة على الحيوان وتجب
عليه الكتابة في بين النوع مع وان الخلق لا يضع اه وشمل في البدائع ثم قال وان على عبد او جارية صح لانها
جهالة الوصف فقط حتى لو النوع جنسا والوصف نوعا فيه قال فانه في الحكم قوله وبعبد على قولهما لا يجبر
على قبول الدون لان كل واحد اصل فلا يجبر اصل على قبول تبعية واصلية اصلا بخلاف ما لو باع الوسط لا يعلم الا بها
فانه يجبر على قبول الدون قوله فعلى قيمة الخمر تقدر وتسليم عينا بالكلام قوله وعتق بقبضها يعتق برجوع الخمر
الى ملكه وعليه قيمتها لعدم تسليم المعوض وسيعلم ما خلافي فيه ويعتق برجوعه الى الخمر وهو ما قدمه الشرح وعليه مشى في
الهداية واختاره وعليه مشى صاحب الدرر وغيرها كما في العناية وقدمنا كما في مسئلة كتابة الاعلم على الخمر اه
خلافا لما قدمه على احد متنهما اعتمادا على ان الاصح تعين عند مزاحمة بالاداء وبالخمر اه اي في اي شيء
يتعين عند مزاحمة بالاداء ان لا يتعين بالقبض كما توهمه قضا وقوله ما ذكرنا الوقت فسدت لان البدل
بجموع قوله والاجر بالك واما تشبيه الدين المؤجل بما نحن فيه قوله سر بلالية قوله ما يرفع النزاع باداء سعي له خلوه
البيع وحقها وبكتابتها وبيعه اجر الدار وبعضها وما يتبين بها بدائع قوله فحصول الوكن والشرط
اي الايجاب والقبول ومعلومية البدل الخ لو تفق الكتابة بشرط فاسد وسعى الخ لو فسخ
لمقتضى العقد كما اذا كاتبه على ان لا يخرج من المصر او ان لا يتزوج ونحوه فالاصح انه لا يعتق قبله كما في
الاتقاني قوله لانها اجر بيان لوجه الشبه وقوله وهو التعريف اي غير المعرف اي ملك
المجرد البدل المتعلق به قوله لقضيتها بالبيع انها اي كما في الدرر وفيه كلام يعلم من الزيلعي
قوله لانه في البدل اي لان الشرط في عقد واقع في البدل كما في الكتابة حتى لو عجز اوهلك
او على الف عبد ان يطأها ما دامت مكاتبة او تخدمه ولم يبين وقتا او وهب حامل من غيره واستثنى

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قوله للمكاتب البيع والشراء والاجارة والاقرار بالدين والاستيفاء وقبول الهدية بدون اذن المولى لانه لم يكن عليه وان يتزوج امة لانه ضرر عليه لاستحقاق اكسابه ولا التسرى فيما اشتراه المولى والمولى التسرى فيما اشتراه المكاتب وان يتكاتبا بالمال او اجنبيا على ان المال للاجنبي والولاء للمكاتب وان يأذن لعبده وان يخط رقيا بعد البيع اذا مضى عليه اوبعضه في الرق وان يرد بالعيب ولو اشترى من مولاه لانه لا يجوز ان يبيع منه ولا يهب لانه صار احق بكسبه كالاجنبي قوله ولا التسرى فيما اشتراه منه ولا ان يبيع من مولاه وي

وعند محمد رحمه الله يجب قيمته آني من الغرامات وقال ابو يوسف لا يجب حتى يتوالى عليه نجمان فصاعدا لان القتل على الرقبة اذا تعلق على نجمان في الرق وعلى نجم في الحرية يتعذر ان في الرق يتعذر ان يؤدي قبلها فتعارضا فسقطا وصار كما لو تعلق على نجم في الرق ونجم في الحرية اي وجوبا وذكر الفتح بعد التعليل بدون التعليل غير كاف لحد من يحتج بقول فالحق قول ابي يوسف الفتح بل يجب عليه رفعا للاثم بالاجماع من سيرط قوله وهذا ايضا حكم رقه والاولى قوله البداية والكفاية احكام الرق لان رقه لم يزل اذ الزائل انما قوله والحاق بقية الحرية به تحكم قد يدعي في التصحيح كما سياتي قريبا ولما لم يتفسخ لانه عقد معاوضة وفيه كتابة لانه لم يترك وفاء تفسخ حتى تؤدي امته بالبدل اذ بتفسيخه وبدلها تؤدي الى بكرا لا يحل وهب اقتله ابو الليث الى انه لا يتفسخ بدون اداء كما في الصغير تبعا لمن قوله وقوله في كتابة من ماله فلو عليه ودين للمولى والاجنبي قضى للاجنبي ثم ينقل فان مات في التركة وفاء بدين المولى وبالكتابة يسعى بدين المولى والا فبالكتابة ويسقط الدين اذ الظاهر ان مال المولد يسعى به صار عاجزا ولا يجب المولى على عبده الحر دين قوله لانه حكم بعتق ولاده اي هذا يقتضي انه لا حكم بعتق اصوله وفروعه الذين يثبت نسبهم كما بتدبير ح انه حكم بعتقهم فالصواب ان يقال كما حكم بعتق كما بتدبير ح وفي الغرر وحكم بعتق بنيه سواء ولد وابي كتابته او شراءها كتابة او كوتبت حاملا بولد صغير اوكبير ثم ادى بكتابة والام فاق فمات لا منهم يسعى فيما بقي من الكتابة ويعتق عتقا واحدا ح قوله المولودين في كتابته اي مع امته بالنسوي وانما ذكرهم لعدم منافاتها ثبوت النسب كما قدمناه من الشرنبلالية وتذكير مولود نظرا الى لفظ الولد عند البيع غير حسن قوله ورثته اي لاولاده الاحرار بان ولد وامن امرأة حر وكذا المولودون في الكتابة وان ابوه والشرط فيها ولاده لعتقهم بعتقه وكذا ولده الحادث بعد الكتابة بحر لانه يموت هو وله مكاتب والمكاتب لا يرث بدليل فاته لم يكن له وارث من الحرية فتصير بالموت قنة ولم يترك مالا لا حاجة الى هذا التقدير مع قول المتن ولا وفاء الخ قوله ولده في كتابته بان تزوج امة باذن مولاه فولدت منه ثم اشتراها المكاتب وولدتها والمكاتبة ولدت منه غير موكلا هابيع قوله وسعى فيها هو انه لا يدان يكون قادرا على السعي وليس كذلك قارئ الهداية فجوابه انه عاجز حكما بالخيار ثلاثة ايام فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقيمتها وهو عبد اكتابة عند الامام وثانيا وثالثا ان يعتق واذا اجاز يسعى الولد على نجوم الام وان ادى عتقت الام في الحال وجزء من اجزاء حياتها وعند الثلاثة بطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو اقيسا من احد وجهين وجه الاستحسان ان الشرط صرته على السعي وقد فات فيه تشريبلالية وتعليله انه اجاب في الهداية بان القياس يقتضي ان لا يتعلق بها شيء لانه لا يتملك رقبته وشبه الصغير المقعد والزمن والمعتوه اه واسه تقدم قوله على نجوم فلا يرد ان الرق اذا زال بعجز عن بعض الاقساط بطل الكل قوله ويجبر ان على الاطلاق بدليل قوله فاعتق ابنه قبل موته ويعتق كما جاء عتق مستند صاحب البداية والكفاية وغيرهما قال في الشرنبلالية وبخالفه ما في الظهيرية من انه لا يستند بل ينفذ على وقت اداء آخر قوله وادى بعد رجاء لا اور اجح هذا قول الامام لان الاصل ثبوت الشرط في العقد فيثبت فيحق من دخل تحت الكتابة والمشتري ايده الله لم يضف اليه العقد واجبر الشرع عليه فكان كالمكاتب ابتداء وقت الكتابة واورد عليه انه قد مر في فصل تعليق الطلاق بالشرط ان ما اوجبه الشرع كالمكاتب ابتداء لا يصح الا بالرضا فكيف يجبر عليه ويجاب بان الشرع لما اوجبه بالكتابة صار كالمكاتب ابتداء فيجبر عليه ويجاب بان الشرع لما اوجبه بالكتابة صار كالمكاتب ابتداء فيجبر عليه

ايضا بل بجبر ورثة المكاتب كانه مات عن وفاء كما مر في المكاتبي ملخص قوله وسويا بينهما فيسعى كل نجم ابيه عندهما وكذا لو في احدهم نجم ان اتفقا قوله فروان لفرق هذا على رواية الاصل وفي الجامع رواية ابي سليمان جعله كولد المدبرة في الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في كفاية ونقل في غاية البيان الثانية عن شرح الطحاوي للزيدوي وعليها اقتصر في البدايع ثم هذا اذا لم يكن للمكاتب احد من اولاده قال في البحر وفاده ترك مع المولود في الكتابة ابوه او ولد آخر مرتبي في الكتابة فهو موقوف عليه اذ لا ولد للكتابة من المولود في الكتابة وليس للمولى سعي لانه يتسيم فاذا ادى المولود فيها يدفع عتق وعتقا جميعا وان عجز ورد في الرق وما ولد لاقل من ستة اشهر من يوم الدعوة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز المولود في الكتابة قوله كما مات اكبر بجزء موته ولا يقبل بينهما بدأ بها ولا موجل هذا لا يعلم قوله وقالا ان ادى حالا عتقا والا لا المعروف في شرح الجمع والشرنبلالية ان الاصوب الفرق وعند هما في كسبي يعلم اليوم فليحفظ من ابي اقتدى هذا الكلام ح الاصوب الذي ذكره الشرنبلالي غاية وكرفي فتح القدير تفريعات المكاتبة اذا مات الوالدين مرة ان للولد مكاتبات وعزاه للبسيوني والغاية ثم قال وخالفه في البدايع فاذا مات المكاتب من غير مال يقال للولد المشتري والوالدين اما ان تؤدوا الكتابة حالا والا رددتكم في الرق فلكل حكم نفسه فان ادى عتق الولد المولود في الكتابة اذ لكن تبعا لمخالفة جماعة في تبعيته لهما في البدايع وبجعل خبر على قول الاعم كما صرح به في الظهيرية وسنذكر ان الامام الشرنبلالي نقل في هذا الباب عن مختار الظهيرية ان الوالدين ليسا بمالك للولد فيما عاتكا براك به وفيما عندي اذا تركت ولد المشتري اوابا واما ما يسعى على نجوم المكاتب كالمولود في الكتابة اذ الولد في البدايع ان الوالدين كالمشتري في الكتابة على قول الصاحبين هو عين ما قالوا ثم وهو غير صحيح بل في البدايع هو رواية الاصل عن ابي حنيفة كما قدمناه عن الشرنبلالية وما استدل به من كلام المذكور من كلام مختار الظهيرية لا يفيده بوجه من الوجوه فانه معرض بان الابوين عند هما كالمولود في الكتابة لا كالمشتري وانما محل ان الوالدين والولد المشتري في الكتابة وكذا كل ذي رحم محرم المشتري فيما يسعون على نجوم الكتابة عند الصاحبين كالمولود فيها بلا فرق بينه وبينهم واما عند الامام فلكل حكم يخصه بينه وبين المصنف سوى المولد لعدم وجوبه عنده في كتابة كما مر في محله وعندنا على رواية الاصل وعلى رواية الامام الوالدان كالولد المشتري عندي وبه اشير عليه في البدايع فاغتنم هذا التحرير بعون الملك القدير قوله واسنه الكبير التقييد بالكبير خطأ فان الصغير حيث قال او كوتب حمل وابنه صغيرا وكبيرا مع ح اكبر وعلى ابن الكبير ان يقول فان الصغير يتبعه وهو يعم الكبير جمعا مع انه لا حاجة الى ذكر احدهما فانه لما كان الصغير تابعا لم قيد بالكبير لتظهر الغاية تأمل قوله كتابة واحدة فلو كل على حدة لا يموت لانه يموت والولد مكاتب كما قدمناه عند البدايع قوله اي معتقة فصار كما لو اعتق بذلك اخذا من قوله ولو قضى به اي بالولاء لغرم الابن ان مات عن الاصل والاب على ولدها كما لو كان كل منهما قبل فصل ولا الولاء لاحد قوله ضرورة ان الاب اي علة لاقتضاء كل عاقلة الام اي قوله لم يعتق بعد لانه وان ترك مالا ويموالدين لا يحكم بعتقه الا عند الامام قوله لعدم المضاف اي لعدم مضاف اي لعدم تقاضي عاقلة الام للكتابة بانها قال في الغاية ان هذا اذا لم تقاض بقدر حكم الكتابة اما بعد ما قضت فتبعيتها لحق الولد بموالي الام واجاب بعضهم بان هذا على وجه يحمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكم لا يكون تجهيزا لهم كما لا يرجع فيه

على والسعد بركاتي في غاية البيان فاذا فرع الدين وادى الكتابة رجع ولاء الولد الى مولى الاب ولو رجوع لمولى الام بما عقلوا عنه بعد وفاة المتبرع كما في قول الطحاوي وكما نقله مصطفى فيما عقلوا عنه رجوع على مولى الاب اه وقوله كما في النهاية والمعراج تفصيلا به فوا الحق الفتنة وبهوانهم لا يرجعون بما عقلوا من جناية الولد في حياة المكاتب على مولى الاب لانا نقول بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته فلا يستند عتقه الى اول عقد الكتابة اما لو يعقلوا عن جنايته بعد موت الاب قبل اداء البدل رجعوا لان عتقه الاب استند الى حال حياته فتبين ان ولاءه كان لمولى الاب وقت الموت وهو مولى الام كما نقل فيجب دية على عاقلة الاب اه وقد في البناية الى السعود عن تكملة فتح القدير للعلامة الاتقاني وبه ظهر ان قول الشارح ولا رجوع في غير كلام لان فرض المسئلة في كلام المصنف كما تكرر انما اذا جنى الولد بعد موت المكاتب ولهذا افتصر بقوله على قوله فلم الرجوع قوله قيد بالدين اه قال الزيلعي هذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاء فاداء الكتابة او عن ولد فاداها فاما اذا مات لا عن وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء البدل لا يقبل منه وقال ابو جعفر يبقى لانه لا تنفسخ ما بقي عليه شيء اه ومقتضاه ان الدين ليس بقيد وان اداء الولد اي المولود في الكتابة او المشتري فيها كما مر في قوله الدين في العين يعني الموفى بالبدل المتعلق بالمكاتب الوفاء الى آخر شرائط تمام وارادا بالعين ما يعم المنفعة الموجودة في التركة اه قوله او مكاتب الوفاء قال ان ملكت انه قد يكون الوفاء الدين في اكثر اداء يكون اكثر يوما حاضرا ساعة موت المكاتب فيه لم يكن عليه فيه شيء حالا علمت اذا وقت الوجوب وصار مكاتب بعبد فقوله ولو قضى به اي يعني اختصوا بعد موت الولد في اوانه بالولاء قبل اداء البدل لم ينقض القاضي بالولاء لعدم الالم يكون قضاء بمجز المكاتب وموته عبد حر من غير دفع كونه ولاء لعدم الالم موت المكاتب عبدا لا لوجوبه حرا لا غير الولاء ومن قدم الالم كما يفيد قوله لانه في محل تجتهد فيه علة ما نقض قوله فهو تعجيز بنفاذ القضاء قال في البناية فهو قضاء بالعجز ان هذا اختلاف في الولاء مقصودا او ذكر يتبعي على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على مولى الام واذا بقيت وانفصل بها الاولاد ماتت حرة وانتقل الولاء الى مولى الاب وهذا فصل يجتهد فيه فينفذ ما يلائم اه وهذا صلة آخر يثبت التعجيز مقتضا بالولاء لمولى الام والتعجيز ثابت فيها وانما نقض هذا القضاء لان المكاتب عند بعض الصحابة يموت عبدا اذا ترك وفاء فكان قضاء في فصل مجتهد فيه وهذا فاسد اجماعا ما تعجب وعايته وان لزم منه بطلان الكتابة لانها تحتمل فيها فصلا تنة اولى تعرفها ما ترى اي الحاجة اليه اي الى المولى لعدم تعجيز وكذا التعجز قبل الاداء الى المولى وحدا عند محمد خلافا لهما بالعجز يستبد المكاتب وكذا عند ابي يوسف وان كان بالعين تقرر ملكه الحر لو يندم لا شيء لاحد في نفسه الصدقة وانما الخبث في فعل المكاتب اذ لا يحل له ولا يجوز ذلك التفرق من غير حاجة ولا نهاية في ذلك اه حرية والاحد لم يوجد عند ابي حنيفة قوله لانه قد ملك فاما اعتبد فلا يتملك صدقة والمولى هو فاصل عن العتق قوله واصل حديث بريرة يعني انها اعتقت اليه مع اشتراطهم عليه وسلم بعد ما عجزت مع انها اعتقت اليه وهي مكاتبة كما في العناية قلت قوله لان هذا الذي في العناية وهو قولها لما بعثت الي فقلت انها تطلب ثمنا ما ذا اعتبد في فعل او فعل قوله لان الملك لم يتبدل لان

الباع ولا يتناول على كفه البيع وتعليق المشتري شراءه اذا باع لغير لا يطيب له ولو هكذا عليه جزاء قوله جاء على بنائه الاول كما عليها عند الكتابة حيث لم يختار المعنى كما في البداية قوله وما جنى آي بقوله مراجع قوله يعني اي في الصورتين قوله وفي الجناية يقوله لم يزد الا ان اي ان الدفع وصيرورة الكتابة فضاء وقنا كذا في الحقائق الحق عن الرقبة فعاد الحكم الاصلي وصار معنا الدفع او الفداء قوله لم يرجع فيه لانه قال الحق حق رقبته في الجناية يشير الى ان الواجب سواء قيمة لا الا قل منها ومن الارش وهو مما لم نقل هذا وكذا من رواية الكرخي والمبسوط وعلى هذا يكون تأويل كلامه اذا كانت القيمة اقل من ارش الجناية كما في الجناية ح قوله ويلزمه الا قل اي الا قل مولى الارش الخ وجب اي المجني عليه لا يستحق اكثر منه ولو القيمة اه اي وجبت لان الجناية تعلق برقبته حر قبل القضاء اي بوجب جناية اوجب قوله فعليه قيمة واحدة يعني اذا كانت اقل من الارش والا فالواجب لا غير فيما وجب الارش كما مر به في شرح الجمع والزيلعي في حتى ثلاثة امور الاول والثاني المراد بالارش في هذه المسئلة جملة ارش الجنايات التي جناها فيصير المعنى يجب الاقل من قيمة واحدة ومن جملة الارش الثاني ان ذلك الاقل يقسم بينهما بالحصص الثالث اذا كان بقدر الارش بين لكبير بعد العتق وكل من هذه الثلاثة يحتاج الى التنبيه عليه في كتب المذهب اه قوله عبارة شرح درر البحار وتنبيه الاولين حيث قال فيوجب بالجناية بلا ولي في قدر من قيمته وارش جنايات تتعدد مع فضل الكتابة قوله ولو جنى جنايتهم حتى لو جنى جنايتين بثلاثة وعشرين لكل من قيمته وارش الاولى وجب عليه ثلاثة من قيمته ومن ارش الثانية ثلاثة اي ثلاثة اي في كل في حق المولى قال في شرح درر البحار ولو عجز بعد اقرار ثبت خطأ فتبطل القضاء بتعجيزه بطالب بعد عتقه تمامها اه وتمامه في الزيلعي قوله من ان الواقع عليه كعجز يبيعه بعد عتقه عنده وعندهما مطلقا اي في حق ولاء اه فليس مما نحن فيه لان كلام الشارح في الحق تعلق الكل فالمراد قوله ويؤدي المال الى ورثته لا غير تمامها اه قال في البحر خرج ولو دفع الى وصي الميت عتق سواء كان على الميت دين او لا لان الوصي قائم مقام الميت فصار كما لو دفعه اليه وان دفع الى الوارث ان كان على الميت دين لم يعتق لانه دفع الى من لا يعتق القبض عنه فصار كما لو دفع الى اجنبي وان لم يكن عليه دين لم يعتق ايضا حتى يؤدي الى كل واحد من الورثة حصته وبين ضمانه الى الوصي حصته الصغار لانه اذا لم يعتق بعد فلا بد من الدفع الى المستحق اه وفيه اشكال قرائه اذا لم يعتق بالدفع للوارث وكان عليه دين لا يعتق وان لم يكن الدين مستغرقا وبه صرح الزيلعي فالوجه السقوط وفيه نظر فتوى غاية البيان اذا كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل الحق للوارث فيعتبر ان غير المحيط لا يمنع في يعتق بتبعض تحولت تعتد براءة تحول لجواب وتمامه اي فيطلا الاجل لان زمنه قريب وانتقل الحق الى التركة وهو معنى قول الزيلعي تعلق الخ من الملك اي فيودي ثلثي القيمة حالا والباقي كل شهر ثلثه اه والمسئلة مرت في باب ما يجوز للمكاتب مع مافيها من التفصيل وهنا قوله حق عتق مجانا اي عتق وسقط عنه مال الكتابة ومعناه يعتق من حين الميت حتى ان الولاء يكون لذلك الوارث من حينه دون الاناث جمع ولد اي اناثا ولي تقاص لا يعتق لانهم لم يرثوا رقبة وانما ورثوا دينا فيها فيؤدونه قوله وعجل ارا اقتضاه هذا وهو ان من قال في اصوله ومن اعتق ان عتقه تعجيل كتابته فصار كالاداء الا براء لانهم يعتقون اياه مبرئون لكن المال براءة توجب عتقه كالاداء ولا يشبه هذا اذا انقضاء حدهم لان ابراءه انما يصار اليه اذا عتق حصته لا غير والورثة لم يعتق كذا هذا قوله على الصحيح وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون مالم يرجع الاول زيلعي وبه ثاني جزء التهتاني

ويتفرع عليه الاولاد وما تلد الحشي من العتابة انما تظهر فيما لو اعتقه البعض فقط وكذا لو قضاه عن
الجميع تأمل وقوله لانها يعني بعد عتقه بل ولادتها اي بملك اليمين او ان المملوكة لا يكلمها
حولا هو ليس الكلام الشرعي بما تقدم وهذه المسئلة ليست من كتاب المكاتب في شيء فان كان رجل حرا
كان او قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مستسعى اذا طلق امرأته الامة تطليقتين ملكت هو شيا فلا
يحل له ايراد عقد النكاح عليها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره والى هذا اشار المصنف بقوله كما تقدم
في قوله قوله لانها تباعد الكتابة واحدة اي قيد بالصيغة واحدة احترازا عن عبد بين رجلين كاتباها كتابة
واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يقبض الكتابة وان كان مولى الاخر غنيا بخلاف ما هنا ح قوله
لانها اي السيدة كسيد واحد وهو لا يقبل العجز كما ط قوله يعجز مطلب اجتمع الحران بعد طلب العبد لان
احدهما لو تزوجته بنصب خصما عن كتابتها ح قوله لانها اي عقد واحد ط قوله او بعضا اي كما قاضى ونحوه ح
انه ليس بقيد احترازي وان فائدة ذكره جواز الابراء على الرد قوله لم يجمع لانه كتابتها واحدة وليس
احدهما تابعا عند الاخر كما في المسئلة التي قبلها تأمل قوله عوض ليس للاخر كذا في المنح والذي رأيته في شرح
المجمع ليس للاخذ شيء وفي البحر والنهر عزاه عن المحيط فان غاب هذا الذي دفع الرقبة بسبب
عجز وجاء الاخر واستسعاه المولى في جميع قيمته فان اداه رد ما قضاه خليله وكذا قوله في قدر البدل
وكذا في جنسه كما قال المولى تمسك على الغير او على ما ينبغي وقال العبد بل على الف او على الدراهم
بيع وان اختلفا في الاجل او في مقداره فالقول للمولى وله في قضيه خلافه والقول في مقدار ما يجب
في كل شهر فللمولى هنديه قوله فالقول للمكاتب عند ابي يوسف الا ان يكون العبد اولا ويقول الى شهرين
اخذ لانه متى وقتها لا تتقدر في ضمن السنة وجنسه فالقول للمكاتب عليه وكان يقول بتمامها فان
وبيانه وان كاتبه بيع قوله في اكتابة اي في بدل الكتابة وفي هذه الكتابة اي في عرف جنسها
وان اجيب بانه وجه تأمل ويجوز ان يكون قوله وفي هذه الكتابة اي التي كاتبه عليها بكذا مثلا
وان اجيب بانه من سيد هذا اذ فيه ثم كاتبه او فرض ط قوله وفي غير جنس اصح فيه ثلث مسايل لو ولد
لاقل المولى ان يتملى على مال الكتابة من غير جنسي بدل الكتابة اه مطلب يتجه به ويجب اعتماده
من مغيره ح فلو كاتب على جنس واصح به الثاني اه العبد مخير في الكتابة له فتح بالا رضا المولى
قوله ولا ينعقد قوله لا ولا يتعلق بعقد ونعت ولا وقوله لزوجين نعت اولا وقوله ولا يجوز خبر ما اليس
للجهول اي استغنت زوجين وقوله فلهذا اي بسبب متعلق بجاز ونحو خبر المبتدا وقوله ليس للام اي المولاة ما
خبر مقدم ومعبر بصيغ من العبور بمعنى المرور مبتدا وفر والجملة استئنافية مركبة ما قبلها
والمس ولا اولا الزوجين المختلفين لمولى كوب دون مولى الام لان الاب هو الاصل ولهذا ترتبت
عليه احكام كثيرة لمولاه الى فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مواليه وقامه في مرثية ابن الشحنة قوله ترق
وما وفي الخصيف ويكاتب وانما يعتمل بهو وليت نعت لاما ومن اتولد بضم الهاء وكسرها اللام
والفعل ت والجملة بتشديد على بناء المفعول خطاب تعتبروه ولم اجبي وسوجبي وتخص من اخصاي تخص البيان
في كتابته فاه فاتوقد لا صح وفاه ولم اولد قد ولد في كتابة اجبي او اشتراه معاحش وخل

كتاب الولاء

اورده عقيب المكاتب لانه من اثار ازوال ملكه
الرقبة ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعا عقيب سائر فوائده قوله مشتق من الولي بفتح الواو وكسرها

اللام مصدر وليه بالكسر نسبا وهو ساقط كذا في جميع اللغة قوله وشاع في الشريعة
حيث قسم بالمد ايك وتعريفه بالمصنف اظهر تبعا لصاحب المغايث ولما عدل عن تعريفهما بقولهم
قرابة حكمية تبعا فكر وغيره فاته الاولاد يعتق به ويرث والتناصر كما ذا اعتق كافر صار قاذف
المسلم لا مرتة لكونه في الغالب في المدة ولا يعتق عنه لانه باعتبار القرة ولا نفرة بين المسلم والكافر قال
ابن الكمال وسيأتي البيان وايضا فان ما ذكره المصنف انما يتم على قول الولاء في تعريفه قرابة
حكمية اي حاصلة من العتق او الولاية كيف وقد عرفوه بما يشمل النسب اذ بالنظر الى انه لا يكون
سببا للارث وانما كان علة انفاقه لانه انما يكون عند عدم العصبة النسبية قوله لا الاعتاق فلا فالمراد
مستحق بعد ثبوت الولاء لمن اعتق فان ترتب الحكم على المشتق دليل على ان المشتق منه علة الحكم والحكم
ان الاصل في الاشتقاق هو المصدر. الملائي وبهذا العتق قوله لانا بينا سببيته اسم اداء ضمان جناية وغرامة
والمراد به ان تكون جناية امام وارثه فانها تعتق عليه بموته لا باعتاقه قوله كما لو مات
ابوه وعليه مائة الخ ظاهره ان الفرع ثابت في حق علي الغالب وان الفرع ثابت في حق المدين فيكون المعنى
لو لا ان العتق لا يتم شرطه لتعذر بموته او بموت كوارهه وعوض ابو السعود قوله وتوقف وصيته
كما لو اوصى بان يعتق عبدا بعد موته او يشتري فلان من ماله بعد موته ثم يعتق ح اي لانتقال فعل
الموصي اليه زيلعي قوله او بفرع اي الاعتاق قوله والمراد اي ولو كان السيد امرأة واتى بذلك
للتنبيه على ان العلة للعصبة النسبية فانه ليس فيها التي قوله وذوو صاحبان كان لا يرث الشخص الحر
قوله او ميتا اشار به الى ما ذكره ابن الكمال حيث قال لا يتأتى كيف يكون الولاء للميت بين والاستدلال
للسيد والمدبر وام الولد انما يتحقق بعد موت السيد لما عرفت ان الولاء ليس بقرابة اجماعا بل قرابة
حكمية تقبل سببا للارث وليس بها بالمدبر والمكاتب ولا يتوقف على العتق بعوت المدبر والعتق لا صح
بذلك في المبسوط حيث قال لان المدبر والمكاتب والمستولد استحق ولاءهم لما بأثر السيد ولو مات الحر
ميراث فعتق كونه للمولى انه يستوفي منه ويرثه وتنفذ وصاياه ولو كان لمولاه ولد فانه كان ولاؤهم
قرابتا تبين ان ما ذكروه في دفع ما ذكره من فرض ارتداد المولى ميتا وقع قبله المدبر بل عدم المدبر
اه قوله حتى تنفذ وصاياه اي بقي حيا بعد قبل يتبين عدم انه من قوله فلهذا فقط مدبر اه وسواء دبر ان
عائشة رضي الله عنها اذا دبرت ان تشتري بريرة لتعتق اعتقا الحلي بالولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق انتهى قوله الموجود عند العتق اشار به الى
علة عدم الانتقال والا فهو معلوم من قوله مولدت لا قوله من نفسه حول لكن يرد عليه في بعض النسخ بعد
قوله ابدا ما نصه لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق تأمل قوله قصدا غلا ينتقل ولا هو من
عتقه قصد الشرع اه قال الطوري واورد ان ولد الغاصب لمولى المغصوب في كتاب الاعتاق وان اعتق
حاملا عتق حملها تبعا اه قلت قد يجاب بانه من حيث لم يرد عليه الاعتاق بخصوصه وانما ورد
على الام كان تبعا ومن حيث انه حر، ضمنا واعتاقا اعتاق لجميع اجزائها كما هو مقصودا تأمل
والاكثر ان يقال فالشرط في عتقه ولاءه الا ما استثنى ذكروا التكميلية لعدم تحقق الجزئية وانما
ولما كان فيه ابطال ما ثبت من انتقال الولاء وتركه على ما قبل ذكروا القصدية لتحقق
الجزئية فتدبر قوله اجزاء اي ولو عتق ابوه حتى لو عتق الولد حكم بعتقه بتبعيته لا سراية الاعتاق عن الكل
قوله فروع كونها تتابعا اي لحملك بها جملة تعدد الحمل بينهما فاذا تتابعا الاولاء الاعتاق

تناول الاخوة ايضا ويكون قوله الا لكبر من نصف حولا الا ولدان يقول مقصد حولا فاكثر كما في ابداوه واما التدبير بالكبر من ٤ فلا فيه ساء التبعيد الا ان قالم قوله لتعدد ترتيبه للاب بعيد انه وان التحق بعتق اجزئه بناء لاحتمال علوقه بعد العتق لكن لا يكون تبعية للاب لانه لم يعتق بعد فيثبت له حولا الا ولاء على حبه التبعية لانه عتق تبعا لا مقصودا قوله تبعا لموت المولى لا بعده قال في ايضاح الاصلاح في بعض نسخ اعتق الاب قبل موت المولى لانه ان مات قبل عتقه لا يتنقل ولاء من مولى الاب الى مولى الابن وهو ضعيف انه لو كان كذلك لعد الولد اليت ولد لا ينتقل ولاء الى مولى الاب فليراجع قوله في الذخيرة احد الاخوين لا يجزئ لانه فاتت في كفارة الرق بيتموا كان الاب حيا او ميتا وذوى احسن انه يجزئ وصورته عبد تزوج بجمعة قوم وولدت فضها ولد ونهد العبد الاب فمي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم مات العبد وعوا بنو هذا الولد ثم مات الولد وله ولد ترك مالا وارثا يجر جريرة ولاء ابيه على ما نقل في الام اما قوله ولا ميراث لهم فلان الولاء لا يورث ولا يرث كما مر وق

كتاب الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه قيل في مناسبة ان الوكالة من اثار العقد وتحقق لا يوثر فيه الاكراه فناسب ذكره عقده اولا ثم وكالة لموالاة قوله وشرعا فعل اي لا يتحقق الا اكراها بحق لا يعد الاختيارا وشرعا كما نعتبر او اكرهه القاضي بالقرائن فقد مظهر المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله فقد بعد والا فلا يصح على ما قالوا اكرهه ق

للاجهر ترجيح على قول المحقق بل الاي يقول بما يفتي به هو او قاضي بلده في كتاب الكفالة وعدم رجوع فيكون
اقوى منه الالتزام كذا قال الشيخ قاسم في تصحيحه ومراده ان ما قدمه في المتن من التقرير هو الاقرب على
الجزم بعدم الالتزام وما قدمه في قاضيخان من التفريع بان الفتوى على قول ابي يوسف فقد رجع بالتصحيح فيكون
هو المعتمد وعليه المفتى به كما في فواتح الرحموت وفي حاشية الشيخ صالح وقد مر في كتاب من
المعتوهات بان الفتوى على قولهما وفي التهتاني عن التتمة وغيره اذا اختلفا واحد واقعي به الدنيوي وآخر
القسم كما ذكر في البحر عن الخانية قبيل قوله الا في القاضي يحبس لحق الله تعالى قوله كصغير اي يعتقل
وكذا البالغ المعتوه كما في حواشي ابي السعود على مسكين قوله الا في نكاح وطلاق فان مهرها زمنه مقدار ما يحل
وبحل الفضل وان طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى لان التسمية صحيحة في مقدار مهر المثل وكذا
لو تزوج اربع نسوة او تزوج كل منهم واحدة فطلقها لان التزوج من صواحبها كذا حاشية زكريا قوله
وعتاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته عند محمد وهو قولهما بخلاف طوري قوله وابنه بان ولدت
جارية فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعتق من جميع ماله بموته ولا سعي عليها ولا ولدها
في ثمنها لان بموته ثبت النسب والحرية ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي لم تبع وسعت
بموته في كل قيمتها بمنزلة المدبر زكريا وهي ان تلك قيمتها يوم جرحه قوله وقد يبرد يعني بموت
المولى غير مشيء فقيمته مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمة قنا وقيل نصفها وعليه الفتوى جوهرة اهـ
سيأتي معزوا اياه بالقيل من الملك والله يهديه وفي الطوري عن المحيط قارئ ثمنا
هذا اي كما هو اذا كان اهل الصلاح بعيد وان هذه الوصية آسرا فانه كان لا بعد وفيها اسرافا
بل هو هو اهـ لا يسعى في قيمته اذا كان يخرج من الثلث قوله ووجوب زكاة وبه قال القاضي
العبد لغير قيمة لانها عبادة لا بد فيها من نية ولكن يجعل مؤديا كيلا يعرى في غير وجوب جوهرة
قوله وفطرة فيه انها تجب على الصغير حتى لو لم يخرجها ولية وجب الاداء بعد البلوغ كما مر في بابها
فليست مما خالف فيها الصغير الا ان يقال المخالف بها وليه تامل قوله وحج لانه واجب بايجاب الله تعالى
من غير صنع ولا منع من جهة راحل فيها استحسانا والاجير القرآن لانه لا يمنع من اداء السفر
الحل واحدة منهما فلا يمنع من الجمع بينهما للخلاف في وجوبها وبعد النفقة اي نفقة ليلتها فان
جامع قبل الوقوف بعد رفع القاضي نفقة الرجوع ولا تلزمه الكفارة الا بعد زوال الحمرة وان افسد
العمرة بتقبيلها بعد زوالها ايضا وقامه في كوخرة ولو احرم بحجة تطوع ليس له النفقة مقدار
ما لو كان في منزله وبقاله ان شاء تأخر ما شاء الا ان يكون القاضي وسع في النفقة فقال
انا آتي بن كذا الفضل والنفق على نفسي فلا يمنع من ذلك هندي قوله وعباداته اي بدنية
لا مالية ولا مركبة منهما ايضا فوق شرح المنتقى لابن قاسم وموضع بيانه انه من عطف العام
على الخاص يراد بالعام ما عدا ذكر الخاص فيكون من عطف المباين تارة وهذا هو التحقيق كوكبي
وبه صرح في السعدية ابو السعود قلت فيكون من العام المخصوص او المراد به الخصوص وهو
الاول حقيقة في بعض افرادها كما لا يخفى خلاف بيسير في حاشية شرح المنار او بعد العام هذا
وفي استثناء الحج والعبادات نظر فانها تصح من الصغير ايضا الا ان يقال المراد صحتها على سبيل الوجوب
تامل قوله وتزول الولاية ابيه اوجده يعني عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير فهو كما اي فان ولايتهما
عليه ثابتة قوله وفي صحة اقرار بالعقد بانت كما لو اقر على فمن بوجوب القصاص في قرض اوفي

دونها هو مرّ قوله وفي الانفاق اي على نفسه وولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من زوجي ارحامه
من مال شرح قنية وقوله الاظهار وفي بعض نسخ وفي الايجاب من اوقف لكن في الاشباه والمنح
بالحل والمثبت ايضا فوكان بأذن القاضي فعلها الباقي راجعه ابو قاسم اهـ قول وفي عمدة وعباداته بالدين
من الملك يعني اذا كان له وارث والا فيسعى كما مر لا يجوز وصيته لكتبرعاته وجه الاستحسان ان الحجر عليه
لحق الغرماء كما يدل عليه مالو وهب كل ماله وسلمه لا يفتى بفساد من الثلث بعد وفاته حلال
استفتاء ردكي اذا اتفق وصايا البحر لو الصلاح كما لو هبته بالغا وهما كبير اوبنا المساجد الاوقاف
والقناطر والجسور واما اذا اوصى بغير القرب لا تنفذ عندنا طوري قوله كبالغ اي غير مجنون
والا فهو بالغ قوله وفي كفاية العبد فلو حلف وحنث او نذر ذبح ولده ذبح او عمدة او خاصم
من امرأته لا يلزمه المال ويكفر بيمينه وغيرها بالصوم زيلعي قوله واما حاصل ما مستفتى عنه يقول لم اعلم
الخلاف اي لم اعاده لقوله الا باذن القاضي واما حضره به ما مر من زوال ولايته ابيه وجده لعدم
تسليم اليه حالة كما هذا بالبيع كما في الكفاية واما الخلاف في تسليم بعد خمس وعشرين سنة كما في
فلو بلغ مفسدا ومجنونا عليه اولا فسلم اليه فضاع عنده او هلك او تلف بفعله او بفعل غيره ولو قبل فسلم اليه وهو صحيح مصلح واذن له
في التجارة فضاع في يده لم يضمن كما في المنح عن الخانية وفي حاشية ابي السعود ومعزوا للولوالجية وكما
يضمن بالدفع اليه وهو صحيح كذا قيل ظهير رشد بعد الادراك او وصل علامة الشهي من تلفت
وعليها وهي مع بلوغ ورشدها بلوغ الجارية ام لا بين من البيعة فاجاب بانه لا يثبت الا بحيضة
وثلثة في الجارية وفي سنها البيري عن البلوغ لا بأس بنوفي ان يدفع اليه شيأ من ماله ويأذن
له بالتجارة لاختبار فانه انس رشد دفع اليه المال ليعلم حتى يبلغ فيدفع فوقع في يد رجل وهلك
بغير امر رشد قبل قوله فضمنه تقرر قبل الاولى التعبير بالواو كما في الكافي لكن ذكر انه كان قوله لم يدفع اليه
بمعنى المنع لان الفاعل بالغ لا يحجر عليه عند الامام وانما هذا ضمنه متنا وجب لا يحجر التفريع فانه
قوله لم يدفع اي اذا كف في يد المتعدي في المنع واما اذا بلغ فمنع فكان يكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته
بالاختبار فتنبه لا يخفى فما لشهاب البرديه الحلبي في فتاواه والواجب على الوصي ان لا يدفع اليه المال
الا بعد الاختبار فاذا دفع بعد ذلك كما ينبغي لم يكن واجب فلا يكون متعد يا وفي الخانية ما يشهد له وعلى
قوله فالمراد بقولهما يعني الزيلعي في ما ليه المنع قوله وان لم يكن رشيدا لانه قد بلغ سنا يتصور ان يصير رشيدا ولان
منع المال يشعر التأديب فلا يليق هذا الذي ذكره الشارح قوله وان لم يكن رشيدا لانه قد بلغ سنا يتصور ان يصير رشيدا ولان
اي وان صار رشيدا وبه قالت الائمة الثلثة مدارج قوله ولا يجوز تصرفه فيه اي مالم يكن القاضي هو
ما مر وهذا خلاف ما تقدم ويظهر ايضا في الخلاف عند ما لو دفع اليه بعد ما بلغ خمسا وعشرين سنة وقال
قوله فان السن اي عرفنا او البحر عن الكبري في تفسير قوله وبلوغه تفصيلا وبالسن هو معنى ما في
البيري عن التتمة الرشد عندنا ان ينفق فيما يعلم انه لا يغبن فيه عادة ولا ينفق في تجارة قد ما لمعصية ولا
يغبن فيه بما لا يتغابن الناس فيه وهذا اذا كان له ابوان فان لم يكن له ابوان فالوصي مقامهما كما
قوله فقط والظاهر فيما لا يعرف الا الاصلي والظاهري كما في الهداية وهذا ما لم يكن حاضرا لما مر قوله
يبيع ما له اطلق المال فشمل المرهون والمحجور والمدبر وكل ما هو ملك له رملي ولا يكون وكيلا اي
لانه تبع كما مر في كفالة اذا تعذر اقامة البينة على البلوغ بعد ما مر لان للقاضي ان يأخذ بيده اذا ظهر رشده
حتى يفك الحجر عنه فكان القاضي اولى بعبارة زيلعي قوله وكذا لو كان اي كل من ماله ووديعته وفي

او يقول لا بيع الا قرا [illegible] من الرهن كتاب الماذون
اي الاذن فهو مصدر مضاف للمفعول واذ كان الاذن اطلاقا صفة تكلم يتناول الفظ والصلة في
الكرماني بقاء اذون له اولها وتركه العلمية فيبقى كلام العرب واقرا القرشي في درشقي وتكرار الصفة
اذ كان الماذون لا يباع من الاعمال الا من الدار وفي الجميع اذ الفظ يفيد فوت الصفة فتظهر
المعنى واوزده بعد الحجر لان الاذن يتلقى بسبب الحجر كونه الاحلام لفظ الاحلام تبع الزيلعي والنهاية قال
الطوري قال شيخي الاكمل لم يصب لان الاذن هو فك لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان الاطلاق شيئا
الزيلعي اعم وفي النهاية الاذن في اللغة رفع المانع عن هو مجبور عنه واصطلاحا فك الحجر عن فيه بالقول
الاذن في كتاب الاذن والعبد يعم الزيلعي حيث قال الاحلام وهو الاذن وهو الاحلام لان الاذن في كتاب

التخصيص قد لا يكون مفيدا لان المراد به ان خدام لا انه لو صدق ذلك الخادم باب الخدام لا شتماله على
ان من امر عبده بشراء لحم فجلس في بيته وارسل العبد يشتري له لحما فاشتراه وجاء به الى مولاه
اعد على الخدام عبده بما اخذه لم يجاوز الاب غالب استخدام العبد في مثل ذلك عادة بخلاف
الاستخدام والاذن بالتجارة وبهذا ظهر ان اذن المتعدد كما لو قال بعت كل شيء اشتريته في وقت بعد وقت
هذا الثوب واشتريته او لا له كما في الخلاصة كل شيء اشتريته فهو حرام فانه طلاق عند المالك وهو كما
يحصل الا بالتكلم وجوده لا بالتكرار ولو قال اذنت صباغا او قصارا او لانه اذنه بالحاجة لا يدخل عبده
ولا بيته ويدخل من الانواع شيء يذكر بحكم الحال المذكور كان قال ذبحت اذنا واحدة اذنت بتعرف غير مذكور كطعام
البلد وكسوتهم لا يكون اذنا فاقرؤه وتمامه التفصيل يعلم في البزازية حان قلت يشكل ما الاكل
بالاذن المطلق لعبد تاجا مع مولاه بيعه نائبا اذن في التجارة وليس لاحد بيعه بمكيل مكيل قلت اجيب
عنه بانه ظاهر بالعقل لكونه دلالة ولانه تخصيص بيع المنصوب باطل لعدم ولاية عليه والاذن
قد حدد رضه صريحا فاذا ابطل التقييد ظهر الاطلاق اه وكلام الكفاية يشير الى ان الفاصل هو التعرف
المتوعي والشخصي فالاذن لعبد رآه يبيع الخ عبد مبتدأ خبره ما ذون وسائغ الابتداء به لتوصوفه
موصوفا والجملة الرابطة اذا رآى اجنبيا يبيع عالم وسكت فان سكوته لا يكون اذنا لجواز كونه لمانع
خاص وصاحبه ينتظر حضوره ساكت حتى كان له ان يقاتله اذا قال الحقيق افضل وينظر هذا مع
قول الفصولين الفتوى في الثالث والثاني ولو شق ثوب غيره فما رآه وهو ساكت فانه يكون رضا
الجواز ان يحمل هنا على الاول فلا خلاف الخبر لكن تدارك قليلا اه قلت يراد به عبد رآه ولا يراه يشتري
ويبيع فسكت فاذن الان بناء وكذا لو باع من عالم الحال لا يجوز حتى يأذن له بالنطق اه قلت
وورد من الحانية في بيوع الخانية اضطراب تام قال اذا راى المولى عبده يبيع عيانا عيان
المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولو راه في حانوته فسكت حتى باع شيئا كثيرا كان اذنا
ولا يشترط علم المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع
فجاء المولى وقام بثمنه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع عليه وما جاء المتاع احق
الا اضطراب في كلام واحد فان حتى كلام الاول لم يكن اذنا في ذلك البيع المسكوت عنه فلا يتشط
بيع عليه وان حمارا ماذونا في التجارة بغل او فرس كلام حق وان كان انما نفذ البيع في متاع
الاجنبي لا في راي الاجنبي فيه وهذا معنى ما في البزازية وبين الرجوعين ما في شرح البيوعي عن
الصباغ راى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا عنده فاما الى البيع الذي رآه صار له السكوت
فخلاف الرواية اه قلت راية العلامة الطوري وفق كان لك ستدلا بعبارة الصباغ وغيرها واعترض على
الزيلعي بحيث قال ولا فرق في ذلك بين ان يبيع عيانا المولى او لغيبة بأذنه او بغير اذنه بيعا
صحيحا او فاسدا كذا في الكفاية وذكر قبل ثلاثة اوراق عبد باع عيانا من عيان المالك
فسكت لم يكن اذنا اه قلت وقد يقال بان قول الكفاية الخ يعم كلام البداية والحانية ثم قال
ويمكن ان يحمل كلام الحانية على فلان في حانوته مثلا وحمل كلام البداية على ما اذا رآه في
موضع لا يعلم به المولى فتدبر اه قلت وقد يقال ان ما في البزازية لم يخرج

حتى يأذن بالنطق صراحة لم يجز ذلك البيع فبظهر به ان قول صاحب المولى وان صار العبد به ماذونا وليس له ان يكون اذنا
فتامل فانه محل التحقيق وغيره ما ذكر من ان الاقدام الا فعال ليس اذنا في كونه ماذونا والفرق بين الاذن
الخرقي فيجاب ذلك البيع الذي هو ماذون فسكوت فقط كان لا يجيز ولو كان للمولى فلا الا بالنطق والحكم
هذا الفرق صحيح هذا المقام فانه من مزال الاقدام الا فهام تحرير لكن سقوط بينهما الذي وغيره ايجاب كما هب
الخلاصة كما سمعت عبارته والا سقد وأكد سبق عليها فتدبر كثيرين من لفظة ما في البزازية من الخلاف في الكفاية
وقد علمت انه لا خلاف في انه يصير ماذونا بعد السكوت مطلقا وانما الخلاف في كيفية كما في جنكرة في الهداية
وحاصله لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو صلحا للعرض والاجارة ولو جهز في كثير بلاده اي والا ما ذكره الزيلعي
وابن الكمال غير ظاهر لما مر من التسوية بين مال المولى وغيره ونقل بعضه عن بائع النصولين ما قدمناه من ان
اشراء الاذن يظهر فيما يستقبل لا في ذلك العين وغاب هذا انه مراد ما في ظاهر الرواية والمراد بالمولى ما في المتون
ما في الشروح وبعبد ما في المتاوى وامة شاملة للموافق والمخالف ويشتري ما اذا اراد التجارة وبعضهن ما
قبل اليوم بعدا وشرابه وكل المراد بالشراء ما يعم انواع الشراء ومن الخصوصيات ما قدمناه من ان
الاذن بالتجارة يشتري ويبيع ولو كان خصما حاضرا قال الحموي في شرح الكنز وقال المقدسي
في الزمن الطويل في توجيهه ان الخاص مبني على المسامحة فلا يدل سكوته على اذنه
لتوقع ازالة الضرر بخلاف العام فانه مبني على التضييق ان الخاص ذكر التفصيل فيما اذا رآه في بيع
وقال في عامة الكتب اعتبار قول المكره صاحب الظهيرية هذه المسئلة على ما سبق ان ذكر الخاص
لا يجعل طريقا لكتمان العام في اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا وقد قدمنا ان الطلاق
صاحب البداية يقيد بما اذا لم يعرف بان يكون المولى قاضيا او والي او ما في المتون والشروح مقدم عليه ما في
المتاوى اه وفي ابو السعود في حاشية الشباه وقول لا يبعد ان يكون مراد قاضيخان انه لا يصير ماذونا
في ذلك التصرف الذي رآه وسكت كما ان ذلك هو المراد من كلام ما مر فلا يكون ماذونا بعقد
وعليه فلا يكون قاضيا وما في المتن من بيع وهبة تسكوت على ما قاضي موافق في العموم كما سبق
يعني ان حكم عبد القاضي كعبده وان قدمنا اول الكتاب ويعلم منه خلاف ما في الخلاصة المتون والشروح ولذا لم يذكره
في الخانية والظهيرية على طريقة ايسكانيا كما نقل في الكشاف ثم رأيت الكفوي قال بعد ذكر الحسد وفهم بعض اهل
العصر ان سكوت القاضي لا يكون اذنا بخلاف سكوت المولى كما رأيته لا يساعد الزيلعي اه وقد علم ان هذا الفهم
خالف لظاهر عبارتهم الزيلعي المار وهذا موجب لما قدمناه فتدبر قولهم لا في ذلك الشيء فيه ان الكلام مفروض
فيما اذا باع ملكه الاجنبي وهو لا يتصور ان يكون سكوت حتى يقول في بيع ذلك الشيء حتى يصح فيه والى
هذا اشار الشارح بقوله فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لكنه سيأتي ان المتاع لكنه مرهون لا يبقى بيد المرهون فكان عليه ان يبدله
في قالب الاجنبي خرج وحاصله ان عدم كون ماذونا في بيع ذلك الشيء انما هو فيما لو باع ملك المولى اما لو
باع ملكه الاجنبي يأذنه نفذ عليه كما مر متنا ولفائدة لا يسكوت المولى بل برضا صاحب المتاع وهل الهبة
قبل القبض وعلى صاحب المتاع في الخلاصة اذا رجع فيه وغيره وتمامه فيه لكن قد علم بكلام الشارح يفيد عدم
الفرق فانه قال ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار ماذونا ولا يجوز هذا الفرق حتى
لو خرج المولى الان يجوز بالفعل سواء كان ما باعه المولى او غيره ويصير ماذونا فيما يشتري بعد هذا
الا ان يرجع بكلامه الى قوله صار ماذونا او يحمل على ما اذا لم يكن باذن الاجنبي وهو لا قرب فلا ينافي
ما قدمناه عن البزازية والخانية وغيرهما فتامل قبل ان يصير ماذونا لانه يطلب الاذن الا اذا باع

او الشرى بعد ما قبض الثمن ولو كان المولى لم يقبض الثمن حتى باع العبد من آخر وقبض الثمن منه ثم رد العبد على الأول بعيب قضى به على المولى الثاني برد الثمن على الثاني ولا شيء له على الأول لأن الأول لم يقبض الثمن منه وإنما قبضه المولى الثاني فإن رد الثاني العبد على المولى رد الثمن على الأول لأن المولى قبض الثمن منه وإن رد الثاني العبد على الأول رد الأول الثمن على المولى لأن المولى قبض الثمن منه وإن رد الثاني العبد على المولى لم يرد على الأول شيئا لأن المولى لم يقبض الثمن منه وإن رد الثاني العبد على الأول رد الأول الثمن على المولى لأن المولى قبض الثمن منه وإن رد الثاني العبد على المولى لم يرد على الأول شيئا لأن المولى لم يقبض الثمن منه

البيع والاصح ان قوله كقولهما فصار وتقرر مع مولاه كتقرر المريض المديون مع الاجنبي والعيب الفاحش والعيب يسيرا عندهما كقولهما لما يلي الحط الزيادة ويبطل الحق واذا بطل الحق صار كانه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع وعنده يبطلان الحق بطلان تسليط والمعتبر به دلالة الحال استحسانا لان البيع جائز في البيع بعد ما ذكرنا لا ربا بين عبد وبين لا بد بيع لحاجته فلو لم يجز ان عليه ما تعلق حقه بعينه فكان احق بذلك الغرماء الى ان قال فإن قيل جواب ظاهر الرواية ومن ابى يقول ان المولى ان يجيزه البيع ان كان قائما او يجب حتى يستوفي الثمن الا ترى ان قالوا في النهاية بطلان الحق هذا لرواية ومن ابى يقول هذا اذا استهلكه لعبد البيع مفرغا فلو رد ان يرده اه قوله خلافا لما في شرح الجامع حيث قال وقيل لا يبطل الثمن وان سلم البيع والا لم يجز ان يقف جميع ويأخذ الثمن ودينا كما تصرف البيع بالغبن راى وقت محمد وقال هذا جواب ظاهر الرواية وهذا الذي ذكره الشارح هو الذي ذكره في شرح الجامع وردت بها الآثار ما نصه قيد بقوله ان كان العبد الخ لانه لو كان عليه دين محيط لم يجز البيع من العبد لانه لم يسلم له شيء عند ابي حنيفة ومحمد فقد بر بيع مولاه منه كما فهمه الشارح حتى لو كان عليه دين لم يجز بيعه من مولاه وهذا قول ابي يوسف وبيان لمفهوم قوله لا الغرماء لما تقرر ان بالبيع تعلق حق الغرماء بعينه وجواز ان يكون عين ماله في يد عبده فيحتاج ان يبرئه من الثمن ثم يبيعه منه فيقوم وهذا كما لو باع العبد من مولاه وتقابضا ثم اطلع المولى على عيب قديم فرده بالعيب لا يجوز لان الخيار للمولى ولا حق فيه للغرماء لبقاء ما كان من التجارة لم ار في اكثر نسخ متون الاصل الذي بايدينا ما يدل على هذا التفصيل ولا ما يخالفه بل ظاهر اطلاقه يدل على ما ذكره الشارح وهو ظاهر الرواية وقد ذكر في الذخيرة ان هذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز البيع لان فيه ابطال حق الغرماء وقال ابو يوسف يجوز البيع ويبطل حق الغرماء في الثمن لان حقهم تعلق بالعين لا بالذمة ولهذا لو هلك العبد سقط حقهم ولو كان حقهم تعلق بالذمة لما سقط بهلاك العين كما لو هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وله ان حق الغرماء تعلق بالعين والذمة جميعا لان العين قد تستهلك فتصير دينا في الذمة ولهذا لو هلك العبد سقط حقهم ولو كان حقهم تعلق بالذمة لما سقط بهلاك العين كما لو هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وله ان حق الغرماء تعلق بالعين والذمة جميعا لان العين قد تستهلك فتصير دينا في الذمة ولهذا لو هلك العبد سقط حقهم ولو كان حقهم تعلق بالذمة لما سقط بهلاك العين كما لو هلك المبيع في يد البائع قبل القبض

المفاوضة لان ان المولى باكذبه لم يجز في التجارات كذا في الشرنبلالية اقول يمكن حمل الملام الاخيرة
اخراجها اذا كان المأذون مديونا لكثرة الدين وقت الحكم الكفالة بها وقت تتعلق عنانا بالزيادة
قوله ويشاجر ويبايع اي يشاجر اجرا ويوجر نفسه ويشاجر البيوت واجرائها ويوجر نفسه لما بينهما من
تحصيل المال ذكره الزيلعي قوله ولو قال انه لابن فلان فقبل الخ قيد بقبل لانه لو قبل بيع قوله ويقر بوديعة لم يلزم
لانه اقرار من تتوابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يلتفت اليه الخ وقيد بقوله ويقر لانه لو ادعى ان المأذون باع
مأذونا باذنه او وديعة او في الصيد وقبض ثمنه او وديعة اشتراها فيخلا فيها فهلكت او استهلكها والطلقة فعلى ما اذا
اقر المولى او لم يقر وما اذا كان عليه دين او لا وما اذا كان في صحته او مرضه او صحة مولاه او مرضه وما في
بيان ذلك وفي التاترخانية واذا اقر بعد ما حجر بدين او بعين فرفع جاز بقدر ما في يده فقط اه وعزاه
البزازية يعني لانها اخراج المولى منه فصار كما لو اقر بعد ما بين اي اذا كان الاقرار في صحته فلم يرفع المولى
قدم قرار المتصدقة كما ان حق الحر لما صار مانعا صار كما لو اقر بعد ما بين اي اذا كان الاقرار في صحته فلم يرفع المولى
او لا وما لا يكون من باب التجارة لا يعتد في قيد الا يعتد به لانه فيما لا يجوز له (زيلعي والاولى اخذ بما في
الخانية والثاني يعتد كما في الهندية وشمل الاقرار بجناية عمد او خطأ كما مر عن البزازية
قوله الطوري عن المبسوط لو اقر بدين في مرض مولاه خلافا لهما الاول لا دين عليه وعلى المولى دين
الصحة حملان المولى اقر في مرضه وبيد بدين الصحة الثاني على العبد دين ولا دين على المولى
في صحته فاقرار العبد به صحيح لانه اذا لم يحجر عليه مولاه حين علم بدين السيد دين صحة صحيح بماله ورقبته العبد
وما في يد الثالث على كل دين صحة فلو غلا ثمنه كانت رقبة العبد وما في يده لا يفضل عن دينه
او يفضل عنه لا بعد دين المولى او يفضل عنهما فلو الاول لا يصح اقراره لانه رجع فيما اقر به وما في يد ذي اليد
الذي يكون الفاضل نوعا صحة المولى وفي الثالث يصح اقراره لانه لم يرجع فيما اقر به وما في يد ذي اليد
فاقرار المولى في مرضه باطل ثم العبد ما دفع هذا في ثمن العبد وقد اقر العبد او لا ثم المولى بدين بعد دين
العبد اه ملخصا قوله لتغير حق الغرماء الخ اي الى الخلف لانتقال شهادة العبد له او عليه الى الخانية قوله
وولد والد قال في المبسوط اذا اقر المأذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته وابن حر او مكاتب
ابنه او لعبد ابنه وعليه دين او لا فاقراره لهؤلاء باطل في قول الامام وفي قولهما جائز دين وكسوت
الزيلعي في كسبه كما قدمه وسيأتي الكل في الهندية وان كان على المأذون دين فاقر بدين في يد ابنه ودينه
لمولاه او لابن مولاه او لابيه او لعبد تاجر عليه دين او لا او اشهد بمولاه او لام ولد فاقراره لمولاه
ومكاتبه وعبده وام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه او لابيه فجائز ولو اقر لهؤلاء بعين فاقراره لمولاه
جائز في ذلك كله اه ملخصا قوله ولو بعين صح في المبسوط اذا اقر المأذون بعين في يد لمولاه او لعبد
مولاه او ابن لم يكن عليه دين جاز والا فلا ولو اقر بدين لمولاه لا يجوز مطلقا لانه لا يتهمه على عبده ودينا
ظروفي وفي حر التحفيل اختصاص التهمة بين الابن والعبد بالمولى دون زوج المقر ولعل وجه
وجه خلافه ما يظهر من كلام كثير من الاكرين ويدل عليه ظاهر اطلاق الوهبانية وقوله واقراره بالعين لا الدين
بطل اقراره ولو بعين فلا حتى يكون المولى احق بها من الغرماء ولو الجميع وقيدنا قولا بان لم تفه
او يجب او مكاتب لانه لم يجز شيء مما اقر به عليه دين او لا عند الامام اه منقولا ثم جعل شيخ بشير
الدين وحميد فيه ما قدمناه تأمل ثم رأيته في حاشية ابي السعود التطبيل لقولهما لا الامام بان اقراره

لهم اقرار صورة وشهادة معنى وشهادته لهم غير جائزة لوكانوا حرا فكذا اقراره لهم نقل عن خط شيخه انه اعترض على صاحب
الدرر في تشبيهه بطلاق الاقرار لهم بالدين بان الزيلعي اطلق الا دين له وبين التعليل بانه شهادة معنى فلا
فرق بين الدين والعين الا ان المولى وجد الحجر في قوله بما لا يعد سرقة فيما متعلقة الباء وهو حال
التجارة كما في المنح عن البدائع وليذا يملك العبد ما كون وان زاد عليه درهما ولا يعد سرقة فالباء
متعلقة بزاد وهو حال قوله ودخل بعد الحجر اشتمل ما لو حجر عليه القاضي ثم اذن له المولى بعد الحجر
بانا كولات فيحتاج الى التنبيه عليه في النظم لانه الخلاف اه قلت وكذا في البيعين وتدخل في القوي ما
عن المحيط فتأمل ولا يملك الاصل بما سوى الاكولات من الدراهم والدنانير اه وفيها غير الاصول لو
عينية وكانت لحما سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا لا يجوز واذا جاز قولي حتى اذا قال مولى العبد
عليه دين تمامه اجازته والا فلا وكذا لا يتصدق الا بعد درهم في دون قوله فلو بلغا ما لو وهب اليه خرجت ثم صير
لا نهما لو كانا في يد المولى جاز بالاجماع كما مر عن الهندية قوله كوصف وعوض لان ذلك غير مشروع عنه في حماد ة
هندية بقي لو كان في يديه من في عيال المولى فجاء ومعه مال فقال ابن الشحنة عن ابن وهبان انه لم يرجع
في كلامهم وانه ينبغي ان يجوز قياسا عليما لو تقارعنه انه لو كانت الزوجة ممتنعة من التعرف في بيت ذا كل
معه بالفرض ولا يمكنه من طعامه والتعرض في بيض معه الى ينبغي ان لا يجوز لها الصدقة واعتمد بانه جرى
العرف بالتسامح في ذلك مطلقا تأمل قلت وقد مر انفا اني ما في يده مع العبد التجارة قال ابن الشحنة عن
التتمة حتى روي عن ابي حنيفة اذا كان عشرة الاف درهم فاخذ منها فقير عشرة دراهم لم يكن سيدا وان
كان عشرة دراهم فيما فوقه كثيرة فينظر في الفرق في قدر ما للتجارة ثم قال والملتقى عن ابي يوسف
انه لا بأس للرجل ان يجيب دعوة العبد فهو محمول على ما اذا لم تكن عليه التجارة والمأذون بالاولى لان قوله بجيب منه
يعطيه ومنه اذ يدعو بدرهم يعطيه درهما ويجاب في ابتداء الامر قد يصانع اليه التاجر فقد علم من الزيلعي
شيامن الكلام على الباب فاغتنمه قوله ولا يتزوج لانه ليس من باب التجارة وان فيه
ضررا على المولى مر عيوب المهر النقص في رقبته زيلعي قوله ولا يتسرى لانه صنيع يخل برقبة الرقبة وتعيب
لا يملك وان ملك قوله وقالا يجوز من غير مهر مثل ما يتغابن فيه من عقد مهر الامة وهو قول الائمة الثلاثة
وتمامه في الفتح قوله وقالو

قبل الاجارة ثم اجاز المولى لا يعتق كما لو قبض الموهوب الى قوله لانه كسب بعد زيلعي قلت ولا يعتق لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع زيلعي قوله الى آخره مأخوذ من قوله ولا يجب تسليمه وولاية القبض اليوم وقوله فتقدر على بدله اي بما يجب بها المولى اما لو فعل فلا تقدر على شيء فيعتق لكن اخر قال الزيلعي وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عتقه اي عتق ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده ام لا قوله ولا يقبل اي يقبر حال وهو اولى بالنسبة من الاول لكنه لا يخفى منع قوله ولا يتقرر لانه تتبرع ابتداء وهو لا يتم مع قوله ولا يجب حتى منا عن انه رجوع فانه يجب الاداء بعد الاعتاق ويتصدق بما دون الدرهم وجرى عليه في البزازية بقوله ولو بعضه بعوض لانه تبرع ابتداء وانتهاء زيلعي يعني لو بلغ عوضه ولا يبرأ لانه فائدة وقد تعذر تسليمه ولا يكفل لانه طرف مخض قوله ولا يطالب به الا بعد العتق لانه تقرر في رقبته ولم يجب تحت الاذن وعتق تبرع قوله وعجزا لخ عن قضاء اي عن قضاء ما ذكر من مهر ما تقدم تح اي المذهب منا قوله عليه اي الكفاية قوله ولو قبل قوله وتجارة وانتهاء لانتهاء بعض التجارة كغرم الغرة وما يجب على الجاني الكفاية قوله والمانة كقضاء ديانة وبضاعة وعارية قوله فتسقط بالتجحيد بخلاف الوديعة والامانة فانه اذا جحد بها فرفعها كما اذا استهلكها لكن ان ابى تقديم الطلب على الوديعة فان هلكت قبل عن البزازية اذا قرأ الماذون بالدين وتطلب دعوى ما يضع ويبدأ الخ به في تجار فلا يحلف عليه لقيد بالجحود كما لو ادعى كفالة كبصير ديناً فجحد فحلف تحت قوله وعلل ان الاقرار كلام فيه تعلق لان الكلام فيما يتعلق من قبله ولا يكون كذلك الا بالجحود وانما كان موافقا بالاقرار بالدين كما ذكره قال الاقسرائي وقلت هذا مع قبل المتجزي عليه والا فمن قرضه لا يكون الا بعد ديناً فيكون بالبينة كفالته اي فيكون في حكم الشرط فانه لولا الشرط الوجوب عليه بعد الاعتاق وجب بالاقرار او قوله بعد الاعتاق متعلق بوجب لا بحجر على قوله لتعلقه بحق الغرماء لانه لا حجر على الماذون في الكلام والاقرار عن الاجارة فتسامح في ذلك والمعنى في الكل ان الحجر عن التجارة فقط بدليل ان للمولى ان يطأ امته المأذونة ولو كان الحجر عاما لحرم الوطء لتعلقه بالاذن وانما حجر عما ذكر لتعلق حق الغرماء بما في يده اذ المولى لا يتعلق به حق الغرماء لانه كسب عبده المأذون له بالتجارة فلا يتعلق بالاذن بل بكونه كسب المأذون له بالتجارة وهو مشترك بين المولى والغرماء لان العبد لا يملك شيئا الا ويملكه مولاه لكن لا يتعلق به حق الغرماء لانه كسب لا يملكه المولى الا بواسطة كسب العبد وهو التجارة فلا يتعلق به حق الغرماء لان حقهم في المال الذي يملكه المولى ابتداء لا في المال الذي يملكه العبد ثم يملكه المولى بواسطة كسب العبد وهو التجارة فافهم ولا يتعلق بالاذن لان الاذن ليس بمال ولا يتعلق به حق الغرماء لان حقهم في المال لا في الاذن ولا يتعلق بالمال الذي في يد العبد لان العبد لا يملكه ولا يتعلق بالمال الذي في يد المولى لان المولى لا يملكه بواسطة كسب العبد وهو التجارة فافهم ولا يتعلق بالمال الذي في يد العبد لان العبد لا يملكه ولا يتعلق بالمال الذي في يد المولى لان المولى لا يملكه بواسطة كسب العبد وهو التجارة فافهم ولا يتعلق بالمال الذي في يد العبد لان العبد لا يملكه ولا يتعلق بالمال الذي في يد المولى لان المولى لا يملكه بواسطة كسب العبد وهو التجارة فافهم

الدين باقرار العبد او بالبينة جوهرة ح قال الزيلعي وعندهما ان كان الدين حالا او قدر بعضه مولجا يعطى ارباب الحال حصتهم وعند كل حصة حالة حتى يحل الباقي الخ قلت مر في المضمون عن البدائع انه يعطى الكل لصاحب الكل فاذا حل الموجل قبل قرئ ذكر وهذا اذا كان كل الدين حالا او قدر بعضه لم يظهر بعد ولكن ظهر ببينة لو حضر بينها ان طريق وجه بيع ويباع في الغريم قدر ما يندفع الكل وان كانت الدين مثل الثمن فما فوقه فاذا وقع في البيرة ابرة رجل صاحبها على الغريم بحصته فيقرع بقدر كل واحد منهم حتى يأخذ كل قدر حقه الا ان يكون الدين اي وقت الاذن بخلاف ما قبله كما سيذكر وهذا اي قوله وان لم يعتق وقوله قيد لاحد الامرين اي بخلاف ما لو كان عليه

عليه في كل شهر بعد ما لزم الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من ربح يكون للغرماء انتهى
وفي البحر من الفلس قبيل كتاب الحجر وجميع الضريبة على العبد ولا يجب عليها بل لو اداها انتقاع ذلك
او وفى الغرماء فللعبد ان يأخذ منه جميع ما غرم من الضريبة وقبل لحوق الدين واذا اخذ اكثر
من قدر ما قبل لحوق الدين ولا يأخذ الاكثر بعده وان يضع الضريبة بعد لحوقه كما في اكثر مافي انتهى
وفي قوله وان يضع الضريبة بعد لحوق الدين مع ما قدمناه عن عتق وغيره من انه يرد ما اخذه بعد الدين
والتقييد الى الكثير بقدر ما قبل لحوق الدين الا ان يوفق بان لو وضعها بعد الدين غير
المستغرق لما في يده اي بقدر ما يفضل بعد دينه او اقل ودونه الاكثر وحينئذ ان يحط قوله وان
يضع على ما قبل لحوق الدين في قوله ولا يأخذ فتأمل بقي قوله بعد جوده بهذه الثلاثة هو ان الهاء يعطى الرحمتي
قلت وبها عبر ابن الكمال واستظهر انا وتيمنا ان يريد جميع ما اخذ لان حق الغرماء في كسبه متقدم
على حق المولى بنهاية قوله فيفسد بما به الاكتساب فخرج ما اخذ للتجمل لكسب واما اخذ الاكثر
فلا يفسد من التحصيل فلا يحصل مقصود الغرماء نهاية قوله فوجب الخ قال في الهداية لانه يتقرر
به عجزه فكأنه قضى الدين من مال الغرماء بعد تعلق حقهم وما وقع به يحتج قوله واكثر اهل سوقه هذا
استحسان لان اعلام الكل متعذر او متعسر فاقيم عليه جمهرة الاكثر كما لم يعتبر الجمهور عليه حتى اذا عرف
بالعبد من عليه شيء ومن لم يعلم جاز البيع لانه نادر وتأثيره في حق من لم يعلم حمار وتأثيره في حق
من علم ايضا لان الحجر لا يقبل التخصيص ولا يجوز كما لا يجوز في الشهادة بالنسب بعد عدم معرفة الجمهور
بخاص وان من معه الحجر التجويز كقوله ان كان الاذن لي اما وكذا يشترط كون الحجر مقصورا قال في
النهاية ثم علم ان شرط اهل سوقه فيما اذا كان الحجر مقصورا على اهل سوقه فيما اذا كان الحجر مقصورا في
حقنا لكن لا فرق اذا كان الحجر فيما بين اهل سوقه فيما اذا كان الحجر مقصورا على اهل سوقه فتدبر
محترز قوله لكن في حجره عليه فقط فلو لم يعلم فاشترى وباع كان ماذونا والحجر باطل
لان حكم الحجر لا يلزمه الا بعلمه انتهى قوله باع عبدا ماذونا الخ وكذا لو وهب من رجل وقبضه
فلم يرفع الى الهبة لا يعود الاذن وكذا اذا رده المشتري بالعيب بالقضاء او عاد اليه قبل تسليمه
حكما نهاية قوله لعدم البيع وللحجر بيت حكما للبيع لا لخصوص لان البيع لا يصح بالحجر كما يبطل
بيت الا ان هذا لعين وان لم يبت قصدا لكن لما كان غايته ما قدمه قوله وان علم وبه اي وباعلام
بلا اذن الغرماء وقوله لانه اي لا يصير محجورا قوله فباع اي فباع علم وبه اي وباعلام
فخرج البيع باطل فيشمل اذا دانه بسبطل لانه موقوف خلافا لما في الدرر وفصل زاده بانه فاسد
الا ان الفساد فيه دون سائر العقود الفاسدة لانه لا خلل من الشروط الفاسدة والمانع غير
مكرم هذا ما ذكره الرحمتي من صاحب الحق وغيره فاظهر ما زاده على سائر العقود الفاسدة في
افادة قبل العتق فلما موقوفا تأمل قوله وعليه ينزل ما في الخانية قوله الا ان يقضي الخ قال في
النهاية حاصل قبله ما ذكر ان دينهم حالة ومؤجلة فلو حالة فلهم ان يطالبوا المولى بقيمته
حتى المولى لهم قيمته وكذا لو وهب العبد قبل حلول الدين لم يصح فلهم ان يطالبوا المولى
الاجل بقيمته وليس لهم رد الهبة وكان لهم نقض الاجارة والرهن فكما بيع مآلا بيع مآلا
واما العتق فباق على ما كان واما اذا بدين الماذون قوله وعبوت ليسيده وكذا الصبي بحجر كحرمة
الاب والوصي واما الماذون من قبل القاضي فلا يتعلق بحرمته لانه حكم كما في شرح الجمع در منتقى

قوله وجنونه مطبقا سنة فصاعدا او يتوقف عقله فيه يفتى فان مدة الجناية التي تخرج قيمته يفتى بسنة
كما في تتمة الزيادات ودرمنتقى قوله والحوقه قال في شرح الجمع الحق ان قتله فيه لان الفتل بعد ردة القتل يكون
كالموت حتف انفه فلا يجب شيء لان زوال الحق بالموت ايضا لا يوجب شيئا او بعد الحكم او جنونه مطبقا فمات
اثم والحصر غير مقصود وان لم يحل احد جانبي بعد الجواد والموت وما ذكره قاله قال الزيلعي فصار كالمحجور عليه في حق
مولاه والحيلة فيه ان يشترط عليه حق لا يسقط بالموت ولا علم الحاصل سوقه ان الحجر حكمي لا يشترط فيه علمهم كما تقدم الا ان الوكيل بهذا الوجه خاصا
او قوله لانه موت حكما حتى يتعلق بتركته حق تقديم اهبات الاداء ويتصور حالة بين ورثته وهذا علة لقوله وقوله
كخيار يبقى تقييد على قوله وان الحق واحد بقوله او بغيرها كما ينبغي واكرر عند قوله وعبوت سيدا لان كلا من
الحجر بالحكم كما علمت قوله بالقول لان المولى لم يرض بتصرف عبده الا بوجه حتى طاعة عارة فكان محجورا عليه دلالة
زيلعي وسند كر اطراف الاشباه وتتمة في خلاف وبقي ما فيه قوله واعلم بقي اصل اخر هل عن اهل سوقه قوله كما مر
والاولى هنا استحسان لان الغاية تعرف بتخصيص امهات الاولاد وان لا يرضى بخروجها والمختار طلاقها بامر القاضي
فيما عاملته ودليل الحجر الخ عجز يفتى قوله ما لم يصرح الخ قال الخير الرملي ينبغي قوله زيلعي قوله او بالقذف بعد
بعد العلم به لم تجر خصومتي المدبرة فلم يجد دليل الحجر بمنع وكذا المدبر لا اولى قوله وعن بهما قيمتها اي
ممن المولى بان استولد او دبر بعين قيمته لانه اتلف بها ما تعلق به حق الغرماء لانه بعقده استسعى بقيمتها
زيلعي وفي هذا كلام المعراج ان يعين القيمة مطلقا مع انه يشكل على افتيا والغرماء فلهم ان يرجعوا والله
اولى نا في المحيط وان شاء استسعى العبد فاداه تبين ان ضمان المولى بسبيل لهم على العبد حتى يعتق
وفيه عليه دين المولى ذكر الناطفي اختيار ان ضمان المولى يقضى به لان قيمة ولدي والختار الثالث ان يستسعى
العبد في جميع دينه ولا يأخذ ولا يأخذ الا الاخير فيقضى بخلاف ما اذا كانت الغرماء واحدا فانه لا
اختيار لاحد هنا بظاهر ما في الاظهر وفي قوله منقطع اي لانه اوجب الجميع من كسبه بل ولا يباع به بعد
العتق قوله ان ما معه قيد بالعبد اذا قراره في حق رقبته بعد الحجر لا يصح حتى لو اتبا وقبضه بادين لم يجز
كما في التبيين قوله حتى بيع الخ يشترط ان يشترط عليه ان لا يكون اقراره بعد الحجر ماضيا
يلزمه بعد عتقه او بعد ما يعرض من الحجر وان لا يكون عليه دين مستغرق لما في بزازية ان لا يكون ما في يده
بعد الحجر قوله وتأمل الا يصح بعد ما ويدل عليه ما سيأتي قوله فلم يعتق عبد الخ اي في حق الغرماء
فلهم ان يسعوه ويعتق ما بقي منهم واما في حق المولى فبعد موته لا بعتق حتى ان الغرماء لو اجروا العبد
من الدين او باعوه من المولى وقضى المولى دينه فانه حر حتى لو ادعى عليه الميت بعد موته دينا لا يحكم به
وجه سبب الملك في كسبه وبه ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه وعلى ما ذكره ولهذا ان ملك الغرماء فيما
بقي فلما منع حق العبد عند فراغه عن حاجته والمحيط بركه يدخل به ما فيه فتدبر فيه هذا به قوله ولو
اشترى مرابح مغصوبا على ان لم يعتق فهو مرفوع على قول الامام قوله ولو ملكه لم يفرغ فلما هو ان عند كقابل
بالملك لا يفرغ وليس كذلك بل القرار متعلق عليه لكن بغير قيمته لما عند هما لانه ملكه واما عندهما
لتعلق حق الغير به وعلى في ثلاث سنين لانه ظهر في جناية كقدم ملكه كما في التبيين قوله خلافا لهما
راجع الى مسئلة زيي الرهن ويضاه الخ قوله صح تحريره اي تحرير المولى لعبد الذي اكتسبه اما دون
قوله اجرا ما اي عند هما وعند ابي حنيفة في قوله الاخير في قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه زيلعي قوله
ما لم يكون الماذون الاب الخ بيان لي الماذون ما لم يكون قوله ولو محيط هذا بانا وجها في نقيه ملكه
فيه واما الخلاف في اكتسابه بعد الاستدانة بالدين وقد بيناه زيلعي قوله وعن المولى الخ سوا علم المولى

بالدين او بعتق لانه تكاتب ما لا لغير فلا تعلق به حقهم زيلعي قوله الا قدر دينه وقيمته لان حقهم تعلق بعينها كما اذا اعتق الراهن المرهون زيلعي قوله وان شاء اتبعه العبد الا ادى درس مسترق في فتح من القيمة التي على المولى لانها وجبت لهم على المولى بسبب واحد وهو اعتق والدين متى وجب بجناية بسبب واحد وكان مشتركا بينهم اخذ طوري قوله لانه وجب على كل واحد منهما دين هو حق بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لان الغاصب الثاني اجنبي عن الاول زيلعي قوله بعد عتقه مستدرك لان الفرض انه اعتق قوله وصح تدبيره اي انما اعاد صحة التسلية مع تقرير المعنى به الغاية ترتب عليه تحريرها فاسد و تجبير الفرعا ان ضمنه المولى قيمة العبد وان شاء استسعى العبد في دينهم فان ضمنه المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذونا على حاله وان استسعى العبد اخذ وامر السعاية بيعهم بكلها وبقي العبد مأذونا على حاله حتى يبيعه وبه ظهر معنى الاستسعاء اخذ اي في قوله الا ان هم خلاف العتق كما مر فانه باتباع احدهما لا يبرأ الآخر قوله احد شيئين وهما تضمين المولى واستسعاء العبد قوله ولو اعتقه المولى اي هذا مرتبط بقوله وصح اعتاقه لاعسار الدين زيلعي قال الزيلعي ولو اعتقه المولى يريد ان الغرماء فلهم ان يضمنوا مولاه القيمة ليس هذا كاعتاق الراهن عبد الرهن باذن المرتهن وهو معسر لانه قد ضرح عن الرهن باذنه وكعبد اذن له المولى بالتجارة ثم ركبه الدين اي بعتقه اما الدين فلا شيء له باعتاقه مطلقا لانه اعتاق المولى فتعلق بشرط وعجز المولى وتولد وضرر شيء اذا اعتق باذن الغرماء تحول بما قال من الدين اي وكان بلا اذن الغرماء والدين حال واما اذا كان يخلاف حتى ان الثمن لا يتحول فلو خرج على المولى نهاية وزاد المقدسي عن شرح الجامع لابي اليسر وكان البيع باقيا مع الغرماء القيمة اما لو باعه بقيمته او اكثر وقبض وحولي بين فلا غاية في التعيين ولكن يدفع الغرماء اسم القيمة لكونها بدلا عما في تحوله وغيبه بالدين المجوزة ومن تحول لهم فسخ البيع اي قبل قضاء القاضي لهم بالقيمة فلو بعده فيه تفصيل يأتي عن الزيلعي قوله كما مر اي قبل نحو سفره عن حرر جيه قوله ضمن الغرماء اي الباقي قيمته اي هذا اذا كانت قدر الدين او دونه اما اذا كانت قدر الدين او دونه فلو كانت اكثر يضمن بقدر الدين فقط وحيث قوله لتعيينه اي بسببه راجع الى المشتري مع قوله فان رد العبد بعيبي اذا اختار فسخ القيمة من المولى ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيبه وله ابقاء قوله قبل القبض اي نظر فيه البزدوي لبيان الصورة فيما اذا غيبه المشتري وليس الامر كذلك فيما ذكرناه لكن لقوله مطلقا يتناول بنوعيه او بعده بقضاء قوله مطلقا اي بقضاء او رضاء قوله او بخيار رؤية او شرط اي مطلقا قبل القبض او بعده بقضاء او رضا ملك عليه تأخير قيمته الى خياره وانما لم يرجع لقضاء لان العيب يمنع تمام الصفقة فيكون الرد فسخا وخيار رؤية لا يمنع ابتداء الحكم فكان البيع لم يكن لعدم شرطه وهو الرضا وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالرد بهما لا يكون الا فسخا حقيقة قوله او بعده بقضاء راجع الى قوله اي او رد بعيب بعد القبض بقضاء لانه لا يكون بعيب فسخا وحيث قوله فرد الباقي اي من تعلق حقهم بالعبد وهو المبيع والتسليم الذي هو سبب الضمان قال الزيلعي فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد هلك بالعيب كان له ان يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه قوله فلا سبيل لهم على العبد اي في استسعايه

قوله والاخير لو على القيمة اي في زيادة ما بين القيمتين قوله وبين بيع في حق غير هما اي غير المتبايعين كما تقدم في الاقالة انها فسخ في حق المتبايعين بيع جديد في حق ثالث واخر هما حالة فوتها ان فسخ ثم اشتراه من مشتريه وبيعه الاول اولا على الرد بقضاء قال فلا سبيل لهم على العبد ولا على القيمة ليس المراد بالغير العبد فانهم حقوا اذا ضمنه مشتريه اي ضمن القيمة لانه متعد بالشراء والقبض وتنقيب زيلعي قال ح وانت خبير ان الثمن وان كان اقل من الدين في مسئلتنا لكن حكم تلك القيمة قد تكون اكثر من الدين فينبغي تقييد قولهم ان القيمة بما اذا كانت بقدر الدين او اقل اما لو كانت اكثر فينبغي ان لا يظهر الاعتبار الدين كما لا يخفى وعند بقاء المبيع على حاله فالظاهر ان للبائع الرجوع على البائع الاول ان كان الثمن قد وفاه من القيمة ورجع به وان كان المقبوض اكثر فلا ورجوع المشتري على البائع بالزيادة ظاهر لان قوله معطوف على البائع انما يصح لو كان قوله ضمنه ليس من جانب البائع وسوقط ما ذا بانيا في النسخ وعلم انه معطوف على قوله رجع من عطف احد الضدين على الآخر ويرجع المشتري بالثمن على البائع لان اخذ القيمة منه كما في العين زيلعي وقوله بالثمن اي ثمن نفسه الذي رجع به على البائع من الثمن وما بقي من القيمة لا يعود للبائع به وفيه اشارة الى انه انما يرجع بما ادى اذا كانت القيمة اكثر من الثمن اما لو كانت القيمة اقل من الثمن فلا يرجع بشيء قوله واجاز البيع اي قبل الزيلعي علم ان الغرماء مخيرون بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمين ايهما شاؤا وان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وايهما اختار وانفسخ برجوع الاخر ضمن لا يرجعون عليه وان قويت القيمة عند من اختاره وقوله ظهر العبد بعد ما اختار وانفسخ اعتبر ما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة بينة او بامضاء بعد ان عقم قول الزيلعي بالقضاء وان قضى بالقيمة بتصديق المشتري بينه وقد ادى الغرماء الكل فهم بالخيار ان شاؤا راضوا بالقيمة وان شاؤا ردوها واخذوا العبد فيبيع ليفي لانه لا يصل اليهم كما لا يخفى بقي هل يسترد المشتري ما ادى من الثمن للبائع او لا ينبغي ان يكون له ان يسترد ما ادى من الثمن للبائع لانه لم يصل اليهم كما ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط تأمل والذي يظهر من المقصوب مشروط بان تظهر العين وقيمتها اكثر مما في يد الغرماء ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط ان يدعي الغرماء اكثر مما في يد حقهم ليصل اليهم بعضهم وبيعها متفاوت كثيرا لان الدعوى قد تكون غير مطابقة فيجب ان تكون قيمته اكثر مما في يد الغرماء والا فلا شيء لهم اخذوه وانما يثبت لهم اخذه اذا ظهر وقيمته اكثر مما في يد الغرماء فلا يكون المذكور هنا مخالفا لما في المقبوض وبهذا يجاب عما ذكره الشيخ عن خط قاضي الهداية بان لهم ان يردوا ما اخذوا وان كانت قيمته اكثر مما في ايدي الغرماء فتأمل لان لهم فيه فائدة وهو حق الاستسعاء بخلاف ما ذكره ابو السعود وبمثل اجاب الطوري قوله معلما بيد به اسم فاعل من الاعلام حال من ضمير السيد وجاز البداءة والنكرة لاعتماده بالقيد قال في الكفاية اي اعلم البائع المشتري بان هذا العبد مدبوره وفائدة تعلم المشتري في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازما فيما بين البائع والمشتري وان لم يتمكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في تركته وفاء بديونهم اهـ ومثله في النهاية وغيره وسيذكر الشيخ مثل قوله بعيب مقرا به لا علما كما سيجيء وقد علمت ان قوله معلما حال من السيد البائع فهو وصف له والذي سيجيء اعتبارا قرار المشتري لا البائع وحاصل هذا الكلام ان الحاصل ان قوله معلما نظير قوله في المسئلة الآتية وبين قوله وان غاب البائع فالمشتري ليس لهم ان يحلفوا وبينه قال في الفتح فانه دل بمفهومه على انه يحلفهم مقرا فلا بد من فرض معلم حتى يتصور الانكار منه واقرار آخر انتهى

لكنه يغير الاعلام بالاقرار كما فعل الزيلعي تصورا لانكاره الاتي صريحا والاقرار المفهوم ضمنا
ولما قالوا ان قوله مقرا به لا يصح تغيير الفقه ولا تقييده ولم وقد غلط في عبارة ابن الكمال ولهم
يفهما اه ويمكن ان يكون قوله يعني مقرا تفسيرا لمعنى قوله باع الا ولاي باع شيئا مقرا اوحالا من
المشتري المفهوم من المقام ولو قال لمقر لكان اظهر وفيما ذكره ابن الكمال من القائل نظر لان
المسئلة رباعيم غائب العبد وقد رجاب البائع او غائب المشتري وسيأتي حضر الظاهر وهي التي
الكلام فيها ولذا قال ط سئل مفروض فيما اذا كان العبد حاضرا يبا يره قوله سلما وان باعهم
سيبا وفيه المشتري فلو تحالفا المقر وان كان العبد حاضرا فلهذا يباشره الفسخ بعجزتهما فكان الخصم
واضح اه وفي الشرنبلالية اذا كان المشتري مقرا بالدين فان كان مقرا على الفور اجابة
لعدم المانع لوجود الخصم فيهما واما الكلام في غيبة البائع فان كان المشتري مقرا لهم رد البيع لانه
خصم والا فلا فقوله معللا في مسئلة حضرة الكل لا يظهر له فائدة في الحق المسئلة اصلا وانما فائدته
عامة عن الكفاية وغيرها فقد برهنا ظاهر في قوله فتحقق المخاصمة فتحقق فعل مقدور حتى يضاف
احدى التاءين والمخاصمة فاعل يمنع ان غاية اقرار المشتري بالدين فيما اذا غاب البائع مجرد كونه
خصما للمقر في رد البيع فقط فلم يوجد ما ينافي قولهم ان حق الحبس تعلق به وهو حق الاستيفاء او الاستيفاء من
رقبته وفي كلا منهما غاية ما في الامر تمام ما يوجب الخصومة بالبيع تعلق ح

الاهلية الكاملة وكذا لو اجاز بعد بلوغه الا اذا كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد كما وقعت الطلاق او العتاق وكذا لا تصح من غير كاسب ووصي وقاضي لتضرر ملكه ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد شتى كما لو كان مجبوبا او رتقاء او سلمت امرأته وابى الاسلام او كانت وليه خطفها من عبد مشترك والشرط في بدلها فقد صار الصبي مطلقا في قول كما صار معتقا وتمامه في النهاية والبرجندي وفي متن قولهم كالبيع اي ولو بنصف القيمة لان العبرة لما صار اليه وهو ما عرض لها فاق الحاوي وهو ما حصل مقوما فخلاف الهداية لو خمسية في المجتبى لكن في كلام العلامة قهستاني ما في بزازية من كسب ولا يحكم بتزويج عبده ولا كتابته في العبد فجوهره لا يتحقد بدونه من التجارة وجواز بيعه بالغبن من غير مسوغ عطف خلاف الى غير ذلك من الاحكام التي في تعليق الزيلعي ثم استثنى اقرار الاب فقال الا ان المولى لا يمنع من التصرف في المأذون عليها دين ولا يقبل اقرار عليها وان لم يكن عليها دين بخلاف المولى والفرق ان اقرار المولى عليها شهادة لانه اقرار على غيره فلا يقبل وبينهما غير متعلقة بما نحن فيه اذ المدة لا تنافي حدوث الدين بعد الدين كما كان لو قبله اه اقول وهذا في الحقيقة فرق بين المولى والمولى لا بين العبد والصبي فلذا جعلت وستأتيه الكلام في تقريرات الصبي اش والذي في المعراج قوله ان يعقل البيع اي ان يعرف مقصود البيع لا وجوه التجارة بمعتوهه وغبنها قال في الوقاية لجهة قاذفه ما هو صبي لنفي البيع والشراء لا ينتفضها قوله لجهالة الجهالة اي مكنت البيع وجالبا فاسدا وبالعكس في شرح قولهزاد الزيلعي اي تبعا لغيره من شراح الهداية وغيرهم قولهوالت يقصد الربح كان ينبغي ان يأتي بالفاء التفسيرية في يقصد ويعرف لينا سب المتن ح لكن حل ثم عباراة الزيلعي وغيره هنا بما ذكره المذكور واخطب بما قوله ويعرف الغبن اي بحسب هذا في هذا الشرط بان الغرق بين البسير والفاحش مختص بخداع التجار فينبغي ان لا يقترح قلت واصله للعلامة بيعقوب باشا نحن صدر شريعة ذكر او ايل كتاب الوكالة تكملة تحت معلوم للمتعلم في المذهب فان ان في تأويله وتعليل وجهين فيكون تحته معروفة مشهورة والا فغيره قد يغبن فيه اعقل الناس او لا او ان يعرف ان الجملة بثمانية عشر فلسا غبن فاحش وان الواحد فيها يسير لان من لم يدرك الفرق بينهما غير اهل كصبي ومجنون لم يدخل كعبا والغبن به تبوب فاذا اتضح به ولم يعرف انه تصيره لا يصح تحرم اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم اه اقول وأجاب في كلمة الحمدية بانه قد يقال انكم من الشيء تمام ذلك الشيء فالثمن من المعرفة بالمقدار ذكر موجود في الصبي الذي بلا شافيه فليتأمل اه وحاصل ما ذكره كناية عن ان يكون عاقلا وليس المراد حقيقة هذه المعرفة فهو ترك اطلاق الازم وارادة الملزوم وقد اعلم قوله وسوغه بعرفانه نظيره بالنسبة اليه او الجملة حالية والمعنى ان يوقع الغبن المذكور حال كونه ضعفا بهذا المعنى فيكون بعض ما اجيب به قوله وليه ابوه اي الصبي وفي بداية المتقي الذي يستقل البيع بإذن الاب والوصي والجد دون الام وحكم حكمها الصبي المذكر مطلقا ان اذن ابنه لم يكتف وجوع الكفيل على الفتى الى الصبي والمعتوه بما قدار الذي دفع عنهما اذا اذن ابنه عاقلا لم يعقد الولاية الا الاب فيما سار الى تمامها والسلطان ولي الذي لا ولي له والقاضي ولي الطفل الا ان قول ابي يوسف ثاني قول محمد وقبل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه كما في الخانية وتمامه في البحر قوله لا يجبر بعد ذلك اصلا اي وان مات القاضي او عزل خلافا لموت الاب او الوصي لعلة الاولوية التي ذكرها وبه صرح في الخانية قوله الا مجبر قاض آخر فلا يجبر بخلاف الاب كما في الخانية قوله لو اقر الانسان اي اقر الصبي

الهداية فلا في حاصل كلامه ليس لليتيم تقليد القضاة ح وآخر في الكفاية الوالي هنا غير وصي القاضي وفيه كلام قوله بالطريق الاولى اي ثبوت الولاية للمولى اولى لان القاضي يستخلف قوله ثم القاضي او وصيه اخا حر صح ايضا وان الا يصح ايضا ولو استخلف بعد ما مات لا ينعزل خليفته لان كلا من الاب وصيه وصيا فان فعل القاضي يصير كفعل الاب ابو السعود عن الشمني والتسلسل في التعقد بية تأخير القاضي بما سيأتي من ان القاضي لو اذن للصغير او ابى ان يصير ماذونا فاذن فانه يستلزم تقدمه على الاب في الاذن كما لا يخفى اه اقول وسنذكر هذا به قوله ايضا تعرف صحة ايمانه كلا منهما في مرتبة واحدة كما قالوا في الدين المشترك قال الشرنبلالي وانما عدا من كلمة الترتيب الى التفويض اشعارا بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موته وصي وصي الاب ح وحاصله ان لا ولاية للجد مع وصي الاب ولا للوالي والقاضي مع الجد او وصيه وبعد الجد او وصيه لا ترتيب قوله دون الام او وصيها قال الزيلعي واما عدا الاصول من عصبة كالاخ والاخ او غيرهم كالاب ووصيها وصاحب شرطة لا يبعد انهم لانهم ليس لهم ان يتصرفوا في ماله تجارة فلذا لا يملكون الاذن فيها والاولون يملكون التصرف في الكل فملكوا الاذن في التجارة انتهى قوله هذا فيما ليس على طلاقه فلي كما في البحر عن خزانة المفتين وليس في وصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد منهم فالكل يملكون الحفظ وبيع المنقول لا العقار والايداع والاستجارة والاستدانة للصغير من غير الام مطلقا وتمامه فيها اه لكن بيع المنقول من الحفظ قال في السراج وتعرف من جامع الفصولين والولي يكون احد منهم فولي الام يملك الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء للتجارة الا شراء لا بد منه من نفقة وكسوة وما هو كالطعام لليتيم من مال غير تركة اه فليس لوصي احد التصرف فيه منقولا او عقارا كما مر قوله فلا في الشراح فانه لا عذر حينئذ لا وليا ولا وصيا فيه بل ولاية ايضا عند عدم العصبة من الاب والمعتوه الماذون ان يأذن لعبده ايضا لان الاذن في التجارة تجارة وليس لابن المعتوه اذ يأذن لابن المعتوه ولا ان يتصرف في ماله وكذا اذا كان الاب مجنونا وفي السراج في البيتين قوله وعبد فتوابن عبد القاضي فخرج بناء على ما فيه صاحب الاصل والوقاية والاصح كما صرح به اوايل كتاب الماذون قوله لا يكون اذنا لانه لا حق له في مال القريب حتى يكون الاذن اسقاطا لحقه ذكره كنز يلعي اور الكتاب وعبد يفيد كونه اذنا لعبده فيتأيد ما قد شاه قوله اذا كان لهما واحد منهما وصاحبا وكان باوب اذا عطف على لم يكن كما يجر به الزيلعي عند قوله اكثر ويثبت بالسكوت وقوله ولعبده بما عطف على اليتيم والمعتوه والكل ما لكنه تأمل وقوله عند طلب متعلق بقوله يأذن وفي قول القاضي يجبر اذنه لهما عند عدم الولي فان كان فلا اذا اشتغل الولي وهذا ما في عامة البرجندي والنظم وقلد في معراج الدراية بان الاب صار كما خلا لم تنتقل الولاية الى القاضي بسبب عضلم كما لولي في باب النكاح اه وبه كفر انه لا يلزم منه تأخر ولاية الاب عن القاضي وذلك في الثاني فانه جائز وان كانت ولاية القاضي متوقعة عنده ولاية الاب والوصي ومن اطلع مع ما قررناه عن البحر عن البدائع قلت ويؤيد قوله ثم في البرجندي ما لم يعلم قبله ما يأتي عن النظم وكذا قول الهندية عن المحيط فرأى القاضي ان يأذن لم وان ابى قوله لا يجبر بعد ذلك اصلا اي وان مات القاضي او عزل خلافا لموت الاب او الوصي لعلة الاولوية التي ذكرها وبه صرح في الخانية قوله لا مجبر قاض آخر فلا يجبر بخلاف الاب كما في الخانية قوله لو اقر الانسان اي اقر الصبي

والعتق الماذونان كما في النهاية والبدائع والمراد بالانسان غير الاب الآذن لما في الكنز وغاية الصبي
المأذون من جهة الاب اذا اقر بالبيع جاز في يده او يدين لم يصح اقراره اقر وصرح به لو كان ماذونا
من جهة القاضي صح اقراره لانه بمنزلة اقرار المولى لمأذونه بجناية فيجب ما في يده وعليه دين
بجناية فيه جاز فان اقر بقبض الثمن لم يصدق لانه اقرار للاب وقد استفاد الاذن منه
كما لو ادعى الاب انه اقر بقبضه وهما يأبيان والعين قائمة في يده فهو على الخلاف بيني ان اقر
ان ما في يده من اعيان الغلات صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما في يده لانه لا يملكه اقراره
في كسب حجامته الى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث وجه الظاهر انه بالاقدام على الولي التحق
بالبائع وكل من الحالين مكن صح اقراره فيما ذكر وكون الحيازة من الاب غير معتبر كما في الكنز بناية قوله فان كان ماذون
هذا ليس في الكنز بل فيه ان الاذون لا يدرى بحالهن قوله الا في مسئلة واحدة حاصله ان شرط العدم اذا كان
الاذن مقيدا بما فلو مطلقا كما هنا جاز بدينه ونقل البيري عن الولوالجية انه لا يصير مأذونا قال فاضاد
فيه روايتان قوله فما يبيع ويسلم صار مأذونا فان لم يبع ولم يسلم حتى مات الخ وان مات بائع غير مأذون ولم يبع بل باعه قوم
افرون لا نفع مما بيعتم ولا يصير مأذونا لان الاذن بثبت في حق ما بيعة الذي امر به فلا يثبت الاذن
قبله تاترخانيه وبه علم كون الاذن فيما مضى وان قال فانى اذنت له فقد برئ ضمان قوله فما يبيع
ابني الصغير لم يظهر لي وجه تفرع لينظر لعل وجه ما علت وعلى الرواية الثانية لا فرق وفي شرح تنوير
الاذهان عن الزيادات لو قال بايع عبدك من ابني الصغير بالف ضمنه بها ان على الاب اجرا لا يجوز
جاز والا فلا وفي بعض الروايات جاز مطلقا وعلى بعض ما في ايدينا من الروايات والثاني على الاستحسان
وبعضهم قال على الروايتين وهما صلان كان مأذونا بالتصرف ثبوتا مقصودا يشترط لعلم المأذون ولو ثبت
ضمنا فلا فيقبل فيه قياسا واستحسانا وقيل روايتان وفي المنتخب من قال اقرض ثيابها وهو مأذون
ملفقا فاقرضها لا يجوز وهو صحيح في رد الخانية التي ذكرها المصنف بقوله خلاف ما اذا قال بايعوا ابني
الصغير اه وفي شجاعة ابن البعلي في رهنه على الاشباه وصرح لا يصح الاذن للابن علم بعلم ابيه
انجار العبد بالباق على قول زفر بانه لا يبقى في ابتداء الاذن وعليه مشى في منح الغفار صدر الاشباه
فقال الاذن لصبي ممن قال الزيلعي لفلان ان يضمن لابان لا يبقى في ابتداء الاذن وعليه مشى في منح الغفار صدر الاشباه
قال الزيلعي لا يجوز على قول زفر بانه لا يبقى في ابتداء الاذن وعليه مشى في منح الغفار صدر الاشباه
فقال الاذن لصبي ممن قال الزيلعي لفلان ان يضمن لابان

عن المتن الغرار مطلقا قوله بإثبات يد مطلقة الباء بمعنى مع كما أشار اليه مكي ونسبه بين ازالة اليد واثباتها بالعموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في أخذ شيء مع بينة ما كم بلا وفاء وينفرد الاول في تبعيد المالك والثاني في زوائد المغصوب افاده ابو السعود وفي شرحه للاصل ازالة اليد المحمدة لا اثبات المطلقة ولهذا لو كان في يد انسان دابة غصب بيد ودعت في البحر يغرق وان فقد اثبات اليد ولو تلف غير بينات مغصوب لم يغرم وان وجد الاثبات لعدم ازالته اليد اه وهذا مطبق على قوله تحت كما يأتي غاية مرجع في اثبات الغصب هو الازالة فقط وهو خلاف كلام مخيوا من انه لا بد من الازالة والاثبات معا لكن قال بعضهم ذكر الزاهدي انه على قول من اوجب الضمان بمجرد ازالة اليد وهو ما هو المفتى به للفتوى فيشترط لها اثبات اليد اي لغصب العقار فالمراد بموجب الضمان ما يشمل الرد ودون الضمان عند هما قاله ابو السعود وبه يحصل التوفيق في بلاهم الا تاما فتدبر واعتبارك نفي اثبات اليد فقط واعتبر مجرد ازالة اليد المحمدة في غصب المنقول وفي عين يتيم الا يستبدل مقام الازالة لا مستقيم في النهاية ولذا حكم العقار وان لم تتحقق فيه الازالة بستولي والمرجع هو اي تحرك اختلاف تظهر في زوائد المغصوب قوله لا تحتمل عندنا اي بالهلاك متصلة او منفصلة لعدم الالة اليد عما يحتمل بعدها كطلب فتخير بالاجماع غاية البيان قلت وسيأتي في الفصل متنا انها تنفي بالتعدي ايضا وشرحا لطلب المتصلة لا يخفى قوله فلا يتحقق في بيته وهو كذلك في كل من تراب وتحقق هما ومتحققة فلو بنى صاحب الساحة من نقضها فهلكت لم يضمن شيئا في من الغاية والمراد بالبيت اي صفة النقض من غير التهدم والجذاذ اما المتفقة وهي في كلام الفريق من الثاني وهو غير المتقدم واما التهدم والجذاذ فيتحقق فيه الغصب اه قوله متقوم هو كبيع الواهب ودراهم اسم فاعل وهو يصح كتح بمعنى يكون اسم مفعول فانه ماخوذ من تقدم وهو قاصر واسم المفعول يجيء لازما من متعد وعكسه عن شرح المنهاج للبدر بن وقوس الحرشاني في بحاج الانتفاع شرحا قال وهو اعتراز عن الخمر والخنزير فانهما عندنا اه وكانه لم يقف على قيد ليكون مع قوله ما لا يكون متقوما عند هما اذ في بيان الغصب يجب على المالك لا حالة كما في الخزانة وابيه أشار والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وعند زفر يضمن قيمة يوم الغصب فقط وقيل يوم الانقطاع وقيل يوم الانقطاع والانقطاع ان لا يوجد في السوق ولا يقدر عليه الا بجلب من موضع آخر وقيل

السعود في حاشية الاشباه ما لفظه من اخانية قد اختلف رمضان المعبر بستا ومن مقتهما ما ذكره البعض اه اقول الذي وجدته في الخانية بوما وقد مته بحرفهم والمستفاد من كلام المعبر هنا في وقد بقا له في المنة والاختلاف في النقل فافاد تقوية الخانية وان كان الاولى تقديم الاول ليس على سبيل اللزوم بل ان يقدم الثاني بعد تتبع تأمل اه ح قلت ويؤيد الاول ما مر عن البزازية من قوله ثم ان الثاني على ما يظهر لان اهل الفضل قد كان القيم بالخيار وقد علمت مفهوم من قوله المعبر فتنبه اذا كانت الخ فان مفهومه انه اذا لم تكن الثاني اعلى اي بان كان الاول اعلى بقي على خياره فتنبه ثم في كلامه بعد اختصار فخارمد فوع فافهم قوله وفي نخصيها اي غصب اثنية وتقدم في النهاية عنها وعن الذخيرة ما يدلان على الفرع فما في اللباب الذي ذكره حيث اوجب نقصان الام وان لم ينقل الغاصب في الام شيئا ينظر فيه تأمل قوله الا وقد منا الكلام عليه اوائل الكتاب قد رأيت من هدم ما يظهر عزمه على نقضانه في رفع النقاية بقوله فلو ان شاء اخذ قيمة الحائط والنقض لقضا من وان شاء اخذ النقض وغرم النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وعلى تقدير النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون حيطانها فيغرم فضل ما بينهما انتهى ومنه يظهر ما في كلام المعبر تدبر وقيد ان كان بحيث يجد بيدا مرتبا عادته والا فوق كبراز بتدم فجار عزم من التراب واعاده شرنبلالية كان بحيث ان كان من الخشب اعاده كما كان فتح كنك وان بناه من خشب اخر لا يبرأ ما لم يتفاوت عند نوح ط اي الثاني اجود بيدا لا وفيها لو قيمة قصارة مقصورة بغير قيمة الجارة والمصبغ لا تقصا وبرد لها لزوم الاجير اذا كانت لمن رفع والا فيغرم فيتبعها ايضا ابو السعود وهذا في بخلاف ما يغرس فيها او قمة فيها فتبر الا في قرية فتبر الا في بعد المسجد لم يذكروا قاضيخان على سبيل تتمة كما ذكره المعلم وظاهر في تفرق بين حائط المسجد وحائط غيره والعلة بانه من ذوات الامثال جارية في حائط المسجد ايضا وفي رفع البيت عما الوقف فقد قال في الذخيرة واذا غصب الدار الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع اشجارها وقلعها ان يغرم قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقم الغاصب عليها وبغرم قيمة البناء منها وقيمة النخل ثابتا في الارض لان الغصب ورد هكذا اه اقول ومقتضاه انه اذا انهدم وذهب البناء كان يجب ولم يفصل فيه بين المسجد وغيره من الوقف وقد قال البيري فيما سبق وهذا في غير الوقف وفي اجارات فتاوى الهادي ليس فيمن استاجر دارا موقوفا فهدمها وجعلها حانوتا او فرنا اجاب بانه ينظر القاضي ان كان ما غير خيرا اليه اقره والا كلفه اعادته الاجر الا ان يتبرع بالوقف وهو متبرع والا لزم بهدمه اعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اه فظهر ان لا فرق بين المسجد وغيره من الموقوف فلاحق المكلف رفع البناء الى حيث لا فرق كما مر وقد مته لهم بقي ما هو النفع للوقف وهل يشترك ان تعويض كما كان النفع من الغلات تامل جزاك الله خيرا وقد رأيت في حاشية الرملي على المنصورين عن الحامدي والوالد في مجانسة في بيع فما صنعه بعض المتقدمين دون النزع وفي بيع الخانية يؤمر بنزعها كما مر في هدم حائط المسجد ان ثبت ذلك امام عصبا في الخانية وتبعه ونحيت بخشب غيره عن خشب في جواب الظهيرية خلافا لما في الخانية اه فتدبر وفي مختصر الجامع رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا او قلنسوة او خفين او جبة او دراعة او قباء او سراويل او خفين او تكة

يوم الاستلام وعليه الفتوى كما في فروق الفتاوى وبه افتى كثير من مشايخ اخرى بل يوم غصبه اجماعا هذا في الهلاك كما هو فرض المسئلة واما الانتقاص فان كان كثيرا كان مضمونا يوم الغصب وان كان يسيرا يوم الاسترداد اه وفي جامع الفصولين غصب شاة فسمنت ثم نقصت يوم غصب ٧ يوم رد بعد عشرة ايام وعشرة يوم رد بعد شهر وقد تلفت بلا سبب فان قيمتها يوم غصب اكثر قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح اه وفي الخانية وان غصب جارية فسمنت عنده ثم هزلت ثم مرضت ثم ماتت فان قيمتها يوم غصب اكثر ما كانت من يوم غصب الى يوم ماتت اه وفي الخلاصة وان غصب جارية فسمنت عنده ثم هزلت ثم مرضت ثم ماتت فان قيمتها يوم غصب اكثر ما كانت من يوم غصب الى يوم ماتت

الغاصب ويرجع على الباني ويطمن الباني ولا يرجع على احد اه وتقدم ط عن الخانية ويؤخذ من الجوهرة ان كان الغاصب بفعل فيرجع عليه بما ضمن لانه لم تقرر عليه فلم يكن مستهلكا ويخالفه ما مر في الغصب اه اقول ويمكن الجواب بانه اذا كان عدا ارتفع الضمان عن الباني فتأمل وحينئذ فالغاصب هنا باني ما عرفته من تبيين الخصاف الواقع ارجحيته بترجيح قسم وبتقرات اجزاء العين وبتقرات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر اليه والاون في العبد والصياغة في الذهب واليبس في الحنطة وبتقرات معنى مرغوب فيه فالاول لا يوجب القيمة في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان الغصب والثاني يوجبها في جميع الاحوال والثالث يوجب القيمة في غير البر اذا تعيوب نقصانا فاحشا فيخير المالك فيما جعل بالخيار ان شاء اخذ ذلك نقصا ولا شيء له غير وان شاء تركه وضمنه سلم تمامه باسمه البر واما الرابع وهو فوات الوصف المرغوب فيه في كغير كما تعلم الجمع بين اذا نسي الصرفة في يد الغاصب اذا كان شايعا فباع في يد يوجب الضمان ايضا خلافا لما اذا كان النقصان قليلا اذا كان كثيرا فغير المالك بين بيع الخل وتركه بيع الخل فتجب قيمة وستعرف الى الخاصل بينهما من مسألة الخرج البسير والفاحش ستعرف قوله في حق الاجارة الذي في نسخ الوجازة وهي احسن قوله من نسخ الشرح اي المحال الذي الجائز فيه قوله اي انما يظهر قوله خلافا اي في نسخ المتن من قوله وان استطن غرسا فقلع وتصدق بالقيمة وحينئذ ذكر ثمان النقصان شرعا مثلا ما قيمة من نسخ قوله وفي النقصان اي من حيث قوات الجزء لا من حيث الصور ومراده غير البر حتى اذ فيه لا يكون كذلك لانه يؤدي الى الربا بغير قدر قوله وتصدق قال في البحر ينبغي ان اصل ان الغاصب عندنا لا ان المالك لا يستقوم الا بالتعدي وحاصله ان الغاصب فهذا الذي جعلناه في يحيد حالا بتعدي فكان هو اولى بيده لها ويريد ان يتصدق بها ولا يستطاعها بيد الغاصب وهو تصرف فيها الا ان يرد قوله بما بقي اخرج به عبارة الشرح كما ذكرنا عن فتح هو حينئذ قال الزيلعي كان ينبغي ان يتصدق بما زاد على ما عن عنده حالا الا انه لما كان ملكا خبيثا ولا يمكن ان يكون بحثا كما ذكره جزم به فتح بالمتقى فالظاهر انه منقول والمتقى من المتون المعتبرة هذا وقال الزيلعي ولو سلك في بيع بعد ما استهلك الغاصب باخذه في اداء الضمان لان الخبث كان لحق المالك فاذا ملكت قبل يطيب لمن حقه بخلاف ما لو باعه لان المشتري ليس بمالك اه اذا كان الغاصب معسرا او مخيما فتأمل اقول ان فرق بين النقصان والهلاك في ان يستعين ويتصدق بما بقي قوله لكن نقل المصنف استشكل ذكر ان على الاول قوله وتصدق بما بقي اي ثمة مقيد بالفقير ما في البزازية الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر للمالك قوله من حيث الحلول اي تعلق لاحد وقيمة الغاصب لم يتعلق به لان حق الفقراء لم يتعلق بالباقي اذا كان فقيرا ان كان غنيا فليس له ان يستعين به فتدبر قوله اذ اداء الضمان في الصحيح اه وهو مبني على ما مر في الزيلعي وعلا غاية البيان النقصان وحينئذ فالحق هو عدم التفرقة فيتبع الاسناد وكان قائله نظر قوله والعود بضمتين بخيرا فان كان قوله اذا كان مستغنيا بالرشوة وذكر كما تعوض فلا يحل له الرجوع اي ولو بعد ضمان القيمة تأمل الزيلعي فان كان لا يتصدق لا يحل له التناول وبعد تصدقه بالقيمة وبعده يحل له فيما ذكر على ما مر قوله القيمة وهذا ان هو فانه لا يطيب له ويتصدق بما بقي وفي تهذيب الاسرار ان يرد به الى المالك ويحل له التناول لزوال الخبث قوله او بالشراء لا حاجة لنا هنا الى ذكره لان الاصح ان الوضع

ان يتصدق او غير مشتريه وتقدم قوله يعني يتصدق في مرجع تغيير التشبيه في قوله كما لا يخفى وبيان لما جرى بعبارة ارجع قوله فعلى رواية اوجه زاد في الخانية فان الخيط خاصا سويا اذا وقعا الى الباقي ثم اشترى وحكم كما لا يخفى قوله فكذا يتصدق لان الباقي له لا تتعيب المتعيب فيستحيل وجوده وعدمها الا اذا أكل بالفتح فتأمل قوله او الطلق بان قال اشتريت بالدراهم التي وقعت من دراهم الغصب او اردت بهذه الدراهم ما وقع من الدراهم التي غصبتها منك فتأمل منه ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما فاكله ثم علم ان الدراهم كانت مغصوبة فعلى الغاصب مثل الدراهم لا قيمتها لان الواجب عليه المثل لا القيمة كما في الخانية وغيرها كما في الاشباه وتمامه في الفتح وفي البحر عن الخلاصة ولو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما فاكله ثم علم ان الدراهم كانت مغصوبة فعلى الغاصب مثل الدراهم لا قيمتها لان الواجب عليه المثل لا القيمة

لعصر الزرع في الحصة والاجارة احد معانيها فيدخل فيها الزرع والمعنى الثاني ان المتعاقدين ان اتفقت
وان كانت والقضاء ثم عرف وكان المتعارف الاجارة للزرع فالعقد يحمل عليها ايضا وان اختلفا
هذا الذي يظهر لي والله اعلم قوله (ولو مات احدهما) اي احد المتعاقدين (حتى يظهر) اي
او قضاء بين زراعها الذين لم يدركوا مسكنا كما ان الاراضي التي مشقيه اذا زرعها غير سيدها المشي بغير
اذنه ودفع ما عليها من الحصة للمتظلم عليها بل صاحب المشاره بينه به حصة من الخارج او باجرة زرعه
وارام لا واجاب في الخيرية بقوله لا ارى لقلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما عودا المثل وفي
خط وعرض المطلوب اما لحصة لا يتحقق صاحب المشي بل صاحب الاقطاع والمتقبل
فتنبه وفي الخانية ارض وقف مسجد جارية في مسجد مسكة وعليها زرعها فانه يبقى بلا اجرة من
المتولي لا من زرع الساجد ولم اكره في اجارة اجاب نعم لها قيمة زرعه بلا اجرة مثلها واما اذا لم يتفق
ذلك فانه لهم قرن بطل حال حلت معناه في قدر فصير قلعوا الصبغ بلا ضمان اهد ما يتعلق
فليراجع وجوب الثوب بل يدفع قيمة الصبغ لصاحبه لانه لا نهاية من صاحب الصبغ حتى يقبض الثوب
زيلعي قوله لا اجرة لا لحون اي بيان لكنه عدم تعرض الحكم لحون الصبغ وان ماردي عن الامام ان
السواد منقصان وعند محمد زيادة كالحمرة والصفرة راجع الى الخلاف عندهما لحون الصبغ عندهما
بالسواد ومنها ما ينقص كالي جنبيه وعليه فوله بل لحقيقة الزيادة والنقصان فلو كان الصبغ
الصبغ بان كانت قيمة الثوب ربعا مثلا فزادت بالصبغ الى عشرين فصار الثوب كما كان قيمة الصبغ
فيه ذلك الصبغ اما اذا كانت الزيادة اقل من ذلك بان صارت قيمة الثوب خمسة عشر مثلا الى ثوب يزيد
وجب لرب الصبغ الخامس من قيمة الثوب قهستاني وخمسة دراهم لان صاحب الثوب
فانما لحقه بالخمسة قصاص ويرجع عليه بما بقي من النقصان وهو خمسة رواه هشام عن محمد وذكر الزيلعي
عما صدرت الاشارة اليه بعد كلامه الى مصطفى الحنفي وقد وقع مثل هذا الاشكال للعلامة الزيلعي
تكيف صار مستحقا وأجاب الطوري بما لا يشفي فراجعه كتبه لما كانت قيمة الصبغ اقل من قيمة الثوب
صاحب وصف يقال ثوب معصفر وسويق ملتوت فيخير تقدير التخيير قوله وسماه اي القيمة بمنزلة البدل
الحرمان في المتن مبني على القول الآخر فوله فيما يتقدر وفي نسخة فيما يتقوم اذ مثلي وقيل قيمي يتقوم بالعقل كذا
قاله وقد قيل لم يجزم من قوله مثلي كما في شرح البهجة الوضع الاتفاقي انه قيمي جزما وغزما اذا الصبغ
الصبغ لما طرأ اي طرو من النقود بقدر الزيادة الحاصلة في الثوب بسبب الصبغ قوله ولهم التمسك
اشارة الى ان التمسك مصوب عندها خلافا لما توهم من ان التمسك بالاستحسان وهو ترك القياس
من عطف الصبغ المرفوع بقوله لانه مثلي اي فالواجب فيه مثله اي قيمة مثله وفي نسخة اوراجع للنظير غير ما تقدم
وقيل بالرفع والعموم اظهر وأكمل الزيادي الا قوله قيل انما يتم بقاء وقت اتصاله كما تقدم في سابقه
لان فرع الصبغ عن المثلية باعتبار ما كان فيتأمل قوله بل الثوب بخلاف الحمس فانه لم يزل عنها
الا وقت اتصاله بالثوب فتأمل وجه الفرق بين طرو الحمس وبين الصبغ قوله (الا ان كان قيمة
القيمة موجودا للحال) اراد الحكمي في رأي المطلوب كذا قرر قوله الصاحب بتقبضه منه والكرخ الملك
لا يتحقق كما تقدم انه لا يتم بقبضه وقيل في نهاية وهو قوي الوجه في الخانية عند فلا يصدق في حق
سقوط الاجرة فتأمل والراجح المنقول وعلى الفصولين والمقرر عن الحموي عن كفاية واعلم قوله او بيعته
الى قيمة الصبغ لتأمل انتهى مصححه

ايجاز قاصر خاصب قوله لا يأخذ الخاصب اي الاول لعدم تحقق في حقه ما ملك لعدم الاختيار في تخييره بين شيئين
بخيير قوله لانه في حق غير وخاصب اي فيما اذا اختار المالك تخيير الثاني يرجع على الاول بما اخذ منه بقيمته وكذا فيما اذا
اختار تخيير الاول اذا رجع على الثاني ليس له ذلك صرح بذلك الزيلعي قوله لا قرار خانه لو لا قرار لرجع كما يأتي
قوله بعض الثوب الطاهر مثل النصف او الثلث او الربع كما في الهندية قوله وذكر صاحب المختار التقويم من
السراجية فنصفه من نقل ليس كذلك بل هو مذهب نقل كما يأتي معزوا لمن كور في الفصولين عن غوايد محمد وفي
الهندية عن الذخيرة قوله والمالك بالخيار الا في مسئلة تقدمت في الاول الخاصب وفي الهندية ان اختار الاول
يرجع الاول على الثاني وان اختار الثاني لا يرجع على الاول وفي البزازية وهب الخاصب المغصوب او
تصدق او اجاره وسلمه الى ايديهم وهلك الثالث لا يرجعون بما ضمن المالك على الخاصب لانهم كانوا
عاملين في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر المودع لانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم لم يكونوا
في المتن تبيعه يرجع بالعين على صاحب البائع لان رد العين كرد العين اهـ قوله واذا اختار
تضمين احد هما اي لم يملك من القيمة ولم يملك عليه شيئا كما في هو له لم يملك تدبيرا وان تبين ان الارض
كما في الخاصب اي بان وجد معدوما او مات مثلا وشمل تقييده احد هما البعض فليس له حبس ثوب
البعض اي بعض ثوب البعض للاخر خلافا لما في قال في البزازية تخيير المالك فهلك من الخاصب فملك
الشريك من الاخر وتخيير البعض فهلك البعض فملك تخيير الباقي بعد هلاك من الاخر
قوله وقيد بملك هو في الفصولين بالاول تبعا لمنح وقال قيد روايات وفي الهندية عن المحيط لو اختار
تضمين احد هما ليس له تضمين الاخر هذا هو الصحيح وقال الزيلعي بعد ذكر ما يفيد ما في هذا اهـ وهذا
يعارض ما يأتي من قوله لو تعيب عند الثاني بالاولى ويأتي ما يتعلق بالمقام في الغاصب قوله كما في
الهندية ايضا مرجع الضمير من الخاصب ليرد الى المالك فلم يجد فانه الخاصب يرجع عند
الجمهور برده الى الخاصب الاول وعند محمد لا يرجع لانه لا تلاف بتلف منه ما ذكره الحموي لو جاء
رب العقطة واجاز تصدق الملتقط بها لانه لا ذن ابتداء والاذن حصل الشارع لا من المالك
ولذا لا تتوقف على قبولها في بيت المقيد بقولنا واجاز تبيع المغصوب له معزيا للبزازية اي من كتاب
الدعوى وفي البحر يعني العقد احد صوره ضيافة من الزكاة حال فيه اهـ اي ولم يرد بها واجاز ارادا
تضمينه لهم لانه لان الاتلاف لا يتوقف على كلمة الاجازة قول من الهداية اكن في الفصولين في فرع النصل
عن ما يتفرع من التفريعات السابقة بالاجازة بعد قوله خاصب قوله تلف الاعمال قال الحموي جامع الفصولين
بعت ربه بيعا باطلا الذي قبلها اليه الرجل واطعمه به فرضي قال اشتريته منك قبل ذلك منه
مالك الدين به وقبل من مال المديون وهو الصحيح الى الرضا بقبضه في الوقتين كما لا نهاية وبعد التعليل
اشارة الى ان الصحيح ان الاجازة تفعال الاعمال وهو الصحيح اهـ قول قال الحموي المعروف انه حيث صح بيع
الاولى ان يقال المراد بالاعمال فيما لا تلاف فلا ينافي قول الشارح لهم بعد مع انه قال الحموي بعد ذلك
الا فما ارتضاها وقدمنا ما يكون اجازة فيحمل قوله الشارح لهم بعد على ما لا يكون اجازة اما ما
ليس كذلك فلا يكون اجازة كما يأتي قول وكذا في البزازية الخ قد اتهما الثوب فاعطى صاحبه وقيمة هالك بالف
ليس للغير قيمة اهـ قال في التاترخانية وعليه من هذه المسئلة كثير من المسايل اهـ فتأمل قوله لانه قال
في التاترخانية ولم يتعرض فاذا زادت قيمة بكسر ينبغي ان لا يملك ايضا اهـ قوله تغليبا ولا فرق بين
ان تكون الاجرة قدر اجرة المثل او اكثر خصوصا على الاشباه قوله فوعد اي عند كما قدمناه فتدبر

حقه ولا اصله ١٢ منه ق ١٢ وهل المستعير كذلك قيد بكونه الكسر لانه لو استعاره ليكسره فلم يكسره ظهر انه على قول مرجوح وهبانه
وكي عند قول النظم ودون رضاه الخ وفي الثوب خارق ٥ يقال رقيت الثوب ورقوته وبضم الجيم ورمات اذا احتجت اي يتقدم مسببها ويتقدم موقفا فيفض فضولها بينهما شرح بلالي قوله ما عند رئيس مركوب به قيد بالا يهدم اذ لو يهدم او دار غير بغير اعم وبغير امر السلطان حتى ينقطع حق بانع فيض ولم يأخذ عوضه جامع لي مفازة ومع صاحبه طعامه اذا خاف كونه ما يفضه ولا اثم عليه تاتارخانيه وقاري ان باسر السلطان لا حتى كما اذا تغير عليه الدين وجهه ان ولاية عامة بيع امن مرتع الغنم اه قوله والظاهر انه يفرق ما بين حبس قاضي الهدوك فليحرر قد مر انه من مسئلة السفينة الموقوع تامل قوله لا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه قيد بالبيت عالي متاتر خانيه اذا دار بين رجل ان ان او بذل بها ان كانت لها حانط وباب لصوله ذكت باذنه وغيرها لم الرضا والا فلا باس به وفي الكبرى لو ظهر في ذلك عادات الناس اه قول الاتي لمفرد اي اذا كان ذكت البيت عشر فاطا العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه او لحوز ذكت تامل قوله وخاف لو اطلق فله ويشهد له ما يعلم الصلى انه اذا مات خلق ذكت وقوله يخيف اذ فله لا يجوز من غير ضرورة نظيره وفيما سايل فوضيا نهب مدخوريا وقول الشارح ولا باس بدخولها بيانا لحقه ان مواضع الخ قوله متاع لا يوجد في الدار جدا اراد اصلا مر ولا يمكن ان يمر في بطنه بقال لرب الدار ما ان تدعه يصلحه واطاق تصلحه ومنها اجره الدار وسلمها لمحول لينقل حالها فيذهبها وان لم يرض المتاجر عندهما وعند ابي يوسف له ان يخرجها ويضعها في بيت اخر ٢ فراغ المتن قوله والتسوية اي بالارض والزراعة قوله اشباه قول وان وقفا فكذلك اي فله قيمة خطره وهذا ذكر في الاشباه بحثا فقال وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحصر وحمل سكوته من الخيار في حصول الوقف عليه اه اي على الخيار في المباح وفي حاشية ابي السعود عن حاشية المقدسي وينظر لو وقف للضيف ملوحا مسى للزرع والظاهر كما لمحرره تامل اه قول ولا يكون لوارض متسعة اي لا يكون الدكن مخلوعا من بعض المصلين في المسجد او نزاع الرباط فيما اذا قرر فيه في المكان سعة لا يتاذى الوارد الا به والوجيه واما كراهة الدكن لو في مكان الارض متسعة فلا يمنع التصدير بقولنا ولو متسعة كما لا يخفى فالمعتمد الاتي مسايل مكروه في الاشباه الاولى جواز الولد والوالد اشراء مال المريض لاحتياج الصبي بلا اذنه ولا يجوز في المتاع وكذا احد شريكة في سفر لا بمنزلة الطرف الثانية انفق المودع على الوديعة بلا اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي قاضي لم يكن له الرجوع اتفاقا اكتسى الخان محور على ٧ مكاث الثالثة اذا مات بعض شركة في السفر فباعوا لورثته وحدته وهزيمة بقية ورد والبقية الى الورثة او اخرج عليه فالقضاء عليه من مال لم يحضر اشتراها وحكم بجواز ذلك بعض الحادثة فباع مودعه بغير امره ثم حضر وبرهن فوله لا يرجع بشيء فوله لانه لا يرجع الا بما ضمن هذا ما كان عليه اصحابنا اولا ثم رجعوا عنه وقالوا يرجع بما ضمن وهو الاصح وعليه الفتوى وهبانيه اما في الحكم فيضمن وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا لو انفق بعض اهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلة المسجد ونحو او انفق الورثة الكبار على الصغار وهم بهم او فعل الوصي دينا على الميت بلا مرافعة القاضي والورثة حاضرون في البلد يأذنه ١٢ من الاشباه وهو اشبهها وفي الثالثة غاية وضع النقد بالحانوت ولم يقبضها المشتري حتى ذهبت فهي من مال من اذا لم يقبض ثمنها ومن هذا الجنس خمس مسايل اقدها في ثمانية عشر جنطة غير فمن ولو ان المالك جعل الجنطة في الدور في وربط الحمار

مطلب فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا اذن منه

مطلب فيما يجوز من التقول بمال الغير بدون اذن صريح

وجاء الخرقة لا يضمن الثالثة وضع جرة غيره فانكسرت ضمن ولو رفعها صاحبها واسالها الى ضعف فراء الضمن واعانه فانكسرت لا الرابعة حمل على دابة غيره فهلكت ضمن ولو على المالك لا يضمن الا اذا امره فهلكت لا الخامسة دفع اضحية غيره في يد ايها لا يجوز ولا يضمن ولو في ايها يجوز ولا يضمن ومن جنسها اضحى فعلية لعدم دار قباء الخ وعد منها ما لو ضحى بشاة اقرضها ثم استقرضها ثم ضحى بها عن المقرض ثم ظهر ان المقرض ضحى بشاة المقترض وعلى الاول لا يضمن والا ضمن وعلى هذا المسايل كل عمل لا يتفاوت فيه الناس ثبت الاستعانة من كل احد والا فلا وعلى هذا بعد حق يجوز للصبي فلو ابى الا ان مزاحا ملعنا وفي الخانية اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وعلف بدون اذنه ولا ضمان لانه قادر في العادة على اخذ الاذن ولا يخفى ان هذا لا يظهر فيما يعد حبسه في حاجته فانبغت اه قول ضمنه مخالفين في المتاع وفي البزازية وغيرها من انه ان لم يستعمل ما لا يضمنه وقد يناء والغصب منه ان يلقى الكل من نقل الزيلعي عن قاضي خان انه ينبغي ان يضمنه ايضا لانه لا باس في الابسوتها كما قالوا اذا غصب مجوهرا ليبسه لبس احد ضمن بالاتفاق اه اقول ان كانت المسئلة من كل جهات المتاع فما ضمنه قاضيخان وجيه ولزم على هذا ابن وهبان ان كانت منقولة عن المجتهد فاتباعه ولو غير مجتهد تقوى بما تغير القضاء المراد في المتاع وهو الاحسن وهذا هو الذي ظهر لي فاغتنم هذا التحرير عن عالم وقد ضمنه مع انه لم يبدأ منه فعلا تامل قول الشارح ولو بحبس بها ان حوالة الخ مرتبط بقوله فظهر ان الغصب بالتعويل والا لالتبوت حق كل احد فيما ابن الشحنة قول ولم نجد نحن ٥ لا معلوم الجواب انه الغرض حسن يعرف غايته بسمن نهار وبحرا لقول بعضهم في قوله تعالى وهذا نهر جار تحتي اي الخيل والقوله جعل الله تحتك ابي فرسك ابي طلحة انا وجدناه لبحرا ابن الشحنة والله تعالى اعلم فصل لما ذكر مقدمات الغصب وكيفية ما يوجب الملك للغاصب بالقرار ذكر في هذا الفصل مسايل متفرقة تتصل بمسايل الغصب كجواب المصنفين نهاية قوله غيب الاولان يتصرف غاب يشمل ما اذا مات عبدا لما بقه فانه اذا خير قيمة ملكه فاده الطوراني وقال اعلم حكم التغييب بالاولى قوله وفي قيمة لمالكه اي ان شاء المالك التغيير والا فله ان يصبر الى ان يوجد كما في العناية ح قوله ملكه عند ابي حنيفة اي فلذا لو شاء ضمن الغاصب محفوظ فلا يكون سببا للملك كما في المدبر وقنا اه ملكه عند ابي يوسف بكل حال فيطيب له الربح بالتصدق مع ملكه فيملكه دفعا للغرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل اه كما لو غرس نسلم له الاكساب الا الاولاد وتقريره على قوله مستند لان الملك انما ثبت بالاستناد وانما قلنا ثبت من وجه دون وجه فلم يظهر اثره في انه لا يعتق على ابيه ولا يستولد جاريته ولا يحد بوطئها ولا يرد بالعيب بغير قضاء ولا يعتق عليه بالملك ولا يرد بالعيب بقضاء ولا يرجع بنقصانه ولا يحد بوطئه

المغصوب بخلاف سابق لما ذكر ويجاب بان تحفظ هذه المسئلة اه شرح لقوله لا تقبل بينة الغاصب قال ولو ادعاه الخ وله ان بينة الملك عن اقامة البينة وطلب يمين الغاصب والغاصب بينة تشهد بقيمة المغصوب لم تقبل بل يحلف عليها عملا بالبينة تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض من لقيناه ينبغي ان تقبل لاستحقاق اليمين كما لو رجع واذا ادعى الورثة ان القول قوله ولو اقام بينة على انه قبله وكان بعد ما قال النسفي يقول هذه المسئلة حدثت بخلاف وان الخ فرق بينها وبين مسئلة الوديعة وسوا التعليل كذا في النهاية والعناية وكتب بعضهم ما نصه قوله ونقل الخ ونقل الخ ايضا ذكر في المحيط عن البحر وجواهر القتاوى عند قوله والقول للغاصب ولو ادعى الغاصب هلاك الخ ما نصه والنقل عن جواهر الفتاوى هنا وقد نقلنا في المسئلة قبيل كتاب الاقرار وهذا عند صاحب البحر ونقل في البحر قبيل قوله الكفر ولا ترد بحيث على مدعي وجزاها الله في المحيط عن الامام محمود ونقل عن المحيط انتهى قال ومن خط من هذا الكتاب وتجرأ بما يأتي فيجب حفظها وقد لفق ثم حذف عبارة من عبارة البحر المنقولة عن المحيط ومن عبارة جواهر على حسن وجه فانه في عبارة البحر بين حكم ما اذا حلف الغاصب وحكم ما اذا نكل وفي عبارة الجواهر بين حكم ما اذا نكل فقط وجميع ما ذكره الشرنبلالي لم ينفرد به بل هو سوى حسن التعبير تجزاه الله خيرا قوله لو قال الغاصب الخ اي بعد ما بين الملك سعر ايام ان قال قيمته مائة ضللا قبل قول الغاصب الخ قوله على ٥٧ المودع الخ يتعدد به عبارة صاحب قوله وجب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة بحر عن المحيط اي بان ادعى انها ناقصة بذلك لانها اكثر كذا به مقوله لانه اقر بقيمة الخ فاد لم يبين اي في عبارة البحر لا يمين عليه على ما يدعيه على المغصوب منه في الزيادة فان حلف على المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة وبا خذ من الغاصب مائة الا الربع والزيادة ما تقضيها دعوى الملك التي ادعاها الغاصب مقوله على ان قيمته اقل مما يقوله والمراد انه يحلف على نفيها بان يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه الملك وقيد بقوله لم يبين عما اذا بين وقال قيمته ثمانون مثلا فان القول له وفي سلمة الحق السابقة لا يبعد ان يكون اصل النسفية فان بين ٥٧ اختلاف حكم المسئلتين فافهم قوله ولو حلف الملك ايضا فاد بلفظ ايضا ان المراد حلف بعد ما حلف الغاصب فالحق لم يظهر وجهه فليراجع اه اي وجه تحليف الملك ايضا وامر وا بامر التوفيق لعل وجهه ان الغاصب لما لم يبين لم يكن ان يكون القول البينة في ذلك مسئلة المتن فلم ترتفع دعوى الملك لانها ترتفع لو بين شيا بعد شي فيحلف الغاصب لانه لا يرتفع دعوى الملك بنكول الغاصب عن اليمين بل يقضي بالنكول ولا يرتفع دعوى الملك المتوصل الى ثبوتها بنكوله فاذا حلف لم تثبت دعوى الملك لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت الى التصوير باليمين وان كانت مما لا يفيد في لعدم افادة يمين المدعى عليه ونظيره ثمة مسايل منها ما لو اختلف البايعان في قدر الثمن او المبيع قبل ان يقبض احدهما ولا يخفى ما في ذكر هذا من كمال الفتور فضلا عما قبله في وجه الحاجة وجه تحليف الغاصب ايضا ما ذكره الاكمل عن الشارحين ان الحاكم ابا حنيفة حلف على محمد رحمهما الله بان اليمين لم ترتفع عند فالمدعي وقال اصحابنا الصحيح عندي ان يقول القاضي للغاصب بعد ما شهدت عليك البينات الملك قيمته مائة كانت خمسين فالبائعة تدعي الزيادة الى تمام المائة والغاصب ينكرها فالقول قوله مع يمينه كالجواب فيما اذا اقر بعين في يده لغيره يسلمها الى من شهدا له ان شهدا والا لا يقضى عليه بالتسليم وعاد وجاءه بينة اه

ملخصا قوله لان الزيادة لا حاجة البيع ما يشهد الخ بعد لان الغاصب ضمن بقول المالك على ما ذكره فلا ضياد للمالك ط تحت قوله وقد ذكر عبارة البحر تماما مع ان الحكم بعدما ضمن الغاصب بل تفي فيها والمالك والغاصب ينبغي ان في ثبوت الخيار للغاصب في مسئلة المتن كلاما سنذكره فانتظر قوله وهو في قيمته اي اذا لم يكن وقوله والفاسد القيمة اي ان كان وقوله وبين ان خواص كتابنا قد ذكرنا سابقا ان ذكر من كلام صاحب المحيط ليس من جملة المنقول قبله ووجه الخصوصية تعينها ورود اليمين على المدعي فانه لم يشهد له الكتب فانهم قوله على الاصح راجع لقوله او مثله او دونه وسوغنا ذلك لرواية انه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه واختيار الفقيه الرضا خلافا لما في المتون الكثيرين انه لا خيار له لما سيأتي قوله فلا ولي ترك قوله وبين اكثر او يفصل كما فصله الزيلعي وصاحب الكنز والملتقى حيث قد مرا ذكر المسئلة الثانية على الاولى وجعل بعضهم شراح الكنز قيدا للمسئلة فقط ولكن الاولى كما قال الشارح تبعا للفتح فانه ليس فيها قول وقد عرف بقوله اي الغاصب مع بيعه قوله اخذ المالك والغاصب حبس حتى ياخذ حاد فهم زيلعي قوله ولا خيار للغاصب مع بيعه وعلى ما بحثه في البيع بعدم رضا المالك ينبغي ثبوت الخيار للغاصب لو قيمة اقل لعدم رضاه ايضا ولا يقال ولو قيمة اقل فيه قوله لان الزوائد الخ اي بعد ما بين المالك سعر ايام ان قال قيمته مائة ضللا قبل قول الغاصب الخ قوله على ٥٧ المودع الخ يتعدد به عبارة صاحب قوله وجب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة بحر عن المحيط اي بان ادعى انها ناقصة بذلك لانها اكثر كذا به مقوله لانه اقر بقيمة الخ فاد لم يبين اي في عبارة البحر لا يمين عليه على ما يدعيه على المغصوب منه في الزيادة فان حلف على المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ويا خذ من الغاصب مائة الا الربع والزيادة ما تقضيها دعوى الملك التي ادعاها الغاصب مقوله على ان قيمته اقل مما يقوله والمراد انه يحلف على نفيها بان يقول ليست قيمته مائة كما ادعاه المالك وقيد بقوله لم يبين عما اذا بين وقال قيمته ثمانون مثلا فان القول له وفي سلمة الحق السابقة لا يبعد ان يكون اصل النسفية فان بين ٥٧ اختلاف حكم المسئلتين فافهم قوله ولو حلف المالك ايضا فاد بلفظ ايضا ان المراد حلف بعد ما حلف الغاصب فالحق لم يظهر وجهه فليراجع اه اي وجه تحليف المالك ايضا وامروا بامر التوفيق لعل وجهه ان الغاصب لما لم يبين لم يكن ان يكون القول البينة في ذلك مسئلة المتن فلم ترتفع دعوى الملك لانها ترتفع لو بين شيا بعد شي فيحلف الغاصب لانه لا يرتفع دعوى الملك بنكول الغاصب عن اليمين بل يقضي بالنكول ولا يرتفع دعوى الملك المتوصل الى ثبوتها بنكوله فاذا حلف لم تثبت دعوى الملك لعدم النكول ولم ترتفع لعدم البيان فبقيت بحالها فاحتاجت الى التصوير باليمين وان كانت مما لا يفيد في لعدم افادة يمين المدعى عليه ونظيره ثمة مسايل منها ما لو اختلف البايعان في قدر الثمن او المبيع قبل ان يقبض احدهما ولا يخفى ما في ذكر هذا من كمال الفتور فضلا عما قبله في وجه الحاجة وجه تحليف الغاصب ايضا ما ذكره الاكمل عن الشارحين ان الحاكم ابا حنيفة حلف على محمد رحمهما الله بان اليمين لم ترتفع عند فالمدعي وقال اصحابنا الصحيح عندي ان يقول القاضي للغاصب بعد ما شهدت عليك البينات الملك قيمته مائة كانت خمسين فالبائعة تدعي الزيادة الى تمام المائة والغاصب ينكرها فالقول قوله مع يمينه كالجواب فيما اذا اقر بعين في يده لغيره يسلمها الى من شهدا له ان شهدا والا لا يقضى عليه بالتسليم وعاد وجاءه بينة اه

الغصب فيرجع ضمن الزيادة الذي اخذ منها طرح زوائد المغصوب التي ليست حاصلة
باستغلال الغاصب مالها غير مضمونة وان استهلكها لانها عرض من منافع المغصوب وهذا منه غير مضمونة
عندنا كما يأتي لكن بدل الكفاية قوله اما مانة لا تنقص الا بالتعدي اي خلافا لمن يقول
بيننا وبينه في معيقة الغصب كما يأتي عليه ثم او الغصب فلو عند الغاصب فحمه مع الزيادة اي
مكث ولو بسكت اجنبية بعد الزيادة هي قيمتها وقت الغصب ولا يضر الزيادة وكذا لو زادت
قيمتها بما يقوم لانها اعانة مكرر مع ما في المتن قوله ولو لطلب المتصلة لا يضر لان وقوعها غير ممكن
فلا يكون مانعا اه ح يعني قوله طلبها مع الاصل بان قال بعتكني الجارية او الدابة بعد احسن او السمن
فلم يبعثني ان يضمنه لانه اصل والمبيع وصفه اقول وكذا في الجميع ان الزيادة المتصلة لا تمنع من البيع
والتسليم تأمل وكذا اي عند ابي حنيفة اما المنفصلة فمضمونة اتفاقا لانه لا تسليم الى المشتري
صار مشتريا بالاجل وفي كونها وان طلب المتصلة لا يمنع البيع للغير لان الطلب غير صحيح لعدم
امكان رد الزوائد بعد رد الاصل اه ح فيه لم نعني بالتسليم الا التخلية بين المبيع والمشتري بالمنع ايضا وقولنا
او الغصب عن جامع المضمونين غصب شاة فسمنت فذبحها فحمها يوم غصب لا يوم ذبح عند
ابي ح كما لو تلفت بلا اعلاف تأمل قوله وما نقصه اجانبة اي امتنعت ان تنقص بيعا لا زما مقصودة
وهي لا تلزم ابن ملك واما التغيير المتصل بفعل غاصب فيأتي عن الشارح ان شاء الله تعالى
ما قوله فتعين على المنقصان قوله مغصوبة اي اذا حبلت عند غاصب او زنت بعند الغاصب اما
اذا كان الحبل من الزوج او المولى لا ضمان جوهره وفي الطوري عن الخيط عصبها حاملا اه
مريضة فماتت في يد من ذكت فعليها وبها ذكت الغصب قوله بقيمته اي ان نزل جبرا وسوبد من
قوله بولد هو ان المراد اذا ولدها ولو ولدها بعيب نقصان الولادة به نظرا الى قيمته قوله او بغيره
اي كوقوب الغاصب او فوج يطنها فانتفخ ميتا وبين نصف قيمته حيا لو ذكرا وعشر قيمته
لو انثى كما في الاختيار لانها تابعة مقاصه لوجوبها بعد لاعند قوله ان توفاها اي بالمنقصان
وكذا ان زاد كما في غاية البيان قوله حالا اي ان لم يف بل يجبر بقدر ونحو الباقي قوله ولو
ماتت اي في جميع المسئلة تلوت روايات عن الامام يبدأ بزيد الولد بجبر بالولد قد ينقصان
الولادة وبعض ما زاد على ذلك من قيمة الام وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم غصب كما مر
لا في نهاية عن المبسوط ثم بلدية حتى زنا بامة اي الغاصب او فوج حلا عن الجوهرة قيد بذلك
اذ لو حبلت من الزوج او المولى فلا ضمان وان ماتت اتفاقا قوله اي غصبها فاية هذا التغير
وجع ما ريما يتوهم من حمول حول مغصوبة ما افاد لها بانه غصبها فجوع ثم الضمان على من غصب
لا الزاني فافهم قوله فماتت بالولادة اي بسببها لا على فورها فلا ينافي ما مر ماتت في يد ولادة
او في منقاص فان على قول ابي ح ان كان ظهر الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت
رد الغاصب حين قيمتها يوم الغصب اه وقال في الواجب عليه قيمتها يوم الخلوق عند ابي ح
وقال لا عليه نقص الحبل على الاصح اه ثم بلدية قوله من قيمتها اي وان بقي ولدها لا يجب
بالولد كما في الهندية لانه غصبها وما انتقص فيها بسبب الشاة وردت وفيها ذلك فلم يوجد
الرد على الوجه الذي اخذ فلم يبرأ الرد فلا يبرأ من الضمان كما اذا اخذت عنده فردها فقلت
بتلك الجناية او دفعت بها فيرجع عليه المالك بكل القيمة كما لو لم يردها اصلا قوله يوم غصبت كذا في

البداية

البداية والجمع وغيرها وعند فيه في البيع ينبغي ان يكون يوم القبض فراجعها ويراجع
ما قدمناه انفا عن تاج الشريعة قوله بخلاف اصرح اي اذا زنى بها رجل مكرهة او اتفاقا في
البحر فيه نقل عن عين وفيه نقل قدمه قوله بعد قال والذي اي بسبب الحبل زاد الزيلعي وانما
لم يجب دون الاصطلاق المروي فيما اتى في الجنايات انه من صنع امرأة رجل بحبسها حتى يرد ها او يموت
فلم ار ما هنا قياس ما مر فيما لو شهدا بقطع قطعا لقطع وتأمل قوله ولو ردها مجوبة اي بالولادة قوله
بين جانبة المشتري وصلة المتن ان الهلاك لتضمن الظهيرية عن وقع الثاني اختياريا وذلك
لا يحصل بالحمل الا في عند الغاصب فانه ليس بموجب ما بعده والا لزم ايجاب جلد ثم رابا لاستناد
فلا يضاف الى فعل غلاف بملاك بحبل الزنا فانه بالسبب الاول قوله لا يضر اي لا يضر كمال القيمة
بل تنقصان اتفاقا في الدر المنتقى قدمه وكذا اي لا يضر القيمة بل تنقصان عيب الزنا يلقي قدمه ولو
زنت بها اي بامة مغصوبة واستبرأها اي بحيضة مثلا قوله ثبت النسب اي ان ادعته والا دعاه كما في
الدرر ح قوله والولد رقيق لان التغيير من رقيق التغيير اورث شبهة والنسب يثبت بالشبهة كما في
البحر عن الخانية وتعقل في النهر بان صاحب الدرر اساء التعبير عن هذه المسئلة ولا تنقطع
الا بجزاء الحالي قلت وذكر في التاترخانية المسئلة حيث قال وليس للغاصب ان يتملكه او يمسك
من فروع حتى يختتنا والمولى قال اخترا قد حقيقة استأنف الاستبرا واذا اختارا اخذها بلا
ما مر من التعريف الا اذا استولدها ثبت النسب ح كما مر والولد رقيق اه فقد عرفت ما مر فيما اذا
اختار المالك اخذها لا فيما اذا اختار القيمة فتأمل في وجه ذكره منافع الغصب اي المغصوب عند
استوفاها او عطلها صورة الاولى بان يستخدم العبد شهرا مثلا ثم يرده على سيده والثاني ان يمسكه ولا
يستخدمه ثم يرده كما في الدرر قوله عندنا اي خلافا لمالك قوله مع قيمة الاصل اي لا يلا يجب
بعظم عليه بالرفع منصوبا نائب خبر يكون ح اي يتقد بر حذف الخبر والاصل وهو المعلوم خبر يكون
بدليل ما قبله كعكسه عند غير قائمة وهو على ان عدم الملائمة فيما ذكر لكن لانه معطوف على
قوله بخلاف البحر ومخالفة البحر ملائمة في الحكم بلا ضرورة بينهما مناسبة بخلاف منافع الغصب اذ لا مناسبة
بينها الا يتخاصم تأمل قوله مع الخ اي ما لم يرض ان يكون وقفا وكما تقدم تضمن
ذاته كما قدمه عن العيني وغيره عند الكلام على غصب العقار وفي الولوالجية ومتى قضى عليه
بالعقد يؤخذ منه فيشتري بها ضيعة اخرى تكون على سبيل الوقف الاول اه قوله او حال يعظم
مقوله وكذا بيت ينتفع به للسكنى اولا لاستغلال اقول اولغير هما كالمسجد فقد افتى العلامة قاسم
في مسجد قديم على رجل وجعل بيت قهوة يلزم اخراج مثله من غلته كما في الخيرية والاحسن تقييد
او ما يشبهه اقول وكذا البيتم نقله في البزازية بخير لا بأس له ولا يستقيل اقرا وقع منه في
اجارة ثم بلا اذن اجاز او بلا اجارة لم يطب اجر المثل بعد الطيب في ان كان ما معطوفة على الكسوة
والكفاية لا يأبى وفي الخيرية وبما قدمنا في الخيرية والمعدية وفي اجارات القنية غصب
عبدا عمرا واجره وعمل فاذا هو للغاصد ثم رضا لا يرد للمغصوب ثم رمز وهو غصب ثلاثة ذكر في
المنتقى عن هشيم سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة قبلت الاجارة كونه
سكت عنه اي اقام البينة قوله في دار اي البينة قوله بلا اجر اي بلا التزام اجر بعقد اجارة
من وليه تأمل قوله ليس لها ذلك اي بجرم عليها قوله قلت ويشكل ايضا قالوا لبالغ رشيد غرس

منطقة
في بيان منافع الغصب

قوله سكن شريك البيع اي بان كانت بينه وبين بالغ مثلا فوض وكيلا البالغ بيع حصته اي وكذا لو سكنها اجنبي بغير اذنه وغير شريك فتح وقيدا بالبيع لانه لو قتله اجنبي في طحان بناها فيها وسيقول المتاخرون وسواء تعمد كما يأتي في كلام متنه قوله قلت وبكن حمل الخ على ما اذا عين اي فرع البيع وفرع سكنى شريكه وهو بعيد بل ذكت الحموي وجعل الاول مبنيا على قوله بعد اي بعد سكنى شريكه اي بعد لزوم قوله وامضاء العقد الخ اي وقع فلا ينتقض بما ذكر قال العلامة البيري وتعجب من المولف كيف عدل عما عليه المتون بلا موجب فانها ذكرت قولا مرجحا لا رجح لان الاصح قلب على الغاصب دون من يتبعه ونقل البيري عن المحيط انه لم يكن لها زوج لها السكنى حيث احاطه وان كان فلا كما ان لها ما على قوله وما في الصغيرية اي عبارتها سكنت مع زوجها بيتا منها الصغير فمات ان كان بحال لا يبقى على المنوال بان كان ابن سبع سنين اوست فعليها اجر المثل لانها غير محتاجة حينئذ كما ان لها ذوجا وان كان بحال لا يقدر على المتاع فلا اجر عليها اه وفيها ايضا في البيري عن المحيط عليه فرض المسئلة فيما اذا سكنت فقيرا مرا لزوج وقد وعدة قبلة الابن على الصغير فان كان ابن عشر فاكثر فان ظاهره انها سكنت وحدها وانه لو كان ابن ثمان او تسع يلزمها الاجر تامل قوله والا تعلمن في بعض نسخ بظهر التثنية وهو غير موافق لعبارة الصغيرية العبارة قوله فيه بعد المثل اي قوله وعليه اي على القول المعتمد من انها لا توقف كما ان قوله على المنوال للعارج بتوهمه وهو صحيح قوله وعليه اي على القول المعتمد من انها لا توقف كما ان قوله على المنوال للعارج بتوهمه وهو صحيح قوله ثم قوله فعليه اي فالاجر واجب على الزوج لا عليها اقول وعليه فما في الصغيرية من قبيل ما قيل عليه الا عليها قوله ثم نقل من الخانية اي نقلا اول وعن عبارة قاضيخان عبارة الصغيرية الذي عليها لا عليه قوله ثم نقل من الخانية اي نقلا ثانيا وعن الخلاصة عن محمد ان علم الخ فان الزوج ينفعه ان لزوج كما فاذا اختفى الغايب له ان يتنع بكل الارض مثل تلك الغلة لتعذر وقفها الغايب بخلاف ذلك دلالة وان علم انه ينقصها ليس له ذلك فرق لان الوقف صار بحيث لا ينتفع عن العقبة ان امكن فلا يلزمه في ذلك المتروك اجر وليس للغايب استثنا له بعد ذلك لان الغلة للمتولي لان الزيادة بعد تقصيره قال ويتبين انه وقع الان بطرق بيت الارض والدار وسور بعيد او انها رواية ان لم تنقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان للغايب ان يكون شريكا بسكنى شريكه وان اختلفا اختصا ذلك ولكنا رويا عن محمد وعليه المتون اه ملخصا ونقل البيري عبارة الخانية بنصها ملخصة واقرها وكذلك اقره ابو سعود وقوله فالواو بعد الخ تفريع لفظية تامل قوله يوقف بها قيل للمتصف ولم ار احدا في هذه المسئلة في كلام قيده وقد ذكرنا ما اختاره بعض خلائق من المتاخرين وذكرنا ما ذكره البيري عن المحيط وبه افتى ابن نجيم وسوف ياتي عليه التعويل اليوم هذا وكان ينبغي للشارح ان يذكر هذه المسئلة بعد قوله الا اذا سكن بنا وبلا ملك كما فعل البيري وفيه قوله قيل والاجر هو المنقول الخ في نفع المفتي ان بعضهم عدها بذلك ثم نقل انها سبعة او عشرة او اكثر لا تصير معدة الا قول وفي الوالجية اجارات القنية عن الاصل استاجر دارا فاذا هي سكنى فعليه اجر مثلها ولو قال اجرتكها على ان تسكنها فسكنها فلا اجر عليه اه ملخصا وهو مخالف لما في الصغيرية قوله وقضية عبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة البيري واجرها وسكنها المستاجر فليزمه المسمى او اجر المثل قيل لم يلزم الغاصب الاجر المثل لو اكثر من اجر ما قبضه الخ قوله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة البيري واجرها وسكنها المستاجر فليزمه المسمى او اجر المثل قيل لم يلزم الغاصب الاجر المثل لو اكثر من اجر ما قبضه الخ قوله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة البيري واجرها وسكنها المستاجر فليزمه المسمى او اجر المثل قيل لم يلزم الغاصب الاجر المثل لو اكثر من اجر ما قبضه الخ

قول اطلاق الاشباه الاتي نظر فتنه بر قوله لا تصير الدار بحيث قيد بها لان الارض تصير معدة للزراعة بان كانت قريبة العمارة وابيها زراعة ارض قصير وكان صاحبها ممن يزرع بنفسه فلصاحبها مطالبة الزراع بالتفاوت كما في البيري عن الخانية وقدمنا الكلام عليه متونا قوله بالنسبة الى الشرعي اي ما يشرعها الشرعي ان سكنه قوله وان لا يكون المنزل مشهورا بالغصب كذا حرر في الذخيرة حيث قال الواقع في الغلة مستغلال يجب الاجر اذا سكن عليه وجب لا جارة توقف فكت منه بطريق الدلالة وذكر قبل ازيعتها ان لسكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بنا وبلا عمل قول وذكر من قبيل نوع الاجارة ما نصه وفي الاشباه وهي نوعان الاول ان يكون المعقود عليه مستغلا كالعقار والثاني ان يكون مستهلكا كالطعام والشراب والاول ان يكون المعقود عليه منفعة الشيء المستغل كالدار والارض والثاني ان يكون المعقود عليه عينا تستهلك بالانتفاع كالطعام والشراب اه قوله فلذا لم يجب الاجر الخ قد يقال ان الاجر واجب فلذا لم يسقط بالموت كما في اجارات القنية قالوا جميعا المنصوب منه اذا رد العين الى دار من ولا اخذت منك كل شهر الخ ورجح قاضيخان ما قدمناه وهي قولها قام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر لما مر تفسير الاقوله فالم يسقط اي في اجارة القنية المتع ولم يعين لاحد اقول ويبغي تقييده بما اذا لم يكن اعداده فقط اجرا مشهورا كما قدمناه عن الاشباه والبزازية تامل بقي بين هذا وبين ما قدمناه انفا انه لو ادعى غصب لم يصدق تامل قوله صار في بعض النسخ جار تصحيف قدمنا في كتاب الاجارات ان العقد للاستغلال غير خاص بالعقار فعقد اتفق في الحاوية بلزوم الاجر على مستعير دابة امكن ردي بلا اذن ولا اجارة ونقل عن منايا الانقروي عن عائشة القنية عن زكن لابنة استغل بيت ابيها او مجلة يجب عليها اجر المثل اذا كان اعد الاجارة بما قال جلبي مما عدت له لها الا فليحفظ ظهر عمل استيناف قوله فيها لابي الخ عدل استغل بها وان كان الاولى من قوله او معدا مقطوعا وان الوقف وما لليتيم يجب فيه الاجر على الاجارة الذي وقع في عقد التلجي وهو الله خلافا لما في المتون من عبارة الملتقى وما قدمه من المنقول المعتمد وانما قدم حسن عبد الحليم في غصب العقار انه لو شرى دارا وسكنها فظهر وقفا او لصغير يلزمه الاجر حيا نه لم يجد ما قدمنا اثره الخ قوله بنا وبل ملك او عقد فاعقد فقد غلط غلطا كثيرا قوله وكذا اذا ذرت كما في الحامدية قوله لمتنه اي ولا تنقل عن كونه مبنيا على قول المتقدمين ح قوله اذا كانت اعدت اي اعدا موقوفا عليها او اعدت كذلك بان كان البعض ملكا والبعض وقفا على الاخر قوله بالنظر قيد به لانه في اول كتاب الوقف انزل سكن بعضهم ولم يعد لا فرموضعا يكفيه فليس له اجرة ولا ان يقول انا استوفيه بقدر حاجتي لانه لا يملك المهايأة الا اذا كانوا بعد الخصومة ح قوله ثم بان للغير اي ظهر ان البيت لغير البواهون حال كونه معدا للاجارة ح قوله فلا شيء عليه لانه لم يكن مغرورا ملخصا ولو سكنها الاب فكذلك الترجمان قيد الاول بالاجر لان الغاصب لا يملك مقابلة بين قولين بقي لو اجر الغاصب ايسع اي احد ما ذكر مفهوم من ما لو وقف او يتيم او معد للاستغلال اشباه قوله فعلى المستاجر اجر المسمى اي للغاصب لانه الذي قبض قوله ولا يلزم الغاصب الاجر اي اجر المثل كما يعرف عبارة وبنا وقوله بل يرد ما قبضه لانه كان حاصلا انه لا يطيب له الذي آجر به وان كان دون اجر المثل فهو كنى قوله وقضية عبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة البيري واجرها وسكنها المستاجر فليزمه المسمى او اجر المثل قيل لم يلزم الغاصب الاجر المثل لو اكثر من اجر ما قبضه الخ قوله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة البيري واجرها وسكنها المستاجر فليزمه المسمى او اجر المثل قيل لم يلزم الغاصب الاجر المثل لو اكثر من اجر ما قبضه الخ

فليزمه المسمى او اجر المثل قيل لم يلزم الغاصب الاجر المثل لو اكثر من اجر ما قبضه الخ

آمن وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذنه وليه ولو لم يقل اعمل لي بل قال اعمل هذا وانفق لنفسك او طبخ فاسقط وجب الضمان وقيل لا ضمان اقول وهذا امر بالاتلاف مال غير سيده او بالاباحة او بقتل نفسه كما مر فلم امره بالاتلاف حال سيده لا يبيح كما مر اما اذا قال لعبده اذا دخل زيد فاقتله فدخل ولم يقتله لسيده ولا غاية فيه اقول واذا امر الغير المنصوب بعود الى الامور لا يتقيد كونه صبيا او عبدا قوله ويجوز على الآمر اذا قتل في الثانية من الرجوع فيها اذا قال الآمر احفر لي بئرا بغاية الخطأ لي او قال لي في ما تقلي اولا ان سألك اني ذلك او استأجره على ذلك لان ذلك كله من علامات الملك والا فلا يرجع لان الامر لم يجز بزعم انه مأمور والمؤجر عليه نادر قال الحفري فيما يظهر الفرار عما ذكره بان الامر لا يرجع فلا طريق له في تحمل التقييد فتنبه فتأمل في الهندية ٥٠ الذي فهمته من الامر غيره ان يدعي له حق في ذلك وكانت لبان حين الدفع علم او لا لكن ان علم لا يكون له حق الرجوع والا رجع اه وفي البزازية امر اجنبي برمي الماء في فناء داره فرمى فاذا فيه عبد انسان قال لا ضمان عليه لانه مأمور من جهة الشرع اقول وهذا ظاهر ان كان الماء لا يضر العبد ولا يقتله غالبا والا فهو كالسم وقد مر في الجنايات ان الآمر لا يعصل الا باستعمال العبد كله لعدم تجزيء وان قصد العبد نفع نفسه ايضا ولانه لم يقصد الا بامر سيده فهو كما لو امره بقتل نفسه ليرثه ولو كان ذلك الغير ولي العبد كما لو امره بقتل ولد سيده فتأمل ويأتي قريبا ان الامر المطلق كالمقيد بالاقل فيكون في كلام صاحب المحيط مرتبة بين نفس البقعة ثم قال في الرابعة الثانية كما لا لانه نسخ فعل فعل الاول اقول ويأتي عن الظهيرية ان العبد في هذه المرتبة الثانية كالحر في مسئلتنا بالاولى اقول فتغير ٧ الاولى كما قدمنا في الباغي وظاهر ان الآلة تضمن ايضا وقد مر في ضمان الغاصب في الفصل الرابع في جامع الفصولين بالاتفاق وعلل عليه ايضا فلعل هذا محل نظر فتنبه وقدم الشارح في باب ضمان الاجير وذكرنا هناك ان ما قدمه هنا من كسر حطب الخ مخالف لما مر عن الخانية من قوله فاقتله فقط الا ان يقال ان ما هنا في الاجنبي وما مر في ولد السيد فتأمل ثم رأيت في الخانية ما نصه ولو قال اقتل نفسك فقتل نفسه لا ضمان عليه لان ذلك ليس من التي في ولاية وشك الضمان ظهر في صاحبه فلا يزيل الملك الثابت بيقين فاحفظه فصل في الجناية على الرقيق وجد الفرق ان الثياب تابعة له فلذا ان قتله فقط ضمن الكل لان قيمة الثياب تحت يده في ضمان القتل بخلاف الكل فتنبه ثم رأيت بالهامش نقلا عن ولي البزازية ضربه وحلا وسقط ميتا قال لم يعلم بقتله ولا بإباحته انتهى علله اه اي لانه لم يتعمد قتله ولم يعلم بقتله ولا بإباحته فلا يكون قاتلا عمدا ولا شبه عمد فلا قصاص ولا دية ولا كفارة كما مر في الجنايات وقوله ضربه وحلا وسقط ميتا اي بان ضربه ضربا لا يقتل غالبا وقوله لم يعلم بقتله اي بان قال له اذهب فقد عفوت عنك او نحو ذلك وقوله ولا بإباحته اي بان قال له اذهب فقد اسقطت حقي او نحو ذلك فافهم

غيره لا يتبع صاحبها الانتباع المقصود الاجهز عليها كما مر في باب زوجي خف او عكسه قوله ليسقط البقية الخ مر البقية تمة السقط الاول اي بان قتل الدابة البقية ان ساء وبقيت قيمة الجرح فوق النار بعضهم يمسك الدابة وبعضهم الثياب حتى لو اقره الشرع بلا يأتي في شرحه على النظم قوله وذكر ما يفيد ان السقط الخ اي الواقع في المتن وقد مر بما عبارته آنفا فاسقط قوله ضمن الاقل من نصف الاقل اه من شرحه اقول وقد اراد الخصم الاخير ان ثوبه ليس مجيبا فتصدق لكن في الخانية فاخذ الغريم ثوب المديون فشقه فان كان ثوب رجل يتخرق مثله بالمشي فلا شيء عليه وان ثوب امرأة او رجل يتخرق مثله بالمشي فعليه قيمة ما نقص الثوب قائم من الرجل نصف الثوب وان ثوب امرأة ثلث الثوب وقيل هذا اذا كان الثوب وكلت وان ثوب زيد فاخذه غريمه ولم يمش بعد ذلك لم يلزمه شيء وان ثوب امرأة ربع الثوب انتهى وبه يعلم ما في كلام الشيخ اسماعيل من ان ما مر فيه منها فيما زاد وانكر مشايخه الفتوى ما مر ثم رأيت في الخانية ايضا قبيل فصل الحبس ما نصه ولو ان رجلا اخذ ثوب رجل فاراد ان يمضي به الى منزله فان كان الثوب يتخرق بالمشي فعليه ضمان ما نقص وان كان لا يتخرق بالمشي فلا ضمان عليه وهذا اذا كان الثوب وكلت وان كان ثوب زيد فاخذه غريمه ولم يمش به بعد ذلك لم يلزمه شيء وان كان ثوب امرأة ربع الثوب انتهى فقد علمت ان ما مر عن الخانية من قوله وان ثوب امرأة ثلث الثوب غلط فتنبه ثم رأيت في الخانية ايضا ما نصه ولو ان رجلا اخذ ثوب رجل فاراد ان يمضي به الى منزله فان كان الثوب يتخرق بالمشي فعليه ضمان ما نقص وان كان لا يتخرق بالمشي فلا ضمان عليه وهذا اذا كان الثوب وكلت وان كان ثوب زيد فاخذه غريمه ولم يمش به بعد ذلك لم يلزمه شيء وان كان ثوب امرأة ربع الثوب انتهى فقد علمت ان ما مر عن الخانية من قوله وان ثوب امرأة ثلث الثوب غلط فتنبه ثم رأيت في الخانية ايضا ما نصه ولو ان رجلا اخذ ثوب رجل فاراد ان يمضي به الى منزله فان كان الثوب يتخرق بالمشي فعليه ضمان ما نقص وان كان لا يتخرق بالمشي فلا ضمان عليه وهذا اذا كان الثوب وكلت وان كان ثوب زيد فاخذه غريمه ولم يمش به بعد ذلك لم يلزمه شيء وان كان ثوب امرأة ربع الثوب انتهى فقد علمت ان ما مر عن الخانية من قوله وان ثوب امرأة ثلث الثوب غلط فتنبه ثم رأيت بالهامش نقلا عن ولي البزازية ضربه وحلا وسقط ميتا قال لم يعلم بقتله ولا بإباحته انتهى علله اه اي لانه لم يتعمد قتله ولم يعلم بقتله ولا بإباحته فلا يكون قاتلا عمدا ولا شبه عمد فلا قصاص ولا دية ولا كفارة كما مر في الجنايات وقوله ضربه وحلا وسقط ميتا اي بان ضربه ضربا لا يقتل غالبا وقوله لم يعلم بقتله اي بان قال له اذهب فقد عفوت عنك او نحو ذلك وقوله ولا بإباحته اي بان قال له اذهب فقد اسقطت حقي او نحو ذلك فافهم

كتاب المضاربة

قوله لما بينهما ايجابا لاقتضاء عطف الخاص على العام وقد يجاب بانها مشروعة بخلاف ما مر وهي كثيرة وقوعا واسمه قد يدل على المقارنة والمقابل فلذا قال في السعدية ان بيان وجه تقديم هذا على ما قبله يغني عنه فتأمل هو لغة الضرب في الارض ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية وسمي السفر ضربا لانه يحتاج فيه الى ضرب الدابة غالبا وشرعا دفع مال لمن يتجر فيه بجزء شائع معلوم من ربحه فخرج بالدفع ما لو كان المال عنده وديعة او بضاعة او قرضا او غصبا فربح فالربح كله لرب المال وعليه ضمان المثل او القيمة ان هلك او استهلكه وبالشائع ما لو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت وبالمعلوم ما لو شرط لاحدهما ربح مجهول كما سيأتي وبالجزء ما لو شرط لاحدهما مقدارا من الربح كمائة درهم فسدت وان ربحت كما سيأتي وبالربح ما لو شرط لاحدهما ربح ما اشترى به فسدت وان ربح كما سيأتي وبالشركة

كما في الوهبانية وشروحها وحياتي في تجاب انا في قوله ان لم يكن اي لم يوجد خليط في نفس المبيع بحيث يان لم يوجد اصلا او كان قليلا والكان ظاهرا وسقطت الشفعة بمستقط غير التسليم فقوله لم يتعلق بطلب والضمير البارز للظهور وبعده بانه عليه فيما بعد وقوله في حق المبيع متعلق بالضمير المجرور والعهود على الخليط وهو جار بعض بعضهم كما قرر اشيخنا وهو هنا بالنسبة الى المشتري اي وما اتعدت عنها والا فالى البائع وفي ربما بعد بان يقول ثم الخليط في حقه وانما قال ابن الكمال من قال ثم لم في حق المبيع اشعر فيما اشعر الاظهار والظهور فيما يكفي فيه الاخفاء وقوله والذي عمّ سماع كما في العيني قال المرجوع اليه في ذلك هو من له خبرة تامة بالخليط في حق المبيع اعم من ان قاسمه او لا بان كان خليطا في حق المبيع من غير قسمة وكان ان يجاب بانه غير احترازي فانه من يقل الخلطة اعم واقول بل هو احترازي لانه بقلل الخلطة يستحق من حيث كونه شريكا في نفس المبيع لا في حصة اذا الشريك في المبيع مقدم على الخليط في حق ابن السعود وغيره كالطريق والطريق بالمثلثة بكسر الشين المعجمة من الماء المعلق الكبير في الطريق بين قرى وغار فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة متعلقه وقوله تركه احد في الشرب واخر في الطريق فصاحب الشرب اولى كما في الدر المنتقى ونقل البرجندي ان الطريق القوي من المسيل فراجعه اهـ قوله لا يجري فيه تسقى قبل اراده اصل السقي وعامة المشايخ على ان الشرب على الدوام كما يجري نصيب الاكبر من الخليط قليل ما يبقى للصغار قليل ما يبقى للصغار وقيل لا يجري بحال وقيل لا يمنع تفويضه الى راي كل يجتهد في زمانه اهـ كفاية مفتي قال العيني وهو الاظهر وفي الدر المنتقى عن المحيط وبه افتى الاوجه وعليه عمل حصنه بشر بمائتي شفعة الوسيط ثم قال الاسبيجابي الاصح انه لا شفعة اهـ اقول الذي نقله الشارح عن الاسبيجابي هو الاصح وعليه عمل الناس اليوم وهو الموافق لما في الخانية من ان الشرب اذا كان لارض معلومة وسقى من بئر او نهر يشرب منه انهار وقنوات وبابا من دور وتوارث وتشعب منها الشرب البعيد طوابع وكلاع ثم تشعب منه طوابع وهكذا وتقسمت في السفل ان يعتبر اخص طابع ما فوقه وهكذا الى ان ينتهي الى النهر العظيم وهو بردة الذي يسقى دمشق وغيرها هذا حاصل ما ذكره الامام السرخسي فكلما كان اقرب الى النهر العظيم فهو اعلى مرتبة وكلما بعد عنه فهو دونه وعليه فلو بيعت ارض شربها من النهر العظيم فلا شفعة لاحد من اصحاب الطوابع والكلاع لان الشرب تابع للارض وليس بمقصود بالبيع فلا يستحق بسببه شفعة كما لو بيعت الارض بدون الشرب وكذا لا شفعة لاصحاب الطوابع والكلاع بعضهم على بعض

حق من طلب النصف والاخر باخذ الظاهر ويترك والصواب ان يأخذ النصف ويطلق الترك والظاهر ان المراد بالطلب هنا طلب المواثبة وبالاخذ وباقي هذا ان الجبي يحمل على ما اذا طلب اخذ النصف بعد ما فات ما فات فتامل وسيأتي بعيد الجواب ما يؤيد ما نقلناه عن الشارح فتدبر قوله الشفعة فيها اي الدار وجه ما فرع عنه جواز بيع ارضها على قولها المتقدم هناك والا فجواز البناء يوجب الشفعة وقد مشى هناك على قوله والشفعة في الحكر تفريعا على الوجه الثاني قوله فلا يدفع الكراء اجارة بيوت مكة الخ الذي في ح وكان ينبغي لهم ان يذكروا هاهنا في بيوتهم قوله تمن سواء الخ الذي فيه في ح والا فهو كمن قبض فيما اقيل فيه المكسور قلت وبه يظهر الفرق والتوفيق اي الفرق بين ايام المكسور وغيرها والتوفيق بين ما هنا وبين ما يأتي قوله الا اجارة وبيع من نفاذ ط قوله وبيع الطلب الى الوكيل صح وان لم يعلم الطلب ويبطل شفعة هو الصواب وتقدم في التاسعة والعشرين ان بيع الوكيل الدار ان الوكيل بعد تسليم الثمن وانما اطعم هذا مما قبله وسيأتي في التاسعة والثلثين والعبرة هنا للطلب من الخصم تامل قوله لا شفعة في الوقف اي اذا بيع قال في الخيرية ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فيه لكن من ذكر عدم ورود جواز بيع الوقف ثم قال لا شفعة في الوقف لا يجوز الاستدلال الرملي قوله ولا ينافي هذه قوله المتقدم ولا يجوز ولعله ذكر لانه اعم من الجواز للضرورة ما اذا كانت خلطة مع المالك المبيع كما سيوجه به الي فيما يأتي فليس تكرارا فافهم قوله لم يشرع بجنب عبارته ما في المتن قوله وفائته بعبارتنا الآتية اي بقوله ولا شفعة في الوقف ولا للموقوف عليه قوله خلافا للخلاصة والبزازية حيث قالوا وكذا ثبت الشفعة بجوار الوقف اهـ اقول وفي نفس البزازية لا تثبت نعم رأيت في شفعي يجوز بيعه من المتولي لمصلحة يؤيد ما ذكره في كتاب الاجارة والبزازية قبل باقل من سطر قوله ان الوقف هذا حاله لا يملك حتى لو كانت الخلطة فيه لقدم خلطة الوقف على الطلق اي في ثبوت الشفعة به وعدمه قد يمكن كما اذا كان غير المحكوم به لا شفعة له لعدم الملك بل الشفعة اذا بيع الوقف ولا للموقوف عليه لعدم الملك فليحمل الاول على ما في المنازل وغرس المبيع من عدم الشفعة فيما اذا بيع ما لا يملك كما يأتي وما في البزازية على ما اذا كانت قد يملك والمراد من جوارها جوار شربها فيما اذا بيع نخل بجوار نخل بسبب جوار ما التقى فيه بما في ثنية من انه لا شفعة فيما بعد بما في البزازية والخلاصة من جوار شربها بجوار نخل بجوار نخل فهو بجعل الاول على ما اذا اخذ ارضا بعيدة في جوار ارض والثاني على ما اذا كان غرس الكل معا فلا يلزم من كلام المصنف هنا كثرة ولا من قوله اقتصر على توفيقي الثاني فتدبر اذا كان ما في المنازل وشرح المجمع لا يمكن حمله على ما اذا اخذ بالشفعة كما يأتي فما تقدم هنا من قوله الا اذا بيع مع ما في ثنية الخ يكون مستثنى من قوله ولا شفعة في الوقف فتدبر قوله الا اذا بيع مع ما في ثنية الخ يعني انه لا شفعة للموقوف عليه في الوقف الا اذا بيع مع ما في ثنية من الارض المملوكة للمالك فتثبت الشفعة للموقوف عليه في الارض المملوكة ويأتي ان الشفعة في الارض المملوكة تثبت للجار الملاصق ولو ذميا على ما في الخانية وذكر في الخيرية انه لو كون الارض لا ثاني لها في المحلة وخراجية لا يأتي فيها الشفعة فتدبر قوله لا يجوز بيعها وايقافها وتوارث

منكر وانه يدعي غير ما في الفتوى وعلى من نازعه في المكنة البرهان ان صحت دعواه عليه وانما ذكرته فكثيرا ما وقعت في بلادنا اذا مات من له شفعة في البناء في الارض الموقوفة ولا لها كالوقف وسلمت من نابه قاضي دمشق عما اثبت داره فيها قطعة محكرة لجار شفعة فاجبته بانه لا شفعة لها ولكن الفتوى على ان الدار سوى تلك القطعة وما عليها من البناء بشرطان لا يكون جبران قلت ما لجبهة عادمة تلك القطعة الخذ من قولهم باع دارين صفقة ورجل شفيع احداهما فقط لم اخذ بها فقط وحياتي في تحيل ابو باع مقدارا ٧ ذراعا في جانب الشيخ فلا شفعة لعدم الاتصال تامل اهـ ملخصا

مطلب باع دارا لواحد شفعة عقارا لآخر شفعة

مطلب ما يطلب الشفعة

طلب الشفعة قوله من مشكل متعلق بمدلوع قوله واحد الخ وعدد اي ان كان الجار واحدا او متعددا والمراد بالعدد عدد الشهادة وهما اثنان او واحد وامرأتان وانما عدم اشتراط العدالة في العدد وكذا في الملك يزول بانتقاله بالعدالة في الحضور وعدمه بسهو لانه في حق نفسه وفيما ان كان الحضور والعدد غير معتبر هنا فان عدد قدمت الشراة كذا ٧ وان ظهر عدد ثم الجبر عند ابي حنيفة اهـ قال في الدرر وقالا يأتي والفتوى عليه ٧ او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الجبر عندهما قوله بالبيع متعلق بطلب قوله وان اشتد فيطلب بالمشتد عبا يد ايطلب او عرض درر البحار قوله كالخياط اي كخياط الفرس وهي التي قال لها زوجها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي واختار الحاكم قوله وعليه المتون اي فانه ذكر هذا الخيار في متونه ولم يذكر خلافا في جواهر الفتاوى اي انه لا خيار في الفاسقة فقط بل هو المتون لكن هذا القول شاذ كما يأتي لتصحيح طلب الحوالة هنا الحد بك الا اني وفاقا لصدر الشريعة اختياره ونسبه الى عامة المشايخ في قاضي خانية ودخلوا الرواية حتى لو سكت هنيئة بغير عذر ولم يطلب او تكلم بكلام لم يعد طلبا شفعة كما في خانية والزيلعي وشرح المجمع اهـ وقوله وعليه المتون مر الكلام عليه وهذا ترجيح صريح مع كونه خلاف ظاهر الرواية فيقدم على ترجيح المتون تعليم على الدائم ١٢ فاني فرع اخير بكتاب الشفعة في اوله او وسطه وقراءة الشارح بطلت خياره اي وقت الخطبة فتطلب بعد انصلا ان حيث يبيع خطبة ٧ بطلا ٧ فيه اختلاف المشايخ ولو اخبر في متوضع قطعا اربعا وستا فان اختار انها تبطلان ان اخبر ما بعد الظهر اربعا في الصحيح ودرستا تبطلا ٧ بطلان اخر العشية اربعا وكذا على هذا لو اخبر بالليل او يوم الا ٧ الوسيع او الغد ٧ او بعد ما مضت ساعة او ثلثة فانه اي خيار رواية اختيارا فيهما كفاية وشرحه لابيه وفي الخانية اخبر بما شاء تبطلا ٧ بطلان الاخر ظاهرا ٧ بطلان الاخر كما تبطلا اذا استوعبت ثم علمت ان ٧ ٧ ان زوجها غاب فلان مع ولد فلان ومات فلان حتى حكم ابن القاضي فلان الفتوى على انه لا شفعة لها ٧ ٧ وبانقي المقدمة الفتوى على انه لا شفعة لها ٧ ٧ قوله طلب المواثبة سمي به لتوقفه على المواثبة وهي المسارعة والمراد اي اللفظ كان حتى لو قال ابن الشفعة لا اريد شراءها او اشتريت ثم علمت بالشفعة بطلت على ما في الخانية وبه افتى قاضي خان وغيره وقوله فلو بلغه فسكت ساعة ثم طلب

منه احد فلو تسقط الشفعة بالمانة والتوكيل من الحلف عند من اجازه لانه لا يشترط الاشهاد فيه بعد وقته
لو عجز المشتري كما في الاختيار وغيره اه قهستاني على انه غير مسلم مطلقا وكذا يعلم مما تقدم
قوله ثم يشهد الخ اي بلا تاخير الا ان هذا الطلب ليست على الفور بالاجماع في الاكمل بل بمقدار
ما لا يعد تاركا كما في النهاية وغيرها قهستاني قوله لعدم الاشهاد الخ اي لاحتمال ان يكون
العقد ربا او مدلسا والتاخير لاجل الاستعلام كما في الخلاصة وغيرها قوله وعند محمد الخ
في الخانية والذخيرة والمحيط وغيرها قوله وعندهما قوله وعندهما يتحقق الخ قال في الاختيار
وهو طلب الشفعة قول وعليه اكثر المشايخ لانهم لم يلزموا الاشهاد فيه لكن رأيت في البزازية
ما نصه طلب الاشهاد لان الاشهاد سنة طلب الاشهاد شرط بل ايكتفي بثبات الطلب عند محمد
اهم اقول وفيه تامل قوله حتى لو تمكن الخ اي الى مدة تعرف بالتمكن منه كما مر الوقت
المتطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد بطلت شفعته والحق في المدينة بستر طريقا ان طلب
عند قاضي قبيل طلب الاشهاد لفظ ولي فيما لو كان المبايع في مصر والدار في مصر آخر في يد
ثالث فجاء ليسلم الشفيع وطلب مع ولا يعتبر قربه الاقرب ولا بعد لان المصر مع تباعد اطرافه كمكان واحد
الا ان يتباعد جدا الاقرب ولم يطلب فتبطل وان كان الشفيع وصي في احد طرفي المصر وان احد المتبايعين
في مصر الشفيع فطلب من الابعد بطلت اه ملخصا قوله اي اي مما ذكر قوله او الكل اشتركت في نفس
المبيع لان قول احدهما لا غير الدار للشفيع عند فيكون جارا وشريكا في المشرق فتعلق خلاف قوله بسبب
كذا قاله بشبلي الملاثة فافهم قوله هذا اي قول الشفيع فالمقاضي من اي مراد المشتري مفروض فيما لو قبض المشتري
بينة وسكت قوله وطلب بالتصوير لانه يتمكن عليه اي على قبض المشتري اذ لو كانت في يد البائع جميع الطلب
ايضا وبه يفتى بشبلي الشفيع واما بينة قبل على حضرة المشتري ومن مطلقا ومع البايع لو قبل التسليم كما يذكره
قريبا وعلم منه ان كون الامر بيد المشتري ليس بقيد لان قبض غير شرط لصحة الطلب فافهم قوله به
يفتى كذا في النهاية والغاية وفي درر البحار وقد رأيت فتوى المولى ابي السعود على هذا القول قوله وقيل
يفتى بقول محمد قاله شيخ الاسلام وتمامه فيما في نقاية وبشر به على ما يجيء وعليه في الكفاية والنهاية وكذا في غرر
والمنح في الشرنبلالية من البحر عن الامام ما يفتي به قاري الهداية ومعلم الكفاية وفي خزانة
وغيرها التفصيل الى ان قال هذا هو المحيط والظهيرية وغيرها ثم قال فعلى هذا في عمارة والكافي
قوله بلا عذر فلو بعذر كمرض ومطر او عدم تمامي يريد الشفعة بالمجاز في بلده لا تسقط انتهى شرنبلالية مجمع
قوله يعني وفي الظهيرية بيان لوجه التفصيل بقول محمد قال في شرح المجمع وفي جامع المايني المشتري اليوم على
قول محمد لتغير احوال الناس في قصد الاضرار به قلت لكن هذا مع الرواية لتغير الزمان فقد
يرجح هذه الرواية عليه وان كان معنى ايضا كما مر في الغصب في مسئلة صبغ الثوب بالسواد والظاهر ليس
كثيرا بل قد انتقل عما قالوه في زماننا لان الناس لا يلتفتون فيها بقول ثم فرع على مسئلة الاشهاد على
التسليم وعلى قولهم قوله قلنا الخ اي في جواب من ذكر وفي هامش ط انه يريد الى قوله الرواية كما مر
وهو خلاف ما قاله العلامة في شرحه على الملتقى والجواب عنه ان ليس كل احد يقدر على المرافعة وقد لا يخطر
بباله ان دفع الضرر بذلك فخصوصا بعد ما اذا بقي او فرس ثم اذا نظر الشفيع وقد مضت مدة غير يسيرة
من جاه طلبها بعد عدة سنين قصدا للاضرار وظهر في علو البيع فلا يجد كان سهلا ايجاب الاشهاد على
قوله واذا طلب الشفيع الخ ذكر سؤال القاضي انهم عقب طلب الشفيع وليس كذلك بل القاضي يأبى الا والشفيع
عن موضع الدار وحدودها الدعوى فيه اتفاقا فلا بد من العلم بها ثم حل فتعلم المشتري اذا اراد لهم يقبض

البائع وهو الحق عليه مالم يحضر البائع ثم عن سبب شفعته وحد وما يشفع به فاذا وجد هو بسبب صالح وهو مجهول
بغير بينة سمع ولا تسليم صنع فلملم طال الزمان او اعرض ثم عن طلب التقرير كيف كان وعند من يشهد وسئل ان
اقرب الا فاذا اتى البائع ولم يجد شرط ترك دعواه وتقبل بينة المشتري لسائر ما يدعيه خلافا لمحمد قوله الخصم وسواء المشتري زيلعي اعم
ان الخصم فرضه كان كذا قوله عن ما كية الشفيع لانه مجهول وكونها في يد لا يجد شفعة لانه ثبت كذا قوله او كل قوله
هنا وفيما ياتي على قوله او بعضهم مع ان الناسب لا خير عنه لان النكول بعد تعيين البرهان رعاية للاقتضاء
اذ لو اخر احتاج الى ابراز الماعلم لهم قوله على العلم بان يقول باسم ما اعلم انه ما لك يا شفيع بل ينسبها فيقول
نعلم الضرر هذا تحلي ثاني وعند تعارض البينات والقضاء على الاول كما في الفتح في قال ابن ملك وهذا
اذا قال المشتري ما اعلم ولو قال اعلم انه غير ملوك يحلف على اثبات قوله لانه بمعنى ما يدعيه انا ملكت هذا
الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وبين الوقت الذي ملكت فيه فلو قال ورثته من ابي
لهذا اجبر كما في المحيط وعند ابي يوسف لا حاجة الى البرهان تبيين قوله ساقط عن الشرائط كونه
ظهر عند ابن ملك قوله على الحاصل في شفعة الخلاصة لان ثبوت الشفعة فيه متفق عليه فيقول باسم ما استحق
الشفيع في هذا العقار شفعة من الوجه الذي ذكر في قبل في الدعوى على السبب الظاهر ليتمكن عليه الجواب
ان يكون قد اشترى العقار بنسيئة ابن ملك قوله او على السبب اي بان يقول باسم ما اشتريته هذا الدار لانه لو حلف
فيحلف على العلم فيشفق في يمينه في اشتراه فيفوت النظر في حق المشتري قوله هذا اذا لم ينكر المشتري فيحلف
انه اذا انكر طلبه الشفعة وقد مر ان الكل لازم فاقام عليه البينة او حلف عند طلب يمينه فلكل
يكون القرار قوله ولا يعد متناقضا وجه ركة قوله فاقام البينة اي المشتري فان انكر طلب المواثبة حلف
على العلم او طلب المشتري برهن فعلى البيان لا على العلم كما في الكبرى قوله فان كان حاضرا عند هرج البداية ان
طلب المواثبة واجب لكن تسقط شفعته وليمكن من الحلف عند محمد كما مر وفاده ان القول للشفيع بيمينه
في طلب المواثبة الا ان يقال هنا ما اذا قال علمت امس وطلبت بما اذا قال علمت اليوم فالقول له بيمينه
لا قد مناه عن الدرر تقيد بقوله وان لم يحضر الثمن ان وصله اي ان لم يحضره الى مجلس القاضي لان الثمن لا يجب
قبل القضاء قال في البداية وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد لا يتقفى حتى يحضر ويسوق الثمن هو
اي صاحبه لان الشفيع عساه يكون مفلسا قوله فلو قبل للشفيع بع اي قبل ان ذكر بعد شفعتها فاظهر
اي قال ليس عندي الثمن او احضره غدا او اسلمه ذكر او تبطل شفعته بالاجماع وان قال ذكر قبل
التقاضي يتبطل عند محمد خلافا لهما بزيلعي قوله واعلم ان للشفيع المشتري ولطلقا الى المراد بالاطلاق قبل
التسليم وبعده وبالتسليم تسليم المبيع للمشتري وبالاول المشتري وبالثاني البايع والمراد في بلده
للسبب اي ان الاول وقع بسبب حكم والثاني بسبب كون العقار المبيع بيده وفي فتاوى الحانوتي
يعلم من سوق كلام ابن الكمال انه قال للشفيع البايع والمشتري ان سلم احدهما بيده والا فرجع حكم
فلا تسليم البينة على البايع حتى يحلف المشتري وان سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع ليزول الملك عنه
عند الامام ملخصا وحاصله ان الخصم قبل التسليم هو البايع والمشتري وبعد المشتري وحده فقول الشفيع
المشتري اذا اراد وحده لا يبيع قول مطلقا وان اراد مع البايع لا يناسب قوله قبل التسليم فكان عليه
ان لا يذكر الاطلاق واما كون الخصم بعد التسليم هو المشتري وحده فسيجيء عليه بعد قدر قوله وكان
الشفيع الا ستحقه اركن في محله بالنظر الى جهة الحق واما بالنظر الى حيث زاد او المشتري فهو
مستدرك والمقام مقام التوسع كما قدمناه في عبارة ابن الكمال لعلم قوله لان الملك قال الزيلعي

لان الشفيع مقصوده ان يتملك والبيد فيتضي تقاضي بها لان لاحد حاجة والظاهر ملكا اه اي قلت
كان لابد من حضور ما كما في الهداية وفي قوله ويضع بحضوره اشارة الى علة اخرى لحضور المشتري وهي ان
يصير مقضيا عليه بالضع كما نبه عليه في الهداية لان التقاضي الغائب لا يجوز ملكا اوضح كفاية قوله
ويضع بحضوره اي حضور المشتري وصورة الضع ان يقول ضعت شراء المشتري ولا يقول فسخت
البيع لئلا يطلق الشفعة لانها بناء على البيع فتحمول الصفقة الى الشفيع ويصير كانه المشتري افاده
صاحب النهاية قوله فلم يضع اصلا وان انفسخت اضافته الى المشتري كما سيذكر المصنف بخلاف البائع قبل التسليم
بعده فانه لحكم على المشتري لان البائع صار اجنبيا كما مر ويكره الاخذ منه شراء المشتري كما يأتي قريبا تأمل
قوله لم يزل الملك عنه فصار اجنبيا هداية قوله فسرع المشتري وارا بائع وبائعا لا قرار للغير لم يصر
الشفيع واراد اخذها بالبيع الاول قرار الا بد يسقط باخذ عامن نوعي البيع بائع ومبتاع وتتقرر الكلف بالاخذ
اقرب وعند ابي يوسف حق الشفيع المشتري الاول ان طلب بالبيع الثاني لا يتقرر حقه الا واراد اقتاما تأمل غاية
قوله والعبرة بالرفع جواز الرفع قهستاني فتوله على البائع متعلق بيقضي وعلى الرفع خبر قوله لغائب
الثمن اي ان غاب الثمن الذي نقد الشفيع اذ استحق المبيع قوله وعلى المشتري لو بعد بها اتقاني
عند الثاني اذا كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض المبيع وقد سلم الشفيع الشفعة فنقد الشفيع الثمن
للمشتري فالهلاك عليه وان قبض عليه اه ط وفي قوله لما مر من قوله لزوال الملك وانه عند
قوله والشفيع خيار الرؤية والعيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان
قبله فشراء من البائع لتعذر العقد فيه فيثبت له احد الخيارين فيهما اذا اشترى ضعا باعتبارها ولا يسقط خيار
برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بخالف من كل شفيع فلا يسقط شرطه ورؤيته في حق
قوله دون غيرها ط والاجل اي لعدم شرطه كما في القهستاني والاجل معطوف على غيرها والشرط لا على الشرط اه
ح والمراد الاجل في الثمن قوله الذي نقده الغرور فلو استحق المبيع بعد ما باعه الشفيع لا يرجع بنقصان قيمته
على البائع او المشتري لانه لم تغيره ورود الفسخ جوهر والمسئلة ستأتي في هذا الباب متنا وقوله البائع كما يشير
فلا رجوع للمشتري على الشفيع اذا رجع على البائع بالثمن ما حاصله انه يحتمل قولين احدهما هو الذي ذكره
ح اذا قدر المشتري بمائتين والشفيع بمائة او صفته كما تقدم بأن صفق الشفيع بالرهن
درر البحار وقوله والدار مقبوضة والثمن منقود اي مقبوضة المشتري والثمن منقود منه للبائع وقد
رأيت كثيرا ممن يجدون ذكر هذين القيدين هنا بمعنى شراح الكنز الا درى اسمه ترى ايضا في بعض
نسخة عتيقة من شرح الكنز معزيا للكافي وفي تكملة الطوري ما نصه والحاصل انه لو قبض فسلما او قبض
الافتلاف قبل قبض الدار وفقد الثمن او بعد بها قبل التسليم الى الشفيع او بعد تلف في الثمانية عند الثوري
وارا وقبضها وفقد الثمن ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري الثمانية عند الثوري
في الثمن ضيعة على ما في متن الغاية فالقول للمشتري مع يمينه ولا يحتاج الى ان الشفيع مع المشتري يحلف له
البائع مع المشتري الا ان البائع والمشتري يحلفان ان لم ينقدا ولا وقد يقال ان الثمن ان كان غير
منقود ويرجع الى البائع فيوفق بقوله ان كان القول لما يدعيه المشتري ويكون دعوى كما في المسئلة الآتية
وعليه فاذا فقد ركل ون الثمن منقودا فقط اه قوله لانه مذكور فان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند
نقد الاقل وسيذكر هذا بعد قوله ولا يحتاج الخ لان المشتري لا يدعي على الشفيع شيئا ان الشفيع يجحد بيع
الا خذ وترك فلم يتحقق كونه مدعى عليه لانه الذي اذا ترك الدعوى لا يترك فلم يكن في معنى

النص وهو اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا لانه فسخ في حق الكل اذا وجد الانكار وكره ان
اي ينبغي اتفاقي قوله لان بيعه على اي المشتري فتلف بيد المشتري لان الشفيع لغيره والبينات للزام
الاظهر بينة اولى اتقاني كما في الفتح وفيه اشعار بانه لو اختلف البائع والمشتري او هما والشفيع فبينة
البائع احق لانها قامت الزيادة قوله بلا قبض اي قبض جميع كل الثمن سواء قبض المشتري المقدار الاول او الثاني
قوله فالقول اي بلا يمين قهستاني فيأخذها الشفيع بما قال البائع لانه كان كالمقر له والاخذ مقر والاخذ يعطي
يظهر في حق الشفيع قوله وهو قبض بعض المشتري فيأخذ الشفيع بما قال المشتري اتقاني ولا يلتفت الى قول البائع
لانه لما استولى على الثمن اتفاقا صار كالمقر له وقد رجع هو عن اقراره وصار كالاجنبي حتى لا انقلاب بين المشتري
والشفيع وقد بناه هذا على ما مر آنفا اي بان القول قول المشتري وانما كان كذلك لان البقض ثابت اما ان الجنس
المشتري بالبينة او البينة على اقراره بقبضها اذا كان البقض ظاهرا اي غير معلوم للشفيع فما لم
يقر البائع بالقبض او لا فان كان الثاني ولم يذكر في الكتاب فالظاهر حكم حكم ما اذا كان غير معتبر عن
وان كان الاول والمشتري يدعي تأكد الدار في يده فما دام يقر ولا يعقد الثمن بالقبض او بالنكول كان
كما لو اقر بقبض بعض الدار ثم قبضت الدار منه بالفسخ فان هذا الفسخ لا يبطل حق الشفيع في الاخذ
بعقد تعلقت الشفعة به ثم يقول قبضت بيدك بحكم حق الشفيع المتعلق باقرارك من الثمن لانه
اذا تحقق ذلك يبقى اجنبيا عن العقد اذ لا ملك له فيجب الاخذ بما يدعيه المشتري فلا يمين الثمان الثمن
اذا كان مقبوضا اخذ بما قال المشتري وليس له استحلاف الشفيع فيرد عليه قوله قبضت والا كان ثانيا كما
لو اقر بقبض الثمن وسوف يأتي قوله وبأخذ ما بما قال المشتري لانه باقراره بالقبض صار اجنبيا
وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن كما مر آنفا قوله كما قال البائع لانه باقراره بالقبض صار اجنبيا
وعلى هذا البائع ينبغي ان لا يحلف لانه على زعم الاتقاني عدم الرجوع لما في قوله ورجع البائع على المشتري
بعض الثمن هو المشتري فلو عطف وكيل البائع اي البائع لا يلتفت الى قول البائع لانه صار مكذبا
البناء اي وان مع عطف وهو المشتري لان الوكيل يقبض ما حصل فكان هبة مبتدأ كما او عطف بحرف
قوله ليأخذ بالباقي او يرجع على المشتري بالزيادة ان كان اوفاه الثمن كما في المعزمية قوله الا اذا كانت بعد
القبض اي قبض الثمن لانه صار مبيعا بالتسليم فلا يسترد الشفيع شيئا اما قبل فيسترد لانها تحت يد
الائمة شرح شفعة بحر قوله لان الحق اقول قال الخير الرملي ينبغي ان يقال ظهر من التقييد بهذا البعض ان هبة الكل لا تتأثر
في حق الشفيع مطلقا فله الاخذ بالمسمى او بالقيمة لما ارتفقا به حي وفي الظهيرية شرى دارا بالف ثم تصدق
بها على المشتري يأخذها الشفيع بالقيمة اه ان يكون بعد قبض الف اخ فليحرر اه مسعودي تبيان الواجب كل
الثمن قبل البعض يأخذ الشفيع بالقيمة والا فبالثمن اه منحصرا اقول ورأيت في اشارة خانية عن الجوهرة
ما منحصره اسقط والجهة والا برأ اذا كانت قبل القبض فلو كانت في بعض الثمن تغير في حق الشفيع ولو في كله
فلا واذا كانت بعد قبض فاسقط الجهة على هذا التفصيل واما الابراء عن الكل او البعض فلا يسقط اه
وعليه فهذا التفصيل فاعلم قوله وسقط الكل والزيادة لانه اي لانه لا يظهر ان في حق الشفيع اما اسقط الكل
فلانه لا يتحقق باسقاط العقد والا بقي العقد بلا ثمن وهو باطل لانه باطل فلانه ما في يده ولا شفعة في
الفاسد كما يأتي لكنه اي سقط الكل يظهر في حق المشتري فقط واما الزيادة فلما ان التحقت
بقضيها اصل حق الشفيع باستحقاقه الاخذ بالمسمى قبلها والمراد الزيادة في الثمن اما في المبيع فتظهر كما يذكره
الشارح قوله بما هو من القيمة لانها من قبيل اسقط قوله والوضع النصف اي النصف فيسقط ثلاثة ارباع هذا

اي عدم الالتفات اذا حط الطير بكثرة واذ اما اذا كان يلتقط حبا فيأخذ الاجزاء اه قلت وفيه انه كما
شيا يلتقط بالعقد ويصير الثمن ما بقي فاذا حط جميع ما بقي يكون حط الكل الثمن وهو ما بقي فيأخذ به فتورد ولو
حط بعض ما بقي انه لا فرق بين ما اذا كان حط قبل الاخذ بالشفعة او بعده كما في التبيين فتوكل واحد بالبيع
اي للشفعة ايضا فباع وسلم واخذ الزيادة ايضا شفعة فيه بعضهم ثم رأيته في كتاب يقال
باخذ الدار بحصتها من الثمن اه وانا اقول ما في شرح المجمع للمكي باع حقا وابرأ العيب والرؤية ثبت في
الكل بنسبة للمقدار اه لان المراد به الارض والمراد ثبوت الخيار فتستحق الشفعة لوجود ما هو المقصود
من الارض ولذا صح فيها الوقف تبعا كما مر في موضعه بخلاف الكارية او المتاع مع الدار حتى ظهر لي تفاصيل
صورة وحكم كالخراج لو ذكر بعد قوله وفي الغير لسلم لما اعترضه بأنه يقتضي ان الخمر مثلي حكما في حق
المسلم وانه يأخذ مثل الخمر وليس كذلك بل يقيمتها لانها مثلي صنعة فتهرق حكما في حقهم وهذا ان اجرا الحكم
عليها حقيقة فانه وان كان المراق في الشرع مثلي صنعة وحكما لان من اتلفها اتفق بغيرا لمثلي كالخمر في حق
المسلم اه ملخصا فتدبر حقيقة وحكما للاخراج لا للاداء فقوله بالقيمة اي فقط اذ الاوقت الاخذ
بالشفعة كما في المنح فتأمل قوله يأخذ الشفيع اي شفيع كما مر العقار بحر فقوله موجلا اي باجل معلوم
والا بطل البيع والشفعة في البيع الفاسد بحر اي وفي التبيين على انك الخرجها الباب فقوله
يأخذ حالا اي يأخذ في الحال بتخفيف الام بثمن حال بتشديدها لان الاجل ثبت بالشرط ولا شرط بين
الشفيع والبائع ثم اذا اخذ بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري عاد الامر الا البيع انفسخ في حق
المشتري واذا اخذ من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن موجل كما كان لان الشرط الذي جرى
بينهما لم يبطل باخذ الشفيع حقه فقوله وطلب معطوف على يأخذ اي اذا اخبر بهما الاخذ في الحال عاد
وبين الطلب في الحال اذا لاخذ بعد ما اجل فوله ولا يتجزأ اخ كذا في الملتقى واذا اخذ الشفيع بثمن حال
من المشتري لان البائع كما قوضاه انفاقا قوله ولو سكت عند اخ فائدة قوله او طلب في الحال قوله بطلت
شفعته لان حقه قد ثبت ولذا كان له ان يأخذه بثمن حال ولو لا ان حقه قد ثبت لما كان له الاخذ في
الحال والسكوت من الطلب بعد ثبوت حقه يبطل كما في الملتقى وذكر وفيه نظر لان هذا طلب تملك ولا
تبطل الشفعة بتأخيره الى طلوع الاجل عند الامام لانه لم يقدر له مدة ولا عند محمد لتقديره بشهر كما في
وما قيل في جواب المراد طلب المواثبة يأباه قوله لان حقه قد ثبت فانه يقتضي ان المراد طلب التملك
ابو السعود اقول النظر معلول والجواب مقبول لان ثبوت الشفعة للشفيع بعد البيع واستقرارها
بعد التطليق كما مر مما اذا صدر البيع وثبت حقه فيها ثم عاد اليه وطلب طلب مواثبة بطلت لانه
سكت بعد ثبوت حقه ومنشأه ما مر انتهاء الثبوت بالاستقرار فتدبر قوله بعد بحر وقيمة الخمر تبر
قلو بيعت بعينها فللشفعة الا ان كان يقيمتها اتفاقا فتوكل قوله والشفيع ذمي او مكاتب او امرأة
قدمت اول الباب ولحق فلا شفعة لها ولا لابنها لو ورثته اما لو شتري فتفسل لم يبطل شفعة الشفيع لتعلق حق
عن الملك ولو شتري مسلم دار الحرب دار الشفيع مسلم لا شفعة لهما لان سلم الان اهكذا مما لا تقرير
فيها اتفاقا فلم لا يجوز ان يكون اخ بيان للاتيان زيادة البائع والمشتري قوله لما مر اي في كتاب البيع
حيث قال اذا اختلفا في حط الخمر في قوله انفاقا ولو حكما كالخمر فيتحالفان ويتحالفان بناء على ما قدمنا ان
حكم الذمي بعد قوله وفي الغير صورته ذمي اشترى خمرا ولو حكما كما لو اشترى قابلا فنصف المسلم نصف
قيمة الخمر ولو كافرا فنصف قيمته اتفاقا وفيه انه كيف لا يبطل وصار كالمسلم الاصلي وان اسلم احد المتبايعين

والخمر غير مقبوضة تنفسخ البيع قبضت الدار او لا ولم تبطل الشفعة لان انفساخ البيع لا يبطل قوله ثم
قيمة الخمر براجع جواب سؤال يرد عليه مر في باب المرابحة بيشر الخمل اي يوخذ من قيمته لانه تخير
وقيمة الخمر كعينه وتقرير الجواب فيه مر وقدم ثم جوابا خير في باب المهر في حد ذمي وهو انه لو لم يأخذ
الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر وموضع الضرورة مستثنى قوله بخلاف المرهون العاشر
فانه يشتري الخمر لا الخل بر قلت فانه يفرق بما سبق قلم قوله بالرجوع اليها المنصوص بر قوله اي في البيع من
باب العاشر عن الثاني يعني بالرجوع الى اهل الذمة قوله ولما اختلف فيه اي اختلف الشفيع فانه اشتري
فيما ذكرين القيمة كما قوله فالقول للمشتري قال في العناية كما لو اختلفا في مقدار الثمن قوله كما مر في بحث
من ان قيمتها يستحق القبض قدرين قيمتها معلومين بقدر اجرة القلع كما قوله قلت واما الفرق بينهما بما
الفرق بين البناء والغرس فكان سبق قلم المشتري فتأمل قوله من قوله او لحق المشتري قلعها قال الخائفي بينهما من مسألة
الهبة تأمل قوله او طلبا بما يجب كذا ليس من عبارة الزاهدي بل ذكره الزيلعي بعد ما سيقوله اقول وعلى هذا
لو طلبها اخ قوله لتعذر رفعه علة لمحذوف قدره بر ولا يخالف المشتري النقض لتعذر رفعه اي على
وجه يكون له قيمة قوله وسيجيء اي ما ذكره بقوله واما لو هدمها اخ كتاب الشفعة في فروع قوله او خالف
عطف على يأخذ قوله الا اذا كان الى قوله ومن الثاني موجود في بعض النسخ قال ط وهو اسقاط من قلم
تقديم ولا يجبر المشتري على البيع اه قلت يؤيده قول الاتقاني وبأمر القاضي بالقلع الا اذا كان اخ
قوله لو اراد يأخذ هذا اي الارض جبرا على المشتري قوله مع قيمة البناء والغرس الاولى قوله النهاية سواء البناء
والاغراس يقيمتها قوله مقلوعة اي مستحقة القلع وبدل عليه قوله غير ثابتة حد قوله وهذا الثاني اخ
اي في مسألة المتن فلا يخالف المشتري القلع لانه ليس يتعمد في البناء والغرس لثبوت ملكه فيهما بل لتفاوت
باحكام العوارات الذي هو القلع كما قوله وقيمة البناء والغرس اي قائمين على الارض غير مقلوعين نهاية
عن شرح الطحاوي قوله ولذا اي لكون حق القرار للشفيع اشترى قوله وبقي بالاجر اي رعاية لجانب
المشتري وللشفيع كما اوضحه الزيلعي بقي اخ وعبارة الاتقاني عن شرح الطحاوي لا يجبر المشتري على قلعه
بالاجماع بل يقال اني دفعة الا ورأس مع يقضى للشفيع اه ومقتضاه عدم الاجبار اذا تخرج الارض من ملك
المشتري لعدم القضاء تأمل وقال اب عابدي الذي في المنح اخ ثم الارض تترك بغير اجر وعن ابي يوسف
يأجر اه قلت وسيأتي في المتن قريبا قوله ولا يرجع بقيمة البناء والغرس يعني بنقصان قيمتها وعن ابي
يوسف انه يرجع قوله بما اعدى سواء تسلمها من البائع او من المشتري ط قوله لانه ليس يمغرور لانه اخذ بما
بالشفعة جبرا كما مر قوله بخلاف المشتري اذا استحق ما اشتراه بعد البناء لان البائع غره بالعقد فيرجع
عليه بما غرمه قوله ويأخذ بكل الثمن اي اذا كان المشتري رجلا اما لو غرت اوستا فانه يأخذ الشيء فقط لعدم
الاخذ بكل الثمن لانها تأبى ان يدخل الارض مع قوله بلا فعل احد يأبى محترزه ستأتي قوله لانه الوصف اي عالم
بقصد اكله فيقابل بحصته من الثمن كما مر ترجمة والاولى ان يقول لان القلع لان البناء والشجر ليسا وصفا
للدار وستأتي ثم بحثا في وصف قائم في البيتين لانهما ليسا بدار ولا ارض حتى يدخلان في البيع من غير
ذكر فلا يقابلان بشيء من الثمن ويدل بيعهما ما مر في صورة من غير بناء اه ط قوله من غير نقض
الاولى ومن غير ترتب ط قوله حيث يكون تبعا للارض علة لقوله تسقط حصة من الثمن ط قوله من غير
مال قائم بقي هنا عند المشتري شيء ذكره فقد ملك ما دخل تبعا اي فاذا كان من البائع يجب تسليمه
الصفقة الى الشفيع فقد ملك البيع بعده قوله لا اصل في ملك الشفيع قبل العقد فانه قالت

تقدم عن الزيلعي اذ الاخذ بالشفعة شراء المشتري ان كان الاخذ بعد القبض والا فمن بايع لتقرر الصفقة
اليه وبقضاء عدم السقوط فيما اذا قبض المشتري ايضا وانه قبل شراء الشفيع وصفة فلم يعلم اتحاد ثالث تقدم ايضا
ان الشفعة انما تجب بما قام عليه المشتري فلو لم يستحق حصته من الثمن لم يكن كذلك تامل وكذا يقال فيما
يأتي قوله لان الفائت بعض مبيع في حق الشفيع لان الغائب والظاهر صنع ان الدار بالغائب الهالك وبالغائب
اي في ملك الهالك ايضا وكن الاول الذي في الزيلعي ثم هذا بناء على ان الفقد بينه وبين المسألة الباقية
قوله ان نقض المشتري ابنا فلو لم ينقضه ولكن باعه من غير بلا ارض فلشفيع نقض قيمة وكذا البناء
والغراس حتى من التارخانية قوله لانه تعمد الاتلاف اي والشفيع اذا صار يعتصوا بها يسقط ما يقابله
من الثمن فتغرر ويقيم الشفيع ينتفع والارض وعليها البناء وتقويم بقيع فيكون التفاوت يسقط من الثمن
قلت فلو انفصلا في قيمة البناء في القول المرجوع والبينة للشفيع عند وعند بعض المشتري ايضا ولو في
قيمة الارض فقط وقع النظر الى قيمة اليوم لان الفائت بعرانه كذلك حين رده كان المعول لما تقابل
قول يخلاف المتلف اذا اختلفا في قيمته فالقول قول المالك حيث يعتبر قيمته يوم الاخذ كما صرح
لانه صار بناء معجبة فيقوم عليه بالجبر يوم تأمل اتهم قوله والنقض بالكسر قال المكي قلت وقد فصل
في نقض البناء بين منتقض لفتاة فهم الفوز وكسرها فالوبر بري وصاحب المحكم اقتصر على الضم والجوهري
وابن فارس على الكسر وهو قياس كالنقض والرفض والكسب بعض المذبوح والرفض والمنقوض طرحها
البناء بعض مع قولي لانه تعلم هذا وجه ابن شحنة وفي القياس لا يكون لمن اخذ الفرع لعدم التبعية كالمتاع
الموضوع فيها بع وبناء وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كما تقدم في الدار هذا به قوله
وكما بان شرط في البيع ان الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط لانه ليس متبوعا يقبل الخبر بعد الثراني بين منفصلا
بالثمر وقيد بقوله في بيع لانه اذا اشترى بيعا ولم يقبض ثم قبض المشتري له حصة من الثمن كما اذا كان
موجودا وقت الشراء كما في غاية البيان وان جذ او لم يجذ المجرد المرده قال الزيلعي في باب البيع الفاسد ولو
باع الثمر في قطع الدار بالهلة فاخر بالهلة فاخر الثمر ان قطع الكل بعد الاجل فعليه حصة المشتري
لانه انتهى بالهلة المشتري ليس بمتهم بل طلب البائع والا بتهم كما في غاية البيان قول المصنف للشفيع
الخ على التفصيل حكما اي اذا اشتراه بالقرار ثم عرض على بائعه ان يقول وليس بالخيار ويذكر
بعد جواب الشرط الذي قول لما مر اي آنفا من قوله لزوال التبعية بها نفصالا ولا يجواب الثمر فيما لا وقف
وان دخل بالشرط لا مر وقوع الشراء عليه فصار كما دخل بنفسه في الشفعة بالتبعية بالعقار بقرار بالعقار
كما قدمناه وبالانفصال زال التبعية للعقار فسقط الشفعة فافهم تغرر وقدمنا ايضا مرة عن الدرر
والبحر والنهر اي لمالك ان يتملك بالتفصيل الآتي في قوله سقط حصة من الثمن في الدار وانه دخل في البيع
قصدا فيقابله شيء من الثمن هذا به قوله لان حق الشفعة بعد القبض فلا يكون مبيعا الا ترى انه فلا يقابله شيء من
الثمن هذا به قوله فلو لم يقبض المشفوعة اليه اي ولا يجوز له ان يستغرد امن غير تقاض شرط قوله بخلاف
ما تقدم القضاء قدم المصنف ذلك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي فالقضاء غير قيد تامل قوله
وقت انقطاع حق المبايع كان تعرض فيه المشتري بناء وغرس كما يأتي قوله وفي بيع بعوض شروط
اي في بيع العقد وصورته ان يقول وجب هذا لك بهذا ويقول قبلت هذا لك والجموا انه لو قال اوجب هذا
لك بكذا انه بيع اتفاقي وفي غاية البيان فلو كانت بغير شرط العوض ثم عوضه بعدها فلا شفعة قوله ولا
شيوع فيهما اي في البيعة والعوض بان كان عقارا ايضا فاما اذا كانت في شائع فانه

ما يقسم فهي فاسدة والا فهي صحيحة وتجري فيها الشفعة وهذا قياس ما تقدم في البيعة الخ وفي غاية البيان
قال اصحابنا الواجب نصف وارجوض فلا شفعة فيه لان هبة المشاع فيما يقسم لا تجوز فلم توجد وقت التقابل
اي اذا كانا بين فلو قبض احدهما العوض فلا شفعة للشفيع والمسئلة قبل القبض لا خير فيها على ما يذكر في الشرع من
المبسوط وشرح الجوهرة عن المنتقى قال في النهاية ولا بد من القبض عند نا فلو قال فلم تقع الشفعة حال
يتقابضا ويفهم قوله قبل التقابض بناء على ان البيعة تبرع فلا تجوز بشيوع ابتداء وانتهاء وهذا بناء على
ان البيع اذا انفسد برد القبض عوضا لم يعد كما في المبسوط اما على انها تعود كما في المحيط يعتبر القلب
عند التقابض فلا يرد رواية المنتقى السابقة عن المنتقى وفي رواية وقت العقد وهو المتبادر من قوله
سيأتي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيد بالتقابض لانه لو قبض احدهما فلا شفعة للآخر
العدم كما سيذكره الشارح الجاب الآتي وفيه كلام ستعرفه قوله يقول الخ قال في الجواهر ينبغي ان يكتب
ان مع الاصرار الشفعة بالحلف اذا طلب عند حاكم يراها قيل لا يقضي له الا في زمن جلاوزة وهو قيل يقضي
لان الحكم يبرأ به وقيل يتوقف له اي قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل ولا يكتفي عبارة البزازية وان
قال لا طلب لي قبلها يجاب الطلب ابدا بانه عند القاضي فانه الطلب عند وهو ثالث متعين اثبات
طلب الحاجة وطلب التقرير للحط اجاب في حلي فيه وهذا مبني على قول الحلواني من انه لو اقر هنا شهدا
بالعذر بطلت كما مر قوله فما تبع اي القاضي اذا رضي وجبت عليه الشفعة اذا قد الهدوا حكم به خلافا لابي
يوسف حتى قال القاضي يحلفه ولو كان يوم كسب هذا ان كانت الشفعة واجبة عليه وان كانت راجعة له
فالمعنى يطلبها القاضي فان كان يوم كسب وهذا اطلاقا اذا كان يوم كسب الاخر اشهدا ذا تغير الطلب قبل
الشهر لا يجعل انتقالا الا ان يكون المراد طلب المواثبة او التقرير تامل وقول كسب الاحد للشراني كما افاده
العيني مر بيانه في الفرع الآخر من كتاب الشفعة قول الخانية نصف الدار وانما يظهر بعد حصة النقصان وقد
تقدم في الغاية الا ان يراد بالنقصان ما هو اعم من ان يكون بالهدم او بالتقسيم ان قيمة احدهما اكثر وقت
العقد فلو اختلفت لا يتضح الحاجة بما تأمل قوله لان حكمها حكم المتقابلين فيه بحث اذ القبض الحكمي في
الجملة من جانب المشتري معلوم اي كالمساواة بين قوله في الشفعة شرط كان لو اخذ الدار بالشفعة
لانه وقت انعقاد العقد وبين قوله بعد القبض كما لو اخذها بعد القبض من الاثنين في قوله وفي
حبة بعوض وقت التقابض كما مر تقابلا باب

قبيل أولا قوله لانه تعلم قيد به لانه ثابت فيفيد تعقار بعقار بعقاره كالبناء والغرس
على ما مر وكذا في الحاوية بناء على ان الارض تبع عند ما مر شرحه الجمي قوله حكم بالتسليم او التخلية صفة
عقار سيأتي قريبا في البيع وقوله وهو مبيع قبل القبض قوله حرج البيعة اي التي لم يشرط فيها العوض وقد
المحترزات التي جاء الحكم بعد فالاولى عند نا قوله وان لم يكن بقسم وان لم يكن بقسم ادرج لفظ كان ليفيد ان المراد
ليس ما لا نصف تكون بقسم اي بقبل القسمة وليس المراد في القسمة الحكم من كونه قابلا لا والا تامل قوله
خلافا لمالك تقدم من اصلهما الاخذ بالشفعة لدفع ضرر دونه القسمة وذا لا يتحقق فيما لا يحتمل
وعندنا لدفع ضرر التأذي بسوء المجاورة كما مر قوله ولهم ما في غاية البيان الشفيع مقدم لانه من البناء
دون القصاع لانها غير معدة لها بنا نهاية وفي المحيط وبعض الروض الحجر المحفور في الجبل
الاعلى لانه مبني بالارض قول بالسكون اي شدة الحر وفي المغرب الحر حر ملتقين ويجمع على وزن

الاظهر لاحتمال الطلب ولانا نقيسها على قرضاه من الوجيه ان الاصيل لا يتاح الى طلب ما قوم لشفعة لمن باع العقار ان باع عقارا لم يجز او العقارين لم يجز او طلب الشفعة لا يمكن البيع فيها قولا او وكالة لمكان باع عقارا بالوكالة بها او العقارين قولا ١٢ اي وكل بالبيع كتغيير لقوله او بيع لها وكل بيع بيع عقار يجب عقار المؤكل قوله او على الدرك فطلبته او سكوت اي الحق عند الاستحقاق لو شفعة للشفيع في قولا والبايع لا ان لا البايع قيمتان لان له الدرك فقرر بالبيع كما في الدرر قوله والاصح لا ان الحق بالشفعة يتجزى كما في نقض ما تم من جهة وهو الذي ذكره الشارح وسهو الاستاذ في نقض ما تم من جهة مرة ودرر اي فلا فرق الوكيل بالشراء والمشتري فضه لانه استحق ما تم من جهة واتم ذلك اهل با ف ما يبطلها قوله يبطلها ترك طلب المواثبة اي ولو فاجأه بثمرت الطلب لما في تتمة رجلان ورثا اخذ واحد منهما بالميراث فهبت الورثة جميعا ثم طلب الشفعة فله ما لم ترض فيها نهيا طلب الشفعة في المبسوط قالوا تبطل الشفعة وهو ليس بعذر راه حوله وتقدم ترجيحه اي على القول انه على فور اصلا وعليه ما في با ب الطلب قوله او وفي يد الاولى ان يقول او احد لما قدمه في با تقدم انه يبيع الاشياء وضع المشتري وان لم يكن العقار في يده وكذا يباع وان لم تكن الدار في يده حتى لو كان بيع الاسلام ١٢ سهوا عطف على طلب لا على ترك قوله لا ترى قيمة لزم كذا في الهداية بل الواجب نفقة الجهد وبيع الطلب بدونه لو عدمه المشتري كما قدمناه وعلى هذا ذهاب صاحب الدرر حيث قال يبطلها ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا اختيارا بلا عذر قوله الهداية بنا ١٢ اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وسعه بقدر ركعتين بطلت شفعته ١٢ محمد بيع ما اذا علم وكان عند من يشهد فسكت ولم يشهد بدليل قوله وهو يقدر على قوله الهداية او لانه عذر لازم علما ١٢ اعلم في مكان خال ورده كثير بلا في بان الشرط الطلب فقط دون الاشهاد عليه وبما قالوا الاكمل وغيره ان اذى الا بالاشهاد وفي قوله الرابعة اذا ترك الاشهاد والمسئلة بلفظ المواثبة بدليل قوله لا عذر اخر عن الطلب وبانه صرح قبل هذا بان المراد بقولهم الفور والاشهاد في مجلس علمه طلب المواثبة فلا تنافي بين كلامي الهداية ١٢ منه ومن وفق فقال المراد اذا ترك الاشهاد مع قدرته وعند الاشهاد حين علم فتركه وهو يقدر بركعتين لكن فيه انها لا تبطل بدليل انه لو عدمه المشتري جميع كما علمه فانهم قولهم مع القدرة لا مرجب قال والطلب لا بد منه حتى لو تركه ولو بكتابة او رسول واشهد بطلت شفعته وان لم يكن عند لا تبطل اي بان سمع اخر وكان في الصلاة ومع ولا تنس واقره شا منه من ان الاشهاد غير شرط فيه ايضا قوله وبطلها تسليم ثمان في تتارخانية انما لا تسقط شفعته هنا الا اذا سلمت شفعته هنا الا بعد ما قبض الثمن وكذا لو قال للبايع سلمت لك شفعتي ولو بعد قبض المشتري لانه لا يملك اسقاط حق الغير بخلاف ما لو قال للوكيل ولو بعد ما دفع الى الموكل استحق ولو قال اجنبي وارث سمع قوله بخلاف تسليم الشفيع شفعتي ثم مع ولو باطلا كلام فلا وانا اسلم البايع ضم الشريك مع ان سلم الشريك بعد ما ليس بعد ما لا اذا ١٢ منه ومن وفي ابي ولا يجعل ابي اليوسف كترك قول الشفيع اخذ لبعضي تسليما وفاظهر قولا والاصح ابن ملك عن المحيط حمله على المشروط او الحال في المبيع لا ان لا يجد ربا بالمال لا حكما بقي او اذا ١٢ منه والاصح ان يقدر فيما اذا سكت لانه عفو لان من يتوقع كون المال قليلا فيعد عذرا ما عند التسليم عند ولما ولم يعلم ثم علم فاذا هو كثير فانه لا يسقط ما في تتارخانية على وجوب الشفعة اولا وعلم من سقط اليه هذا اصح اولا تجد لا اجعل لا مرادا ١٢ فاطر مريح قوله فلانا الجوهري ابطل التسليم وجعل للتصرف الذي عابده بطابع وعلى هذا الخلاف اذا باعها شراكا

بجوار وارا الصبي فلم يطالبا الى ملك قوله فباع بيع بقيمة او اقل او اكثر ما لا يتغابن الناس في مثله جاز التسليم اتفاقا ١٢ منه اذ يجوز اتفاقا لانه لا يمكن الاخذ فلا يمكن التسليم بل ملك ومقتضاه انه لو سلم فباع بالكثير لم يتاح العجز الا بطلب قوله والا لم يجز هذا قولهما وقول ابي يوسف الاول وقال الفرابي يسقط مطلقا الا في ثمانية وفيها هن الولوالجية شفيع الشفعة من الوكيل بيع والا لم يكن الدار في يد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قوله وسكوت من يملك التسليم تسليم وشد ١٢ ابو السعود كما قدمناه آنفا او لا تنس ما في شا ١٢ منه الخانية ولتقارنه المعان الشفيع الا اسي باع ليبطل شفعته بنا على ان الشفيع المشتري والحق ان كلا منهما اذا اشترى شقصا وباعا صفقة واحدة بطل شفعة الجار ايضا لان الشفيع لا يتمكن من الاخذ بعض ما باع المشتري دون بعض فصار كما لو باع الكل صفقة واحدة وهذا ظاهر الرواية وعليه مشى في الهداية والكافي والمبسوط وغيرها وفي الذخيرة وهو الصحيح وفي المحيط وهو الاصح وفي الخانية وهو المختار وفي الظهيرية وهو الاظهر ١٢ منه وقيل لا تبطل شفعته لان الضرر لا يتحقق بهذا القدر لجواز ان يرغب فيه غيره بزيادة الثمن كما لو باع الكل صفقة واحدة وهذا ضعيف لان الضرر يتحقق بهذا القدر ايضا لان الراغب في الشراء قد يرغب في الكل دون البعض ولا يرغب في البعض دون الكل ١٢ منه وقيل ان باع الشفيع قبل قضاء القاضي بالشفعة للمشتري بطلت شفعته لان الشفعة تجب بالطلب لا بالاخذ وقد وجد وان باع بعد قضاء القاضي لم تبطل لان الاخذ قد وجد بقضاء القاضي وقيل ان باع بعد ما سلم الشفيع الشفعة للمشتري بطلت شفعته لان الاخذ قد وجد بالتسليم وان باع قبل ان يسلم لم تبطل لان الاخذ لم يوجد بعد

لعدم التمكن من اخذها بطريق آخر بل يكفي قوله عليه السلام وهو بالخيار لكون له ولمن معه كما لا يخفى
قبيل هذا الباب قوله ان استأجرها او ساقاها الخ يعلم منه بالبيع مقاولة وقيد بطلب المشتري لما لو طلب
الشفيع فانه ليس له ذلك كما في الخانية والسراج الشفيع وان وقف الخ يدل على طلبه فورا على شفعته قوله او طلب منه اي
طلب الشفيع من المشتري قوله ان يعلمه اي يعلم الشفيع بعد قوله وبعد البيع بمثل الثمن الاول او اكثر منه او اقل
كما وكان الموطن مزاحما بما بعد عليه بالبيع ايضا اتفاقا قوله مستدركة عبارة الخانية هكذا ولو قال المشتري
للمشفوع له بعتها منك بالف وقال الشفيع قد اخذتها بالف وقال المشتري بعتها منك بالف وخمسمائة وكذبه
الشفيع فالقول قول المشتري مع يمينه كما قوله لان الثمن الاول انتفى بالاقالة كما في الخانية قوله لان الشفعة
لا تستحق بالاقالة والحق في الاصول ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق غيرهما كما في الخانية قوله
تعذر الرد اي واكتفى بالاول فلذا قال الاصل قوله والفرق بينهما اي بين العرض وبين البرهان الخ يعني
المشتري اذا برهن ان العرض الذي اشتراه كان قيمته مائة درهم وقت البيع وبرهن البرهان الشفيع ان قيمته
يوم قبض المشتري كانت مائتين فلا يظهر في الشيء وذا على خلاف ما لو برهنا على قيمة العرض قبل القبض
وبعده فانه يعمل بالبرهان المثبت للزيادة كما في الخانية قوله لان الشفعة لا تستحق الا بالتملك قوله فلذا قال
في الخانية الخ لا يخفى ان ما في الخانية لا يصلح دليلا لما في المتن لان ما في المتن فرع ما في الخانية
فكيف يصلح دليلا له نعم يصلح دليلا لما في الشرح قوله ولا يخفى ان الخ قد يقال ان الخيار الاول لا يبطل الشفعة
لانه حق ضعيف لا يورث كما مر في باب خيار البيع قوله ولا يخفى ان الخ قد يقال ان الشفيع لا يملك الشفعة الا
بالقضاء او الرضا او بتسليم المشتري كما مر في باب طلب الشفعة وبالبيع الثاني لا يحصل شيء من ذلك
فكيف يملك الشفعة فتأمل قوله وهو ظاهر الرواية الخ قال في الخانية اختلفوا في الخيار الاول لا يبطل الشفعة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقال بعضهم يبطل وهو الاصح كذا في الظهيرية وفي الخلاصة وهو الاصح وفي
الذخيرة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي الكافي وهو الاشبه وفي المحيط وهو الاظهر وفي الوجيز وهو الاقيس
وفي الينابيع وهو الاوجه وفي التحفة وهو الاقوى وفي الغاية وهو الاوفق وفي المختصر وهو الاقرب وفي
الكفاية وهو الاسلم وفي الكافي وهو الاعدل وفي الجامع الصغير وهو الاحوط وفي الاسرار وهو الاحسن
وفي الهداية وهو الاصح وفي الجامع الاصغير وهو الاشبه

وبه تخرج على القليل بكون القسمة من تمام البيع افاده ق قوله بعيد يكون للشفيع نقضه لان بناء القسمة لم تجر بعد الصفقة فلا يمكن جعلها تبطل اجارة العقد فبطلت بطلانه وللشفيع ان ينقضها لهذه الدلالة كما انه كان له ان يفسخ البيع نفسه للنقض قوله وبهذا ظهر تخطئة على العلم لانه تخليف على خطر وهو ممنوع شرح منية قوله ١٢ اعلم انه ما لك فانه يتبع به قوله فانه عليك بل العلم واقع فانه ثابت خانية هذا وان ابى الليث وقد مر محترز قوله واذا قال الشفيع طلبت امس وطلبت فانه يحلف اقامة البينة فان لم يقم حلف المشتري اما لو قال طلبت حين علمت ابي لو علم لم يحلف لما مضى فالقول له بيمينه كما في الدرر والخانية والبزازية فيحصل الترفيق اذ ٥ الرملي وقد يشاء قوله عند القاضي اي سواء اقام البينة عند القاضي او لا ثم لو اقر طلب الاشهاد عند القاضي او البائع او عند كل واحد على العلم تقدم احاطة العلم ح قوله فيبنبغي الشفيع احق لانها ثبتت ١٢ هذه واثبات البينات لا بيان ح قوله وعلى ما في الخلاصة الخ اي سواء اقر بعلم البيع او انكره وبطلان الاجارة قوله والا بطلت الاجارة وارد وما جاز الاشهاد بارد وما عزا المسئلة الى الولوالجية قال المصنف وليه نظر لان عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الولوالجية والعلم بهذا البيع ولكن طلب شفعة بطلت الاجارة ١٢ لانه لا يتصور الطلب بطلان الاجارة ١٢ لان تصور ان طلبه يبقى شفعة ١٢ ملخصا وما في الولوالجية مذكور في الخلاصة والبزازية عن المحيط قال ط قلت لا يخفى ان الاخذ بالشفعة لنقض البيع بين المتعاقدين وهنا لم يوجد نقض البيع بين البائع والمشتري بل بين المشتري والشفيع فتأمل ١٢ اي لانها اي الشفعة له ان طلب فتطل بترك الطلب والعبارة لا تخلو عن ركاكة في كونها الجهة وغيرها لبيان الفرق بينهما وبين ما مر في الخانية اقول المسئلة مرقمة في الولوالجية والفرق انه اذا ثبت الشفعة بالبينة لا يبطل بالاشهاد على الشراء لان بطلان الشفيع لا يوجب بطلان الشفعة بخلاف ما لو ثبتت بالاقرار فانه يبطل بالاشهاد على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فيبطل بالاشهاد على الشراء ١٢ وهو صريح في انها لا تبطل بالاشهاد على البيع فافهم ١٢ اي لانه خاص فيما علم به فقط ١٢ وانت خبير بان هذا لا يصلح معنى لان تسمع البينة على الاقرار بل المعنى لان الشفعة لا تبطل بالاشهاد على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يبطل بالاشهاد على الشراء ١٢ وقد يجاب عن الاشكال بان الطلب يبطل بعد الاقرار بالشفعة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه قوله مسئلة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه قوله مسئلة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه

قوله ان لم يكن له الخ اي بان كان له ما يشغله عن الطلب قوله ان يرفع الامر الى القاضي والا يجز العصومة الى البلد فيه وان لم يكن فيه نفع ط هو يخالف ما اختاره هذا التوفيق المزاد بين كلامهم المجيد قوله ليصل البيع كذا في الاشباه وعبارته واذا كان البيع متعددا والدار في يد واحد منها كما لو كان البعض في يد والبعض في يد غيره ووقع الاستحقاق فوكان احد البيعين في يد رجل وقد ملكها البيع من جانب والاخر من آخر فهما سواء اختصم في البراءة فيها فقط في حصة بائعه دون حصة صاحبه وذكر في الدار في يد انسان فخصم في ثلثها الذي في يده الخ ١٢ اي لانها في حكم المشتري ح قوله الا برا العام من كل شيء كما اذا قال ابرأتك عما يدعيه او المشتري ابرأ من كل خصومة كذا قيدنا وقوله قيد مطلقا اي سواء اقام البينة وعجبت ممن قبلها شفعة الا اقر صريحا لا دلالة ان لم يعلم بها قال في زواهر الجواهر هذا على قول من يقول ان الشفيع اذا سكت فيما يقضا وديانة في البراءة من العيوب وعليه المشتري كما في شرح المنظومة واختلفوا اح اقول هذا على قول من قال ان الجهة عند البراءة وبانه بشراء لانه لو علم بذلك الحق لم يبرء بهذا قال ط قلت ويظهر لنا قول آخر بحمل في حالة يدل على ان الجهة عند ذلك الحق لم يبرء ١٢ قوله ما هذا والمسئلة المجوبة بها في الظهيرية لو قال لا اجيز لم اجز ١٢ الظن الى ثلاثة ايام كما ياتي عن الخلاصة فلم يجعل قاضيخان مجرد ذلك ابطالا للشفعة وهو الصحيح لانه ما لم يثبت مطلب المواثبة وتقريرها بالاشهاد لا يتبطل ما لم يأت بما يبطل كما ياتي قوله ١٢ وهو صريح في انها لا تبطل بالاشهاد على البيع فافهم ١٢ اي لانه خاص فيما علم به فقط ١٢ وانت خبير بان هذا لا يصلح معنى لان تسمع البينة على الاقرار بل المعنى لان الشفعة لا تبطل بالاشهاد على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يبطل بالاشهاد على الشراء ١٢ وقد يجاب عن الاشكال بان الطلب يبطل بعد الاقرار بالشفعة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه قوله مسئلة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه

قوله ان لم يكن له الخ اي بان كان له ما يشغله عن الطلب قوله ان يرفع الامر الى القاضي والا يجز العصومة الى البلد فيه وان لم يكن فيه نفع ط هو يخالف ما اختاره هذا التوفيق المزاد بين كلامهم المجيد قوله ليصل البيع كذا في الاشباه وعبارته واذا كان البيع متعددا والدار في يد واحد منها كما لو كان البعض في يد والبعض في يد غيره ووقع الاستحقاق فوكان احد البيعين في يد رجل وقد ملكها البيع من جانب والاخر من آخر فهما سواء اختصم في البراءة فيها فقط في حصة بائعه دون حصة صاحبه وذكر في الدار في يد انسان فخصم في ثلثها الذي في يده الخ ١٢ اي لانها في حكم المشتري ح قوله الا برا العام من كل خصومة كذا قيدنا وقوله قيد مطلقا اي سواء اقام البينة وعجبت ممن قبلها شفعة الا اقر صريحا لا دلالة ان لم يعلم بها قال في زواهر الجواهر هذا على قول من يقول ان الشفيع اذا سكت فيما يقضا وديانة في البراءة من العيوب وعليه المشتري كما في شرح المنظومة واختلفوا اح اقول هذا على قول من قال ان الجهة عند البراءة وبانه بشراء لانه لو علم بذلك الحق لم يبرء بهذا قال ط قلت ويظهر لنا قول آخر بحمل في حالة يدل على ان الجهة عند ذلك الحق لم يبرء ١٢ قوله ما هذا والمسئلة المجوبة بها في الظهيرية لو قال لا اجيز لم اجز ١٢ الظن الى ثلاثة ايام كما ياتي عن الخلاصة فلم يجعل قاضيخان مجرد ذلك ابطالا للشفعة وهو الصحيح لانه ما لم يثبت مطلب المواثبة وتقريرها بالاشهاد لا يتبطل ما لم يأت بما يبطل كما ياتي قوله ١٢ وهو صريح في انها لا تبطل بالاشهاد على البيع فافهم ١٢ اي لانه خاص فيما علم به فقط ١٢ وانت خبير بان هذا لا يصلح معنى لان تسمع البينة على الاقرار بل المعنى لان الشفعة لا تبطل بالاشهاد على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يبطل بالاشهاد على الشراء ١٢ وقد يجاب عن الاشكال بان الطلب يبطل بعد الاقرار بالشفعة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه قوله مسئلة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه

قوله ان لم يكن له الخ اي بان كان له ما يشغله عن الطلب قوله ان يرفع الامر الى القاضي والا يجز العصومة الى البلد فيه وان لم يكن فيه نفع ط هو يخالف ما اختاره هذا التوفيق المزاد بين كلامهم المجيد قوله ليصل البيع كذا في الاشباه وعبارته واذا كان البيع متعددا والدار في يد واحد منها كما لو كان البعض في يد والبعض في يد غيره ووقع الاستحقاق فوكان احد البيعين في يد رجل وقد ملكها البيع من جانب والاخر من آخر فهما سواء اختصم في البراءة فيها فقط في حصة بائعه دون حصة صاحبه وذكر في الدار في يد انسان فخصم في ثلثها الذي في يده الخ ١٢ اي لانها في حكم المشتري ح قوله الا برا العام من كل خصومة كذا قيدنا وقوله قيد مطلقا اي سواء اقام البينة وعجبت ممن قبلها شفعة الا اقر صريحا لا دلالة ان لم يعلم بها قال في زواهر الجواهر هذا على قول من يقول ان الشفيع اذا سكت فيما يقضا وديانة في البراءة من العيوب وعليه المشتري كما في شرح المنظومة واختلفوا اح اقول هذا على قول من قال ان الجهة عند البراءة وبانه بشراء لانه لو علم بذلك الحق لم يبرء بهذا قال ط قلت ويظهر لنا قول آخر بحمل في حالة يدل على ان الجهة عند ذلك الحق لم يبرء ١٢ قوله ما هذا والمسئلة المجوبة بها في الظهيرية لو قال لا اجيز لم اجز ١٢ الظن الى ثلاثة ايام كما ياتي عن الخلاصة فلم يجعل قاضيخان مجرد ذلك ابطالا للشفعة وهو الصحيح لانه ما لم يثبت مطلب المواثبة وتقريرها بالاشهاد لا يتبطل ما لم يأت بما يبطل كما ياتي قوله ١٢ وهو صريح في انها لا تبطل بالاشهاد على البيع فافهم ١٢ اي لانه خاص فيما علم به فقط ١٢ وانت خبير بان هذا لا يصلح معنى لان تسمع البينة على الاقرار بل المعنى لان الشفعة لا تبطل بالاشهاد على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يبطل بالاشهاد على الشراء ١٢ وقد يجاب عن الاشكال بان الطلب يبطل بعد الاقرار بالشفعة بالطلب ولم تبطل بالاشهاد قبل الاقرار لكن تأمل قوله الاصح المذكور في الخلاصة وقد مر ان الاصح ما في الولوالجية وقد مر ما فيه

الكتاب دون المتبع للمصنف ومعتمد المتبع قوله خلافا لما هنا الا ان يحمل قوله الا نصبا لانه حوالة الملك
وقد ان الاجر مقابل التعبير وسوق يصعب في التحليل وقد ينكر فتعتد واعتبار غاية اصل التعبير ابو
كما قرره قيد بالقاسم اي في قوله ويجب قاسم او يعدل تقدير ويقاسم اي بالاجرة القاسم الذي عاد عليه
الضمير في قوله وعدل عدد الفروس وعدل النصب بما جعوه تامل قوله وغيرها تاجرة بناء الى مطالبات كرك
او تطيين السطح او كري النهر او اصلاح القناة لانها عادة بنقل التراب الى اماكنه والطين وذكر تفاوت
بالقلة والكثرة اما التعبير فيشمله لما يعلم من قوله زاد في المتبع اي بعد قول اجرا ما قوله ان لم يكن
اي الكيل او الوزن للقسمة بل كان للتقدير كالرشم بالشبر يا كيلا او وزنا او ذراعا تاكيل سيعلم
قدره فانه لا يقدر الا بهما اه قوله لكن ذكره في البداية اي ذكر هذا التفصيل بقوله قيل فاضر بقطعه
بالمرصع بعد بقيه حيث قال ولا يفصل قال ولا تفاوت بيني لا تفصيل في اجرة الكيل والوزن بل بيني بقدر
الا نصبا اه وفي الفراغ همه المبسوط والاصح الاطلاق قوله وتمام ما ذكر هنا الخلاف وسوبيا في الغرق
لابي حنيفة بيقدر وبي القسام بان الاجر هنا على الا نصبا وان كان الكيل بمشقة للتفاوت في الطوارئ
هذا تعاجب الكثير فانه اصعب فالاجر بقدر العمل فخلاف القسام قوله يجب كونه عدد لان لا ان الكثرة
من جنس هذا القضاء تسكن واعاده القضاء الى ان هذا التعليل مشعر بان ما ذكر فيه واجب لعدم وجوبه في
القضاء فاراد بالوجوب الترجيح الذي مرجعه الى الاولوية كما ان رايه في الاختيار وطرائفنا المختلفين احق
احق تقدم في القضاء الفاسق اذا كان كفئا بقلد وجوبا وبانم مخلدن فضل انه لا يجب في صحة القضاء
العدالة بل يجب على الامام ان يولي عدلا وكذا اتفاقا فيما يجب ان يجب في سماعه لا ولا يجب في صحة نصبه
العدالة والوجوب الاول عرضية والثاني بمعنى الشرط فتدبر قوله واسناد كل الاجانة بعد اصوا السبع
وان كانت مرة لان بعضها لصوا زاد يكون فيه خلاف ظاهر الاجانة كفاية واعتمده في البحر قيد بباب لظهور العدل
يستلزم ظهورها كالا فيفي اه واجيب بان المذكور العدالة لا ظهورها قوله وبه يتبين اي الاول قوله
المتبع كالبداية ولا يجعل القاسم واحد ورايته تركه البتة كرره قوله بالزيادة اي على اجر المثل
قوله البتة بالفم والتشديد جمع تاسعة قوله لخوف قولهم اي على ما مر الا الاجير وعند عدم الشركة
بيتا وكلام بعضهم اليه حنيفة الفوت فيه ضعيف الاجير بداية قوله وصحت اي ما صرفي بقسمة بالجيد وهذا في القسمة
بالتراضي كما مر الا اذا كان بحكم فينقطع كما علمته قوله بعد لعدم لزومها الا بحكم فلو في احد
ولزمت اه طاوا راد بالصحة اللزوم تركه الا باجانة القاضي فلا يضر عروضه لمسئلات الملوت قوله
او القاضي او الصبي اذا بلغ ولوعات الغايب او الصبي فاجانت ورشد بلغت عند بها خلافا لمحمد منية
المفتي والا واستحسنت والذي في قياسه وكما ثبت الاجارة صريحا بالقول ثبت دلالة بالفعل كما لبيع كما في
انما قرغانية وفي الفتح عن محمد لو طلقها وبلغ اقتسما شيئا ثم بلغ الصغير فرفض نصيبه وباع المشتري
يكون اجانة قوله هذا اي لزومها باجانة القاضي وعزوه لو كان اشار كما في الهندية فلو شركا في حنوت تبطل
ومقتضاه انها لا تتعلق بالاجانة لتبادل ملك كما اقتضاه الورقة لا يامر القاضي وتبيعهم صغير
او غايب لا تشفع الا باجانة القاضي بينة او في الصغير او بعدا فاذا بلغ اقتسما شركا فيما بينهم وفيهم صغير
او غايب لا تصح قسمة قال امر هم القاضي بذلك مع اه اقول سيذكر في الغايب ما يفيد ان القاضي
لا يقسم لو كانا مفترقين وغايب او هم كيف تصح قسمة الشركا بامر القاضي الهم الا ان يراد بها اثبات كما في الهندية
تكون بقي قوله اثبات شركا بطلت محتاجا الى نظر او نظر الدعي في قسمة تمت بين الشركا وبينهم شريك

غايب الهاء وقد عليها كما لا ارضى لطين قبلها ثم اذن لغيره في زراعة نصيبه لا يكون رضا بعد قال اه فليس
ولا تمس ما قدمناه عن ان الشريك اجنبي عن الملكي مجيبة صاحبه وما نقله عن الخانية فانه لم يصرح بها هنا
قوله او مكره مطلقا اي عن غير جواب سب قوله او سرقة الاولى ان يقول او سب لصح بحواله بكه قوله لا
فرق اي بين ما عبد انه يقسم جبرا الا قرار الخانية واما اقتصر المصنف على الارث لان العقار الموروث ملتقى الى
البرجات والمبيع الذي فيه الخلاف فاسكت عنه بنيه حكمه كما ذكره بالطريق الاولى كما انه علم في المتن قوله ومن
المتن البناء الا ان يشهد بعض متقسم وقد كتبه اي شهد الخ متعلق بمحذوف اي ثبت ذلك بشهادة فلان وفلان
الخ قوله وعلل في المتن البناء الاشجار لما ذكر من قسم المنقولات كما مر به في البحر في كتاب الدعوى فتح في هذا
قسمة الجميع فتدبر المتقسمة بالقسمة والتبديل بها لا يجوز الا بيع وهبة ونحوهما وبعض ما تعارفوا اه قوله
وبعد التعيين الحيلة المذكورة لانها فيما لو اشتريا بيتين رجلين في ارض رجل قبل بنيانه باذنه
ثم اراد اقتسامه وصاحب الارض في بيت فلما ذكه بالقرعة وان امتنع احدهما لم يجبر عليه اه ونظر فيه بما
تامل قوله وقالا يقسم اي العقار المدعى ارثه باعتراف الخصم كما يقسم في الصور الاخر هي المنقول بطلقا والعقار
المدعى شراء او هبة مكتوبة المطلقة لما ان في يده سببا وليد الملك ولا صانع لهم وقوله ان ذكر قبل القسمة
مبقاة على مكتوبة بدليل ثبوت حقه في تحويد كما لو مكتوبة وارباعه حتى تنقض بناءه وتنقسم صاحباه
وبالقسمة ينقطع حقه عنها فكانت قضاء عليه باقرارهم وحجة قاصرة فلا يدخل البينة بخلاف المشتري لانه
يتسلم عليه المنقول والعقار جميعا وانما ذكر لانه لو انكر اصل ملك ابتاع قبل القسمة فالكل له لعدم
حياة الغير فخلاف لمحمد مكتوبة المطلقة لانهم يقروا بالملكية لغيره هنا ما حاصلا في الدرر وشرحها الجبي قوله
وبان برهنا عطف على قوله لا يقسم قال العيني تبعا للزيلعي وتبعه المسئلة بعينها في المسئلة السابقة وهي
قوله او مكتوبة مطلقا ان اراد في ايديهما ان يد هو الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم وبالتوطيد فيها اقامة البينة
على انه ملكهم او رواية الحق ورجح وشرح بها ورواية الجامع الصغير كما ان قضية الترجيح تعين الرواية
فليس فيه ما يدل على ذلك والا فتح المسئلة مكررة اه واجاب المقدسي بما في الجامع ما ذكرنا ان يد بها
فقط وبرهنا عليه فلا يكون مع اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع فلا تكرار اه اقول وبعد هذا يرد ما قوله
البداية وفي الجامع الصغير رضي اذا عاينا رجلان وقالا البينة انها في يد بهما لم تقسم حتى يبرهنا انها لهما لجواز
ان تكون بغير الا اي بوديعة او باجارة او عارية كما قالا اه وبكذا قدره في الهندية قال في قوله الخاف قال
الاصح قال في محيط البداية مدعا نقلا آنفا ثم قيد بقول ابي حنيفة في عنه وقيل قول الكل وسوا لاح لان
قسمة العقار غير صحيح البينا وقسمة الملك تحتاج الى قيام ولا حكم فامتنع الجواز لكون قسمة جنس واحد
وبين ما تكون حق البداية جلا بعقار والصيانة كقسمة المودع الوديعة بينهما للحفظ
وقسمة الملك ما تكون حق المدعي تكميل المنفعة كما في غاية البيان قوله والمبرهنا اي برهنا بالبناء حاضرا
فيكون الصغير او الغايب في ايديهما فصاعدا لوثة متحدين فلذا اتى بضمير الجمع في قولهم فيهم وبينهم واتى به
مثنى في قوله منهما اي جميع الذين برهنا لما قالا في البداية في ايديهما كما ذكره انه لو كان مع الصغير او الغايب ثبت
منه لا يقسم اه ولا يجيب عنه البداية بانه مبني على ان اصل الجميع الثاني قوله بالبناء ولو في اذا لا يشترط فيه البرهان
على الميت وعند الوزانية عنده كما مر قوله وفيهم صغير اي عاقل كما يأتي في قولهم قسم بينهم اذا وان القاضي
فعل ذلك قال في المحيط فلو قسم بغير قضاء لم يجز الا ان عجز او بلغ فيجيز طوعا وهذا قدم شمس قوله
ونصب قابض لهما وندب وصي عن الطفل وكيل عن غايب وشرط قوله ولا بد من البينة على اصل الميراث كذا

في الدرر ولعل المراد بالبينة الاثر كالاجرة وغيرها والذي في الهداية والبيري ولا بد من اقامة البينة هنا ايضا عنده وليس فيها ذكر اصل الميراث ولم يذكر في المسئلة الا وفي فالمراد ان قوله ولو برهنا على الموت وعدم الوارث لا بد منه عنده ايضا كما في المسئلة السابقة بل اولى لان الوارث هناك كان حاضرا بخصوصه واشترط البرهنة وهنا فيه قضاء على الغايب او الصغير كما افاده في الكفاية بقوله خلافا لهما فعندهما يقبل بينتهما باقرار ذي اليد لا يقبلها اي وان اقام بينة لان الواحد لا يصلح خاصما وشاهدا وكذا مقابلا ومقاضيا هذا هو والاول عند الامام لقوله بالبينة والثاني عندهما لقولها بعد هذا وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغايب خصما ويسمع البينة عليه ويقضي له كما في الهداية وفي الكفاية قوله ولو احدهما صغيرا فينصب القاضي للكبير وصيا كما مر وهذا اذا لم يكن هو هنا المسئلة لا بد من معرفتها اي انه انما ينصب القاضي وصيا عند الصغير اذا كان حاضرا فلو غايبا فلا لان الحضور لا ينصب عن الغائب الا لضرورة وهي كانت لقضاء الدين عليه وقع العجز عن جوابه لم يقع من احضاره فلا ينصب خصما عنه في حق غير معرفة ثم تقع الدعوى لانها من غير مدعى عليه حاضر والاكل ذلك اذا حضر لا لها فمن اجواب فينصب من يجيب عند خلاف الدعوى على الميت لان احضاره وجوابه لا يتصور فينصب عنه واحدا في الامرين جميعا الكفاية وغيرها في النهاية والمراج وغيرها قال في البزازية وعندي ان لو على ميت صغير بحقوق وعليه عند قيمة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى اهـ وشمله في المنية قلت ولي اولا دعوى البحر الصحيح انه لا تشترط حضرة الاحضار الوضع عند مدعي اهـ فتامل ويرد على ما في الكفاية وغيرها انه متعرض بالغائب البائع كما في الاشباه عن المقدسي لكن ذكر ابو السعود انه اجيب عنه بان الشرط حضور المنصب خاص بما اذا كان الوارث احد الخصمين في الدعوى اما اذا كانا اجنبيين فالمنصب للقبض الخصمة الدعوى والقسمة موجودة قبل بجعل احد هما خصما عنهما او من احدهما وعليه لانه يصير شريكا لجميع الورثة فكانه حضر وانكان موارع قوله مشتركا بينهما واحدا لا بينهما كما في بعض النسخ لانه مثل ضمير وتاضيرا كما موعن بعض قوله اي شركا اي الواحد بما ذكرنا من ارادة مطلق الشركة في الملك بغير الارث وسوا حذوه من حاشية شيخ الربلي قوله بخلاف الارث قال في العدر فان ملك الوارث ملك خلافة عن ميت بالنسبة على باقي الموارث وبه علم ويصير مزورا بحضرة الموارث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت بعد تحقق رجوع الوارث على البايع بعشر قيمة الولد للمزور من جهة فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والا فرجعن نفسه فعادت القسمة قضا بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالبراءة لك جديد بسبب مباشرة في نصيب الباقي وبه يابع بايعه فلا ينتصب احد خصما عن الغايب لتكون البينة في حق الغايب قائمة بلا خصم فلا تقبل اهـ شركة الاملاك اصلها الارث فمن مات وترك ابنين فباع احدهما من اجنبي فاستحق نصف ما باع فللمشتري الرجوع على البايع بنصف الثمن لان الش

زيت لاثنين مناصفة وبين مثله على بعدين ومطلين وجب بين الزيت قابلة للقسمة بلا ضرر مستدلا بما في
خزانة الفتاوى لا يقسم حمام واحد بين اثنين الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبقى حمالا موضع بعلو فقول
ولا في قسم ضرر فلا يقسم ثوب واحد بين اثنين للقسمة على الفراد لا تتحقق الا بالقطع حد بزلان فيه
اتلاف جزء عنايه ولا يتيسر الطريق لو فيه ضرر بزاز به قوله لما مر من قوله لعلا يعود على موضوعه بالنقض
وهو علة لعدم القسمة قوله ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم الظاهر اذ الاداء بما يتناقض قسمتها فامر
ان القاضي لا يباشر ذلك ولا يحضر منه وقاطع بصحة الدفع قوله اذ القاضي بالمهاياة اقول ذكر في الهداية
في الفصل الثالث لكل واحد من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر حصته او يجعل الدار في حد فيه
وانظر الطلب احدهما فابى ذلك والاولى ما بايا بها يقدم ويؤخر بينهم على ما يتراضون عليه لكن عندنا ليس
وسياتي بيانه المهاياة واحكامها اخر الباب وان الامين ان القاضي يجبر عليها بطلب احدهما وقد ظهر الجواب
تامل قوله دور مشتركة مثلا الاولى حذفه كما في الهداية وهي مجموعة قوله قطعة من الارض جاء بها لانها اخص فيجب
ولا بناء واحد بزيادة ومرحمة البيوت والمنازل فهي منزل الصاغرون الدار واكبر من البيت لانه يوضع صغير ج
فيها بيان الاولاد وبيت السقف واحد له اعلى قوله منفرد اي يقسم كل من الدور والدار والبيت
وهي عرصة قيد بها احترازا عن الحانوت وسواء كانت قسمة واحدة بالذراع وجنسها بالقيمة كما في
الاقسمة جوابان على عرصة بعضهم في الدار مثلا وعرصة الاخر في غير ما انها اجناس مختلفة او على حكما كما يعلم من
الهداية وقال قال القتباني لو اتفق جاز بيعت ان كان الظهر قوله وان اختلف مطلقا بعضهم بعده ولم
يذكر المنازل والبيوت المحدثة على قال المسكين والبيوت تقسم قسمة واحدة شباهة او منازلة والمنازل
كالبيوت لو منازلة وكالدور لو متباينة وقال في الفصول كلها بمنزلة القاضي الى عدد الرؤس فيجعلي القسمة
على ذلك اهو قال الزيلعي وبيت فوق بيت هذا اذا كانا في موضع متقارب اما اذا كانا متباعدين بحيث لا يعد
البيوت والدور داراً واحدة متفاوت تفاوتا فاحشا في زمانها يقيد قوله بمنازلات البيوت لا تتفاوت في
معنى المسكن ولهذا توجد اجرة واحدة في كل محلة وكذا ما ذكره في فتاوى الرديه وافتاوهم هنا كل بقدر ان قوله من انه
لا بد من رؤية داخل البيوت للتفاوت تامل قوله او مقدرة مع تكرير قوله والا اي قوله اذا لا تتفاوت كلها في
مقرا حدا والا لو قال لو في مقر كان اظهر والظهر اقع قوله فتعتبر لها كقدر الاولى ان يقول فكقدر لتقول وبعضهم
القاسم اي يلقي القرعة في القسمة ان يصور بالقسم بان كتب في كاغدة ان فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا
ليكتب حنطة اذا اراد رفع القاضي ليتولى الاقراع بينهم بنفسه وحده لرأي يصوبه ويروى جزء اي يقطعه
بالقسمة عن غير ليوفي قدر عنايته قوله وبه رصدت على ما قال الزيلعي وبه رصد ويقوم حينئذ لان قيد
المساحة يروى بالذراع والمالية بالتقويم والاجناس مختلفة ليمكن التسوية في المالية والا يدخل تقويم الارض
والبناء اذ لا شركة بينهما قوله ويجبر اي جبران لا فضل لان لم يفضلا ولم يمكن بذراعه وغيرها والظاهر
ان معناه اذا شرط القاسم ذلك فلا ينافي ما يأتي من انه اذا لم يشرط فيما عرف ان امكن والا فحد القسمة
فافهم قوله لتطلب اتطلب ان الى القرعة مذروءة حتى ان القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير
اقراع جاز لانه في معنى القسمة فلا يملك الالزام لانه طلب آلة القسم القاضي وذا يبه بالقرعة فليس لبعضهم
الاباء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت الى اباءه قبل خروج القرعة ولو القسمة بالقرعة فليس لبعضهم
الاباء اذا خرج بعض السهام الاولى واحد لتعين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع بعد تمام القسمة
خلافا لمن خرج اسما ولا في بيانه ارض بين جماعة لاحد هم درسها ولا غرضهم ولا غرضهم يحملها

مطلب
فكل من كسر كالسكنى في
بعض الدار بقدر حصته

مطلب
في كيفية الاقراع

اسدسا اعتبارا بالاقل ثم يلقيت لهم الاول والثاني الى السادس وكتبت اسامي الشركاء ويضعها في كف فرع
احدهما ولا اعطى لسهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان صاحب السدس فله الاول حالتي يليه
وان صاحب النصف فله الاول والثالث يليانه كما في حاشية قوله واعلم ان الدراهم قيد الدراهم في الدرس
بالتي ليست من الدكة كوكر في الشرنبلالية انه غير معتبر الى فلا تدخل في القسمة والدور المشتركة اقول
وما في الدرر ذكره ابن الكمال والقهستاني وشرح الهداية كالدراج والنهاية والكفاية وعلل الفقيه الزيلعي
بانه لا شركة فيها وبنوت به التعديل بينهم في القسمة لان بعضهم يعدل الى بعض المال المشترك في الحال
ودراهم الاخر في الذمة يقضي عليها القاضي ولان احد الشريكين اذا بنى او غرس في الحال المشترك في الحال
عدم الاشتراك اقول مقتضى التعليل الاخير بعدم جاز ذكر الشرنبلالي في تامل قوله او منقول صرح به
القهستاني في قوله الا برضاهم فلو كان بعض العقار ملكا وبعضه وقفا فان كان المعطى هو الواقف جاز
ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه واذا باعه الكل فلا لانه يلزم منه نقض
بعض الوقف وهو غير الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا كما في الاسعاف من فصل المتاع
قوله ولا يمكن القسمة بان لم تف الغرة بقيمة الباز بكيي قوله والمستحق في الاختيار وقال في الهداية
انه يوافق رواية الاصول قوله لم يشترط اما لو شرط جاز كما علم مما مر فلا تنافي ويكون له ذلك قبل
القسمة هو غرة قوله والمتوقف اي على وجه يمكن كل منهما من ان يجعل لنفسه طريقا وسيلا تقطع
الشركة بكلي اذا امكن ذلك اصلا وان استوفت تكميل الحكم والا فهو على ما ذكرنا قوله ان الشرط فيما
قبله جميع قوله اجتباه المناسب فاني لزيلعي بنقد وخصه ولم اختلفوا في اخلال الطريق في القسمة بان
قال بعضهم لا يضر الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة فلو غيره الحاكم فان كان يستحق ان يضع كل في نصيب
قسم الحاكم من غير طريق بما عنهم تمكيلا للمنفعة وتحقيقا للاقرار من كل وجه وان كان لا يستحق ذلك رفع طريقا
بين ما عنهم تتحقق تكميل المنفعة فيما ورا الطريق قوله وان امكن افراز كل منهم اضافة المصدر الى فاعله
والمفعول محذوف اي افراز كل منهم طريقا على حدة قوله فاقتطعا في مقدار عرض قطر تيا اي في مسحة وخيمه
وطوله فقال بعضهم بجعل البعد اكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى في السماء وقال بعضهم غير ذلك
عنايه وبه ظهر ان الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب فافهم قوله ان الذراع اي ارتفاعا فاذا
الى الطريقا الاعظم افاده في النهاية وغيرها من شروح الهداية واما اذا قسم بينهم بنفسه وحده فلم يكونوا الى حيث يشترون بما
من الاعلى ويبقى قدر طول الباب من الهداية كما يسهم قوله ان فوق الباب اي حيث كان فيما فوق
طول الباب لانه مقسوم بينهم كما علمت فصار كما بيا على خالص حقه لا فيما دونه لبقاء حقه مشتركا وما قرزاه اندفع
بما سنذكره في قوله لم يشترك لان اختلاف الشركة في تقدير طريق واحد مشترك بينهم كما افاده ما قدمناه
عن العناية لا في طريق كل نصيب بانفراده حتى يرد انه على القاسم فافهم قوله جاز لان رقبة الطريق
ملك لهم ولهم فيها منفعة ولو للجنازة قوله ولو بالكوان جمع كرتيل معروف وفي الوقاية والجنازة تجوز بالاجماع
لان التفاوت فيها قليل قوله بالرجبة قال في الفتح ما نصه في فصل الشرب المهنة من باب الشركة
شيء من سعف يجعل فيه الطين وغيره قوله سفل بضم السين وكسرها اقول قوله وعلو لغوي مشترك اي بين الشريكين
في السفل والعلو كما في شرح الجمع وتظهر ثمرته على قولها قد مر قوله وشيء بالقيمة لان السفل يصلح لا يصلح له
العلو من اتخاذه بيدا او اصطبلا او غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة هداية قوله

قوله عند محمد وعند هما يقسم بالذراع قوله اختلفا فقال الامام ذراع من وسط ذراعين من وطرفا الثاني ذراع بذراع وجاء في الهداية وشروحها انه اختلاف في كيفية واما الباقي فيقسم اتفاقا كما في البحر والايضاح قوله تقبل لانها شهدت بالاستيفاء ومر فعل غيرها بالقسمة وفي البحر عزوه لها وقاسم لقاضي وفي سواء قوله وان قسما بما جرى في الامع مثله في جوهرة معزوا للمستصفى وذكر قبله ان عند محمد لا تقبل في الوجهين لانها شهدت على فعلها لغيرها وعلى اقرارها واما الاقسام بالاجر فلانه لم يثبت منفعة اذا صحت القسمة الخ قوله او لم يقر به لا على غيره ولا على من هو في يده اذ بعد ثبوت الدعوى بالبرهان فانه لم يثبت قضى صلحا فاذا صدق به مع الاقرار لم يقع على غيره ولا على واضع اليد لما مر في الدعوى انها تصح على الغائب من اول الفصل هو رفع القسمة على وجه المعاوضة فلا تنتقض الاجنبية وان لا بينة فيما لكن قوله او لكونه لغيره الخ مشكل لانه ان ادعى جماعة وكل واحد منهم نصيبه مع نصيب الحاضر وقسم بينهما على قدر نصيبهما كما في بداية قوله فلو قال الخ قال في التاتارخانية عن البرهان تجب في فوق الاكل وشربها مع البينة واقرار الخصم او نكوله رحمتي قوله ولا يخفى الخ جواب عن قول صاحب النهاية ينبغي ان لا تقبل وعزاه اصلا لتصحيح والمراد بشاهدين بعد ما ادعى انه لغيره فلا تخالف ما ذكره الا لعدم صحة الدعوى بسبب التناقض واقره الشراح على هذا البحث وانت خبير بان ما في متنا وشرحنا من نهاية وبحر والمبسوط والتبيين والدرر شهد على القسمة والقبض وهو مفاد ما في بعض حواشي مسكين من انه لو اقر به صاحب اليد لا تنقض وفقا بناء على ان الحجة على الاقرار واداء القاضي او بياده والغلط الغبن الخ وقد اصدق السؤال بعد دعوى بعد ظهور انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ولم اقف على نقل صريح في هذه المسئلة بعد البحث الا ان ما ذكره الشارح من التعليل يفيد ان الحكم كذلك وهو الذي ارجحه في الحامدية توفيقا بما يحمل ما في البحر على ما اذا باشر القسمة غيره وما في النهاية والمبسوط على ما اذا باشر القسمة بنفسه بدليل قوله المبسوط انفسهما فان ظاهره انهما باشرا القسمة بنفسهما تامل وقد تحرر من هذا التحرير انهما روايتان فلا حاجة الى التوفيق بالاعم الترجيح فتنقبل عامة المتون بما مشى عليه المصنف والمجموعة لنقل المذهب وما عليه الفتوى وعبارة متن المواهب تقبل بينة وقيل لا وفي الاختيار وقيل تقبل وعزاه للمنتقى خلافا لما عدمه اعتمادا على النهاية وفي البزازية وان اقر او برهن لا تسمع الدعوى الاجل الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الهزلية في الاقرار جميع وعلى المقرر لو ادعى انه كان كاذبا في اقراره الخ قلت وقدمنا في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء انه ينبغي قبول هذه الدعوى بما ذكره بحثا ومر ما في متنا ان ما في النهاية مؤيد لما في البحر من ان الدعوى بعد ظهور الكذب لا تسمع لان هذا الاقرار لا يقبل الرجوع فتامل قوله لانه لا يثبت الخ تعليل لقوله لا تسمع دعواه الخ قوله في نصيبين متفرقين او في نصيب واحد الا ترى انه لو قال هذا النصف لي وهذا النصف لفلان فانه لا يكون اقرارا بالشيوع فلان يكون اقرارا بالقسمة اولى قوله لانه ظهر انه شريك الخ وتعقبه بان الشركة لم تظهر للمستحق بل للقاضي وهو لا يصلح خصما عن احد فلا يكون اقرارا على المستحق منه لان الشركة لم تظهر له وان قامت البينة بها على الاقرار لان البينة انما تقام على الخصم وهو المستحق منه لا على القاضي وهو لا يصلح خصما عن احد فلا يكون اقرارا على المستحق منه بل

وبه اتضح مراد قوله قلت اي ما وقع من ماتية الرملي حيث قال وقوله بطلت قال في الكفاية ولو ظهر خيار فاحش في القسمة تفسخ وفي متن الغرر تبطل لتسببه بقوله هنا بطلت فيظهر فائدة الخلاف الى الفسخ مع ان الامر ممكن فلعله لم يطلع عليه دون مكان الغراة اقول وفيه نظر بل يدل على ما قلنا قوله اي بينة تسمع دعواه فيها لغبن ولو ان يبطل القسمة كما كانت بقضاء القاضي وسيأتي تصحيحه فتفطن لها فتتاح الى الفسخ وان مضى تبطل وبطلت لم ابطلها وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تفسخ وتنقض ان تنقلم لان قلقلة من قلم الرملي قبل قوله فتتاح تأمل قوله لا تسمع دعوى الغلط تقدم الكلام عليه مستوفى وانه مخالف لما مر عن البحر وتقدم في الخانية ذكر عبارتها في المتن قوله مع دعواه تنقض القسمة الا بالقضاء او الابراء كما مر وكذا كان باع احد هم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية قوله لتعلق الدين بالعين وبه علل في البزازية ولذا كان لهم ان يقتسموا القديم ويستظلوا بها كما مر قوله باعي بسبب كان ابرأ او هبة او غيرها كذا في نقل ابي علي من المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا العبد لفلان وكان فلان حاضرا فسكت يقبل وان سكتا لا الا ان التناقض في موضع الخفاء معفو كما عرف في محله قوله اذا الاقدام على القسمة قيد به لانها اذا كانت جبرا على المدعي تسمع دعواه ولا يكون تناقضا ولكن يكون لم تقبل بينته لدخولها والتحاريها قلت وتقدم شجر او بناء في دعواهم الارض كلها او بعضها جاز لقدم الشجر لجواز كونه منذ زمان لا دون الارض لحدوثها وغيرها لجواز كونه منذ شهر فقط المدعي عليه بناء وغرسا او الشجر على عكسه لجواز كون الشجرة والبناء لغيره وبنى وغرس فقط تأمل قوله وفي القنية الخ ذكره قبيل قوله ليس لاحد ان يجبر على القسمة الخ اعاده الاعتصاف قال في الخانية لا لو دفع في قسم احدهما حائط عليه خشب وهو ملاصق له لا يؤمر برفعه قوله لانه استحق الشجرة بالاعتصاف اي على هذا الحائط كما قوله بقيد ذي الاخر وكذا لو بانت لغيره لانه مستتر لحصة الاخر والمدار الرجوع على من غره اما لو بانت للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة وبقي على الاشباه قوله والاصل الخ اقول وفيه نظر اما على هذه الهندية اقول وفي القاموس القرية وان وقع البناء في نصيب الشريك قلع وعلى ما نقلته الارض بذلك اه وقد تقدم في كتاب الغصب متنا عن بل او غرس في ارض غيره امر بالقلع ولو لم تنقص ان لم تكن له قيمة بانا او غرسا امر بقلعه ان نقلت الارض به والا فلا بمر عن البزازية التفصيل حينئذ فلك تأمل قوله في مقتا وغيره اي ارهقا التهم الذين وان كان غائبا لما تقدم لان الحكم غائبا للبزازية وغيرها تعمدا الاداني والخ واختصره اي قيد به خاص بالمقتا ولكنا لا نظن قوله هنا بطلت اي بطلان قسمة البزازية كما في غالب النسخ وفي بعضها الاداني وهو الذي في المنح والكل اداية في البزازية وغيرها والذي في الذخيرة باب القسمة في غير المكيل والموزون لو على بيع مكان تقضيه بمنزلة الاقالة اه اقول وتقدم به ان القسمة في المثلي لا تنقض بجود التراضي لانها ليست بعقد جبايته لان الراجح فيها جانب الافراز كما مر فلو ادعى احدهما غلطا في المثلي وهما ثم تجددت شركة اخرى وبه ظهر ما اكرناه آنفا تأمل قوله وعادلتها عبارة البزازية في القسمة سواء الخ المتبادر فلا وقد تحمد ان يعني انهم انما يطلع على ما ذكره في الاشباه وذكر هو ايضا انه لم يقف عليه واعلم انه لا وقفت عليه ثم قال في القنية وعلى القول بانها تنقض بالقضاء لا بد من التقييد في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه الا في عبارة الاشباه مع ما فيها من الاشكال فلا يصح ان يعول عليها اه اقول وعجب من الهم حيث ذكره في متنه بعد قوله لم اطلع عليه وكان في سعة

من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية على الاختصار وهو ضعيف عندنا عليه الفتوى نعم اقتصروا ارضا هو قوله بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال القسمة لم ذكت لان قسمتهم بين الموقوف عليهم لا يجوز عند الجميع خارج الزاهدي وفيه ارض قسمت فلم يرض احدهم بنصيبه ثم زرعه باعتبار ان القسمة فرض بالسود قوله ولو تهايأ الورثة مدة الخ تقدم في باب القسمة قبيل الشرب قوله فتتاح الى الفسخ وان مضى تبطل وبطلت لم ابطلها وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تفسخ وتنقض ان تنقلم لان قلقلة من قلم الرملي قبل قوله فتتاح تأمل قوله لا تسمع دعوى الغلط تقدم الكلام عليه مستوفى وانه مخالف لما مر عن البحر وتقدم في الخانية ذكر عبارتها في المتن قوله مع دعواه تنقض القسمة الا بالقضاء او الابراء كما مر وكذا كان باع احدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية قوله لتعلق الدين بالعين وبه علل في البزازية ولذا كان لهم ان يقتسموا القديم ويستظلوا بها كما مر قوله باعي بسبب كان ابرأ او هبة او غيرها كذا في نقل ابي علي من المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا العبد لفلان وكان فلان حاضرا فسكت يقبل وان سكتا لا الا ان التناقض في موضع الخفاء معفو كما عرف في محله قوله اذا الاقدام على القسمة قيد به لانها اذا كانت جبرا على المدعي تسمع دعواه ولا يكون تناقضا ولكن يكون لم تقبل بينته لدخولها والتحاريها قلت وتقدم شجر او بناء في دعواهم الارض كلها او بعضها جاز لقدم الشجر لجواز كونه منذ زمان لا دون الارض لحدوثها وغيرها لجواز كونه منذ شهر فقط المدعي عليه بناء وغرسا او الشجر على عكسه لجواز كون الشجرة والبناء لغيره وبنى وغرس فقط تأمل قوله وفي القنية الخ ذكره قبيل قوله ليس لاحد ان يجبر على القسمة الخ اعاده الاعتصاف قال في الخانية لا لو دفع في قسم احدهما حائط عليه خشب وهو ملاصق له لا يؤمر برفعه قوله لانه استحق الشجرة بالاعتصاف اي على هذا الحائط كما قوله بقيد ذي الاخر وكذا لو بانت لغيره لانه مستتر لحصة الاخر والمدار الرجوع على من غره اما لو بانت للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة وبقي على الاشباه قوله والاصل الخ اقول وفيه نظر اما على هذه الهندية اقول وفي القاموس القرية وان وقع البناء في نصيب الشريك قلع وعلى ما نقلته الارض بذلك اه وقد تقدم في كتاب الغصب متنا عن بل او غرس في ارض غيره امر بالقلع ولو لم تنقص ان لم تكن له قيمة بانا او غرسا امر بقلعه ان نقلت الارض به والا فلا بمر عن البزازية التفصيل حينئذ فلك تأمل قوله في مقتا وغيره اي ارهقا التهم الذين وان كان غائبا لما تقدم لان الحكم غائبا للبزازية وغيرها تعمدا الاداني والخ واختصره اي قيد به خاص بالمقتا ولكنا لا نظن قوله هنا بطلت اي بطلان قسمة البزازية كما في غالب النسخ وفي بعضها الاداني وهو الذي في المنح والكل اداية في البزازية وغيرها والذي في الذخيرة باب القسمة في غير المكيل والموزون لو على بيع مكان تقضيه بمنزلة الاقالة اه اقول وتقدم به ان القسمة في المثلي لا تنقض بجود التراضي لانها ليست بعقد جبايته لان الراجح فيها جانب الافراز كما مر فلو ادعى احدهما غلطا في المثلي وهما ثم تجددت شركة اخرى وبه ظهر ما اكرناه آنفا تأمل قوله وعادلتها عبارة البزازية في القسمة سواء الخ المتبادر فلا وقد تحمد ان يعني انهم انما يطلع على ما ذكره في الاشباه وذكر هو ايضا انه لم يقف عليه واعلم انه لا وقفت عليه ثم قال في القنية وعلى القول بانها تنقض بالقضاء لا بد من التقييد في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه الا في عبارة الاشباه مع ما فيها من الاشكال فلا يصح ان يعول عليها اه اقول وعجب من الهم حيث ذكره في متنه بعد قوله لم اطلع عليه وكان في سعة

قوله ولو تهايأ الورثة مدة الخ تقدم في باب القسمة قبيل الشرب قوله فتتاح الى الفسخ وان مضى تبطل وبطلت لم ابطلها وبه يشعر قول الكنز تفسخ حيث لم يقل تفسخ وتنقض ان تنقلم لان قلقلة من قلم الرملي قبل قوله فتتاح تأمل قوله لا تسمع دعوى الغلط تقدم الكلام عليه مستوفى وانه مخالف لما مر عن البحر وتقدم في الخانية ذكر عبارتها في المتن قوله مع دعواه تنقض القسمة الا بالقضاء او الابراء كما مر وكذا كان باع احدهم حصته بطل البيع كالقسمة كما في الخانية قوله لتعلق الدين بالعين وبه علل في البزازية ولذا كان لهم ان يقتسموا القديم ويستظلوا بها كما مر قوله باعي بسبب كان ابرأ او هبة او غيرها كذا في نقل ابي علي من المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل هذا العبد لفلان وكان فلان حاضرا فسكت يقبل وان سكتا لا الا ان التناقض في موضع الخفاء معفو كما عرف في محله قوله اذا الاقدام على القسمة قيد به لانها اذا كانت جبرا على المدعي تسمع دعواه ولا يكون تناقضا ولكن يكون لم تقبل بينته لدخولها والتحاريها قلت وتقدم شجر او بناء في دعواهم الارض كلها او بعضها جاز لقدم الشجر لجواز كونه منذ زمان لا دون الارض لحدوثها وغيرها لجواز كونه منذ شهر فقط المدعي عليه بناء وغرسا او الشجر على عكسه لجواز كون الشجرة والبناء لغيره وبنى وغرس فقط تأمل قوله وفي القنية الخ ذكره قبيل قوله ليس لاحد ان يجبر على القسمة الخ اعاده الاعتصاف قال في الخانية لا لو دفع في قسم احدهما حائط عليه خشب وهو ملاصق له لا يؤمر برفعه قوله لانه استحق الشجرة بالاعتصاف اي على هذا الحائط كما قوله بقيد ذي الاخر وكذا لو بانت لغيره لانه مستتر لحصة الاخر والمدار الرجوع على من غره اما لو بانت للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة وبقي على الاشباه قوله والاصل الخ اقول وفيه نظر اما على هذه الهندية اقول وفي القاموس القرية وان وقع البناء في نصيب الشريك قلع وعلى ما نقلته الارض بذلك اه وقد تقدم في كتاب الغصب متنا عن بل او غرس في ارض غيره امر بالقلع ولو لم تنقص ان لم تكن له قيمة بانا او غرسا امر بقلعه ان نقلت الارض به والا فلا بمر عن البزازية التفصيل حينئذ فلك تأمل قوله في مقتا وغيره اي ارهقا التهم الذين وان كان غائبا لما تقدم لان الحكم غائبا للبزازية وغيرها تعمدا الاداني والخ واختصره اي قيد به خاص بالمقتا ولكنا لا نظن قوله هنا بطلت اي بطلان قسمة البزازية كما في غالب النسخ وفي بعضها الاداني وهو الذي في المنح والكل اداية في البزازية وغيرها والذي في الذخيرة باب القسمة في غير المكيل والموزون لو على بيع مكان تقضيه بمنزلة الاقالة اه اقول وتقدم به ان القسمة في المثلي لا تنقض بجود التراضي لانها ليست بعقد جبايته لان الراجح فيها جانب الافراز كما مر فلو ادعى احدهما غلطا في المثلي وهما ثم تجددت شركة اخرى وبه ظهر ما اكرناه آنفا تأمل قوله وعادلتها عبارة البزازية في القسمة سواء الخ المتبادر فلا وقد تحمد ان يعني انهم انما يطلع على ما ذكره في الاشباه وذكر هو ايضا انه لم يقف عليه واعلم انه لا وقفت عليه ثم قال في القنية وعلى القول بانها تنقض بالقضاء لا بد من التقييد في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه الا في عبارة الاشباه مع ما فيها من الاشكال فلا يصح ان يعول عليها اه اقول وعجب من الهم حيث ذكره في متنه بعد قوله لم اطلع عليه وكان في سعة

مطلب في الوقوعات

مطلب فيما يلزم من التصرف

مطلب في بناء المشترك

مطلب المعتبر ان لا تصرف في ملكه الا بما لا ضرر فيه على غيره بتي بالجار

بالكلية وهو ما يقع من الدراج الاصلية كسد الفتح بالطابة والمفتوى عليه الاول وفي حاشية الشيخ عطا والمنع مولا استحسان وعبد الحي اصل ايجاره اذا كانت الدار بيضاء الخ وبه افتى ابو السعود مفتى الروم وهو الذي عليه العمل في زماننا وسئل عليه الرملي وكذا العلم في مشرفات الخضاوي وغيره فاجاب بما نصه قال وبقي ما لو اشكل ارض الوقف هل هي مبنية او لا فهل يقبل قول المتولي او المستحق او الناظر او لا يقبل الا ببينة اقول الظاهر الاول لانه امين ولا يقبل قول الناظر او المستحق الا ببينة وكذا اذا اشكل هل هذا الحجر من الوقف او من الطلق فالقول للمتولي او المستحق لا للناظر الا ببينة اقول ويؤيده ما مر من انه لو ادعى المتولي ان هذا الحجر من الوقف وانكر الناظر يقبل قول المتولي لانه امين ولا يقبل قول الناظر الا ببينة اقول ويؤيده ايضا

وحده والارض وحدها والجواب ان القياس ان لا يجوز المزارعة لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج وقد ترك بالاثر المشهور في استئجار العامل والارض فيقتصر عليه واما الزارع فلما ذكرنا في تلك الاجارة وفيها البقعة بما مدر فعل من النفع كحمراء القز جنس وما قصد من غيرها جنس آخر وفي الكفاية والعلاوة مسألة المزارعة في الجواز وكذلك ومبنية على اصل وهو انها تنعقد اجارة وتتبع شركة وانها تنفسخ اجارة على منفعة الارض والعامل والقول على منفعة عين مما من بقر وبذر الخ وقد تقدمت هذه الاربعة في بيتنا بعضها تقدمت وانبقر مع بقر او كذا بقرة الخ فيجوز وتبع ارضي ادبع وصلت قوله في المتقسم العقل لسلطا وحرا لحر صحيح بنا على ان بعضي الاربعة من واحد والباقي من آخر اما لو كان بعضها من واحد والباقي منها فهي اكثر من سبعة كما لا يخفى وفي الخلاصة في حكم ما صار في حكم البقرة وقد ذكرنا البذر الذي نحن فيه فقال قولنا الاربعة اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين وفرع عليه ما لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر بينهما نصفين والبقر والعمل من احدهما لا يجوز اه اي لان الارض هنا اما ان تكون من احد هما او لا يجوز لانه لو كان من واحد لكان بعضها من واحد وبعضها من اثنين وقد علمت ان ذلك لا يجوز فكذا اذا كان بعضها من واحد وبعضها من اثنين وقد علمت ان ذلك لا يجوز فكذا اذا كان بعضها من واحد وبعضها من اثنين وقد علمت ان ذلك لا يجوز لانه لو كان من واحد لك

فلا يكون الابقاء انقضاء الخ اقول اجيب بان نصيبه اجارة بالنسبة الى نصيب رب الارض انتهى كلامه قوله
كما في الاجارة اي اذا استاجر ارضا فمضت المدة قبل الادراك يبقى الزرع فيها الى ادراكه بالاجرة المثلى لا عرفي باب قوله
حيث يكون الكل اي من البذر والسقي والعمل فتامله ح ما في شاه وعبارة الهداية حيث يكون العمل قوله فلو اراد
بيعها الخ لو ادركا الظهور بعد قوله فله المزارعة فاسدة لا سيما كون من احكام الاجارة الاعساء قوله
ويكون الخارج بينهما نصفان بناء الكل على قولهما ونصف الارض لصاحبها فلو كانت الارض لبيت المال يدفع
لبيت المال ما هو لهم ثم يقسم الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة المزارعة التي جاء بها العنصر ابي قوله فان
العقد اي وقد استشكل بهذا العقد فاسد مانع نصف الارض فيجب اجر مثله قوله والريع بالفتح وسكون
الياء المثناة التحتية الفضل والمراد به الخارج قوله لانه شرط الاجانب في المزارعة اي الخارج بعض الارض
للعامل فيما فهم قال في غاية البيان لان صاحب البذر والمصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لي والزرع بايدي ترك على ان يكون الخارج كله لك فتفسد لانها مزارعة بجميع الخارج بشرط ان يكون نصف
الارض من الجانبين وكذا لو شرط ثلثا او ربعا والخارج الا واحد الخارج من بذر رب الارض وبالباقي الخارج
من بذر العامل ثم قال في الغاية والاصل ان كل ما لو انفرد بشرطه كان له فاسدا قد يبطل بشرطه قد يبطل ولا فلا
فافهم قوله ويطيب للعامل قدر بذره الخ وقدر اجر نصف قدر ارضه وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل
لحصوله من ارض غير مملوكة فاسد ولو كانت الارض لاحد هما والبذر بينهما وشرط الكل لصاحب الارض فالخارج
نصفان بذران كل عامل نصف الارض ببذره فكانت اجارة لا شركة العامل بخلاف الاول اذا لم يكن
مزارعة حتى يقال شرط بذرا لغير فيها اجارة كما افاده في العنصرين وتمام هذه المسايل في غاية البيان قوله
اي سواء اشتبه ابن قبل انتهاء الزرع او بعده تح قوله بعد بعض مدة المزارعة الذي اخرجه في هذا التعبير
فصل القسم بينه وبين قوله فان مضت الخ وقوله وصار به كبعض لم يبلغ الى ذكت قوله عليهما لانها كانت
على العامل ابقاء العقد لانه مستاجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى عقد المكتوب عليهما مؤنة على قدر ملكهما
لانه مشترك بينهما تح قوله كالنفقة بذر اي بذر في الارض وحمله الى موضع العامل ط قوله كحصاد بفتح الحاء
وكسرها والدراس الرفاع والمراد موضع الزرع الى موضع الدياس اي الجداس وهذا الموضع يسمى البيدر ز ابن ملك
ما نصه قوله وعلى عامله اصله عدد المزارعة حيث قال الزرع بينهما نكشك نكد ان قوله وصار الزرعية فاذا مضت
المدة قبل الادراك فلو على العامل كحصول على الاذان قبل مضي مدة المزارعة بتصوير بقاء العقد واستحقاق
العامل الى الوقت للعقد والاستحقاق قوله وان شرطا الخ قيد بالخارج اذ لو شرطا البذر من احدهما فسدت
بالاتفاق الخارج اليهما بعد دفع النفقة للعامل اجر مثله لان له قوله في حراثة الخ المقصود
من نقل بيان المخلوف قوله فيقطن نظرا بينهما اي نصف القطن كما في غاية البيان قوله لانه لم يشترط تقصير
عليه قوله ترك عقيب الزرع الخ ينشأ الا ترى انه لو ترك الزرع فاما اذا ترك فلا فان ح المزارع بترك العقد
عقد بعد العنصر الذخيرة وبيانه ان عقد العامل لفوق قوله حتى لكه التنقيب بالكاف الثاني فيما يظهر قوله
زرع ارض رجل الخ قال في منا الكلام عليه في كتاب الطب مستوفى فراجعه قوله حرث اي زرع فاستوى قوله
بين رجلين اي مشتركة بينهما لا بالمزارعة لان المزارع يفرز اذا ظهر بلا مزاحمة كما قدمه وما اكثر هذا كوقع
في جامع الفصولين وكافي القاري قيد عن ابي يوسف قوله ابى احد هما اي امتنع من تسليم نصيب الآخر
فان يستقيم معنى قوله اجبر الحاكم اذا ابى تعليق قول ثانيا في الفرع العشرة من الخلاصة ثانيا انه
لا يجبر بل في الطلب الاستئجار فالقسم الرابع بنصف ما انفقت وفي الثاني في ثمانية ثانية من بذاع كفتاري
مفسرا عليه قوله وان رفع الى القاضي الخ وجاء الخ اذا مر تقاضي يحتمل ان يجب عليه الا ان يشاء دفع ذلك

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لا تحتمل شركة ولا اشتراك في الخراج ثم منع كون الثمار بين جواز (؟) ودوران الاجارة في معاملة

ثم اختلفت غير بيت الحد نصف المقلوع او رده ورجع على الدافع باجر مثله وكذا لو دفع اليه الارض مزارعة والبذر من الدافع او زرعها ثم استحقت قبل ان يستحصد فاختار المزارع رد المقلوع يرجع باجر مثل عمله وقال البذر والي بقيته حصته ثابتا قوله وفي المزارعة بقيته الزرع كذا اطلقه الزيلعي وقد عمل التفصيل وقت التامل فيما ذا دفع ارضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت اخذ هذا المستحق بذره وان الزرع وقت ان يامر بالقلع والزرع بقلا وعند القلع الدافع والمزارع نصفين والمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء وان رده المقلوع عليه وطلب قيمة حصته ثابتا لم حق القرار ولو البذر ترك الدافع فيرد المزارع ان شاء رضي بنصف المقلوع او رده عليه ورجع باجر مثل عمله عند ابي حنيفي وابي يوسف رحمهما الله في الخيط وكما علم مما قدمناه عن الولوالجية قوله ليس بشرط هذا هو في الفاقة ان علمت المدة كما يفيده التعليل ومطلقا بدليل ما يأتي قوله للعلم بقدره قد علمت ان الجزء الاراكها وقت معلوم قد يتفاوت بخلاف الزرع لانه ان قدم في القلة البذر يتقدم حصاده وان اخر يتاخر لانه قد يزرع قريبا وبعيدا وبعيدا تتفاوت فاكاه لا بقل الزرع وقت معلوم وزراعة ايضا وتقدم ان عليه الفتوى وذا قول قوله وهيئة اي عين الم يشترط بيان المدة ولا بيانها قال الشهاب ان اراد المدة وقت الطرف الجزء المعلوم واقرها وقت اوراكه المعلوم اه مع قوله اضافة المزارعة والمعاملة الى نفس الحقل يراد به قوله في اول السنة عبارة ابي ملك في تلك السنة لا مدخل وما بعد مشكوك اه وبه اولى قدمته في الوصية بالخيل بازيد من كلمة الغيب ما دام رطبا واليبس رطب يوزن كلاب وقيل جميع البقول ما عدا الحبوب وما في معناه قوله على اوراكه بلا رضاهما جهة اذ اوراكها ساعة لا يشترط بيانها المدة فيتعين الى اوراكه بلا رضاهما كما علمت من كلام الشهاب ابن كمال وقدمنا ان اشتهاء هذا انما قيد به في الغاية وسيذكره المحرر والا فالمقصود الرطبة ويقع على اول جزة كما يأتي قوله ان الرطبة فيه وهذا كما قيد به في الغاية ايضا قال لانه يعبر في معنى التبريد اي وادراكه لم وقت معلوم وهو يحصل بعمل العامل فصح اشتراط المضاعفة فيه والرطبة لما سيذكره ولذا ذكر هنا القيد عند كلام المحرر الاتي لكان اخصر المظهر قوله فاذا لم يجز اي من يتعلق بالمتن وقد تقدم المحرر من نهاية وبدا الى يسمى مدة واذا سمى مدة فسيأتي بيانه فلا حاجة لقوله ولو تبلغ اي ولو ذكر مدة تبلغ فيها او لا تبلغ اي يحتمل بلوغها فيها وعدمه قوله لعدم التيقن بوجود مقوم في كل مزارعة وساقاة بان يصطلم الزرع او الثمرة عاهة نادرة قوله بعدها اي المدة هذا اذا لم يرجع برطب فيبدان لم يرطب بطل في المعاملة لا يجوز شيء لانه لا يرجع فيه وهذا كما علمت من الهداية والكنز والملتقى وغيرها وقد علمت ان ما في الخانية من ان الرطبة فيه كالعنب فيما يظهر سهو قلم او نقل فاسد فتنبه قوله ولو بعد ما ادرك اي بعد ما ادرك الرطب وقوله ولو بعد ما ادرك اي الرطب وقوله ولو بعد ما ادرك اي الرطب وقوله ولو بعد ما ادرك اي

والله خير وهو الى آخره لم ارضها ليغرس فيها الغراس على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها اشجارا فماتت الاشجار ثم غرس ورثة سواه غارا ذا الورثة ان يقلعوا غرس غارهم الاشجار كلها ليقتسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غارهم كان لهم خاصة وتسوية الارض عالم يصطلحوا وان لم تحتمل سوى الغارس بقلع الكرم ان شاء ويصطلحوا اه قلت لكن يخ فيما اذا مضت المدة بلا بيات المدة كما لو انهاها الوصي مع تغييبهم بالمدة اذ الوصي لحظ الغارس ضامنة كما مر ظاهر بكيد اذ هيئ فسدت فالغارس للغارس لا للضائع وهو خلاف ما عللوا به الوصي فليتامل وبمكن ادعاء الفرق بهذا وبما مر انفا ط نصف الارض ونقلعوا ذلك كما علموا به انفا فما نهم علموا بخلافه اوجه منها ما في النهاية اذ جعل نصف الارض بعوضا عن جميع الغراس ونصف اخر بعوض العمل فصار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فلا يزعه في الارض بامر صاحبها فعلا ذلك بنصف فيصير قابضا بعضه ومستهلكا باقيه فيجب عليه قيمته واجاب عنه الكمال بان ذلك في مسئلتنا بامر في معنى اشتراء الارض بنصف الغراس وهو فاسد لعدم المدة يبقى الغراس للغارس ونظيره ما مر في المزارعة انها اذا فسدت فالخارج لرب البذر وعليه لصاحب الغرس كما بذره ويبقى لزوم اجر مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر لي واسقط اعلم قوله لانه شرط العامل الخ قد علموا بها الفاء وعليه اقتصر في النهاية وقال الاصبحي قال في النهاية لانه كنظيره من استاجر حبا فانبت حنطة بجميع غرسه على ان يكون نصف المصنوع لصاحب الغراس الخ فجعل الارض بمنزلة الحب للغارس فاذا فسدت الاجارة وجب الاجر متصلة بملك صاحب الارض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب بحصة ما زاد الصبغ في ثوبه اه قلت قوله فيما هو موجود قبل الشركة يرد عليه الارض فانه لا تقويم لها ان لم يدرك لان الشجر لا يجوز استيجار بخلاف المزارعة حيث يجب عليه اجر مثل الارض وكذا العمل على العامل في المزارعة عليهما اي بقي وان ابى من العمل خير الاخر بين خيارات ثلاثة كما بينا فان اختار فسخ قام العامل على الكرم ايا ما ثم ترك فلي ان يتركه الى الحصاد ان ترك في وقت صار للمدرك قيمة ان اطلب وان قبل لم يلزمه قوم وتفسخ بالعذر وعلى هذا القاضي فليس رواياتان وكرا اخر اي في المزارعة الفاسدة وبفسخ العامل عذر فيه روايتان قال في البزازية والصحيح ان يوقف بينهما فيؤمر اذا ادرك عليه عمل فغر وغير عذر اذا اطلق وذكر التفصيل في مرض صاحب العمل ويحكم بالحق بينهما كجميع خصومات العمل ومقابلة الكلام المذهب وكتب في الحاشية ما في الخانية من ان ورق الجريد الذي يقطع منه الموز ليس بذاك اه قلت وذكر القهستاني انه يطلق عليها قوله من هذا اي من هذا العامل يتعلق بقوله فلك قوله ولم ترهد فيها العامل في الفاظ عبارات النهاية ولو ترك العامل قبل ادراك الثمار فسدت اتفاقا لانه لا عرف فيه اه وقدم الشارح في المزارعة عن الخلاصة انه يخير الحب بترك يحفظ للعرف فحفظ قوله والاصل الخ لم يفد شيئا لما يجيء قبله فان ما قبله اصل لذكر على وجه العموم تامل وذكر في الخانية عن الينابيع ان الشرط ما لا يبقى منفعة بعد مدة في المالي كالطبخ والقلي في السقي جائز وما يبقى منفعة بعدها كالغناء الرقيق ونصب العرايش والغرس للاشجار ونحوه كذا في فصل قوله كما بعد القسمة اي كالحمل الذي بعد قسمة الحب في قوله الخانية فلا حمل الى البيت والظن واشباهها مما ليس اعيانا يمكن قياسها على ما لكن فيما سوى قبل القسمة هذا ما يختار ان فيما هو بعد هذا كالزرع فلهما في نصيب خاصة اخذ ملك كل واحد منهما من ملك الاخر قوله لم ازد احدا على ما ذكره في الهداية اصلا ولا هذا مما ذكره صاحب المتقى اصلا ان الاقتصار على الزيادة

في المزارعة كما في البداية ايضا استشكل الزيلعي الرجوع على العامل وورثته في حصته من الكرم فقط لكان ينبغي الرجوع بجميع النفقة لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه وليس الا اختيار النفي او ابيت عما عينت كان العمل كله عليه فلم كان الرجوع بحصته فقط يؤدي الى ان العامل يعمل فيها حتى تستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا اشكال وارد في المزارعة ايضا اه وقد اجاب في البداية بان المعنى ان الرجوع في حصة العامل جميع النفقة لا بحصته كما زعم هذا القائل اه وهذا الجواب موافق لما قدمناه في المزارعة عن الخانية من انه يرجع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وتكمل البداية هناك برجع بالنفقة في حصته وله بقدر بنصف ولا بحصته ومعنى كونه مقدرا بالحصة انه يرجع بالنفقة في حصة العامل اذا كان قد زرعها او دونها لا بالزايد عليها كما تقرر هذا المقدسي قال الخير الرملي ثم يرد هذا ابي اشكال الزيلعي على ما في الكافي والنهاية والبسوط من انه يرجع بنصف ما انفقه هذا واعلم ان الرجوع بجميع النفقة هو الموافق لما قرروه في المزارعة وتقدم هناك ان انبات رب الارض والزرع بقول العامل عند انكار رب الارض فلو ادعى العامل هلاك الزرع بعد انتقاله الى حصته فعليها بالحصص وعن هذا قرروا في الذخيرة بان ورثة رب الارض اذا انفقوا بامر قاضي يرجعون بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي انها مقدرا يرجع رب الارض على المزارع بالنصف مقدرا بالحصة والفرق بهذا العقد في الاول وكون العامل لحظ بجعل الثلثين وتمامه في المزارعة وهذا ظاهر ان كان في المزارعة تكرر المسافاة مثل ما قدمناه آنفا من الهداية وبقي ما لم يقرروا هنا بينهما الا من وجه واحد بقي قريبا فاعلم ان ظاهر التعليل بامر قاضي انه لا رجوع به ورثته فقولهم فان ما انفق قال في البداية لان ابى ورثة العامل ان يتعوضوا عليه كان لهم ذلك لورثة رب الارض على ما وصفنا قولهم بل انفقت عند تهما اي والخريجي نهذا والا ورسوا هذا في قولهم ان شاء هذا في المزارعة لكن هناك لا يجب على العامل ازالة حصته الى ان يدرك لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب عليه اجر مثل الارض وكذا العمل على العامل في المزارعة عليهما اي بقي وان ابى من العمل خير الاخر بين خيارات ثلاثة كما بينا فان اختار فسخ قام العامل على الكرم ايا ما ثم ترك فلي ان يتركه الى الحصاد ان ترك في وقت صار للمدرك قيمة ان اطلب وان قبل لم يلزمه قوم وتفسخ بالعذر وعلى هذا القاضي فليس روايتان وكرا اخر اي في المزارعة الفاسدة وبفسخ العامل عذر فيه روايتان قال في البزازية والصحيح ان يوقف بينهما فيؤمر اذا ادرك عليه عمل فغر وغير عذر اذا اطلق وذكر التفصيل في مرض صاحب العمل ويحكم بالحق بينهما كجميع خصومات العمل ومقابلة الكلام المذهب وكتب في الحاشية ما في الخانية من ان ورق الجريد الذي يقطع منه الموز ليس بذاك اه قلت وذكر القهستاني انه يطلق عليها قوله من هذا اي من هذا العامل يتعلق بقوله فلك قوله ولم ترهد فيها العامل في الفاظ عبارات النهاية ولو ترك العامل قبل ادراك الثمار فسدت اتفاقا لانه لا عرف فيه اه وقدم الشارح في المزارعة عن الخلاصة انه يخير الحب بترك يحفظ للعرف فحفظ قوله والاصل الخ لم يفد شيئا لما يجيء قبله فان ما قبله اصل لذكر على وجه العموم تامل وذكر في الخانية عن الينابيع ان الشرط ما لا يبقى منفعة بعد مدة في المالي كالطبخ والقلي في السقي جائز وما يبقى منفعة بعدها كالغناء الرقيق ونصب العرايش والغرس للاشجار ونحوه كذا في فصل قوله كما بعد القسمة اي كالحمل الذي بعد قسمة الحب في قوله الخانية فلا حمل الى البيت والظن واشباهها مما ليس اعيانا يمكن قياسها على ما لكن فيما سوى قبل القسمة هذا ما يختار ان فيما هو بعد هذا كالزرع فلهما في نصيب خاصة اخذ ملك كل واحد منهما من ملك الاخر قوله لم ازد احدا على ما ذكره في الهداية اصلا ولا هذا مما ذكره صاحب المتقى اصلا ان الاقتصار على الزيادة

والاول والاحط جانبي الموضعين فاذا وقع خللا بالنصف معاملة لخروج الثمر فان لم يشاء عظم جازت الزيادة منها ايهما كانت ولو تساوى عظم البسر جازت الزيادة مع العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض لعامل شيأ لان ذلك ضمان ما لا يدخل تحت العقد بمعنى ان العقد لم يتناول التبانين فهي بمنزلة ما لو شرط ذلك في البيع وانما يوجب ذلك في الفاسد لان العقد هناك يتناول التبانين فيكون ضمانا بالتسمية وهذا لان العقد لم يتناول التبانين لانهما لا يدخلان تحت العقد ولا يمكن ايجاب الضمان بالشك وهذا لان الزيادة على ما يدخل تحت العقد لا يستحق بالشرط الفاسد كما لو شرط في البيع شرطا فاسدا

تلك الرواية تلك الرواية غاية التشنيع وقال الاترى قول محمد في الجامع اواعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان يبقى بعضه
تحت ولم يلتفت الى العقدة في كلامه فتدبر والا فلا يرد عليه ما ذكره عليه وقال بل الذكاة بهذه اللبة والنحيرة
بالحديث وقد حصلت وبهذا يجمع قول الامام ما لا كتفاء بكثير من الاوداج اياكانت ويجوز ترك المحترم اصلا
فبالاولى اذا قطع من اعلاه وبقيت العقدة اسفل ١٢ وعلم في المنح عن البزازية وبه جزم صاحب الدرر
والملتقى والعيني وغيرهم لكن جزم في النقاية والمواهب والاصلاح بانه لا بد ان تكون العقدة فوق الوداج
وانه مال الزيلعي وقال انها قاصرة تتفق مشكلا فانه لم يوجد فيه قطع المحترم ولا المرئ واجاب بانه اذا
قطع الاكثر للاجتماع اقيم مقام الكل واذا لم يبق شيء من العقدة مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد
منها فلا يحل بالاجماع اي ورده محشي الشلبي والحموي وقال القدسي قوله لم يحصل قطع واحد منها فيه نظر
فان الواقع انه اراد بقطعها فصلها عن الراس او عن الاتصال باللبة اه وقال الرملي لا يلزم
من عدم قطع الكل ان لا يتحقق قطع المرئ كما مر في اللبات وبه اندفع ما قاله المرحومي فيتحقق
بهذا حصل قطع الودجين اه اقول والتعويل في هذا ان يقال ان كانت بالذبح فوق العقدة حصل قطع
الودجين من الفوق فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للمستصفى والا فالحق خلافه اذ لم يوجد شرط
الحل باتفاق اهل المذهب وبقي لذلك بالك هذه اوسط الجزع فاغتنم هذا المقال ١٢ ودع عنك
الجدال القول على الصحيح لانه المذكور في الكرخي واللغة والطب وفي الهداية انه يجري العلف والماء والريح
مجرى النفس قال في الدراية وهو صحيح لكن نقل مثله ابن الكمال عن الكشاف في تفسير سورة الاعراب
والنسفي عن المبسوط وفي القاموس الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب وفي
العيني انه بهذا اقول المرئ بالهمز ثم في القاموس كما مر عن قوله والودجان تثنية وهو بفتحتين
عرقان عظيمان في جانبي قصل العنق بينه وبين الحلقوم والمرئ فيتصلان او للاكثر حكم الكل والقول
عليه الصلاة والسلام اقرا الوداج ما شئت وسواء جمع او افرد اصلان قال في العناية والقرعي لقطع
الاصلاح والاقرا لوقاء وكسر الحرف انسب بقوله وبس بكسر قطع الكل منها اي من الاربعة وهذا
قول محمد والاربعة قول الامام وعند ابي يوسف يشترط قطع الاوليين واحد الودجين وكان قول
كقول الامام وعن ابي يوسف رواية في الثلثة وبين اشتراط قطع الحلقوم مع اخويه وذكره الاتقاني
وغيره قول وصحح البزازي في عبارته اصح الاجوبة في الاكثر عن اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر
من كل ودجين يوكل والا لا اه ويظهر من كلام غير ان الخلاف في عنه رابع للامام محمد تامل قوله
وسيجيء اي قبيل قوله ذبح شاة وفي المنح عن المجوسية والبابيج اذا مرضت الشاة ولم يبق فيها
من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح فقد حلها لانها لذكاة والختار انه كل شيء وفي المجوسي
اكل ما عليه المتوفى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير تفصيل مر بل يتعلق بقطع ما ذكرناه اولا واوداج
اي يشمل الاربعة ليدخل فيه خصوص الودجين واجمع ما فوق الواحد بل اراد الاربعة تغليبا اي بكل آلة
تقطعها ويخرج بها وصف آلة بذكاة لا بتعيينه بشرط قطع الاربعة للحل حتى ما في المرئ فهو قول
بتاركا في الدرر المتقى وعلله بتارك المذبح كذا في الاتقاني اقول لا كما في القهستاني عن الزاهدي لكنت
لم يوجد في الجامات ناد ناد رهذا بل الذبيحة كمن في المذبح عند الكفاية اما ان بها الدم قد وان
تجد لا اه فليحفظ ولكن التوفيق اه قوله او بليطه بكسر اللام وسكون الباء الخروف من قشر القصب
الدرق وجمع بليط اه كذا من المحرر يقول او مرئ مجمعها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجد في

المختار

المعتبرات من اللغات وقد ذكره بهذا صاحب المستصفى والمراد المرئ المتقدم كذا قاله اخي زاده ومنع قوله يجوز الكراهة
اي كراهة الذبح بها واما اكل الذبيح بها فلا بأس به كما في الخانية والاختيار شرح المختار قوله قوله بشرط قطع الحلقوم
في عين جامع اللغة وفي القاموس انها الكبد العظم وما فوق من احد بديه وجمعه مثلثا قوله وقد جمعه مثلثا قوله وقد
اي للمرئ في الحديث ولا انها تعرف ما يراد بها كما جاء في الحديث انهت البيان الاحسن اربعة خالفها وازالها
وهتكها وسفاها اشتراط بعضهم المبسوط قولهم ان بقيت حية اي تمانا لتقييد ابو بكر بالنفس وانما
يستقيم ان لو كانت تعيش فيقطع الودجين بأكثر مما يعيش المذبوح حتى تخرج الروح بكون الموت
مضافا اليه والا فلا تحل لانه يحصل الموت مضافا الى الفصل السابق كما ان من رأيته يهاشه قال الحاكم
الشهيد هذا استحسان يعني فيما اذا قطعهم بدعتين فلو بدعة فلا حاجة اليه كما مكث في هدايات لوكشه
موضعين بخرزة فخرج ارش وخرزتين ارشان اه اقول وسيجيء ما يظهر لمن تدبر والله اعلم قوله لكن
الشراح هذا التفصيل قوله والنخع بالنون والخاء المعجمة والعين المهملة قوله بقوم السكين النقاع الذي
بلاغ السكين اه ح وقيل النخع ان يمس الرأس حتى يظهر مخ العنق وقيل ان يكسر عنق قبل ان يكمن هدأ
الاضطراب فيأكل مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة هدايه وكذا ذكر في المحيط عن الاصبهاني
هو النخع بالباء دون المثلثة وصوبه المطرزي وغيره الا ان الاكثر على رده وبيان الخطأ فيه لم يوجد
في اللغة وقال ابن الاثير ما بحثت عنه في كتب اللغة والطب والنشر فلم اجده لهم سوى الفاعل
المتنازع فيه لذلك ليس بشيء للتنافي والتلفيق بالمثلثة قال في العناية بالفتح والكسر الطرفة قوله
وكم اي هذا هو الاصل الجامع في الباب ومعنى الكفاية ظاهر قوله اي تمسك عن الاضطراب كذا فسره في
الدراية قوله وهو تفسير بالملزوم اذ يلزم من رد الحيوان سكونه لكن قوله لخافة السنة اي لوكوة لانه عقاب شديد
الناس فيكون تركه بلا عذر اتقاني قوله ان كانت صيدا قيد لقوله حلا وقوله خارج الحرم واحترز به عن ذبح
الشاة ونحوها فتحرم في غير ولي الحرم قوله فصيد اخبر لا عقد الذكاة في الوجه قطعا اي سواء
كان المذكي حلالا او محرما كما انا المحرم اذا اصطاد بين كانت في الحل او الحرم وتعيين بقوله في الحرم يفيد
ان الحلال لو اخرجه الى الحل وذبحه حيث قال قد والله ١٢ اقول يوجد اطلاق الاتقاني حيث قال
وكذا صيد الحرم اذا ذبحه حلال او المحرم او يوجد ايضا قول الهداية لان الذكاة تعمل في الحرم
وهذا الصيد محرم فلم تكن ذكاة قوله وما ذبحوا من صيد الحرم او تعليلا لان الشرط حلية المحل ولذا
الصابئة لانهم يقرون بعيسى عليه السلام قهستاني وفي كتاب تاريخ الحزبرد والعلم فرق وقدم الشرقي
الجزيرة الساسع قد تهود في اليهود لانهم بدلوا بشريعة موسى عليه السلام وبعد تهودهم افترقوا
الافرنج والارمن ساكنون وفي الهداية وبمثله يقول في اليهودي ان يكون اسرائيليا وفي النهاية ان لا يعتقد
ان المسيح الم مقتول حلاق الهداية وغيرها عدم وبه افتى المجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى
لحل ما كتهم عدم اعتقاد النصراني ذكت في المبسوط وجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا
ان المسيح الوان عز والوثير وهو انهم لكن في مبسوط شمس الائمة وقال ذبيحة النصراني
مطلقا سواء قال لك لا تحل اولا وهو مقتضى الدليل الجواز كما ذكر التمرتاشي في فتاواه والاولى ان لا يأكل
ذبيحتهم ولا يتزوج ضيعا للفروع كما حققه الحلبي اه اقول وفي المراجع ان الشرط ما ذكرنا في المتصارى
مخالف لهذه الروايات قوله لما ذكرنا اصح منه عند الذبح ذكر المسيح فلو سمع منه ذكر الله لكنه عند ذبحه
المسيح تماما نوايه لا اذا نفى فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة عنده وان اعتقد خلافه اجاب به مذبوحها

عناية لان الذبح بالحنجور وذكر اسم الله فقط وهذا ترجم والذابح مجتزئ كما في الهداية واما ذكر المعتوه كما في العناية عن النهاية لان الجنون لا تقصير له ولا دراية لان التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا يعني قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه اه وليذا قال في الجوهرة لو ترك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون وسكران الذي لا يعقل اه شرنبلالية لكن في عبارتين ولو سكر ولم تخرج البنج منه انتهى فيفيد انه لا حاجة الى التاويل كما قيل وفيه نقل العلامة الزيلعي بعدان ظاهر هذا يدل على انه قصد التسمية على الذبيحة اذ ذاك الحنفي المستقر لا تقصد له تتمة بر قوله يعقل التسمية اي زاد في الهداية ويضبط وبما قيد لكن المعطوفات سابقة والاصح اذا لا شرائط اصل في القيود كما تقرر لكنها في التحرير لم تذكر في قوله وشرط كون الذبح لا للصنم كما ذكره في سقاء فلي كفاية فتنبه بقي يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل ان هذه ذبيحة بالتسمية ويقيد على الذبح ويضبط اي يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والحلقوم اطلاقا ابو السعود عن شارح البرهانية ان الاول الذي ينبغي الاعتماد لان التسمية شرط فيستلزم قصدها لا تفصيلا فلا يتوقف اجماعا على علم الصبي ان هذه ذبيحة انما تحل بالتسمية اه وبذلك ظهر في قبالة اراه مطولا وتوفيقه ما في تحقايق والبزازية لو ترك التسمية ذاكرا لها عامدا بشرطيتها لم تؤكل في بعض النسخ اذا قوله اذا ملحق هذا الذي يجيء فحرر وكذا الاخطر وذكره اختزازا عما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره ذبيحة النصراني فقوله اذا فرض سلما وكتابيا لان الكره من التسمية لا يمنع تحية ذكاته كصلاته اتفاقا فقوله لا تحل ذبيحة غير كتابي وكذا الدروز كما صرح به المحشي ان قيمة حتى قال اهل القريشية المجاورة من ديارهم وقراهن ناطقا فانه ليس لهم كتاب منزل ولا يعتقدون نبيا مرسلا وانما يعبدون العجل الذي صنعه السامري لعنه الله وكان من بني اسرائيل وكان يخور كما يخور العجل الحقيقي وكان السامري يقول لهم هذا الهكم وهكذا يقول الدروز في بلاد الشام وكذلك النصارى في جاثليق بالقرنية واقبرص بلاد لا يحكم بعدم اهل عالم بحل انما مقولة بالحجة ذبيحة دمر زي والا فقد تحل مثيرا تحقيقه وقد يذبح الذبيحة نصراني تامل وسيأتي عن المحيط اخر كتاب الصيد ان الحل يكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط وسيأتي بيانه هناك ان اسم الله قد يكون وعين لما في المنتقط تهمر سول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح اهل الشام وانظاهر ان ذلك محل ما لم يتعمد بقصور الاوجه وذبح والا تحل نظرا الى ظاهر الصورة وسيجيء ما فيه قوله وسيجيء ان حنفهم ان صاحب الكتاب اهل من الجملة وان عبدها رتما بعدان رتم لبعض اهل الشرع وعن ابي حنيفة تحل ذبيحة المجوزة اذا كان ابا وهو مجبر فانهم كانوا اذ ذاك من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة اهل الردة اه ومكروه يابى عليه اجماعا رئيسنا هذا الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة والجماعة فاجابوا بانه ذكر كما يقع عند كلام ابي حنيفة اي بعض منهم في الفرع وارادوا بالعدل القسم الاعلى فتحل ذبيحة فقط غير صاحب الكبائر الميتة بلا توبة اه مع وأقول ايضا غير اهل الاهواء الذين فان المعتزلة لم يشتهروا باهل السنة بل باهل العدل فقولهم بوجوب العفو والاصلح على الله تعالى وان لا يخلق الشر لغيرهم تقاسيم خلافا لمن زعم ان الاصلح واجب عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكن تقييد المجبرة بالجبرية لا فرق فيه الا في مقولات الاشعري ايجادا سنا وفعل العبد الى اسمه كما لا يليق به علوا كبيرا لكن تقييد المجبرة بالجبرية ثبت للعبد كسبا في الفعل لا شركة في الخلق وفي الحصة لا تشتهر بها لجبرية اذا قالوا بالجبرية لا يطلق عليهم لكن عليه فاتت لا في محل واحد بحيث لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة وان الجنة والنار

يفنيان ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف والحاصل انه ان اريد بالجبر ما من مذهب اهل السنة والجماعة وان ذبيحته لا تحل لوابن من اهل العدل كما في التقية فهذا الفرع مخرج على مقالة المعتزلة المخالفة لاهل السنة والجماعة المعترفة بالبات صفات قديمة تسمى عند الاشاعرة قائمة بذات الله تعالى كعلمه وقدرته وارادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه وغيرها كما هو مذكور في موضعه في علم الكلام وان كانت المراد بالجبرية ان ذبيحة المجبر لا تحل لوجوده شيا لان مرجع الامر مبني على العقل بتكفير اهل الاهواء والبدع عند اكثر الفقهاء والمتكلمين خلافا لهم وانهم فساق عصاة ضلال ومضلون خلقهم وطبعهم وحكم بتبدعهم مع المسلمين مما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية موضع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام المتقدمين بل من المجتهدين بالرأي من غير فرق ولا فرق بتغير حكمهم والمنقول عن المجتهدين عدم التكفير اقول وقد علمت ذلك فلا يرد ان هذا الفرع ان كان مبنيا على عقايد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وان كان مبنيا على عقائد اهل السنة والجماعة فاسد على تفريع المعتزلة فانهم فروع فاسدة وهو غرضه في امثالهم بقرينة قوله لو سئل المجيب مبني على قولهم الزيغ وما كان ينبغي ذكره ولا المقول على عليه وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحة اهل ذبيحة اليهود والنصارى القايلين بالتثليث وانتقالهم من مذهب ابيهم الذي هو مذهب الجبر بقي لو صار اهل ذبيحة من دين آخر هل لانه مصدق بنبي مرسل وكتاب منزل ولم يتنقل الا بدليل من الكتاب العزيز وان كان محفوظا فيه فكيف يكون الدين الحنيف المنسوخ بالشبهة ودليل اصله بل بمجرد خلاف في الكتب لرسوله وكتابه لقوله تعالى ومما رسلنا تبتك من قبلك الا نوحي اليه انه لا اله الا انا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وغيرذلك وبمجرد ذلك لم يقل قولهم لانه صار لم تبقى من اهل قولهم بلا في يهودي اي مرتبط بقوله وعزير وقوله لا يقبل الله منهم قولهم بل بينهما فان المسلم اذا انتقل الى دين كان لا يقر عليه قرر فيعتبر لذلك اي ما انتقل اليه دون ما كان عليه وهذه قاعدة كلية قوله لانه اخف للمرفي الجماع ان الولد يتبع اخف الابوين ضررا ولا شبهة ان من يؤمن بكتاب وان نسخ اخف من مشرك بعيد ولا شبهة لم يدخل البتة في الحاجة بخلاف الاول فانه كان لم دين حق قبل نسخه قوله وتارك تسمية عمدا بالجر عطفا على ولم اي ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية عملا واكتفا بما لمعنى حقوق والاجماع من قبيل ما تحقق على خلافه كما وانما الخلاف كان في جنابي ولذا قالوا لا يسع فيه الاجتهاد وفيه وقفي تقاضي بجواز بيعه لا بتقد وقوله عمدا بيان لقوله ولم اسم الله عليه الخ اسم كمي وكريم محمد رحمه الله تعالى النسيان وما للتعارض بينه وبين قوله عليه السلام فليسم ثم ليأكل فين سالم قال في حاشية رضي الله عنه عند اذا وجد مع طلبه كما ذكرنا فاذا نسيت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك فكل الحرمة بترك التسمية وتمام البحث في الهداية وشروحها وعلم بذلك خلاف ما توهمه البيازي والكلبي وعند الزيلعي يحمل قوله خلافا لمالك في بعض نسخ وسوغ في بعض نسخ جماع كلبه كما ببعض الزيلعي قوله وان تركها ناسيا حاصل قولنا ان التسمية ان في بعض منها سبق من تركها جهلا او شرطيتها او التشكل بما في البزازية وغيرها من الوصي والذابح بها واحرى ثم ذبح اخرى وظن ان الواجب تكفي لها لا غير قول يمكن ان يترقى بين غير العالم بالشرطية اصلا وبين العالم بها بالجملة فيفيد ان الاول دون الثاني لوجود عمله بالشرطية على ان الربط في التسمية الضرورة كما يأتي وبذا يندفع الاول ان قطع الضرورة في الثانية مع علمه بالشرطية تامل لكن ذكر في البدايع ذكر اخر الثانية عدلا كالنسيان لانه من باب العمل بحكم الشرع وذلك ليس بعذر فجاز في النسيان لكن يقال ان الاكل لا يفيد الصايم فجاز قوله

ما ذكره الزيلعي في مسائل شتى قبيل الوديعة من انه لا يوكل ولو وجد فيما مر مسألتان الا ان الشرط اذا جرى به
انسان او بلد وقد يوكل بكتابة الصحة او المردية وبه جزم الرملي هناك الا ان يقال ان كلام الزيلعي
مخالف لكلام الكنز وغيره حيث قال في قول اليوم الثاني فوجده بهرم وجا ميتا لم يوكل فيهما ويؤيد قوله
الجزاري وان قال الزيلعي تقييده بالهرم اتفاقي والمراد الزيلعي لا يخفى ان قيده
على الزكاة الاتفاقية وانا فرع ان الساعي مأمور ليس مأمورا في الزكاة الا اضطرارية فليتأمل وقوله كما
سيجيء في مسائل شتى من الكتاب وعلمت مما هنا قوله تحلل بعد الرمي من كلام قبيل الوضوء وكذا قوله
الطويل كما يأتي فانهم قالوا لو ذبح متمتعا اضحية التطوع بعد الرمي وقبل الحلق او ضرب ما وأكل قوته او قدمه
شواه ثم ذبح بعد ما بان كذبه اجزاه لان ذبح الشاة مستحق بالتحلل بحيث لا يتخلل بينهما ما يمكن
الا يخرج عظم قائم الجلس قائم الاتصال والعظم الكبير لا يستطعم وأكثر بقطعين فأكثر قوله لان العقل
يتعذر ويتعسر ابن الملك حكما قوله واذا احد السفرة يتغلط النور لحاقن لما قدمناه انفا عن الزيلعي
ويمكن ان يقيد بما اذا كان مريضا عليه سياق كلام الزيلعي وقوله في بكوهرة او مسجد الكبير غلط الا اذا
يكون قال الثاني لحاجة وفي الصغرى لو احد السفرة تتغلط النتيجة من غير فصل بين ما اذا
قال وكيلي اذا قلت مزه في القاموس مشمشا تكبه كمنع احدهما كما سيجيء وقوله ايضا احد السكين واحد
وحد وهما بمعنى واحد وقول وجب مبني للمفعول ثبتا على ان هب متعد وهي لغة تأتي وغيره
نبها قول الهداية والمستحق وقد قال في الكنز وشرح وتعلم مراد صاحب البداية لا المستحب اصطلاحا
بدليل قوله الا ان يتحاب فليراجع قوله السنة الشهرية اذ قد يقال لغة شهر تبلا لية تأمل وتعديه ايضا
تقدم بحرهم بكرا الله تركه قوله نحرا لا بالنحر تقطع الحروق في سفلها العنق عند النحر والذبح متقاربا
في اعلاه تحت الحنجرين ريلعي ما لم يكن الضحايا والاولى ان يقول بقرنا وضأنا بدل كلها والعنق خلق طويلا من
الصدر عن شرح الكنز للبابرتي وفي المغرب العنق ان يجز البعير قفاه والشاة اعلاها والتعنق
مضجعة قبل ان قوله وكره ان يبتاع الكون كراهة تنزيه ابن نجيم البعير قفاه والشاة اعلاها والتعنق
المشهور عن عبد الله ان كان للذبح فلا بأس به كذا في الدراية الحق ابن السعود وعن ابن عمر بخلافه وكره جرع لحم
في اللبن مفتاح وقد يكون قبل ما في الهداية الحلق فيما يوكل من الغنم وعن ابي حنيفة الشاة اذا ذبح في
الصحراء فذكاة الاعراب ان ذبح في العمران لا يحل لانها تدافع عن نفسها بأنيابها وقرونها والبعير يدفع عن نفسه
والبقر والبعير لا تهتدي لذلك فان ذبح في العمران حل لانها لا تدافع عن نفسها بأنيابها وقرونها والبعير يدفع عن نفسه
وبهذا التعليل ظهر ان الشاة في الصحراء كالبقر والبعير في العمران وبه يندفع ما قيل ان الشاة في الصحراء
ومتنظر ولم تمكنه جمد قبل ان يقول بموجب التعليل في ذكاة الاضطرار قوله ونحوه ابن عابد ولو
او تعذر ذبحه اهم قبله وفي الزيلعي هذه مسئلة المتن ويجوز ان يكون في العمران علم صاحبه الا يقدر
على الذبح الا بتجشم مشقة كما يجوز ان يكون في الصحراء علم صاحبه انه يقدر
بيسر اي بتعب وعلم ذلك بالجربة او بالمشاهدة او بالسماع قوله كان تردى في
وكذا اذا جاءة اذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها فان كان الجرح لم يحل قوله او لداع لغو قوله مرجليا
ركانا اي بان سمع عند هرهرة اما اذا لم يرها ولم يسمع بل اراد فجرحها فانها تحل لانها صيد في الحل
حلة فانهم قالوا حل ما في الكنائس لا يفيد حل الغنم وعن ابي حنيفة اتفاق قوله وفي النهاية اي من تخصيصات
قولهم انما تعتبر حياة الولد عند ذبح الام لو مرضوحة الا اذا علم انه لو لم يعتبر الولد في بطن امه حيا

لم تعتبر كما لو ضربها فانقضت فخرج الولد ميتا وبعد العلم بحياته تأمل قوله حل في رواية الا ولى ان
يقول في قول لانه نقله لهم عن كتبهم معزوا الى بعض المشايخ وقال البعض لا ظهر ا جدا كله الا القطع
الفوري اذا وجد الاخراج في منظومة النسفي فيحرم لعدم العلة قوله مبتدأ موخر اي قوله النسفي وما بعده
مقول لقوله وقوله فحذف الخ اي واقتصر على الواو وقال في المنح فحذف بعض تغيير وهذا يخيل
ان قوله والجنين اي من الحل كما هو الموجود في المنح وهو خلاف ما رأيته في نسخة نسخ من هذا الشرح
فانه مكتوب بالسود ومعلق بثبت ان الجنين وهو الولد في البطن ان ذكي بذكاة حل الا لا ولا يتجه ما
في تذكيته الوضع مثلا الشرطي مضر الا ول قوله بدليل انه روي بالنصب وعليه فلا اشكال انه
تشبيه وان كان مرفوعا فكذلك لان التشبيه من الاوار كما عرف في علم البيان قيل وما يدل
على انه تقدم ذكاة الجنين كما في قوله وعينكما وجيدكما ويدكما سوى ان مقام السياق
ممكن رتبة عنايته قوله وليس في ذبح الام اي جواب عما يقال انه لو لم يحل بذبح امه لما حل بذبحها ما
لاختلاف الجهة وتقرير الجواب ان ظهر كما في الكفاية ان تقارب الولادة بأن يكون ذبحها وهذا الفرع على قول
الامام واما آخرا فحيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدم فيه ذبحها يوكل وبعد تفريع على قولهما قوله
ولا بأس بذبح اي كان الانسب ذكر هذه المسائل في كتاب الصيد لانها منه الا القرمس وتبعهم الحلبي والحاصل ان
الدليل عليه اذ لم يعلم عليه نص عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه
مسلم وابو داود وجماعة والمعنى ان طبيعة هذه الاشياء منوعة شرعا فيحرم بيعها لما يتولد منه لها مثلي
من طباعها الغير المرادة لانسان بني آدم كما انه حل اكل الهر مع ان منه الحيوس وفي الكفاية والمراد من الخمسة
الاخيرة الاهلية وهو ظاهر لا يكون بالذئب او الكلب او الفهد وهو قد يكون خلقة كما في الحيوانات والادم
وقد يكون بعارض كما في بلادنا قوله او مخلب مفعول من ضرب وسوغ ذكر المخلب كالسبع من
اعلى الحيوان والطائر كما في القاموس قيستاني قوله من سبع بفتحتين وسكون ابا وفيها هو حيوان شديد من
الارض مختطف من الوحوش جارح قاتل عادة فيكون شاملا للسباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله
او طير والعدو كره لما فقه الحديث قيستاني قوله واحدها عشرة بالتحريك فيما يظهر بالقرينة
وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والدبر والذباب والقمل والبراغيث وذكر ابن وهبان
ان الحشرات حرام الاكل كما يحرم بيعها وفي منية المفتي ان الهامة ما تقتل من دواب الصيد كالعقارب قيستاني
كالوزغ والحمر الاهلية والوحشية تأمل بقي الوشية وان عادت الاهلية وقوله على الاكاف
قيستاني قوله الذي اعد للحمولة اي اعد لها ابتداء وان قل ركوبه وقال في باب الهدية لا بأس بركوب
فحل هدي

انهار وان قالوا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما مر في كلب بلا ولية من البرجان قارظ وخلاف في فيل البر اما
فيل البحر فلا تؤكل قطعا قاموس ولا بأس بلبنها على الاوجه لطهارته بيان من قاضيخان ان عامة المشايخ
قالوا انه مكروه كراهة تحريم هندية الا انه لا يحد بل وان زال عقله بالبنج وفي كبرية وما يباح فحل قليلا بأس
لا انه ليس في سؤره تقليل النية اجماعا وسؤره في كتاب الحيوان من تحفة المنهاج لا يجب الحد كالضبع
وابن اوى كما قاله قال الشهاب وفي نفسي قلت بقي سؤال وهو ما وجه كراهة لحمها في البزازية اذ اختاره الواني في
خصوص كلام المصنف وسنذكره بناء على القول بكراهة الاكل تحريما تأمل مركبي والضبع
بضم الباء وسكون ثانيه اسم للانثى ويقال لذكر كرسفان بكسر فسكون ومن عجيب امره انه يحيض ويكون
الذكر كالانثى كصلاة ودارودي بالمد لغة الواحدة بهاء في عليه ما قدمه المحرم فمات الاصح حتى تجارى نفسان لحم الصيد
على البيع لا بد كره والا في الطيب قوله والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وهي هملة ساكنة وقاف مفتوحة
الروحي وفيطيلس بفتح الياء بكسر السين والوكت كذا في القاموس قوله والغراب الابقع اي الذي في بياض
وسواد قهستاني ذكر في الغاية وامّا الغراب الابقع والاكوع فهو النوع الذي لا منقار طويل يلتقط الحب ولا يأكل
الجيف وليس بمكروه وزرع يأكل الجيف وهو الذي سماه المصنف الابقع وانه مكروه وزرع يخلط بأكل
الحب مرة والجيف اخرى ولا يأكل في الشتاء وهو غير مكروه وهذا يخالف ما يأتي عن الخانية من انه
هو المتعشق كما في الشرع وسيأتي قوله والجيف ح قال في معراج الدراية اصح تعليل ان المستخبث حرام
بالنص وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما استطاب به العرب حلال لقوله تعالى وجعل لهم الطيبات
وما استخبثه العرب فهو حرام اما النص فانه يعتبر استطابة بعضهم على العجم لان اهل الامصار لان اكثر اكتساب
اهل امصار المسلمين مما لا يعرفه اهل البوادي لانه يقرب ما يجدونه في الحجاز فان كان في بلد شيء فيه ويوجد في
بلد يحكم تحته كذا قالوا الخ الآية والمقول عليه الحصل لما مر لكن لا ما سكت اسرعته فهو مما عفي اسرعته اه
قوله قاموس نص عبارته الخطاف كغراب طائر ابقع الخ قيد بالابقع لان الكبير الذي يصيد صغار الطير اه وقاف
مسكين انه العشعش وفي الاتقاني في المتعشق انه لا بأس باكله انتهى لا يخفى ان لا بأس لا ينافي الحرمة نعم اقتضى
ان يقيد ان العشعش مفروض فيما يعلم انه لم يتناول الا الطيب الكبير من الفار والحيات ونحوها وهذا
انما يتأتى على الاول دون الثاني تأمل وكذا الخطاف لا يؤكل والصرد ايضا الطيب الكبير من الفار والحيات ونحوها وهذا
يقيد ان العشعش مفروض فيما يعلم انه لم يتناول الا الطيب الكبير من الفار والحيات ونحوها وهذا
انما يتأتى على الاول دون الثاني تأمل وكذا الخطاف لا يؤكل والصرد ايضا الطيب الكبير من الفار والحيات ونحوها وهذا
انما يتأتى على الاول دون الثاني تأمل وكذا الخطاف لا يؤكل والصرد ايضا

والتصلم والتعشعش والتعلق والنعام لا يحرم لحمها وان كانت في الاصل طيارة لتشارفها الكلاس بما صاحبه
آنفا لانها تبتلع الجواهر بتمرين بعده وهو ران في مضاف اليه بيطار والطاووس والهدهد والخطاف
الاهلي والوحشي والصرد والسنونو والخفاش والنطف والدلق كما في التتمة اهلي وكل ما لا دم له كهوام
كالزنبور والذباب والقاني ولا بأس بتدويد الزنبور قنيات بنبغ غير مكروه لان ما لا روح له لا يسمى ميتة قاله
وغيرها قارئ ح وهو مخالف لما مر اول الكراهة والذباب كما لبق به ودوده لا يجوز ان تلقي فيما لا روح اه قوله
ولو متولدا في النجس فلا بأس بأكل الجراد لحمه بالنص وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حلها رملي اي
الا بلا البقر الجلالة والدجاجة ومر من الحلال التي توقف فيها الامام فقال لا ادري حتى يطيب الحلال وقيد
النجس اذا كان علفها نجاسة قيس الدجاجة ثلاثة ايام وشاة اربعة وابل سبعة عشرة وهو المختار كما
في الظهيرية وقال الشرنبلالي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة النتنة وفي المتفق المكروه الجلالة
التي اذا اقربت وجد منها رائحة لا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها ويكره بيعها واكلها وذكر ابن وهبان
وذكر ابن قاني ان وقتها في فارس في المختار الجديد والاكثر الدجاجة الجلالة وان اكلت النجاسة اه يعني انها
تنتن بما لا تقدم لانها تخلط ولا يتغير لحمها وبيضها اما ما تنن بعد ما تعلف الطاهر فلا يحرم كما
عن قوله في عامة الكتب الدرر وبظاهر الرواية بين السكة وبين الجلالة اه بان تحمل السكة عليها اذا لم تنتن وبزال
بالجلالة النتنة تأمل قوله ولو دجاجة بحر وهي بهيمة اه لم يجد ذكر ذلك في حيوانه ولا في بحر حيوانها قال
العلامة عبد البر الاصل في الباحة السكة ان ما مات بافة يؤكل وما مات بغيرها لا يؤكل ط ثم صار
بالحلة في الكباد فكان المناسب الاولى ما ذكره قبيل الباب في اسم فاعل لا سيما في القاموس ملخصا وفي
الماء طفا وطفى طفوا وطفيا علا وفي مختار الصحاح طفا الحوت وبابه علا وطفى فيه قليل وطفى الطفيه
من غير قتل والاطراب وفعل لا تدار ان وهو خروج الدم بشدة ومنه الطفيه التي تخرج على وجه الماء وانهم كانوا يتخيلون
ان البعض تخرج روحه من الفم والجرح من جراحته فلذلك قرنوا بهما قولهم بما ذكر اي في بطن الحلق اسه
الحلق وبطن الاثاث المظروف موجبة كما يأتي متنا وفي الخانية وعن الحلواني في سكة مشوهة في بطن الحلق اسه
لا بأس به بريه اذا لم تتغير اه قلت وكذا لو وجدت جراده في بطن سكة او في بطن جراده علقت تكلي عن
البحر الجراد حرام وان مات حتف انفه اه ومر قول حاوي الزاهدي وعطوا الهر وارفق تجيس وبه يفتى قرملالي
من ميتة المنبي حرم وبريطه فيما اي في الماء دهامات بافة اتقاني وكذا اذا مات في سكة لا يضر على
التعليل بها كما مر اذا القاه مسلم وكان يعلم انها ماتت منه قال وفي الخ اذا كانت سكة القاه في اناء فاكله
قالت منه وذكت علموم حكم قوله بافة اي جوع وما ذكره والاصل في الحرام مر وعنه كافي الكفاية ما وجد
في مظروف لا يستطيع الخروج منها وسوسقد وعلى الذي بقربه حيوانات حية لان طبيعة الحيوان لحب الحياة
فلا يوهن بقربه حيوان فلا وما لا يجد الماء فبقي بيت الجرد في ظهر الا اذا علم وجود حيوان سواه خانية
الماء يؤكل وقاموس في انا وفي الخانية ما قل لا يؤكل الا يؤكل قنية والا الجربث بكسر الجيم
وتشديد الباء الحلة قال في القاموس كسكيت قوله سكت اسود كما قال العيني وقال الواني خرج من السكت
مدور كالقرص اسود قوله والقاموس للفظها اي لفظ السكت اي كما مر قوله وخطاف محمد تقدم عنه
في المغرب قال في الدرر وهو ضعيف قوله لحديث الخ وهو مشهور حديث بالاجماع ويجوز
تخصيص الكتاب به وقوله لكن حرمت عليكم الجيفة والدم علم ان هذا السمك ثبت بطريق قوله انما قلنا
منه لما مر بالكفاية وما عد النوع السكة من نحو انسان الماء وطفى بريه فيبقى الخلاف الخ ح ودوب

قوله وهم

قوله والبيضا ثلاث
بالمد اولا بالقاف ثم صاد
مفتوحة مشددة وبالباء آخرها
البيضاء سالكة منوخ

كالفاتحة وليلة العيد المعتبرة فلا يسقط اعتبارها بالفوات الا للضرورة كما في الصوم لتعذر تداركها بخلاف
الشروع اذ هو لا ادراج عزم في القاعدة الاولى من الشباه تلمز قوله وشرائطها اي شرائط وجوبها وقد
يذكر بصيغة مفرد هنا نظرا من قوله وليلة ولا العقار والبلوغ لما فيهما من الخلاف كما يأتي والمعتبر وجود
هذه الشرائط اخر الوقت وان لم تكن في اوله كما سيأتي في قوله والاقامة فلا يلزم لو تعب عليه وان تطوع
بها اجزاته عنها وهذا او اسلم قبل الزوال فان اشترى شاة لها ثم سافر فمات اشتري اخرى بها اي لا يجب
بها اي لا يجب عليه ذبحها وكذا روحي عن غير ومن المتابع من فصل فقال ان كان موسرا لزمه عليه
والا بقي ان يجب عليه ولا تسقط بسفره وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي ان يكون الجواب
كذلك اخ ذكره الزندوي وشمل ما لو ابدع قيمتها وليلة اخ بان ملك ما في درج او وصفا يسارها
فيه كسكة وثياب البدن وشاع بفتح العين المعجمة الاولى وتشديد الثانية وبالعين المهملة اخيرا
نعما وقيل لو به فمرض قوت سنة تلزم وقيل قوت شهر فتح فضل نصاب تلزمه ولو اعتقاد وقفا
فان وجب لم في ايامها نصاب تلزم وضاق الشباب الا بقدر لوازم ابدع بفتح الدال المهملة وشد الثانية
فلا ان الحي ما تليه لم والاخر للهيئة والثالث للوقف والوعاء والمرة موضع بالفعل ابدع الذبح
عليها وبالمدر لا وبها ترتكسها بيع الزوج ان قدر على الاسكان لم فاكهة طاب في بدن مقادير
او شركة وهي من الحيوان اوشاع البيت ما يقضي به تلزم وتمامها للزوج في البزازية وغيرها خرقه
وسببها الوقت اخ اي ما تؤدي عليه حكم ما لا يدرك اقطعا ان لم يكن ولا يكون جميع المكلفين كما توقت الصلاة
والفرق بينه وبين الثاني اخ والرخص اخ كوتر في حالتين اسبات ان صار على شرع اخا وتلثم وذكر في النهاية
ان سبب وجوب الاضحية ووصف القدرة فيها بالذمة او ميسرة لم يذكروا في صوم النفقة ولا في فروعه
ثم حقق ان السبب شرعت لان السبب اخا يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة اليه
الى السبب ان يكون سببا وكذا اذا لازم فذكره بتكريره وقتي تكرر وجوب الاضحية بتكرر الوقت وهو ظاهر
وربما يشكل الاضافة فانه يقتضي لزوم الاضحي كما يقتضيه لزوم الجمعة والعيد وان كان الاصل اضافة احكام الى
سببه كصلاة الظهر ركن قد يكون كيوم الجمعة والعيد قيل على سببية الوقت اضاع التقديم عليه كما متاع
تقديم الصلاة واما لم يجب على الفقير لفقد الربط وهو المكان اخ وجب كسبب اخ وتبعه في العناية والدراج
قوله وقيل الراس فيه فظر بعلم ما مر بكلامه انما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه في كلام الشارح كما اوضحناه في
حاشية المنار تحمل بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قوله اي لا ركن الخ بين به ان قوله يقوم به ذبح مثلها والا فاضحية
انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا بهذا المعنى فيكون ذبح دجاجة ودبك اخ اي بنية الاضحية والكراهة قرينة
كما يدل عليه تمثيلها بخل وعطا فيمن لا امر الظهر قوله بنفسه اشارة الى ما مر ان مذهب اهل الحق
انه لا يجب عليه فكما سيجيء في مبحث النية اي فيطهر كما متصلا قرينة قوله اذ الثواب بدونها اكثر
بدون النية لان الثواب الا على الاثبات اوجب وذبحها اكثر فاظهر ريا مطلقا فلا ثواب ايضا واثبت
استطرادا لواجب بان الثواب مترتب على القبول وبعد جبر الفعل لا يلزم حصول القبول في المختار كما في
شرح المنار وكما في قولها الجمعة وجد قولها وعلى الظهر جازت صلاته والقبول لا يدرى بعد الختار لان
احدا لم يقل انه يشتمل احد من المتقين ومراده اليقين بعظيمة اخ وتمامه في نسمات ابي سعد وقوله فتجب
التضحية اسناد الوجوب الى الفعل او الى ضمنه وهو الايجاب اي الايجاب كالاضحية كما فعلنا الفقه وذكر ابو الوجد
ابو قوله ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحد الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول من يقع

اضحوية اضحية اجتمعت الواو وسكنت الاولى منهما فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت
الحاء لمناسبة الياء وجمع بالياء اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها وتفتح الحاء فيهما وتضم فيهما وفي المفرد
ايضا المفرد وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وتضم بلا همز مع تشديد الياء وكسرها واضحاة بفتح الهمزة
وكسرها ضحى ذكرها في بعض الصحاح فيه بيان المناسبة مع وجه التسمية بها قال في العناية اورد بها
عقب الذبائح لان التضحية ذبح خاص والخاص من العام اخ بيانه ان العام جزء من الخاص فالحيوان
مثلا جزء من ماهية الانسان لانه حيوان ناطق والجزء مقدم طبعا فحقه ان يقدم وضحى اقوى من تسمية
الشيء باسم وقته يعني باسم ما هو فرد من اسم وقت ذبحه فان ظهر وفي المغرب يقال ضحى اذا ذبح
الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى في اي وقت كان من ايام التشريق والوجه الاخير
البناء على قول منسوبة الى الضحى قوله وشرعا فرع حيوان كذا في العناية والذي في الدرر اسمها
اسم لحيوان مخصوص وكذا قال الاتقاني الا ما يذبح وكتب هامش اخ من تمام الذبح حيوان حكما منه
لم يفرق بين الاضحية والتضحية اخ وقد يقال في قيد وبنية قربة مخصوصة اي نوعا وسياطا خرج نحو
بنية التربة اي الهدية وهي التضحية قال في البدائع فلا تجزي التضحية بها ونحو الا ذبح الذبح
قد يكون ذبح وقد يكون للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية وبقربة جهات من المتعة
والقران والاحصار ونحوه فلا تتضحى الا اضحية الا بنيتها ولا يشترط ان يقول هذه بل يكفيه ما مر في
بقلبه كما في الصلاة اخ وفي البزازية قوله ذبح المتمتع لا يجعلها اضحية الا اضحية جازت اكتفا بالنية
عند كراهة اخراجه مخالفة لما ذكر في البدائع ايضا ان من الشروط متعارفة النية للتضحية

بعلة والا لزم في المطولات قولهم اي الراقد انام قال في الجوهرة والدليل على انها الراقدة لو تصدق بعين
الحيوان لم يجز والتصدق بلبنها بعد الذبح مستحب وليس بواجب الا ترى انه لا اعتقاد اعتراض الفرض
ما بقيت يد فيه فيطفي بالشبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكم اللزوم على الاجتهاد اعتراض الفرض
ونقص بقاء القدر اي لزوم اعتقاد حقيقة وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب
ما بقيت يد فيه فيطفي بالشبهة كنصف قفيز الغلة والاضحية وحكم اللزوم على الاجتهاد اعتراض الفرض
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر مبسوط في كتب الاصول ثم ان الواجب على مراتب كما قال الحقوق
بعضها اكبر من بعض فوجوب صدقة الفطر اكبر من وجوب عشرة الفطر ووجوبها اكبر من وجوب الاضحية
اه وذلك باعتبار تفاوت الادلة في القوة والقدر فان قلت ما وجه ان استعمال الفرض في ثبت بظني والواجب
فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كما نقلهما الوتر فرض وكذلك وليس فرضا عمليا وتقدمتهما الزكاة واجبة
وفرع فلنظفل الواجب يتبع على ما مر فرض على وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني معمول في قرض الفرض فيما الوتر كما
حتى يضع تذكره صحة الفجر كذلك كرهت وعلى ظني معمول في الحال وفوق السنة كتعيين الفاتحة
حتى لو قدمت الصلاة بترتيب لم يجز كما بل يجب سجود السهو اه وتمام تحقيق ذلك مما يوجد مجموعا في كتابنا مذكور
في حاشيتنا على المنار بتوفيق الملك الوهاب اذا علمت ذلك فاعلم ان كلا من الفرض والواجب يشتركان في لزوم
العمل وان تفاوتت مراتب اللزوم كما تفاوتت مراتب الوجوب واختلفا في لزوم الاعتقاد على السبيل المرضية
والذي يسمى واجبا فرضا عمليا فاعتقد وقد علمت ان كلا منهما يطلق على الامر المعتبر الملزم لا اعتقادا اعتراض عن
الفرض القطعي وهذا قائم في الخارج ان قلت يكفر جاحد الوتر فما وجه ان الواجب الظني كالوتر وجوب لا القطعي
الذي هو فرض عملا وعلما فان منكره كافر كما مر قلت وجه ذلك ان الواجب الظني اي منكر وجوبه قائم لا يكفر
للشبهة فيه اما اذا انكر اصل وتره وعينه الحنفي عليها بدليل الامة فانه يكفر فقد مر في باب المعجم في باب الوتر والنوافل
ان من انكر سنة الخ فعلى هذا الكلام ثم رايت في الخلاصة في باب ما يكفر به نقل عن الحاوي القدسي انكر الوتر
واعرابه الاضحية كفر ثم نقل عن الزندوستي انه لو انكر الوتر لا يكفر لانه قرار الا ترى انه لو ترك قراءة الاصل يجوز
عليه والفرضية والوجوب مختلف فيها اه قلت لم تجد قول بتكفير منكر وجوب صدقة الفطر ولا عاشر
من التكفير ما ذكره هنا على ما يجب الا وضحيان يقول والواجب جدا انك مرتع ما يجلبه اليك ذكرت ان
القدرة التي يتكون بها الفعل من اداء ما لزم لوجوبه مطلق وهو ادنى ما يتكون به العبد من اداء ما لزمه
وسواء شرط في وجوب اداء ما هو مأمور به وكما شرط بقاء القدرة الى الفعل لتكون وجوبا ما شرط لدوام
الواجب حتى في حق المقر بها كما مر الواجبات كالاضحية حتى بطلت الزكاة والعشر واخراج جلاك المال بعد
التمكن من الاداء الا ان الفرق الميسر وهي وصف الخالق قائمة بالعباد كما قالت فيفوت اداء الواجب لفوات
شرطه بخلاف الاولى فليس بقاؤها شرطا لبقاء الواجب حتى لا يسقط الخ وصدقة الفطر بهلاك المال
لوجوبها بقدرة ممكنة وهي التي تتأدى بها الزاد والراحلة وتكن الخطاب ولا يبقى الميسر فيها الا بقدم
وصحة واعوان في الاداء وتكن بقاء القدرة في ثماني وليس بشرط بالاجماع قوله تعالى الممكن من الفعل اي
الممكن من الفعل المأمور به بشرط دوام القدرة فتحرر ان شرط بقاء القدرة ليس لبقاء معنى العلة وانما هو
لبقاء معنى الحكم وهو الوجوب وهذا معنى قولهم ان شرط بقاء الحكم بقاء العلة لا بقاء العلة بقاء الحكم
فاعرفه فانه مزلة اقدام الفحول ولا يرد عليه ما في الزكاة اذا اتلف النصاب بعد الحول سقط الواجب
مع بقاء العلة وهي القدرة الميسرة لان الزكاة تجب في ذمة الغني لا في عين المال ولهذا لو هلك المال
بعد الحول لا يسقط الواجب ولو كانت واجبة في عين المال لسقط بهلاكه كالعشر والخراج فان قلت
ما وجه ان الاضحية واجبة مع ان القدرة الميسرة شرط في وجوبها قلت لان الاضحية لما كانت مشروعة
بالكتاب والسنة وكان الاصل في العبادات الوجوب كما مر في باب الوتر والنوافل كانت واجبة
الا ترى انه لو اشترى شاة للاضحية فاستحقت او هلكت لزمه شراء اخرى بخلاف ما لو اشترى شاة للتجارة
فاستحقت او هلكت لا يلزمه شراء اخرى لان الاضحية لما كانت واجبة كانت القدرة الميسرة شرطا لدوام
الوجوب لا لبقاء الوجوب كما في الزكاة والعشر واخراج جلاك المال بعد التمكن من الاداء الا ان الفرق
الميسر وهي وصف الخالق قائمة بالعباد كما قالت فيفوت اداء الواجب لفوات شرطه بخلاف الاولى فليس
بقاؤها شرطا لبقاء الواجب حتى لا يسقط الخ وصدقة الفطر بهلاك المال لوجوبها بقدرة ممكنة وهي التي
تتأدى بها الزاد والراحلة وتكن الخطاب ولا يبقى الميسر فيها الا بقدم وصحة واعوان في الاداء وتكن
بقاء القدرة في ثماني وليس بشرط بالاجماع قوله تعالى الممكن من الفعل اي الممكن من الفعل المأمور به
بشرط دوام القدرة فتحرر ان شرط بقاء القدرة ليس لبقاء معنى العلة وانما هو لبقاء معنى الحكم
فاعرفه فانه مزلة اقدام الفحول ولا يرد عليه ما في الزكاة اذا اتلف النصاب بعد الحول سقط الواجب
مع بقاء العلة وهي القدرة الميسرة لان الزكاة تجب في ذمة الغني لا في عين المال ولهذا لو هلك المال
بعد الحول لا يسقط الواجب ولو كانت واجبة في عين المال لسقط بهلاكه كالعشر والخراج فان قلت
ما وجه ان الاضحية واجبة مع ان القدرة الميسرة شرط في وجوبها قلت لان الاضحية لما كانت مشروعة
بالكتاب والسنة وكان الاصل في العبادات الوجوب كما مر في باب الوتر والنوافل كانت واجبة
الا ترى انه لو اشترى شاة للاضحية فاستحقت او هلكت لزمه شراء اخرى بخلاف ما لو اشترى شاة للتجارة
فاستحقت او هلكت لا يلزمه شراء اخرى لان الاضحية لما كانت واجبة كانت القدرة الميسرة شرطا لدوام
الوجوب لا لبقاء الوجوب كما في الزكاة والعشر واخراج جلاك المال بعد التمكن من الاداء الا ان الفرق
الميسر وهي وصف الخالق قائمة بالعباد كما قالت فيفوت اداء الواجب لفوات شرطه بخلاف الاولى فليس
بقاؤها شرطا لبقاء الواجب حتى لا يسقط الخ وصدقة الفطر بهلاك المال لوجوبها بقدرة ممكنة وهي التي
تتأدى بها الزاد والراحلة وتكن الخطاب ولا يبقى الميسر فيها الا بقدم وصحة واعوان في الاداء وتكن
بقاء القدرة في ثماني وليس بشرط بالاجماع قوله تعالى الممكن من الفعل اي الممكن من الفعل المأمور به
بشرط دوام القدرة فتحرر ان شرط بقاء القدرة ليس لبقاء معنى العلة وانما هو لبقاء معنى الحكم
فاعرفه فانه مزلة اقدام الفحول ولا يرد عليه ما في الزكاة اذا اتلف النصاب بعد الحول سقط الواجب
مع بقاء العلة وهي القدرة الميسرة لان الزكاة تجب في ذمة الغني لا في عين المال ولهذا لو هلك المال
بعد الحول لا يسقط الواجب ولو كانت واجبة في عين المال لسقط بهلاكه كالعشر والخراج فان قلت
ما وجه ان الاضحية واجبة مع ان القدرة الميسرة شرط في وجوبها قلت لان الاضحية لما كانت مشروعة
بالكتاب والسنة وكان الاصل في العبادات الوجوب كما مر في باب الوتر والنوافل كانت واجبة
الا ترى انه لو اشترى شاة للاضحية فاستحقت او هلكت لزمه شراء اخرى بخلاف ما لو اشترى شاة للتجارة
فاستحقت او هلكت لا يلزمه شراء اخرى لان الاضحية لما كانت واجبة كانت القدرة الميسرة شرطا لدوام

الى وجوب الذبح والا فانما ذكرنا ما عرفت فيما مر وهو التضحية بتمامها فليحفظ اقول حيث ثبت ان شاة عن الميت تكون تضحية وخبر المبتدا محذوف مع تقدير مضاف اي الواجب ذبح شاة فانها متوقف لمعنى منها اي عظم بدنها قوله واحدهما اي احد السبعة المعلومين من قوله وسبع بدنة لان المراد انها تجزئ عن سبعة بنية القربة من كلامنهم ولو اختلفت جهات القربة كما يأتي قوله لم تجز عن احد منهما اجزاء اومن الاجزاء والثاني اظهر بما بعد قوله وتجزي عما دون سبعة الاولى عن لان هذا لا يتفرع على الاول فتامل فتنبه اذا اتفقت الاسهم قدرا ولا لكن بعد ان استقسم على السبع ولو اشترك سبعة في بقرة واكثر مع ان لكل منهم في بقرة سبعها لا في اثنين في سبع بقرات او اكثر لا يأكل بقرة على تمامها اسهم مختلفة منهم قائل اليهم ولد رواية في جزء الفصول ولو اشترك سبعة في سبع بدنة لا يعين لهم قدرا سالوا كل شاة بينهم على سبعة اسهم وفي الكافي ان يجزئ عن كل واحد من الثمانين في ثمانين وعليه فينبغي ان يكون في الاولى قريبا من السبعة والثمانين ولم اذكر فيه جواب القياس بل ذكرت فيه جواب الظاهر فيما اي القول الظاهر تعب وبذل جهد وارهاق مطلقا المعبر عنه بالقوي كما يأتي في بيان ما ليس بقربة قوله او الخبر بالمد فيما اليلوه اي اكثر كما يأتي والى ذا اي الوجوب موسع في جملة الوقت كما في الصلاة وهو الصحيح والا لصار واجبا على الفور

في الايام الثلاثة بعد الزوال فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام في يوم الثاني وثالث ليؤمهم لقضاء والترتيب شرط في الاداء لا في القضاء كذا ذكره قاضيخان وذكر نحوه الزيلعي عن المحيط ونقل قبله عنه ايضا انه لا يجوز ان يصلي بهم في اليوم الثالث قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي بهم في الغد فانهم يصلون بهم صلاة العيد في اليوم الثالث بعد الزوال ليس على الذين يوم النحر صلاة العيد لانهم في وقتها مشغولون باداء المناسك وغيرهم لهم التضحية بعد انشقاق الفجر لا يجوز لاهل الشرف اهـ وقت الظهر اذا صلى يوم النحر بمنى اجزع وادا مكة سر تعليقي اي اهل مكة الحرم يعني ان من بمنى من حجاج الآفاق يصلي بمنى يوم النحر ركعتين كما هو المعتاد في سائر ايام منى وهذا خلاف ما ذكره البعض حيث قال انه لا يجوز الا بمنى وهو غير صحيح كما لا يخفى على المتتبع وقد ذكر هذا البعض ايضا ان اهل مكة يصلون بعرفات اربعا وهو غير صحيح ايضا كما لا يخفى على المتتبع

بعينها او استرجاعها يفسخ بها فضت ايام الخيار قبل ان يجيء المتصدق بها حية ولا يلزمه شيء لانه انقطع الواجب من اراقة الدم الى التصدق واذا لم يوجب ولم يشعر وقد مضت ايام النحر وقد جاء المتصدق بقيمتها فانه يجزيه للاضحية اذ القيمة دلالة واضحة على ما قلنا ثم رأيته قال في الكفاية قال زيد قوله وان فقير اشترا لها وان ذبح لا يأكل منها وسيأتي في الشرح بيان ان هذا قوله خلافا لما زيد فيما تصدق به قوله شراها ما نذرها في ملكه فذبحها يطعم منها او استرداها وقد مضت ايام النحر فهو كما بعد ذلك لا يجب الا النية ثم تخالف الشراء لغير جميع ما قوله يجوز بها عليه بذلك اي بالشراء وخلاف ظاهر الرواية لان شراء لها يجزيه بجزء الواجب وهو كذلك لا التضحية عرفا كما في البدايع ووقع في التاتارخانية التصريح بقوله شراها ايام النحر وظاهره انه لو شراها قبلها لا يجب وليس مرادا فليراجع متونه وتصدق بقيمتها غني شراها او لا كما في النهاية وغيرها كما ذكرناها وتعقبه الشيخ شاهين بان وجوب التصدق بالقيمة مقيد بما اذا لم يشتر اما اذا اشترى فهي كعين يجب التصدق بالقيمة او التصدق بها حية كما في الزيلعي اقول لا تعارض بين كلامه وكلام البدايع ان التصدق بالشاة المشتراة للاضحية اذا لم يبق بها شيء مما تفوت به التضحية بعينها حية كما تقدم بلا خلاف بين اصحابنا فان محمدا قال في الجامع الصغير ان ذبحها فتصدق باللحم فهو افضل وهذا قول ابي يوسف وقولنا اجود وتمام تحقيقه في شرحنا للملتقى فراجعه انظر ص غاية البيان وقد علمت ان قوله الا بعلف الاضحية اي بعلف لا يفوت به التضحية كما تقدم بلا خلاف بين اصحابنا فان محمدا قال في الجامع الصغير لا يأكل منها الا قدر ما يأكل الضيف ويتصدق بالباقي وهذا قول ابي يوسف وقولنا اجود وتمام تحقيقه في شرحنا للملتقى فراجعه انظر ص غاية البيان وقد علمت ان قوله الا

اربع وعنه ان يكون الذاهب اقل من الباقي اوصلح ان بالمعنى والاولى بنى خلافا للرواية وصحح الباقي في شيء حيث قال والصحيح ان النصف وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه المتون اه ومشى عليها في المختصر الوقاية والاصلاح والرابعة بابي قوليها قال في الهداية وقالا اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال ابو يوسف اقيمت بقولي باعتبار قولي لو متروك قيل يعود جوهره الى قولا ابي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قوليك ولي كون النصف ما ذكرا وبيان عدمها اولا وفي البزازية وقد يعرف بعدم ان النصف كثير اه وفي غاية البيان وجزم الرواية الرابعة وبه قالوا لان الاكثر يقوم مقام الكل شرعا اكثر وفي النصف تقارن اجزائه اه اي تقارن عدم الجواز اذ احتيا طا وبه اخذ الهندواني ما في المتن كالهداية والكنز والملتقى وعليه المتون والشروح كما يذكره الشارح المحبوبي وكثير منهم احتياطا لان الاحتياط درء الحدود لا امام من يتبعه والرجوع في ما يوقف عند اي قولنا واسه تكامل وفي البزازية ومثل هذا يقع خلوف في اذان الاضحية اختلفوا فيه قلت وقدم شارحنا في باب المسح على الخفين انه ينبغي ترجيح احتياط قولي ابي حنيفة من اطلاق السبب او الملازم اراده السبب او الاثر تحقيقا لما يدل عليه كلامهم ثم رايت في الفتح ما يصلح ان يكون تاييدا لما ذكرته من ان الاحتياط في العبادات مطلوب ما لم يؤد الى ترك مطلوب او فعل منهي عنه وقد صرح في الفتح بان الاحتياط في الاذان ان يقول بعد الحيعلة الثانية الصلاة رحمكم الله ثم رايت في الحلية ما نصه وفي الخلاصة والبزازية ان قال بعد الحيعلة الثانية الصلاة رحمكم الله فقد احسن وفي الظهيرية وهو الاحوط اه فقد ظهر ان ما ذكرته من الاحتياط مذكور في المذهب وان ما ذكره الشارح من ان الاحتياط ترك المندوب ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا لم يؤد الى ترك مطلوب او فعل منهي عنه كما علمت وبه ظهر

لانه ليس من القواعد المقررة فكان نفيه لمن قبح الجواز اصلا بل بيع تفيه قد يقال ان الشروط قصد العقرية من الكل وشرطا لو كان احدهم مرتبطا الاضحية هنا عامة واصحا بعد من الماضي تعبر الاضحية عنه ونسبة اصحابه بالضحية ومادة وانما يتعلق بهذه وعليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد اضحية ان نفسه شايع كما في قوله وانما يريد هنا جواز الاكل بشرط ان كانت القربة واجبة على الكل او البعض اتفقت عليها اولا كما ضحية واضحاه هراصيه اوعلق وتصدقوا ان خلافا لزفر اداء المقصود من الكل القربة وكذا الواجب بعضهم العقيقة عن ولد قبل ان ذكر ان جعلا ان ذكر عن العقيقة الوالد ذكر عن نفسه ولم يذكر الوكيلة ويبقى ان يقول ان تمام شكر انعام على ضحية النكاح ورد ورد جها السنة فاذا قصد بها الشكر او اقامة السنة فقط اراد القربة وروي عن ابي حنيفة اذكر الاشتراك عند اختلاف الجهة وانه قال لو كان من نوع واحد كان احب الي وهكذا قالا بعيره ضحية ما استطاع في شهر بلا جواز بيع العقيقة بما قالوا من ان وجوب الاضحية نسخ كلام كان قبل من العقيقة والعتيرة وبان جوازا قارن العقيقة من شاء فعلوا ومن شاء لم يفعلوا فالجامع لا يصلح والا لزم ثبوتها في حالة واحدة والثاني الى الكراهة بما قدمنا فيه نظر لان الاول لا يصلح على سبيل السنية بدليل ما مر الا ولو قضا الكراهة في غير الاضحية ان العقيقة بما هنا في جامع الجواز ان تطوع على ما في شرح الطحاوي وما مر يفيد انها تطوع على الدوام وان قلنا انها بما هنا لكن بتقدير تركه تصير قربة فان السنية تصير بما ذكر عبادات والمباحات طاعات قوله لان الاراقة لا تتوقف الى قوله بالبيع وحينئذ حاصل هذه الجملة يتحقق بعض الشيخ قوله ما مر اي من ان بعضها لم يقع قربة بل تطوع وجزم بهذا نظرا الى صورة المسئلة وما قبلها عليه تامل قوله السنة كما مر اي من ضحية ما شرعا عنه وبه يظهر ان

ولا يخفى ان الحادثة واحدة ستة كما علمت من ثلاثين بين رجلين فحينئذ يمكن ان يقال ان قوله ثلاثة
اصوع عليه الصلوة والسلام سوداء فيه هذا العدد بخلاف الرؤس اه وأجاب عنه بانه انما نقل الاضافة اليه
وفيه نظر اقول وبالله التوفيق من انها سوداء انما يعلم ان لو نص ابن الشحنة من كلام ابن وهبان في رؤس اوقعه
فيه التحريف والتصحيف انها بيضاء كما بينه عليه الرحمة بقوله الخ وعند كر كلامه عليه الرحمة نظر لا يخفى
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لكل مسكين اصواعا معينة بل ظاهر الاحاديث انه اعطى كل واحد
قطعة كما في رضخ والقطعة في الاصل ما يقطع من الشيء كما في الصحاح وغيره فلا يلزم ان يكون قدر صاع
ويطالعه ما في الغرر عن قول الامام الطحاوي هو كذا في بلدنا وكذا في كل بلد صنوه بلدة بكسر الدال
اي مثله كما في القاموس وقد اشار الطحاوي الى ان ذلك يختلف باختلاف البلدان وقد صرح بذلك
في الخانية حيث قال اجمعوا ان الصاع يختلف باختلاف البلدان وانما اختلفوا في الواجب اعتبار صاع اهل
المدينة او صاع اهل كل بلد اه وبه تسقط ان فطرية في شفيرها بياض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة
وباطنه ابيض اه اقول صحح البدائع الفطرة ان يكون بلا بياض اي ان مواضع بدنه منه سوداء
الظهر والاطراف بيضاء والبطن احمر والمراد بياض الظهر والاطراف ما يعم الوجه والرقبة
الخانية والكفاية بالابيض الذي فيه شعرات سود وهو كذلك في القاموس وعليه فحمرا في البدايع
عليه قول لزفر لسان عبارة الخانية قال ابو حنيفة رحمه الله الاسود الذي في ظهره بياض ونقل في التاتارخانية
الاثر بالمثلثة وهو كذلك في بعض النسخ والمراد به ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين ذكرا في الكبش بخلاف في بعض النسخ والمراد به ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
لم يتقض بشيء من هذا لتضحية بالسنة تتوى والاصح وجوب الخلف كما في الظهيرية ونقل في التاتارخانية
عن المحيط ما نصه اذا ظهر ديباج في الكبش قبل ان يذبحه او بعد ما ذبحه في ظهره بقرة ونقل في التاتارخانية
حيث لو كانت معينة كما يوخذ مما مر بشتا كما ذكر خلافا لما في شرح الوقاية وبعد ما يتصدق بها
والذي يظهر فيما نحن فيه ان الظهر هنا اطلاقه فيلزمه غيرها اذ هو ظاهر ان لم نقل ان نذرات الواجب وقوعه
ليس بها نوقد مر حكم قوله ان نذر ان ذبح شاة فلان وقت كذا يذبح ويتصدق كما ذكر الوقت وتقدم في الحج نحو
كما ليس تحت يدي الآن مرتين لا يلزمه شيء لعدم المشروع سوى الحج فلا مشروع ولكن لا يسمى تجنبة الاسلام
وكذلك الاضحية لم تشرع الا واحدة فلا مرتعد وبها التمام فيما المشروع وجوبا فلا يلزم قليلا ولا
اقول وبالله التوفيق ان كتب المذهب ما فتئ يصحح النذر بالاضحية من الغنى والمتعلق قولنا
ان الغنى اذا تصدق بالنذر الا ضحايا من الواجب عليه وكان في ايام النحر لزمه واحدة والا فثلاثة تامل
لا يخفى ان الاضحية اسم لشاة مثلا تذبح في ايام النحر واجبة كانت او تطوعا فاذا ذبحها اضحية لم تتحول
الى الواجبة عليه ما لم ينو بالنذر الاخبار كما اذا ذبح هدية او جزاء قارانا بقي يلزمه اخرى
الا اذا اعلن به الواجب عليه اه قلت بعد اثبات ان لم يحتملا الاخبار عن الواجب اعلوكما قدمناه عن البدائع
من ان الغني لو نذر بعد ايام النحر بضحية شاة لزمه شاة ان اخر بها بالنذر والا فشاتان بالنذر والاخرى بالغنى لعدم
امتثال الاخبار عن الوجوب اه وبه ظهر ان الوجوب وقت النذر وان لم يكن واجبا قبله وكذا لو نذر ان سوف يستغني وهو
كذلك لزوم وجوب العشر فلتلزمه العشر ان نوى عبادة مع جنسها واجب بخلاف ما لو نوى به صوف ثم استغنى وهو
مرتين لان تجنبة الاسلام اسم لفعل مخصوص على سبيل الفرضية فاذا اقامها مرة او مرتين لا يلزم الا مرة
لا مرتين قبل النذر والثانية لا يكون جعلها تجنبة الاسلام التي هي فرض الوقت وتسليم نذر رمضان مرة او مرتين
في الفرق بين الاضحية التي تتطوع على الواجب وتتطوع الصوم والصلوة والحج وبين تجنبة الاسلام الصوم

رمضان وصلاة الظهر من الخمس وحيث قلت ان الاضحية اسم لما يذبح في وقت مخصوص لم يمكن فيها الغناء
الوقت فان الذبح انما يلزم فعله فيه والا لم يكن اتيانا بالمنذور لانا نعد هنا لا شيء الاضحية وانما يتصدق بها
حية اذا خرج وقتها كما قدمناه بخلاف ما اذا نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت لانه وصف زائد
على مسمى شاة وقد قلنا الغنى والفقر مع تغيير الزمان والمكان بخلاف الاضحية فات الوقت قد جعل جزاء من مؤديها
فلزم اعتباره وتغيير ذلك ما نونذر رجل يذبح شاة فانهر قالوا انما يجزيه عن المهدى فيجزيه في الحرم والتصدق
بها هناك مع انهم قالوا لو نذر التصدق بدرهم يخرج عنه خرج بمكة لم التصدق على غير امم وما ذاك الا لكون المنذور
اسما لما يراق بمكة ويتصدق به فيها فكذا جعل امكان جزاء من مؤدى مكانا زمانا في الاضحية فاذا تصدق
به في غير مكة لم يات بما التزم بخلاف ما لو نذر التصدق بدراهم فيها فان المكان لم يجعل جزاء من مؤدى
الدراهم فجاز الدراهم وبريء سواء تصدق به في مكة او غيرها فلذا لم يجعل ظهره وجه تعميم العشر ووجب
لزوم ما وجب في ايام النحر بخلاف ما التزم بعد الايام المعلومات التي هي ظهر الحج فتكون في الحقيقة
كتاب والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثم الذي في الخ وفيه بحث لان قوله بخلاف متعلق اما بالوجوب
عبدان بين رجلين عليهما كفارتان فاعتقا معا عن كفارتيهما لا يجوز لان الاعتاب تجتمع في وقت واحد
بدليل ما لو اعتق احدهما في قسمة الظهر دون الرقبة يذبح قولنا في الاضحية كما مما قال في الخلاصة ولو ضحى بكبش
من واحدة فاذا لواحدة فربعة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لهم والحق انه لا يجوز كما لا يجزيهما
اه وفي التاتارخانية من المحيط اذا اضجع قولهم وقبل الذابح لهم اي ولا يضحيا فحينئذ تطوعا عن نفسهما قوله والاظهر
الخ اي ان لا كان موا الوقت فعليه الكفارة عليه قوله ولو ضحى الكافر عن الخ قال في الخانية اراد ان وفق بينه بانه يكون الواجب
كلها ولا يسعهما بعد قوله قول في ثمانية ولو ان رجلا موسرا ضحى بعد ما مضى من غير حاجة كان الكل اضحية واجبة عند
عامة العلماء وعليه الفتوى اه ومع انه ذكر قبيله بسطر يوفق الخ فيما اتى به ان الزيادة تطوع عند عامة
العلماء فلا يات في قوله كان الكل اضحية واجبة ولا يحصل تكرار بين المسئلتين فافهم وكذا يرد الفرق ان
التضحية بكبشين فصلا يضحيان منفصلين وان ذبحهما في وقت واحد فيبقى الواجب اذ هي تنقسط وان زيادة تطوع
بخلاف البدنة فانها بفعل واحد وان ذبحت في وقت واحد فيقع كلها واجبا هذا ما ظهر لي قوله فالظاهر ان هذا في
حق قوله ولا يا كل فقيرا الخ قوله ولو كان ضحى مع تصريحه بانه واجبة في ذمته غير متعينة عليه حتى جاز له ان
يبدلها بغير مع انكم اصحتم كقوله لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم قائمة مرتبط بقوله ليشتري وما بعده قوله والا بان
مضت ايام النحر الا يخفى ان هذا بالقيد لغير ما لان الاراقة عبادة تفوت في ايام النحر كما في شاة قوله فانية
وكذا في الخلاصة والخلاصة وغيرها ونقلها ابن وهبان وابن الشحنة ولم اقف على حكم ما اظهر لي قوله
ولا يقال انه اقدر قيمتها كبيرا لانا نقول ليس بدل الاضحية الذبح بل ما كان يلزمه التصدق به الدراهم
كما لو باع لحم اضحيته بها مر فانه فاسد وقد قدمنا ان المتروك فيها هو ذبح شاة لا مطلق التصدق اي التسمية المعهودة من سحم
قوله وقد نظم بعضهم الخ قد يقال انها نظم في معنى سؤال وجواب لكنه ارتكب فيه ضرورات لا تر تكب بمثلها
من اهمال التنظير في بعض الابيات حتى ان يقال مبني المبنى والجار والمجرور نائب الفاعل قوله والبا في الفرض
اي كشهر قوله فقلت في جواب النظم الاول والبيت الثاني هنا من نظم صاحب البحر الخ والبا في من نظم
الخير الرملي فانه قال بعد نظم السؤال الخ ثم قلت في الجواب ما خذ جوابا لما نقله موجد فيه ٥ من فقيه
مرويه من فقهه ذاك زوج قصابه وضع السكين مع الصاحب الذي يرجحه فعلم كلا الراجح وبه ظهر
ان الشارح ليس له من الجواب سوى التعليق من كلام المصنف وعلم شيخه ان لم يكن من العزارة قوله ولا شاة

ويباشرة تخلط للاشعية تنزع بعد كرها لانني سواء فرق فيها نبأ او يجتمع بحيث صار فرق فيها مع كسر عظمها اولا واتخاذ دهنها اولا وبه قال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما في احدى روايتين عنه وكذا في احدى روايتين عن احمد ومشاة من اصحابه

كتاب الحظر والإباحة

هو كتاب ترجمه في جامع الصغير والبداية بالكراهية والمراد بالحظر ما يتعلق بالاستعمال فان ما يتعلق بالكتابة مثلا يذكر في كتاب الشهادة وفي بداية من الكراهية والحظر والاباحة والاستحسان كما في الهداية وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسايل يطلق الشرع والعبد والورع تركها وفي الجوهرة عن طلبة الاستحسان والمختار في المسايل الثلاث وعدها بعد ما يقربه اما الفرق بين الاستحسان والمختار المذكوران في جواب مسايل الفقه فيها نبأ في الاصول وقوله مناسبة ظاهرة في بعض نسخ منها والاولى وبها كان في شرح البداية كون عامة ما يذكر هنا من الحرمة لم تحل من اصل وفرع مر قيد الكراهة وعلى تراجم الحظر يرد عليه الخطأ والاباحة ولما ذكرت المناسبة بين الاضحية والاباحية والحرمة في محل الكراهة ظهر ان ترجمة الكتاب بالاضحية وما ذكر هذا الكتاب عقيب الاضحية وتأخيره ان هذا الكتاب لم يناسبه بكل كتاب ما فهم قوله والحظر لغة المنع والحبس قال الجوهري ومكان محظور اي ممكان ضيق وكذا محتبس ساعين البرد اذا جعلوا دارا عليهم حظيرة وشرعا اسم لاباحة الاطلاق يبقى حراما والمراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يرد ان ما ذكر قوبل للمباح والمباح لا يحظر الاباحة تعارض قوله والحظر والاباحة تعارض قوله الذي ذكره الشارح شرحا هذا يرد على المباح الذي اخبر عنه بالحظر وهو اعم من ان يكون قبل ورود الشرع او بعده فلا يرد على المباح ما اجيب للمحقق ابن الهمام من ان المباح هذا اعم وهو ما لا حرج في فعله وتركه شرعا بلا استحقاق عقاب بين فضله وتركه بقوله شرعا بلا استحقاق عقاب اشعر بانه قد يطلق على هذا المعنى من ثواب او عقاب اذ يستحق بفضله او عدم تركه نعم يرد عليه ما يسيل عليه ما يقال ان ذكر عذاب بدليل ما ورد من نوقش الحساب عذب بان المناقشة استقصاء في الحساب كما في التقاويس قوله مما يكره بقال كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو كريه ومكروه قبيح واكره الله عدم الرضا وعند المعتزلة عدم الارادة وقد تطلق المطلق على الحرام بعدم الارادة حيلا الى مذهبه كما انه قد يطلق المحمود قوله اي كراهة تحريم وهي المرادة عند الاطلاق كما في المشرع وقدم بان اذا كان في باب الحظر والاباحة اما بتبين قوله حرام اي يريد بذلك حرام قال في بداية الابتداء لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اه فاذا وجد نص قاطع يقطع القول بالتحريم اذ في الحلال والحرام كما قال في الحرمة الحرام اي كما قال في الحرام قوله والاستحسان ومقتضاه انه ليس حراما حقيقة عند بل بصير شبيه به من جهة اصل العقوبة في الجملة وان كان هو به ودون العذاب على الحرام المطلق وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الكبيرة وتصحيح قوام فيه وموافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول من ان قول الحرام حرام فيه رفع من التجوز لان الحرام اسم لما ثبت تركه في استحقاق العقاب وقوله لما جعل سبيل الحقيقة يقطع بانه حراما كالواجب والفرض كما يكفر جاحد هذا دون الاول فلا خلاف في بينه وبينهما في المعنى بل ظاهر ابن امير حاج حاكي عن المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكره فما رايت فيه

ابي يوجد في بعض النسخ بعد هذا البيت بيت آخر وهو اذا كرج الى آخر البيت الخامس من الرجلي والواو تقرر عليه لكان البيت الاول قوله ليس شاة الخ غير موزون والكلام يستقيم بذكر قوله لعطي كل واحد الخ لانه لم يعط شيئا واذا فيه اذا فاذا قوله ليس شاة الخ جزاء لشرط الشارح في الجواب على البيت الاول والثاني وايراد قوله شرطي كما ورد في بعض النسخ بعد قوله ليس شاة الخ يستقيم الوزن ولكنه يستلزم ان يكون قوله الخ جزاء لشرط واحد وكانه قصد ذكر الجواب مرتين لان البيت الاول مع الثاني جواب والبيت الثالث الذي في بعض النسخ مع الرابع جواب ايضا قوله في الهداية وشرحها ليس في هذه الابيات من نظم ابن وهبان بل تغيير سوى البيت الثاني والاخير وما عداهما مختلف فيه ابو الشعثاء واصلي قوله وان يشتري بالثاء المثلثة المفردة قوله على اي من شاة والاضاحي قوله والسكاباني اختلفتم لم يذكر ما الحكم في التوكيل الخ قوله الفضل يشتريها بدينار كل واحد اضحى به بالذبح حتى لو ذبح شاة حتف جاز وتوزيع عن غيره بامر وما ايضا اه شم قوله يذبح الخ في بعض النسخ في موضعها بدينار ليس بالحاء المهملة ويجوز فيه الضم والفتح من صبر يصبر اذا حبس الا ان الضم قوله لعطي اللام للتقويم وفي الدلالة مع متولي تقدم على علمه وهو هنا سترى الشراء كلهم يقرؤنها بالجر قوله ان يضع لان الشاة اسم جنس بيتا وارد الظاء والمعجمة من الظهيرية قوله خلاف لمحمد اي لو وكله بشراء شاة فذبح شاة من الثمان لا يلزم الآمر شيء من الثمانية قوله والمتعة جنس اي لو استاجر لحج او توكيل بشراء اضحية من مكة وقد بعد لم يلزم آمره شيء من الثمانية قوله والوطء سواء بالجد وتشوب المغفرة والخير في كان يقول وقرأ بالجد وهي بالنصر والاقران العظيم الفرث والاوعية ما حشو سواد جبني في سعة فالدم الدلالي والبيت من الظهيرية وكله بشرا بقرع سوداء اضحية في شتى من بهيمة او قرعا او بقاع وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض فلزم الآمر ان وكله بشراء كبش اقرن اجنى ذكر اضحية فاشترى اجم ليس باجنى لا يلزم الآمر ان هذا مما يرغب فيه للاضحية فان امره فاشترى فلما علم بعيبه فان اذا امره بشراء بيضاء فاشترى سوداء ان لا يضحي بها مر قلت وهذا هو الصواب فقد استقاد الخطاب لانا لما علمنا من قصة الجعد وتبعه ابن الجعد يدرك ابو حنيفة ان قول انا علمنا ان لون الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض وقد احسن الراوي فينبغي ان يكون افضل وما روي من مولاة ورقة بنت سعد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفراء ازكى عند الله من دم سوداوين وقال ابو عمر يريد به عندهم دم بيضاء ازكى عند الله من دم سوداء اه فانه تسهيل فخالف مرجاها بسقاط الالف لان البيا ظلم تركي من خير والعفرا الذي من سواد فالخيف يلزم تحاور مع الحق الله اه ملخصا قول بشتين متعلق بالزموا وقوله الكلام عليه في المشروع قول وعن بيت اي لو ضحى عن بيت وارثه امر لم يلزم بالتصدق بها وعدم الاكل منها وان تبرع بها عنه لما لا كالا يلزمه على ملك الذابح والثواب للبيت وانما لو كان يعطيه الذابح واضح سقطت عنه الاضحية كما في ايضاح من كما الشرنبلالي لكن في المحيط الاضحية عند ما امر الذابح اقول تبرع في ذبح الغير بامره من غير ان يامره الغير بذبح عن الفاعل يسقط بالذبح فعند ولا ثواب للآمر فراجعه نعم قوله وهذا الحيوان اي الشاة وكما قدمناه من البدنة ربما احول ومن ما يطلق على حاصلات الضحية عدم وجوبها في ال الظفر والاجب على الاب في حق خلفان يضحي عنه من مال نفسه في ظاهر الرواية كما مر مبسوطا وقوله وعن ابنه بلا ياء على لغة النقص قوله وروي بشاة اي اجاز وعنه بشاة وفي بعض النسخ بشاتين وهو الواجب مع الرجوع في ظاهر الرواية واعزات الذابح شاة فاستحسن ولدان ولدا ان يضحي بهما عنه ويتصدق عند الاضحية الثانية بدنة ملخصا فضة اوذهبا ثم يبقى عند الخلق حقيقة باعتبار على ما في ايضاح المجتبى او تقوما على ما في شرح الطحاوي

كيد بفتح الفوق وتشديد الجيم بوزن تمر وهو ما يعمد به الرجل بين فخذي امرأته ليجامعها وقيل هو الاكل المرغب والاوعان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بمجالسة الديباج والحرير والذهب والفضة والمراد بها تحريم الاستعمال لحديث ابي داود وهو حديث صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة وفي رواية له ان الذي يأكل او يشرب في بعض آنية الفضة وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب او فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية له من شرب في اناء الفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب او فضة او في صحافهما او آنيتهما فكأنما ج

في الحرب مكروه وقال الشافعي انها قرابة بيع الجرش والبيضة من الذهب وبيع حلية السيف منه بالسهم
يدل على الذهب وانما الحلية باتبع حكما وانما بيع الدينة منكرة اما قوله البيضة بيضة السلاح والدرع التي
تلبس على الرأس قال في المغرب البيضة بيضة الحديد والجوشن يرادف البيضة بهذا المعنى في بيضة الحديد
وتسمى المغفر قال في المغرب البيضة بالضم قحت البيضة والبيضة ايضا اه قوله والجوشن هو الدرع قال قاموس
قوله وانما جاز شراؤها اي بيع الذهب والفضة والناس وانما جاز بالجزء وكون في مقابلة خانية ولهم يذكر
الفتح اني والعلة لانه الظرف في الجوشن لان الفضة جاز الجزء بها ويشهد المقابل على ما عليه منه قوله وهذا في
يرجع للبعث يعني ان تقويم الذهب والفضة فيما يرجع لكسائه الى البدن اي فيما يستتبع الثوب او كالوكاية
والجلد ان الزائد فيما يرجع لنفسه الى البدن لكن لا يظهر استعمال المقود والدواة والناس مافي الفتح في حديث
قال في الاستعمال الاستعمار بالناس لا باس باتخاذ الاواني منها يستعمل قوله فلا اي من غير استعمال اصلا قوله بل
فعله السلف منها بل يكره في الخلاصة بل في الخانية عن المحيط قوله وهل باع اي ما كان للامام الآن في الاتخاذ
بدون استعمال اذ كل اتخاذ الا بباع اراد ان يدفع ما قد يتوهم ان لا يجوز توسع والندم عليه بما في اي في فصل
البيع قوله ويكره الاكل في اناء من اوعليه مزاده في محمد المشتق الاطيب وعشرة والتصغير مثل قفل وكسر
القاف للقداح وقيل اعجوده مضبع وفي برئ الشعر بدر شيء مركب من المعدنيات كالنحاس والاسرب
والصفر اكه اه قيد الخلاس بالصفر المطلق لا رصاص وكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب اي قبل الحلبية
بالفارسية يلزم كتب الاخير لعلم بعضهم في الطعام فيورث فقرا عظيما واما بعده فلا اه آخره والذي يأتي
في ان خلياره واتخاذ هذه من الخزف فظهر اذ لا سرف فيه ولا مخيلة في احد بل من اتخذ اواني بيته فخزفا
زادت الملائكة وجمد اتخاذ هذه من نحاس او رصاص اه وفي الجوهرة واما الاتية من غير الفضة والذهب
للابا من بالاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالمدية والمنطقة والخاتم والنعل من الرصاص والحديد والطين اه
نفسه والخزف بالزاي محركة الجرة ولا يأتي من قبل رشوبي بالذال وحتى يكون لها ذا قاموس قوله ما كسر
اوانيه الاسرب والشرب والاوعاء والمشرب قوله رصاص بالفتح كسراب وانيس والجاج مثلث الزاي وبلوز
تنقط وركسور وبكسر جوهر معروف والعقيق كامير قرنفا في قاموس قوله مضبض في مكر الذهب
قنا في قوله اي مزوق بفضة اذ في الخ والضبي الذي يأتي بما يرجع بالكاف وبقاء مضبض وهذا بين مزوق قاموس
قوله بلا ضبض في على الثوب وان كان يتبع بها الفضة لا يجوز فيما ظهر قبيل بدا كما جزم به الزيلعي
والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فانها وضبض ما في محمد من كتابه عليه في الحرير فلا ينافيه قوله وعبارة مجمع
فلا بجوز بن قوله بلا علم اه كما قد يتوهم قال في غرر الافكار وان يخيب في المضبض وهو موضع الاطراف وفي
السراج وهو موضع الجيوب وفي الزاهدي موضع الرجلين وانما موضع الفم وقيل موضع الاطراف اه وفي
وهو في البيضاوي الاصلاح وبأتي قريبا ان يجتنب في النعال والقلنسوة والجبة موضع اليد فافهم اه
المراد الاتقان بالقصد الذي يقصد لاستعمال الثوب لا كان المقصود الاستعمال ابدا فلم اعتبر الاتقان به
دون البدن وذا لو جعل الركاب بيع من موضع الفضة لا يجوز فليس اذ ذاك على المراد لا معنى لتقييدنا مشيا
في صنعه والكرسي موضع الفم فانهم ولا يخفى ان المراد في المضبض والا فالذي في كلهم فضة جرم اشتمالها باي
وجه كان كما قرشاه والله يلهمنا بالصدق والمراد بما قدمه في بحث الفضة كما صرح به في الخلاصة
وشمل الآنية والاولى تخفيف التعويض وحاصله وقد ذكر الشارح الذي يوضع فيها وان كان لا يقصد بيع ولا
بقيم لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف المضبب الذي يلبس بطرف قصبة المنتن فانه تزويق لغير المضبض

نهاية في شرح النقاية وغاية البيان
وكفاية الشاكي وعناية الناسك

فصح بيعا تقابض باليد وكم لا يشبه ذلك مما يكون الذهب فيه كالحديد مع الذهب والخشب مع الذهب قال قاضيخان وقد تجوز الجماعة
على الشرع فقالوا بالجواز باعتبار استعمال لعلة الظرف فاعلم ان اتقان بفعل مؤنس كما يباع به وهذا بالنظر الى الاصول
والا فقوله الا بما يتخذ للطعام كالقدر خانية الفواكه والطعام لا يبيعها بيده وقد مر وما في الجوهرة قول ابي السعود من
تجويزه واعلم انه ينبغي على ما مر في الربا في عدم اشتراط التقابض موضع الاخذ فليشترط التقابض في مجلس
الفضة الاواني المتخذة من الفضة فيجب بيعها بجنسها متساويا وكذا بغيرها يباع بالفضة فرق كبير بين الاناء
الفضة المستعمل الذي يرفع حوائج الطعام ونحوه اه اقول هذا مخالف لما مر من ان المراد بالتبس غلاف الطعام
والدواة فما عندي من كتب اللغة كتم تأمل والظاهر ان الاناء لا يدخل في الثوب لا يستقل الا بالبيد فالحق
المطلب بما تحقق رفع الحاجة عليه وقدمنا ما ذكروه في الربا من اشتراط التقابل في الجنس الواحد من الذهب
والفضة ان لا يفترق عن مجلسه قبل القبض في الصرف ونحوه اه اقول هذا مخالف لما مر عن الشمني التعليل
قوله وكذا الاناء المضبب اي الكرسي فيه كما تقدم في المضبض قبيل باب مضبب اي مشعب وباب الذهب وبين الحلي يباع
الفضة التي يلبس بها وبين الحلية بالفضة الذي يلبس عليها بقوله وحلية سرجه قوله وحلية سرجه الذي في الفتح والبدائع
وغيرها حلقة بالقاف قال في الغاية والمراد بها التي تكون حول المرأة كالحلقة بفتح فسكون هو الذي في المغرب
اتفاقا اه قوله ولم يضع يده الخ يشمل ما لو كان الاناء مضبب ورهن قوله وكذا الكتابة المذهب اي سيأتي في الكتابة
المشبع بذهب الخ لكن ان كان مقدار ربع اصابع كما مر قوله ومن حلى بالباء مضبب اي مشعب وباب الذهب وبين الحلي يباع
في الهداية وغيرها وفي الكراهة قول محمد وهو المختار وبه يفتى في بدائع الصنائع وعبارة الفتح كالهداية وغيرها وقال
ابو يوسف يكره اكثر وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف قوله يكره بكسر اللام اي كما مر من
المضبض والمضبب في بحث المياه الجارية لان الاخبار متظاهرة والا من استعمال الكل جزءا منه
ولا بأس بفضة ما روي عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان شعبه
مضببة من فضة رواه البخاري والاصوب عن عاصم الاحول ان شعب عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ثلثة فضة وتأصر في تشعيبه والشعب كالمنع الصدع قاموس قوله والخلاف في المضبض اذا
بدا منه قطعة فضة فيشمل المضبب والاظهر عبارة العيني وغيره وبين وهذا الاختلاف فيما يخلص واما
المتوضأ الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا يعتبر بيعا اه قوله او قالا اشتريته
من محمد بن فيجوز وفاقا اه ان الجودة ثبت بمجرد ذكره وانما يظهر بمجرد محمد بن وعبارة الجامع الصغير وان باع
غيرا تحت ليس عند ان باكل بعد قال في الغاية معناه اذا كان كان ذا جيد غير انكسابا والله اعلم اه قال في
الشرنبلالية قبيل الاطعمة عن جامع المحبوبي لو باع كوزا من فخار على انه جيد محمد بن وباذا الرد فقال
زجيد مسلم فكذا فله رده وعنده ان يجوز كون البائع مجتهدا يثبت الجودة كما لو شهد اجنبيان بعد اخبارهما بالجودة
كره الحد فكيف بعد رده قال قوله ولا يرده بشرط الجواهر قال في الخانية مسلم شرى لحما وقبضه فاخبره مسلم ان
اشتراه مجوسي لا ينبغي له ان يأكل ولا يطعم غيره اذا اخبره عدل واحد حتى امرأة او عبد فكذلك فيجب
الواحد وليس من فروعنا بطلاق امكنه تثبت مع قدرة ولا يمكنه الرد مع عجز اه ط و١٢ يحمل الظن عند
ان لم يطلع اه ح اه قوله واصطلاح اي اصطلاح ما ذكر من بيوت الكراهية وبيوت الاستراحة جواب
مذكور في نهاية وغيرها عند السؤال هل المسئلة منقحة الله الآن وشرط العدالة في من باشرت
ذات من الذات الحرة كما اذا اخبرت بان هذا الاحرام وقد شرط فيها العدد اذا اخبر به العدد الحرمي
وهذا قوله لشريته من كتابي اي مثلا اذ حلال احرام وقد قبل فيه الفاسق فلو مجوسيا فالجواب ان قوله

ش يه من المعاملات وثبوت الحلول والحرمة فيه مخالفا لما قبل قوله في الشرائط ما في ضمنه خلاف ما يأتي وكم من شيء يثبت
خلافا لمقتضى الاصل المتقدم وجميع الكتب وبه يشيع اجراء بعضه الكل قوله وعليه اي على هذا الاصل يقال بعد الى هذا
الجواب الصحيح وصاحبا الكتب المذكورة عليه تقريب صاحب الكتاب في كتابه الكافي قوله لا مطلق الحلول والحرمة
اي الحلول المقصود منه حلول الحرام قوله سواء اخبر بالحال اي الواقع او بغيره او نفس الاولى التعبير بالواقع مثلا و
بدون بعد الغير في قوله او غيره بعد المخبر المتقدم من اخبر قال في الصباح وجاء بالامر قال وجاء بعد مدة
احدثها ابنك سميته او ابي وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل جئتني مولاي ابنك هدية وسعد
اما باطنه فان الفرق بيع ما اذا اخبرت بالحال المولى غيرها ونفسها واما بقبول قولها وحدها فيهما كما ان الاولى
تمسك عادة على ما يجيء قوله او به عمول من رسلوه قال في المغرب ما الاذن بدخول الدار الا اذنك
لفهم ابانه لم صفيرا لعلمهم كذلك الا لقرينة العادة بين الناس انهم لا يخصون من ذلك فيدخل لاجل
ذلك اه فتامل قوله وتبعه في السرائر الخ وان لم يغلب على ظن ذلك لوجود مقتضيه وعدم ان الاصل
مستند عليه اه قال الاشتياني ان الاصل انما يصح ركونه عليه والا فمع الظن بالخلاف لا يجوز اتباعه بالشك وانما قبلنا قول
العبد اذا كان ثقة لانه من اخبار المعاملات وهو اضعف من اخبار الديانات فاذا قبل في اخبار الديانات ففي
المعاملات اولى انتهى قوله ولو فرض بيعه وعلوه اليها بالمعاينة عادة خلافا لقوله لا مطلقا بعد الظن به وقد
عرفت ما في كلامه ثم ان ما ذكره من حجية خبر العبد مع عدم الوثوق به ولا الظن به لاجل ما ذكره من بناء
عادة اهل الناس على الاعتماد على اخباره واعطائهم ما يشترون بهذا الشهم وكذلك غالب الصغار اه هذا
قول قد يظهر من الدارمي ايضا الظن فليتامل المتامل في القرائن قوله لكن لم نقف على دليل على اعتبار العدالة
فيما يرجع الى الخبر وقد يقال بعدم الاشتراط المتبع اطلاق ادلة حجية خبر العدل الشامل لما يفيد الظن
ثم اطلاق المعاملات على ما في كتب الاصول ثلاثة اقسام الاول ما لا يلزم فيه الا الايقاع كالوكالات والمضاربات والاذن
بالتجارة والثاني ما فيه الزام محض كالعتق الذي تجري فيه الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه
كعزل الوكيل وحجرا ذون فان فيه الزام الوكيل والعبد بعد تحجير وفيه عدم الزام الاول الموكل
او المولى بتعريف في خالص عتق فصار كالاذن في الاول وفي الثاني شرط الشهادة وفي
الثالث اما العدد والعدالة عند خلق فلما تقدم ان مراد هنا الفرع الاول كما انه عليه في العزيمة قوله في
الديانات اي الخصومة وقوله اعتبر الزوجان اتفقت نزاعهما كما اذا اخبر عدلان الزوجين او قصاص
امرأة او اعتاد لا يثبت الحرمة لانه يتعين نزاعهما بتعين نزاع الملك بالعدد والعدالة جميعا اتفاقي وسنذكر خلاف
الاخبار بان ما اشتراه وجهه مجوسي لان ثبوت الحرمة لا يتعين نزاعا الملك كما اذا شاء فسخ قبل ارتفاعها
مع الملك قوله بين اي كما يأتي قوله اما اخبرهما مسلم بان الطاسق مقر او الكافر بالعكس فليس له
ان يلزم المسلم عند قوله مقر مع اخراج بيان للعدد قوله عبدا واحدا تفهيم له وفي ثلاثة عبد وذا في قنين او كلا
قوله وتجري في خبر عدل سئل الجامع العدالة لانه يستفاد منها الكشف فلا معنى لما ياتي بالاراقة كما في
الهداية قوله وهذا المستور سئل عن العدالة والمراد مع عدمها كما لعله يرشد اليه قوله ثم ظهر خلافه فلتتم
لان غلبة على الظن حده قد تتبع وتم توضيحه بما ذكرنا بقوله لذا لعدم جواب الحكم اما في
الصحة والاحتياط فلا فضلا ان يتبع بعد وجود مرجح قوله وترضا معطوف على ارتاح قوله لهما اعرف
لان المخبر في حد ذاته طرف الكشف كما في الهداية قوله وفي الكبرى مع كلام هو عرضي اذا غلب على ظنه
كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئا فتامل قوله واما الكافر فهذا التعبير والمعتق كما في النهاية قوله فاقامه

اجب قيد للفاسق والمستور من هذا الوجه كما في الغاية ولو توضأ وصلى جازت صلاته قوله قلت لكن ينبغي
هذا توفيق ضد بين العبارات فان مقتضى قوله عدم الاذن بيعه وبين الفاسق كما قدمنا لكن وقع في النهاية
قال اخبره ذمي او رجلي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه الشراء بل يستحب فان اشتراه جاز بيع جاهل بحق الماء
ولا خلاف ما لو اخبره مستور بنجاسه قبل الاراقة فانه يحرم بيعه ورايت بخط شيخنا ما نصه في حاشيتها قوله عند
قوله بل يستحب الخ ويراجع الخ بعد العرض على مبتدئ اه وبدليل ما بعده فتامل ويرجع فقد ساوى الفاسق
من هذه الجهة وانما خالفه من جهة اخرى ذكرها تامل وراجع فان عبارة النهاية والخلاصة تذب الاراقة من
غير تفصيل الا ان يحمل على ما اذا غلب على ظنه وانت خبير بما فيه من بعد وبما تقدم منه في الفاسق
الذي هو المتعرض في الفرق بين الذمي والفاسق من وجهين احدهما هذا والثاني انه لا يقبل في الفاسق بخلاف
الذمي يستحب قبول خبر الفاسق ايضا اذا غلب على ظنه صدقه في النهاية فان يتيسر ولا يتوضأ به
قوله لعدم صلاحيته مع قال في الغاية لان الفاسق من اهل الشهادة على الجملة اما اذا ظن انه فاسق
او قبل الفاسق على ما ذكره الشارح العلامة في شرح الدعائم قوله وغيره قال في الغاية وهو الحق
هو كفاية المتهي لصاحب الهداية رجل وغلام على قوم بالكفر ويريدون قتلهم اليهم فقال المسلم عدل الكفر بحجة
لهم يسعهم والثواب فالظاهر هو القبول الا بعد ظن بخلافه في العالم قد يعد فلا اقل بقولهم فانا متعبدون بالبناء
شيء وقوله فقتلهم اخذ بقولهما واحد عدل بخلاف رأيه فان رأى واستدى بهما لان عندي فلا باس ان
يأكل ويشرب وينتفع بما فانا اخبره باحد الامرين ملوكان فقتلان اخذ بقولهما استحسانا الحر والعبد في الاخبار عن
رضع الميتة ولو اخبره باحد اثنين احدهما عبد فقط وبالاخر ثقة قوله الصواب وان اخبر باحدهما اثنان فقتلان
وبالاخر الوكان فقتلان اخذ بقول اثنين لان قولهما حجة في الديانة والحكم جميعا فوق واحد فان اخبر باحدهما
ثلاثة حسب فقات وبالاخر عبدان فقتلان اخذ بقول الاثنين وان اخبر باحد عبد وحر واحد اثنان
وبالاخر رجلان اخذ بالاول اما الاول فلما تقدم في الشاهدين ان غير العبد والحر في الاخر كمن يبقى على السواد بعد
الاستواء في العدالة فيرجح اولا بالعدد ثم بكونه حجة في الاحكام بالجملة ثم الحر في نفسه وبقولهما اثنان فيرجح
وغيرها فقط هذا هو الذي يقتضيه تحقيق المقام وضبطه وما ذكره في شرح الدرايه انه في الاولى ان غلب الظن
تحري في حالتي الاضطرار والاختيار والشرب والوضوء والا بان غلب النجس اتساويا فلي الاختيار لا يتحرى
اصلا وفي الاضطرار يتحرى ويشرب لا للوضوء وفي الذكية والميتة يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار
ان غلبت الميتة اوقف ويا لا يتحرى وكذا في الثياب يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غلب
الطاهر يتحرى والا لا اه وحاصله ان غلب الطاهر يتحرى في الحالتين في الحالة الاختيارية واللعاب والدنع
حالة الاختيار لا يتحرى في الحلو في الاضطرار يتحرى في الحالتين في الاواني المتخذة من الجلد وهو النجس
فلا في كسرة الجوزة والاكارع والشرب اذا لم يخف لم يتحر في شيء من ذلك اخذا من كتاب وبه يظهر ما في كلامه
من الايجاز البالغ حد الالغاز فتدبر قال وان غلب على ظنه ان الغالب هو الحرام تحرى ومثله في الاحالة الاخيرة تدبر
وضعف كلام الجمهور ظاهر بعد ما علمت هنا وما تقدم قبيل كتاب الصلاة قوله بنجاسة الماء الذي لم يتغير
وهي التي يشرب بها بطعام الخ وقيل الرجلة اسم لكل طعام وفي المغرب عن الجوهري اختلف
في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة يسن له ذلك والافضل ان يجيب اذا كانت واجبة
والا فهو مخير والاجابة افضل وفيها اوخاف الضرر في قلب المؤمن واذا اجاب فعلما عليه اكلا اولا والافضل

الا ياكل لوجه صائم وفي الغاية اجابة الدعوة سنة وقيل اوغيرها واما دعوة يقصد بها التكاثر والاوان الجواب واما تشبيه وف الفتاوى الصغرى اهل العلم فقد قيل ما وضع احد يده في قصعة غير الانبياء اهـ ظاهره ولو في الاشياء وقيمة العرس سنة قديمة ان لم يجيبوا ثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ويدعو وان لم يكن صائما اكل وفي وان لم يأكل ولم يجب اثم وينبغي لانه يستحب اجابة المضيف وقد اوجبت الصلاة وكلام النووي الكراهة اجـ ومقتضاه انها سنة مؤكدة فلذا وضع عليها ومنع شراح الهداية بانها قريبة من الواجب وفي الشرنبلالية عن الينابيع لو دعي الى دعوة فالواجب ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والا متناع اكثر في زماننا الا اذا علم يقينا ان لا بدعة ولا معصية اجـ وانت خبير بان مجرد علم المرء بانه في مأمن من تلك المعاصي وعدمها لا يكفي لوجوب الاجابة بل لا بد من عدم وقوعها في نفس الامر وهو امر مغيب عنا فالظاهر ان الواجب ان يقال ان كان الغالب في ذلك الزمان وقوع المعاصي وجب التفتيش والا فلا وقد يقال ان الكف عن المنكر في مثل هذه الاحوال واجب ولو ادى الى ترك الاجابة وفي الخانية والاصح ان الاجابة افضل من الصوم اذا علم ان قلبه لا يميل الى الطعام بسبب الصوم اهـ وفي الظهيرية ولو علم ان قلبه يميل الى الطعام بسبب الصوم لا يجيب اهـ وفي الخلاصة وهو الصحيح اهـ وفي الخان

اه اقول وقد مناان الشاه لا يستعمل الا بقدر ما يلبس فيما يظهر انه اعد لهذه المهمات بليغه واستعارات بديعه
قوله والتغليظ الذي عطف على قوله اي بالنعة يعني انما اطلق عليه لفظ الكلة تغليظا اه ح قوله وفي ذلك
اي من اللاعب ط قوله ثلاث لغات الضم هي طريقة البعض هو المشهور انها لغتان نخلة السعف
ونخلة البعض ط قوله فما بينهما اي بين الثلاث والغرب في ثلاثة الاوقات قوله فبعد العصر اي بيان
المناسبة فان الناس بعد العصر يفرغون من اشغالهم لهذا ذكره وبعد العشاء وقت نومهم وهذا فوت اهل
وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كنونهم الى مخالهم اقول وهذا يفيد ان الاولويات تختلف
لعينها بل بقصد المصنف ما مر عليها ومن المستقر بها ويؤيد لشعر الاضافة الا ترى ان الغرب ملكات الاثم
بعينها عشرة وعمر هاتوى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه وقيل لبعض الصوفية الذين يقضون
بسماع امورا لم يعلم بها فلا يدرا لمعنى فيها بالانكار عليها يجرر بركتهم فانهم لشدة اعتنائهم
بامور الدين تهم واعانهم وقضاء من صالح دعائهم تهم وبركاتهم تهم وتحامد بها علقه على المستقبل حيث تمالى بعد عزوه ما مر
الى الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام بعد ذكر الغربة والمعنى الكن لا باس بالدق في العرس
يشتهر في العسكر حيث لهذا اذا لم يكن فيه فجور ولم يقرب على هيئة التقرب اه اقول وينبغي ان يكون هذا المعنى
في رمضان لا يقاظ النائمين للسحور كما هو المعلوم تامل مطلب في اللعب

اعلم ان الكوبة منها قوله وهو مايسمى الطبورة وهو بضم الطاء والباء الاولى كونه من الخشب او الكتان او الصوف
على وفاق الكنة بان يكون ذا بطن نصف ساذج وكذا لو كان اصابعه وعنقه قصيرة كما في المنتقى بين النفيرا
والمغيسل فيما لا امور اثلاثا على المشهور عن الشهيدين وهو ماكان في نهاية الغلاظة او الخاسة ومستطيب
وهو ان يابس الوجه الذي يلي الظهارة اه شافعي عليه صلاة وسلام اذا اراد ان يدري الرجل فيه على عمل
وصلاح وهو مكتوب بجميل للتدريب في الاعياد وجمع وجماعات الناس في الجميع الاوقات الا في عنصل وفيل وبرغيظ
الحمار جيد للتقرير عند اولى ومكروه وهو اليمن للشكر ويستحب الا بيض وكذا الاسود الا ان الشارع بني العباس
وفيه عليه الصلاة وسلام مكلة وهي راس عامة سود او ليس الا خضر سنة كما في شرعة اه ح المنتقى وشرحه
المنية من لبس ثوب جديد لبس ثياب الجمعة صباح اذا لم يتكبر وتتميره ان يكون دونها كما كان قبل اه ومن
اللباس الحسن لبس الثوب ولا باس به من سباع الطير وغيرها من البسة المدبوغة والمذكاة وردا بانها
ذكاتها تحيط ولا باس بجلود الفرو كسباع كلها اذا دبغت ان جعل منها مصلى او غير اليس بمتنعل لانه لكون
للرجال السراويل التي تمنع على ظهر القدمين عنابه ولا باس بنعل مخصوص بمسامير الحديد وفي المزمل جوزه ما فيه
نجاسة تمنع جواز الصلاة على جواز لبسه وكره في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير اذا كان يلبس
تمشوق الملاعب ولا يعيد بما ان هذا زلة منه قلت هذا ان دل الا لا يجوز لبسه بالاولوية فانه لكن
قدم الشرعي في شروط الصلاة ان لبس الثوب نجس في غير صلاة وجزاه في البحر الى المبسوط قوله يجوز لبس الحرير
اي الا لضرورة كما يأتي في تعارض المفسدتين ط قوله بريسم المطبوخ وسمي مشبوب المتحد منه بريسم قوله تارة في
القنية ثم نقل مع استاذه بدبيع وانه قال لكن خلت هذا من ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى ما مر عن
صاحبي الهداية تارة في الجوزة فالمعتمد ما في المتون المعتمدة من المذهب فلا يجوز ط قوله والمنتوى بلا
قوله وقالا لا يجوز في الحرب اي لمحذور مخيف فيصير به اتقاء العدو كالباي والقدوس فيما قدمه وسواء حرر اما ما لحمة
فقط حرير او سداه فقط بياض لبس حالة الحرب بالاجماع كما في المنتقى خانية وبابي قوله الا قدر اربع اصابع
اي لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوب اكثره من الحرير فما العلم

وسدا الثوب فلا باس بلحمة الخالص وفي مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاث او اربع وسواء اراد قدر ذلك من جميع اصابع طولا وعرضا بان لا يزيد طول كل اصبع على ذلك او اراد عرضها
فقط وارد زاد طوله على طول اصابعه المتبادر من كلامهم الثاني ويفيده ايضا ما سيأتي في كلام الشارح حيث من ان ما زاد
وعلم الثوب برقمه وسيأتي الكلام في الخاتم من قال في الخانية من لبس الحرير ثم حبي او هيأ طوقا وقال لا بأس به
لا فرق بينه وبين المنطق وسوار الحرير فلو مسمى بالحرير انه يشتهر بالحرير اصابع فما زاد فهو مكروه
المنطق بالاربع اصابع وبعد المنطق على العادة الغالبة في كل ناحية وان جاوز اربع اصابع فما دونها بالعلم وقدما ما
يشملها فيحرم لبسه على الرجال وما يخيط على طرف الاكمام وما يجعل في طوق الجبة والقميس قيد كذا الفرج والازرار
كما سيأتي وما علم بها فلا يدرا لمعنى فيها بالانكار كما مر وقدمنا ان الحرير المحرم ما كان اكثر من غيره وما استويا او شك
هذا كله في الثياب واما الحرير المحرم على الرجال في الفرش والاغطية والستور والعلاقة والسيوف وحلية السلاح
وغير ذلك فجائز لما في الخانية وغيرها من انه لا باس بالجلوس على الحرير والديباج وبالنوم عليه وبالاتكاء عليه
وبالاستناد اليه وبالمخدة والوسادة منه وبالسرج المحلى بالحرير وبالركاب المحلى بالحرير وبالسيف المحلى بالحرير
وبالقوس المحلى بالحرير وبالسلاح كله وبالسرير المحلى بالحرير وبالقبة المحلاة بالحرير وبالخيمة المحلاة بالحرير
وبالبساط المحلى بالحرير وبالستر على الباب المحلى بالحرير وبالستر على الحائط المحلى بالحرير وبالستر على السقف
المحلى بالحرير وبالستر على الدابة المحلى بالحرير وبالسرادق المحلى بالحرير وبالمظلة المحلاة بالحرير وبالعلم
المحلى بالحرير وبالوسادة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير
وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة
المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة
بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير
وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة
المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة
بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير
وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة
المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة
بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير وبالمرفقة المحلاة بالحرير

المحشي وقد علمت حكم المتن على هذا القول البصرية الذي رأيته في المحشي الحنفية من المتن يعني قوله قلت وطاهره كما يأتي صاحب البحر ايضا قوله وبه جزم اي بالتعميم بأرض وكذا جزم به ابن الكمال وكذا في والظاهر في تأمل فيما مر فحينئذ جامع الجواز مع قوله لكن اطلاق الهداية وغيرها يفيد الخ اي خلاف التعميم بالعرض وقد يقال بحمل المطلق على المقيد كما هو معهود في كتب الاصول من انه يحمل عليه هذا ما ظهر لي والحكم والله اعلم وشيخنا على المتون كثيرا ما تطلق المسألة ويحمل بعض قيوده على ما تأمل وكون اطلاق المتون موافقا للاقوى لا دليل وهو فرق فتأمل هذا الزمان لذلك يتجه الافتاء بالتحشي وتحصيل المتون هو ما في المتن مخالف للمحشين مرجحا مقدما عليه فافهم قلت الخ حذف جيد في انا ترجمانية وما ليس على هو بريء وتعريف المخلوق هنا علامة الفرق اخذا من بعض ما مر عن البحر اي الخ لا يرى باسا بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وذكر شيخ الاسلام البرجندي الاسلام باسا بالعلم في الثوب لانه شيء يقدر اه فعلم ان العلم مباح في الثوب الملبوس لا العلم الذي هو الراية والا لم يبق معنى لقولهم في الثوب ولا للتعليل بالتبعية هذا وفي انا ترجمانية ما نصه بقي الكلام في قدر ما اعتاده العلماء في زماننا هل يعد ليس كبيرا فيما لبس ام لا فليحرر اه قلت لا يخفى ان ما ليس على هو بريء مما لبس كبيرا فيما لبس ويعضده قولهم في بحث النساء فان ثبت بهذا اشكال تكلفوا التوفيق بأحسن وانا لم ار هذا وما بيناه من قول هو مما ذكره الخ فافهم هو بالضم ما يعلق به الشيء مما يقدر به كالسوط والابريسم بفتح السين وضمها كما مر عن القاموس والمغرب كذا قالوا من التحفة والقاموس الخلة بالكسر الترقوب وفي رقيق يتوقى به من البعوض قوله وتكره الخلة بالكسر مما ظاهره ولو للرجال لما مر عن الخانية من قوله ويكره للرجال لبس الحرير الا قدر اربع اصابع او ثمانية اسداس اصبع كما في الخانية والا كره ثلثه كما مر متنا قوله لا بأس بلبس علم الثوب الخ اي لا بأس بلبس ثوب فيه علم كما في التحفة وشرح المنية الكبير وشرح المجمع للمصنف اه وكذا في الفتح وذكر مثله عن المحيط الا ان فيه ولا بأس بلبس الثوب الذي يكون العلم فيه اربع اصابع او اقل اه وبه علم ان ما في المتن من قوله قدر اربع اصابع اي فما دونها لا خصوص الاربع فقط وان ما في الشرنبلالية من ان المراد بالاربع ما يشمل الثمان غير صحيح فافهم قلت وفي الخانية ايضا ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في الظهيرية وفي الخلاصة ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المحيط والذخيرة وفي الينابيع ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المبتغى بالغين المعجمة وفي المضمرات عن الينابيع ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المحيط والذخيرة وفي المبتغى بالغين المعجمة اه ومثله في الولوالجية وفي الظهيرية ما يخالف ذلك حيث قال بعد ذكر الظهيرية ما نصه فعلى هذا لم تكن الاربع اصابع مقدرة بل يعتبر ما يعد كثيرا وما يعد قليلا اه قلت وهذا لا يخالف ما مر لان ما مر في الثوب المنسوج من اول الامر بخلاف ما هنا فافهم تأمل قوله ولو كان العلم اكثر من اربع اصابع اذا كان قدر ما يعد قليلا لا يكره كما مر عن الظهيرية وما في الخانية من قوله ولو كان العلم اكثر من اربع اصابع لا يكره عند بعض المشايخ وعليه الفتوى فهو ضعيف مخالف لما مر عن المتون والشروح والفتاوى فافهم تأمل قوله ولا بأس بالعلم في الثوب الخ وفي الخانية ولا بأس بالعلم في الثوب لانه شيء يقدر اه فعلم ان العلم مباح في الثوب الملبوس لا العلم الذي هو الراية والا لم يبق معنى لقولهم في الثوب ولا للتعليل بالتبعية هذا وفي انا ترجمانية ما نصه بقي الكلام في قدر ما اعتاده العلماء في زماننا هل يعد ليس كبيرا فيما لبس كبيرا ام لا فليحرر اه قلت لا يخفى ان ما ليس على هو بريء مما لبس كبيرا فيما لبس ويعضده قولهم في بحث النساء فان ثبت بهذا اشكال تكلفوا التوفيق بأحسن وانا لم ار هذا وما بيناه من قول هو مما ذكره الخ فافهم هو بالضم ما يعلق به الشيء مما يقدر به كالسوط والابريسم بفتح السين وضمها كما مر عن القاموس والمغرب كذا قالوا من التحفة والقاموس الخلة بالكسر الترقوب وفي رقيق يتوقى به من البعوض قوله وتكره الخلة بالكسر مما ظاهره ولو للرجال لما مر عن الخانية من قوله ويكره للرجال لبس الحرير الا قدر اربع اصابع او ثمانية اسداس اصبع كما في الخانية والا كره ثلثه كما مر متنا قوله لا بأس بلبس علم الثوب الخ اي لا بأس بلبس ثوب فيه علم كما في التحفة وشرح المنية الكبير وشرح المجمع للمصنف اه وكذا في الفتح وذكر مثله عن المحيط الا ان فيه ولا بأس بلبس الثوب الذي يكون العلم فيه اربع اصابع او اقل اه وبه علم ان ما في المتن من قوله قدر اربع اصابع اي فما دونها لا خصوص الاربع فقط وان ما في الشرنبلالية من ان المراد بالاربع ما يشمل الثمان غير صحيح فافهم قلت وفي الخانية ايضا ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في الظهيرية وفي الخلاصة ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المحيط والذخيرة وفي الينابيع ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المبتغى بالغين المعجمة اه ومثله في الولوالجية وفي الظهيرية ما يخالف ذلك حيث قال بعد ذكر الظهيرية ما نصه فعلى هذا لم تكن الاربع اصابع مقدرة بل يعتبر ما يعد كثيرا وما يعد قليلا اه قلت وهذا لا يخالف ما مر لان ما مر في الثوب المنسوج من اول الامر بخلاف ما هنا فافهم تأمل قوله ولو كان العلم اكثر من اربع اصابع اذا كان قدر ما يعد قليلا لا يكره كما مر عن الظهيرية وما في الخانية من قوله ولو كان العلم اكثر من اربع اصابع لا يكره عند بعض المشايخ وعليه الفتوى فهو ضعيف مخالف لما مر عن المتون والشروح والفتاوى فافهم تأمل قوله ولا بأس بالعلم في الثوب الخ وفي الخانية ولا بأس بالعلم في الثوب لانه شيء يقدر اه فعلم ان العلم مباح في الثوب الملبوس لا العلم الذي هو الراية والا لم يبق معنى لقولهم في الثوب ولا للتعليل بالتبعية هذا وفي انا ترجمانية ما نصه بقي الكلام في قدر ما اعتاده العلماء في زماننا هل يعد ليس كبيرا فيما لبس كبيرا ام لا فليحرر اه قلت لا يخفى ان ما ليس على هو بريء مما لبس كبيرا فيما لبس ويعضده قولهم في بحث النساء فان ثبت بهذا اشكال تكلفوا التوفيق بأحسن وانا لم ار هذا وما بيناه من قول هو مما ذكره الخ فافهم هو بالضم ما يعلق به الشيء مما يقدر به كالسوط والابريسم بفتح السين وضمها كما مر عن القاموس والمغرب كذا قالوا من التحفة والقاموس الخلة بالكسر الترقوب وفي رقيق يتوقى به من البعوض قوله وتكره الخلة بالكسر مما ظاهره ولو للرجال لما مر عن الخانية من قوله ويكره للرجال لبس الحرير الا قدر اربع اصابع او ثمانية اسداس اصبع كما في الخانية والا كره ثلثه كما مر متنا قوله لا بأس بلبس علم الثوب الخ اي لا بأس بلبس ثوب فيه علم كما في التحفة وشرح المنية الكبير وشرح المجمع للمصنف اه وكذا في الفتح وذكر مثله عن المحيط الا ان فيه ولا بأس بلبس الثوب الذي يكون العلم فيه اربع اصابع او اقل اه وبه علم ان ما في المتن من قوله قدر اربع اصابع اي فما دونها لا خصوص الاربع فقط وان ما في الشرنبلالية من ان المراد بالاربع ما يشمل الثمان غير صحيح فافهم قلت وفي الخانية ايضا ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في الظهيرية وفي الخلاصة ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المحيط والذخيرة وفي الينابيع ولا بأس بالعلم في الثوب قدر اربع اصابع وكذا في المبتغى بالغين المعجمة اه ومثله في الولوالجية وفي الظهيرية ما يخالف ذلك حيث قال بعد ذكر الظهيرية ما نصه فعلى هذا لم تكن الاربع اصابع مقدرة بل يعتبر ما يعد كثيرا وما يعد قليلا اه قلت وهذا لا يخالف ما مر لان ما مر في الثوب المنسوج من اول الامر بخلاف ما هنا فافهم تأمل قوله ولو كان العلم اكثر من اربع اصابع اذا كان قدر ما يعد قليلا لا يكره كما مر عن الظهيرية وما في الخانية من قوله ولو كان العلم اكثر من اربع اصابع لا يكره عند بعض المشايخ وعليه الفتوى فهو ضعيف مخالف لما مر عن المتون والشروح والفتاوى فافهم تأمل قوله ولا بأس بالعلم في الثوب الخ

بد الاولى وما ثمن فيا الثاب وبد البس بتجيد وقد ذكر ما نبه الشارح بد وما ليس او ما يشبه البس وفي الخلاصة والذخيرة الثوب الذي نسج على هيئة مخصوصة كالعمامة والقلنسوة والخف والخفين والتكة والجورب والجوربين والمنطقة والمنديل والخمار والقميص والسراويل والقباء والقلنسوة والخف والخفين والتكة والجورب والجوربين والمنطقة والمنديل والخمار والقميص والسراويل والقباء والقلنسوة والخف والخفين والتكة والجورب والجوربين والمنطقة والمنديل والخمار والقميص والسراويل والقباء والقلنسوة والخف والخفين والتكة والجورب والجوربين والمنطقة والمنديل والخمار والقميص والسراويل والقباء والقلنسوة والخف والخفين والتكة والجورب والجوربين والمنطقة والمنديل والخمار والقميص والسراويل والقباء والقلنسوة والخف والخفين والتكة والجورب والجوربين والمنطقة والمنديل والخمار والقميص والسراويل والقباء

فالمدار على ما يظن به التستر فيحرم لبسه وتحمل الدار على الغالب به فيحرم وان لم يكن ظاهرا الا اذا كان حمرا كالقرنفل وقطع الهند بلدة قرب فانه يكره بلا خلاف واما ما نقله صاحب الخلاصة عن الذخيرة من ان الثوب المجلد كما تقدم فللعلماء فيه تفصيل فان قطع قبل ان يجلد فلا خلاف في جوازه وان قطع بعد ان جلد فقد اختلفوا فيه فقيل يعتبر بالقطع

ولا الرجل حكى وقد فعلها غير واحد الا ان كان في كتب الحنفية عن ابي حنيفة ومحمد انه يكره ذلك لما فيه من سوء
الخلق ولا الرجلة بعيد جدا وانما يكره تشبه بالخنثات المخلوقات والمتخلقات ايضا بخلاف الرجل فانه يستحب له
ان يتأنى اذا مشت في صيد ضبا يستحب كره مجاهد اقتداء عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اكمل خلقا في
خلقكم ليس بفتى خلقه الرتاج ﷺ قال في الهداية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مشى
اصحابه يذكر انه اه وفي الغاية اكره هذا لان من عادة بعض الناس مشى الخنثى يوجد في بعض مواضعنا وكذا في الكافي
وغيرها والاحب ان يكون لانه مخصص بمشية فقال ابن الرفعة ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية قال قارئه
علم مما ذكره ان الذي يفعله بعض الرجال في المشي قوله التخنث المكروه هذا اي فيما اذا قصد به التشبه في الجنس
الكراهة كما ان تغيير الحواجبين وتحديدهما بالحديد حرام اي تعاطي اجراء شفرة التي في الوجه وفي الغرب
وبعضهم يتوهم ان هذه ذات من التوابع وليس كذلك انما التحديد حرام ولا باس بما في ذات اه اكتب فيه الزين
او اسم الله تعالى او شيء من القرآن في رقعة او نحوه وشك في جوازه فالاصوب ان لا يكتب فيه لان الزين
بلغة العرب والاسم يحمل على معنى سحر وكفر او غيرهما فلا يجوز ان يكتب وايا ما كان من الزين او كان من كلمات
فلا باس بها اه قال الزيلعي ثم الرتبة قد تثبت بالتجربة على بعض الناس وهي ضبط كان يربط في تعنق او في
اليد في جهة معلومة ثم فتح القفل من غير علم بعض الناس وهو مشهور عند وذكر في حدود الايمان انه كفر اه وفي
الشبلي عن ابن الامير الصنعاني في حواشي تحفة ومن خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم
فابطله الاسلام والحديث الآخر من علق تميمة فلا اتم الله له لانهم يعتقدونه ويعلقونها ويشاهدون صدقها
شرعا لا تجبرا او واجبا وقع المقارنة بين المكتوبة عليهم وبين ما يخلق من رقوع الاوتار من جلود الميتة الذي يعود اليه اه
وفي الجنس يشتد في الكشتي بالقرآن بان يقرأ على المريض او الملدوغ الفاتحة او يكتب في طرف
وعلق عليه او في طست ويغسل ويسقى ومن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال رضي الله عنه
وعلق الجواب ان الناس اليوم وهم وردت الآثار ولا باس بان يشد بالجلد والعاج والعظم ونحو ذلك لان العظم
اذا كانت ملفوفة اه قال قارئه والظاهر ان كتابة القرآن في حجر التمام حروفا منقطعة يجوز ام لا والله اعلم غير
ما وردت به كتابة القرآن وغيره اه وفي الغاية بسطا وصلى كتب عليه في الشبع المكتوب عليه يكره استعمال
وبسطه والقعود عليه ولو قطع كل حرف من حرف وخيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا تزول الكراهة لان الحروف المقطوعة هي موكلة لكن لا يجلس عليها المكتب اذا الناس وضعوها اقدامهم وجنبها
امرأة اذا قضى تعويذا يحبها زوجها ذكر في جامع الصغير ان ذلك حرام لا يجوز وبها ياخذ بعض من ذكر
قبيلا حبا المولد وقيل يكره كتبة الرقاع في ايام الطين والزلزال بالاجواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى
واسم نبيه عليه السلام وبه لا باس بوضع اجزاء في المزرع والمطبخة لدفع ضرر الحيات لان العين حق
نصب المازني الا وفي الحيوان ويقبل اثره في ذلك فرق بالاثار فاذا الظن انما قال في المزرع يقع نظره
او على اجزاء لا تتفاوتها فنظره بعد ذلك اما لو كتب لا يقربه روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقالت يخرج من احد ثديي لا يحرك والآخر يخاف عليه العين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل
فيه ثم يصب على ثديها ثم تمضمض في شرح الهداية للامام العيني من باب العين حق روى ابو داود ومن حديث
عائشة انها قالت كان يؤمر عائني فيتوضأ ثم يغتسل العين قال ابن حبان في صحيحه انما يغتسل العين اذا عرف
واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويجتنب منه ويتقى لانه يضيع من حاذاه الناس ويلزم بيته وان لا يكون
غيارز قبل ما يكلمه فقد رأى الذين هم اكثر الناس ورأى البصر ومن هذا المعنى قوم الذي مقام عمر رضي الله عنه

قوله ويتقى عما يعاف عليها وعلى ولدها والجرف الاولاد الصغار من الابل الذي لا عقل لها والجرف ايضا الذي لا يعقل من الناس كالصبي والمجنون قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى

وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة
فان العين حق والدعاء بالبركة ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه وبدعوة الخاشعين بالاخلاص
وبهذا ان الى اخره فيما ذكره وتمام فيه وانه يجاب ان شاء الله تعالى

فصل في النظر

قوله والمس نزاده تكلم المصنف عليه وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبا وانما كان الذكر اولى لتعلم الحكم فيما جمع
عند الاجنبية ذكر قوله ويظهر الرجل الى ذكر في الهداية وغيرها الا ما يبدو عادة كالرأس والرقبة والساعد
ابو حنيفة نظر الرجل الى مثله ونظر المرأة الى المرأة والاولى ان يحكم بالاباحة اذا لم يكن بشهوة اه وقال
تحل له الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امته الكبيرة حرة بلغ حد الشهوة اه وبانت صار
مراهقا قال ابن الشحنة هذا هو الحق الذي لا محيد عنه اه قلت وقدم في شروط الصلاة ما نصه وفي السراج الاعور
تحل له اه فتامل وقوله والمراد جميع البدن الخ وفي الهندية نظر الرجال الى بدن الرجال ليس كنظر
الرجال والنساء كان جميعها كنظر النساء وعورة من فرقه الى قدمه ولا يجوز نظر الرجل الى شعر امرأة
البالغة اذا كان بشهوة فلا باس به وان لا يؤمن يجوز بالنقاب كذا في المختار وفي الخانية كذا في المحيط وفي الكافي الشعر المرسل
القفا والاسترسال وحد ما يظهر عند القعود وقائم في فصل آخر من المنتقى ان حد الشعر المرسل على الصدغ
لحرمة النظر حرمة آلة اولا وانه يعتبر فيه وفي المرأة وعند بعض مشايخنا حد الشعر المرسل على الصدغ
من اصحابنا من قال وعليه اكثر المشايخ وقال بعضهم ان يجلل بالقلب وبعضهم ان يجلل بالقلب وبعضهم ان يجلل بالقلب
من الخارج كما في النظر وفي هذا ان يجلل بالقلب لا يخرج وقال الفقيه ابو جعفر في هذا الفصل وشرط لحل النظر ان
اليه الامن بطريق اليقين من شهوة اي ميل النفس الى الحرام بشهوة او مظنة لها وهو الصحيح وفي الوجه
يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والقبيح يجوز النظر الى الاجنبية بشهوة ولا يجوز النظر الى الشعر المرسل
الوجه ولا يجوز النظر الى الشعر المرسل الخ وفي الخانية

غير ما ذكر ا ه ط ط ولو ذكرا في آخر الجنوح وغيره وان كان في المرأة تياب فلا بأس بأن يجعلها وسطا اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تتصل حاقتها وان يكن رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كانت بحالة لو كانت قميصا يصف جسمها اه ح وفي التبيين لا بأس بأن ينام في جسدها وعليها ثياب بالليل لكن الثوب بين جسمها ثوب منفصل عنه حتى لو كان ثوبها يصف جسمها لا يكون ناظرا الى ثيابها وقالوا ينبغي ان لا يجامعها حتى تلبس ثيابها ما لم تكن من جسدها بحيث لو كان ثوبها يصف جسمها لا يكون ناظرا الى ثيابها اه ا ه ومقتضاه انه لو كان ثوبها يصف جسمها بحيث لو كان ثوبها يصف يكون ناظرا الى ثيابها اه ا ه اقول مقتضاه ان رؤية الثوب بحيث يصف جسمها

بينه وبين الاجنبية والمسر بامرأة محرم لها يحل بنحو ما قالوه الا ان البينة من الزكاة السرة بل ولى وما ذكر من الاكتفاء بالستر مشروط بان لم يكن الزوج قاصدا التزوج بها بان كان في بلد يجتنبها بامرأة ثقة ثقة على العبارة بينهما كما ذكر في فصل الاحداد وقد يجب صاحبنا هنا هناك مما قدمناه في المقدمة فتقل ان يمكن ان يطالب في الاجنبية كذلك وان لم يكن معتمدة ثم ان يرجع نظر ظاهره وكذا في نظائره ان الحكم السترة اذا كانت زوجها كان ذلك من ورثته من ليس بمحرم لها كولد الزوج وغيره ليس من ماله محرم فيجيء انه لو كان فلا خلوص والذي قدمناه من ان الخارج المحرمة تنشق بالمحارم وبين عبده محرم او امرأة ثقة قادرة وهل تنشق ايضا بوجود رجل اجنبي لم اره لكن في ما علة المحرمية ان يتجيء في يكون ان يورد الماء في بيته وليس بهن رجل ولا محرم ولكن يرد عليه ما قدمناه من انه يجيء ان لا يجب عليه ستر ما لا يجب ابداؤه للناظر المحرم على ما ذكر تغليب جانب الحرمة وقد علمت ان هذه الكراهة انما تتحقق وما ذكرناه من ان الاجنبية لا يجب عليها ستر ما لا يجب ابداؤه للناظر المحرم على ما ذكر تغليب جانب الحرمة وقد علمت ان هذه الكراهة انما تتحقق وما ذكرناه من ان الاجنبية لا يجب عليها ستر ما لا يجب ابداؤه للناظر المحرم على ما ذكر تغليب جانب الحرمة وقد علمت ان هذه الكراهة انما تتحقق

ايضا انما ثبت في وجود امرأة اخرى فيفاد من عبارتهم الاكتفاء بامرأة ثقة وقد يناقش في صيغة المضي ما نقدمه الخارج بالاجنبية مكروهة وان كانت معها اخرى كما تقدم ثم ان وظهر لي ان مرادهم بالمرأة الثقة ان تكون محجوبة الا بما يجامع مثلها مع كونها في دورة عادتها وهي المطلقة فيما مر تقريبا الا لاحتمال رطما عاما في القبلة وفي استحسان القاضي يصدر تشهيد وينبغي للزوج ان لا يخلو باحدة من الرضاع ان الغالب مشاركة الوقوع في الجماع او دواعيه العلامة البيرجندي ان ينبغي بعداء الوجوب هنا تحريما والعبرة بما ذكر في القبلة ما ثبت من زوج وام فليراجع ان يمكن اني واردة اذا الرضاع الثقة وان كانت الضرورة مبيحة فليراجع ان لك يحضرها عاما او اخاف عليها الثقة او صبيا وحرا لازدي وهو مر بحرمة من زوجه على اعتبار وجود المسلة مؤونة هنا في نفقتها لمسلة تنزيلا ما ذكر كذلك في بنتها وغيرها كما لا يخفى قوله والا لا ان كن عجوزا بل شابة لا يشتهى والا يرد النقض بما قالوه في مثل وكذا الرجل مع المرأة الا التقبيل في الرجل والا واذا علمت امرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا لم يحرم الرجل عليها النظر بما مر بصوت تسمع وان كانت شابة وعليها ثياب تستر وجه الرجل امرأة اجنبية فالجواب فيه على الكشف والتغيير واذا اطمئن فيشتهيه المرأة فانه يحرم وعليها والا وفي فراغ وكذا لو عطست بين كما في الخلاصة قوله في نقل الاتفاق في اوائل جمع المبسوط قوله ان الخ يتعلق قوله في القبلة وامرأة وجوز النظر الجماع مع امرأة اجنبية اي حرة الجنب وامرأة في حديث وليل اقرأ لا بأس بان ينظر منع شيئا لا يتجامع اليه وليس هذا من عرض فيدلا بعضه الى ذكر في الامام فيما اذا قالت امرأة قوله اقرأ وهو الجنب الحيض تقدم في شروط الصلاة ان صوت المرأة عورة على الراجح ومر الكلام عليه فيما جعل قوله النظر وفي وبين عورة البدن بشرتها وذكر غير جميع محل الخلاف تفاقي قوله في زماننا فلا يجوز تمكينه بها بغلبة الشر في زماننا وجود في المحل الخ ما فوقه فلا فرق في زمن كذلك قال فيما الاختيار وانما ظاهر ليس لا فضائه الى الاستمتاع وبه الفتوى قوله وبه جزم في الاختيار وكذا في الخانية والبقلي ومزاده في البداية وغيرها ثم رشتي ونقل الاتفاق في مع شرح الجامع الصغير الخزانة اسلام من مجرد ذكر في باب الحس لان بالنظر كفاية ولم يرا بو حنيفة بذلك بأسا لضرورة العلم بيشرتها قوله وامة علمت حد الشهوة بان تصلح بجماع او لا اعتبار حسن مع وسيم كما صرح به بقي وغيره في باب الامامة قوله ان ما ذكر من علمه العلم بتفاوت الدرجة صورة ما يحل عن مجرد خلاف ما مر من علمه في الكتب والمتون وشرحها والفتاوى وغيرها قال في البداية واذا اختلفت الامة لم تقرض في ازواد واحد ومعناه بلغت وحد فحل اذا كانت تشتهى وجامع مثلها لان بالغة لا تقرض في ازواد واحد لوجود الوطء منها اما من قوله وكذا فيما تقدم في شروط

الصلاة ان كلها كشف عورة على المذهب اه ولم ار من تعرض هنا لما قدمه قبيل وتقدم ايضا في شروط الصلاة ان القدمين ليسا عورة على المعتمد اه وفيه اختلاف كما مر وفيه ايضا ان الصحيح في الاختيار انه عورة خلافا لما في الصلاة ايضا ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا بما مر وبما في البحر عن الخلاصة اذا اجرت نفسها للخبز اي وقع في الطبخ وغسل الثياب قال الاتقاني وعن ابي يوسف انه يباح الاستئجار لان الحاجة الى ابداء الكف اذا اجرت نفسها للخبز او الغسل وصار فقرا تحل له المسألة اه قلت وهذا ظاهر ان كان الاستئجار لغير الزوج والا فالحاجة الى ابداء الكف ظاهرة لان الزوج لا يستخدم زوجته الا في بيته وقد مر ان الخارج المحرمة تنشق بالمحارم وبين عبده محرم او امرأة ثقة قادرة وهل تنشق ايضا بوجود رجل اجنبي لم اره لكن في ما علة المحرمية ان يتجيء في يكون ان يورد الماء في بيته وليس بهن رجل ولا محرم ولكن يرد عليه ما قدمناه من انه يجيء ان لا يجب عليه ستر ما لا يجب ابداؤه للناظر المحرم على ما ذكر تغليب جانب الحرمة وقد علمت ان هذه الكراهة انما تتحقق

ايضا انما ثبت في وجود امرأة اخرى فيفاد من عبارتهم الاكتفاء بامرأة ثقة وقد يناقش في صيغة المضي ما نقدمه الخارج بالاجنبية مكروهة وان كانت معها اخرى كما تقدم ثم ان وظهر لي ان مرادهم بالمرأة الثقة ان تكون محجوبة الا بما يجامع مثلها مع كونها في دورة عادتها وهي المطلقة فيما مر تقريبا الا لاحتمال رطما عاما في القبلة وفي استحسان القاضي يصدر تشهيد وينبغي للزوج ان لا يخلو باحدة من الرضاع ان الغالب مشاركة الوقوع في الجماع او دواعيه العلامة البيرجندي ان ينبغي بعداء الوجوب هنا تحريما والعبرة بما ذكر في القبلة ما ثبت من زوج وام فليراجع ان يمكن اني واردة اذا الرضاع الثقة وان كانت الضرورة مبيحة فليراجع ان لك يحضرها عاما او اخاف عليها الثقة او صبيا وحرا لازدي وهو مر بحرمة من زوجه على اعتبار وجود المسلة مؤونة هنا في نفقتها لمسلة تنزيلا ما ذكر كذلك في بنتها وغيرها كما لا يخفى قوله والا لا ان كن عجوزا بل شابة لا يشتهى والا يرد النقض بما قالوه في مثل وكذا الرجل مع المرأة الا التقبيل في الرجل والا واذا علمت امرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا لم يحرم الرجل عليها النظر بما مر بصوت تسمع وان كانت شابة وعليها ثياب تستر وجه الرجل امرأة اجنبية فالجواب فيه على الكشف والتغيير واذا اطمئن فيشتهيه المرأة فانه يحرم وعليها والا وفي فراغ وكذا لو عطست بين كما في الخلاصة قوله في نقل الاتفاق في اوائل جمع المبسوط قوله ان الخ يتعلق قوله في القبلة وامرأة وجوز النظر الجماع مع امرأة اجنبية اي حرة الجنب وامرأة في حديث وليل اقرأ لا بأس بان ينظر منع شيئا لا يتجامع اليه وليس هذا من عرض فيدلا بعضه الى ذكر في الامام فيما اذا قالت امرأة قوله اقرأ وهو الجنب الحيض تقدم في شروط الصلاة ان صوت المرأة عورة على الراجح ومر الكلام عليه فيما جعل قوله النظر وفي وبين عورة البدن بشرتها وذكر غير جميع محل الخلاف تفاقي قوله في زماننا فلا يجوز تمكينه بها بغلبة الشر في زماننا وجود في المحل الخ ما فوقه فلا فرق في زمن كذلك قال فيما الاختيار وانما ظاهر ليس لا فضائه الى الاستمتاع وبه الفتوى قوله وبه جزم في الاختيار وكذا في الخانية والبقلي ومزاده في البداية وغيرها ثم رشتي ونقل الاتفاق في مع شرح الجامع الصغير الخزانة اسلام من مجرد ذكر في باب الحس لان بالنظر كفاية ولم يرا بو حنيفة بذلك بأسا لضرورة العلم بيشرتها قوله وامة علمت حد الشهوة بان تصلح بجماع او لا اعتبار حسن مع وسيم كما صرح به بقي وغيره في باب الامامة قوله ان ما ذكر من علمه العلم بتفاوت الدرجة صورة ما يحل عن مجرد خلاف ما مر من علمه في الكتب والمتون وشرحها والفتاوى وغيرها قال في البداية واذا اختلفت الامة لم تقرض في ازواد واحد ومعناه بلغت وحد فحل اذا كانت تشتهى وجامع مثلها لان بالغة لا تقرض في ازواد واحد لوجود الوطء منها اما من قوله وكذا فيما تقدم في شروط

يكن غيره من نعته احترازا عن الخنثى الذي في عضابه لين وكسر ما حاصل الخلقة ولا يشتهى لما فاته وضعف بعضهم بانه في تركي شيوع النساء لا يتصور تحققه وانما يتصور في الاربعة من الرجال ما لم يكن الذي لا يشتهى لنفسه وقيل المجبوب الذي جف ماؤه وقيل المراد به الابله الذي لا يهد وحياء يضع بالنساء وانما عجز بطنه اذا كان يخاف كبيرا مات شهرية كالايسة فان تقول لها اوانتما معين من المتاع بما وقوله تحقق فيه ضد ما من ابصاره حكم لما فانه به عضايه قوله لا تحل او انتما معين من المتاع بما اشتهاها لا يتزوج تقابل نظرة مقطوع وبيت نسبه ولده ماله والمجبوب يسعف ويترك والخنثى فعل فاصف قبسا اني ما لم يكن مستمرا قال الاربعين عليه اصلا لاستبرا وهذا اذا حاضت عشا العبد اما لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبرا ولو اباع لم يكن ما قرون عدتها كالحرة شهرا وثلاثة ايام في حقه الحر قوله او من عجز بها حيض حيضا اخر ما لامة كما لو كانت ام ابايع او اعتقت وتحتها او زوجة اصلا او فرضا او على ما او بنتها قوله كبلا تتصل عليه اين على ابايع الحر لو كان اجل تعليل لتقييد بقوله حيض بها ضمني الا اذا واحيكما تقبلة والمخالفة والظاهر الى فرجها بشهوة او غيرها ومن محرم لا قهر قد واحي في المبسوط قسما ع قوله في الامع قيد الاحي وذا اصله كذا احترازا من قول بعضهم لا قهر قد واحي لا حرمة الوطي لما فقط كما ويشبه النسب هو قوله لا متاع وقوله بها اي كما قد واحي قليل الامع وبيانه ان يجامع الزوج فيظهر وقوله في غير حكم كحل هذا لا يظهر في المسبة كما قال فتكون حتى يتبرئها قبل وطئها قبلها ثم لا استبرا بعد ذلك عليه كما في الخلاصة والبحر وقوله ومنقطعة حيض كذا في المنح والدرر وامتر فيه في كربلائية باذان اذا به الآيسة فهو بعد ما قبل وان اراد عدة الظهار فقد ما بعد من قوله وان رفع حيضها اي وان بعد المنقطعة حيض بين التي بلغت بالسن ولم تحض قط وهذه حكمها كمعتبرة انقطاعا واما معتبرة الحيض فهي التي حاضت ثم ارتفع حيضها واشتد طهرها والناشي مبتدأ الطهر فيها خلاف وقد مضى هذا على الرملي ما شئت فتنبه قوله عند محمد بناء على ان اوله ثلاثة اشهر وهو ظاهر الرواية انما تعرف ان الآيسة يتبين انها ليست بحامل واختلف الناس في التبين على اقوال ستان وارطق هذا انما اصدق حيضت لتعرف براءة الرحم للامة في الطلاق فوق ثلاث الجديد وعند ابي حنيفة نقلا في عمر لبابة عند الكافي قوله والمستحاضة بد عما اجمع عندنا ما يظهر فيما علمت عادتها والا رد السرخسي لا يتحيض كون مدة الحيض عشرة مظهر ايضا فيما ترى عليها الدم اول الصبوغ ثم اكثر ما ايام فان حاضت عشرة وطهرها عشرون ويظهر حمل لا قبله عليها ولا يظهر في الحيض الكبير وعبارة التبيين في عدم الحيض ولو استمر مستحاضة لا يعلم حيضها بيقين فانها من اول الطهر عشرة ايام فقعد بعد العلوق ثم ترى الدم عشرة ايام فهي مستحاضة فيما رأت في الحال وكون ما رأته قبل قبضها اي من البايع او وكيله وقوله فعدت البراءة اي به عندنا حتى ينفذ الحكم فيما مضت عندي لم تحتسب منه كما في الخلاصة قوله لان الحرة الخ فتستبرأ بعد ثلاث حيض خلافا لابي يوسف قهستاني قوله وغيرها كمضي شهر ولا عدة عليه قبل اجاز بيع فضولي بملك او موكلة مشتركة فباعها احدهما بلا اذن الاخر كما في الولوالجية قوله لانها الخ فلا استبرا على المشتري في هذه صحيح والاقالة الفاسد بغير الملك بالقبض كما على في هذا الباب وشد في السعدية والذي يجب الاستبراء بالبايع في الرد بعد القبض بفاسد او عيب كما في البزازية وقيد الرد في الولوالجية بالقضاء وبحثت عيضة اجب وغيرها قوله فاستبرأها اي بعد القبض هذا يه قوله او كتابة سيأتي قريبا في الحيل انه اذا كاتبها المشتري يسقط الاستبرا فما معنى الاحتراز هنا تأمل ذلك استكمله كذلك ومنذ كرا التوفيق بعون الله كما قوله

المشتري فيحصل المقصود خلا معنى لا يجابه على البايع وفيما مشتق من ابي يأبى كون البايع من كان بيعا وهو ما يشتريها هو قوله وغيرها كهبة ووصية وبه يظهر عطف محمد ومعنى الوقوع عنها وعدم تحققه وقوله او صلح او كتابة او عتق او اجارة قوله ولو بكراج عامر من ادارة الحكم على الصبي وهو هو ولك المكث لسقط عنا الاستبراء وهو ابي حنيفة اذا بقيت متزوجها من ما ما البايع لم يستبرئ قوله لو مستمرا قبل ابي يستطرق الدخول وقته وما في بعض هذا عند ابي يوسف لان المولى لم يملك عاجله وعند ابي حنيفة انتفاع واحد والاستبراء ثلاثة فان قاته قوله فالاولى ان لم يكن مستمرا قال الاربعين عليه اصلا لاستبرا وهذا اذا حاضت عشا العبد اما لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبرا ولو اباع لم يكن ما قرون عدتها كالحرة شهرا وثلاثة ايام في حقه الحر قوله او من عجز بها حيض حيضا اخر ما لامة كما لو كانت ام ابايع او اعتقت وتحتها او زوجة اصلا او فرضا او على ما او بنتها قوله كبلا تتصل عليه اين على ابايع الحر لو كان اجل تعليل لتقييد بقوله حيض بها ضمني الا اذا واحيكما تقبلة والمخالفة والظاهر الى فرجها بشهوة او غيرها ومن محرم لا قهر قد واحي في المبسوط قسما ع قوله في الامع قيد الاحي وذا اصله كذا احترازا من قول بعضهم لا قهر قد واحي لا حرمة الوطي لما فقط كما ويشبه النسب هو قوله لا متاع وقوله بها اي كما قد واحي قليل الامع وبيانه ان يجامع الزوج فيظهر وقوله في غير حكم كحل هذا لا يظهر في المسبة كما قال فتكون حتى يتبرئها قبل وطئها قبلها ثم لا استبرا بعد ذلك عليه كما في الخلاصة والبحر وقوله ومنقطعة حيض كذا في المنح والدرر وامتر فيه في كربلائية باذان اذا به الآيسة فهو بعد ما قبل وان اراد عدة الظهار فقد ما بعد من قوله وان رفع حيضها اي وان بعد المنقطعة حيض بين التي بلغت بالسن ولم تحض قط وهذه حكمها كمعتبرة انقطاعا واما معتبرة الحيض فهي التي حاضت ثم ارتفع حيضها واشتد طهرها والناشي مبتدأ الطهر فيها خلاف وقد مضى هذا على الرملي ما شئت فتنبه قوله عند محمد بناء على ان اوله ثلاثة اشهر وهو ظاهر الرواية انما تعرف ان الآيسة يتبين انها ليست بحامل واختلف الناس في التبين على اقوال ستان وارطق هذا انما اصدق حيضت لتعرف براءة الرحم للامة في الطلاق فوق ثلاث الجديد وعند ابي حنيفة نقلا في عمر لبابة عند الكافي قوله والمستحاضة بد عما اجمع عندنا ما يظهر فيما علمت عادتها والا رد السرخسي لا يتحيض كون مدة الحيض عشرة مظهر ايضا فيما ترى عليها الدم اول الصبوغ ثم اكثر ما ايام فان حاضت عشرة وطهرها عشرون ويظهر حمل لا قبله عليها ولا يظهر في الحيض الكبير وعبارة التبيين في عدم الحيض ولو استمر مستحاضة لا يعلم حيضها بيقين فانها من اول الطهر عشرة ايام فقعد بعد العلوق ثم ترى الدم عشرة ايام فهي مستحاضة فيما رأت في الحال وكون ما رأته قبل قبضها اي من البايع او وكيله وقوله فعدت البراءة اي به عندنا حتى ينفذ الحكم فيما مضت عندي لم تحتسب منه كما في الخلاصة قوله لان الحرة الخ فتستبرأ بعد ثلاث حيض خلافا لابي يوسف قهستاني قوله وغيرها كمضي شهر ولا عدة عليه قبل اجاز بيع فضولي بملك او موكلة مشتركة فباعها احدهما بلا اذن الاخر كما في الولوالجية قوله لانها الخ فلا استبرا على المشتري في هذه صحيح والاقالة الفاسد بغير الملك بالقبض كما على في هذا الباب وشد في السعدية والذي يجب الاستبراء بالبايع في الرد بعد القبض بفاسد او عيب كما في البزازية وقيد الرد في الولوالجية بالقضاء وبحثت عيضة اجب وغيرها قوله فاستبرأها اي بعد القبض هذا يه قوله او كتابة سيأتي قريبا في الحيل انه اذا كاتبها المشتري يسقط الاستبرا فما معنى الاحتراز هنا تأمل ذلك استكمله كذلك ومنذ كرا التوفيق بعون الله كما قوله

الاربعة الحاجة

استبرا وغيره

الطرسي

لوجوبها اي بعد قبضه بعد الملك وبعلة الاجتناء بعد ما بين وجوب الاستبراء وحرمة الوطء لا تنتفي
من الاجتناء بها عن الاستبراء كمن اشترى جارية مجوسية ثبت في حالها اعتاق قولي اي في دار الاسلام
اي دار يسكنها اهل الحرب الى ان اظهر اهل ذمتها ملكها فانه اذا عادت الى صاحبها بردة من الوجوه فعليه
الاستبراء في اظهر القولين لتوقعه كما مر في الحرب لو عادت لا يجب في قول الامام لانهم لم يملكوها وعند صاحبيه يجب
لانهم ملكوها افاده الاتقاني وخص قوله اي اذا لم يصب الغاصب في صغر فسخ او الا فيجب لوجوب
مراقبة ما في شرح ملاية وفيها فان باعها وسلم للمشتري ثم استرد بها المغصوب عند بقضاء او رضا فان كانت
المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء لانه وطئها المشتري من غاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري
وقت الشراء انها مغصوبة لا يجب الاستبراء وان وطئها فالقياس لا يجب وفي الاستحسان يجب كذا في النهاية
قالوا هو يفتى فيما اذا وطئها الغاصب لا استبرأها اما لو وطئها المشتري منه لا يجب لانه زنا قوله قبل القبض
اي قبض المشتري فلو بعده يلزم الاستبراء والتقابل في المجلس وعن ابي يوسف انه اذا تقايلا قبل القبض
فليس بشيء كما لو باعها بخيار اي خيار شرط للبائع كما ذكره بقوله ثم ابطله بخياره فانه كان للمشتري
وقبض قبل القبض فكذلك اجماعا وان قبض بعد حذفه عنده وعندهما لا يلزم البائع الاستبراء لان خيار
المشتري لا يمنع وقوع الملك له عندهما وعنده يمنع وان مات ولا خيار للمشتري فخياره هبيء اوريته وجب على
البائع الاستبراء لعدم قبض وقت وقوع الملك للمشتري فاده الاتقاني قوله وجبت وكذا بعد وديعة
قبض بالاولى قوله وكذا لو اجر الا الاستبراء لعدم سقوط الاستبراء بعد البيع والوديعة بعد القبض
قوله ان لم يطأها المشتري فان وطئها يستبرئ ثانيا بقرء وتنابت في الحرة وشهر في الامة وفي الخانية
الولد يلحق لاحتمال البيع جديد بالقبض قبل المشتري يخ زنا لا استبراء لم فليحرر اي ينبغي ان
يكون كوطء المشتري من الغاصب كما مر والفرق لم ار وفي بيع المدبرة يجوز عندهما خلافا لابي يوسف اي
لا استبراء على البائع بناء على ان البيع عندهما لا يبطل الاستبراء في المشتري زنا فلا وجب
بان كان مكاتبا فاستبرأها ثم زوجها قبل وان قبل اي وان كان زوجها بعد الاستبراء اي
الزوج قبل الوطء فلا يختار وجوب الاستبراء على البائع بتزويجها قبل الاستبراء بعد القبض فطلق
كالمولى اذا كاتبها فاخذت عجزت فاسترقها فوطئها بالملك بتزويجها عبدا ثم عتق زوجها الحر
حرمها افاده ابن مسعود وفي الذخيرة المشتري امة وقبضها وعليها عدة طلاق او وفاة يوما او اكثر
او اقل فليس عليه استبراء بعد العدة لانه لم يجب حالة القبض كما لو كانت مشغولا بالنكاح لانه لا يستفيد ملك
الوطء لانه لا يستفيد ملك المتعة بهذا الامر انه لا يجب استبراء وعاد ولو وطئت عند نهاية عدتها بعد الشراء بالوطء
ويتخلل بالحيضة فانه لا يجزئه وطئها عند بيع وقبض مع انه يجب استبراءها اذا سلمت قبل ان تحيض عند
المشتري وقد يتوفق بانه شرط الحيضة استفاد ملك الوطء لكنه حرم لطائع كالحائض والمجوسة بخلاف معتدة
الغير فانه لم يستفد اصلا لا حدا الجناء رحما هو فانا لو وطئت ثبت نسب ولدها من المشتري تأمل
قوله ولا باس اي ان اقر ان ابا يوسف قال لا باس بها مطلقا لانه تبع من التزم فيها هو فانه ان لا يلتزم
من الوفاء به لو نوى وكره محمد مطلقا لانه فرار من الاحكام الشرعية وليس هذا من اخلاق المومنين
والظاهر به قول ابي يوسف انه علم ان البائع لم يقر بها وقرار بحرها اذا قرر بها فقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يجتمع على امرأة واحدة في طهر واحد فانه لم يقر بها البائع في هذا الطهر

لم يتحقق سد النهي قال ابو مسعود فانا لا يجد شيأ فانه استبرأ الحرة ثم تزوجها ثم تشتغل رواية في حاشية عن
نوع الحيلة ما يفيد ان هذه حيلة في طهر ان كان وطئ في الحيض لم تكن الحيلة فيه اي في ان لا يزيد اما اذا
بعقد النكاح فلوطء البائع لا بد من انقضاء ثلاث حيض فقد مر ان حيض انقضاء العدة اولى حتى ان من يقول بانقضاء
الكاف او فقها مطاوع نكح الجوز اي تزوجها فلان نكحا الاتي فانه يقول بضم الياء وكسر الخاء المعجمة وتشديدها
وبقبضها اشتراط القبض قبل الشراء قول الحواني وبه يفتى ذكره الزيلعي على صاحب الهداية وقال ابن الكمال ذكر
هذا القيد في اغلب الروايات وبه يفتى كما يوجد القبض عقيب الشراء بعد فساد النكاح اه وفي الهداية قول الكرخي
وموطوءة المشتري والمواهب والوقاية قال القهستاني وبه اخذ ابن ملك قوله لانه بالنكاح ثبت له الفراش اذ الملك
شرط بالنكاح فراغ الرحم وقد وجد بالبيع الا ملك الرقبة فقط فلذا اختار عدم الحل المحقق ابن همام الكرخي الذي مر
عليه بترك قول الطحاوي علم اه حقه ثم اذا اشترى موطوءة لا يجب استبراءها لا يجب استبراء حامل بيقين بالنكاح
ويسقط عنه جميع الحيضات الثلاث حتوم وتكفي في الاستبراء الصغرى قال في الظهيرية وهكذا ذكر في
كتاب الاستبراء من الجامع الصغير وعليه فرع المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله تعالى اه وفي الخانية
يكفيه استبراء واحد اذا اشترى جارية مجوسية ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت
ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت
او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت ثم اسلمت او ارتدت

زايد تبان والا لو كانا تطلب وجب لها امة كاملة من غير طلب لم يجز فليتامل وقيد الاستبراء لاستحداث الملك والبيع ظاهر كما يفيده اطلاقهم اخذا مما ذكروه في الاطلاق الاول فيما يظهر وقوله ثم رايت الخ وهو معترض بقوله من انه يجب استبراء جديدة حاملة بعد كتابة وبين مجيئه اذا عجز بانها كانت بتمامها بعد السبي ثم استبرئت وولدت الكتابة كما مر بعد حيض واستحداث الملك والبيع اذا تامل يظهر ان ما ذكره مرجح في وجوب الاستبراء اذا كانت بتمامها بعد القبض وهو ظاهر جدا بخلاف ما اذا حبلت قبل القبض فانه مقتض لعدم الوجوب وقد يتخيل بين الكتابة وبين الزوج والنكاح الاولى ان النكاح اقوى كما سنذكر في قولهم فروج الرقيق كالحرائر وصيانة الحر عن الملك فتامل وجهه انها بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت مرجع بدل وصارت احق بالبيع فصار كما لو باعها ثم قبض وباعها بالكتابة ثم عجزت فيما مضى الرقبة حقيقة فلم يوجد حينئذ الموجب للاستبراء وبهذا ظهر قول الغاية ان امة اذا لم تخرج عن ملك المولى وكاتبها فرجعت من يده لم يجب عليه استبراء لما مضى اهـ وقد يعكر عليه الموجب للاستبراء وهو استحداث الملك وقد يجاب بان الذي اقره الشارع وكيف وقد وجد سبب الموجب للاستبراء وهو استحداث الملك وقيد بعد القبض وبالكتابة زالت قيد فقط الموجود لحل الوطء وبقي ملك الرقبة فهل يشرط اذا زوجها بعد القبض وكيس في كلامهم اية ما يجب ذلك بل قد يدل الله دليل على خلاف ذلك لانه يزيد كما علمت ان زوال الزايد غير معتبر اصلا وقد قالوا في الكتابة بعد كلام سابق ومن ثم لو ملك ما اكاتبه ثم عجزت او باعها انه بالخيار ثم ابطل البيع لا يلزمه استبراء فانظر هذا مع قولهم فرقن كلامه قوله في ملكه وبيع اذا كاتبها او باعها ثم ردت الى يده لا يلزمه استبراء فانظر مع تعيين الاخف بما يفيد بطلان التزاع وهو اذا اشتراها وقبضها لكنها سقط عنها استبراء كيف والحال ذلك لانها ان البيع بالخيار كالكتابة ولم يقدروا احدا منهما على فسخ بل تعين في مرئية اي حيث قالوا وسواء كانا معا او احدهما المذكور اي يفسخ فيفسخ برضاهما كذا في الحواشي وغيرها وهي اصل الاصل خصوصا اذا كانت عالما كبيرا وبهم بقرينة فتنصرف نفسها اهـ قول قلت اي قد يقال ان الثمن كالمبيع في الحواشي وغيرها فانظر مع قولهم بطل بهلاك احدهما قبل قبض صاحبه لو بيعا بالكيل ولم يكيلا حتى هلك احدهما لم يبطل البيع في الهالك منهما وهو صاحبه لو بيعا بالكيل يمكن ان يقرق بما يعلم مما مر اهـ قول اقول بل يعلم مما مر فيما مضى عليه كما علمت قوله فلو ادعى الخ تقدم مرارا ان الاصل صحيحة حتى يثبت خلافها وهو يثبت بما مر من ان الاصل في الاسباب الاباحة ما لم يثبت خلافها وهو يثبت بما مر من ان الاصل في الاسباب الاباحة ما لم يثبت خلافها وهو ظاهر جدا فتامل قوله ذكرا كان او انثى الخ قد يقال ان الانثى كالذكر في الحواشي وغيرها فانظر مع قولهم يقبل قول المراة في انها حرة او امة وقولهم ايضا ان الاصل في الناس الحرية فليتامل قوله فرع الخ جاء في الخبر انه اتفاقي قوله قبلها لم يبعد كما مر الرجل لان كتابة اشتراء لانه اقرب شبها بالنكاح فلو وطيء فيها حد وفيها مهر وفيها لا يبعد جامع بعدي حر فرق لا يرجع على المولى بشيء لانه لا يقدر على استرداد ما في فرجها والغاية وقد يقال في النهاية قد يقال لا يجب شيء لان تقبيلها اذا لم يكن عن شهوة صار كما لو قبل اصلا اه وقد يؤيد بما ذكره في فصل المهور من انه لو قبل الاب او الجد او الوصي او الام او الجد او الوصي او القاضي او الوكيل او الاخ او الاجنبي او الاجنبية او الصبي او الصبية او الخصي او الخصية او المجبوب او المجبوبة او الخنثى او الخنثى او المراة او المراة او الخنثى او الخنثى او الخنثى

ينبه غافلا او لا يعتبر بانيا ثم قال وقال ابن حبيب من المالكية في المدخل انما منع البدع وموضع المصحف في الشرع انما هو عند القراءة لا في اوقات الصلوات فيها وغيرها الشرع فيها فيمن عنه انتهى
ومن هنا خاطبه الا في به من خلاف السنة ثم اطلع في ذلك فوجد قولهم ويكره في غير الفجر والمغرب
واما في كتاب الاذكار قولهم ويكره تجاوزا ما نقله عند ابن النووي في شرح صحيح مسلم كما صرح بذلك
قي شرح المهذب فانهم اطلقوا هذا الحكم بعينه عند ابن النووي في شرح صحيح مسلم كما صرح بذلك
واما في شرح مسلم نظرا الى ما يلزم عليه من الجمع بين الاضداد في الامة النووي في كتابه
عند المتتبع من انه ليس من الرافض واما اهل قولهم وتداخل وتضمن وجمع الصاق صفحة الكف واقبال
الوجه بالوجه خافت الاصابع ليس بعضها فجة خلا ما تدعو اليه الحاجة كان يكون بكتابة يده او بغير حائل
من ثوب او غيره وعند المقاتلة ونحو ذلك فلا بأس به انتهى
التتائي وغيره اهـ قول مضاجعة الرجل اي في ثوب واحد لا جامع بينهما وهو الموجود من الحديث الا في
ربه فسر الاتقاني المكاشفة على خلاف ما مر عند الهداية وهل المراد ان يلتقيا في ثوب واحد او يكون احدهما
في ثوب وحده والاول هو الاظهر ويؤيده ما نقل من جمع الاحمال اي مقترنين وان كان بينهما حائل يشكون تتريبا
اهـ تامل قول بيع احدهما واحد وابيه في بعض النسخ وبيع بالواو وهكذا رايته في نحو بين قال في الرعد
ويفرق بينهما الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويجوز بيع ذكور الصبيان والعبيد وبيع الصبيان
والرجال فان ذكت واحدة الى الفتنة وبوبه عليه اهـ وفي كبار اذا بلغ الصبي عشر الايتام مع امه او اخته
اذا بلغ عشرا عند الجماع ولا يمنع ان تزوره فيزكا وقع على اخته او امه فانه ينزع من الحر ورفاعة الحلبي
وتنزع فيه كتاب من السورة من الزعفرية فيه وفي الجمع ورد والمضاجعة الحرمة حضر صاحبي في نباء
هذا الزمان فانهم يجمعون الفسق الكبير والصغير واما عورته واحد وابيه فانه يجوز النظر ويتزيد عن احد
وحده والبنت بيع انها وحدها وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل وامرأة اجنبيين ضررا من الفتنة وبهما
اذا كان صبيا فانه وان لم يحصل في تلك الساعة رئيس فيتعلق به قلبه كرجل وامرأة فتحصل الفتنة بعيد
حين قعده رحمه الشرع التطهير فقد حرم عادة الفتنة ومن لم يحتط في الامور يقع في الحرام لا محالة
اهجره في كلام قولهم كذا في الجنبي ابانة الى ما في المتن وما بعده الى هنا قولهم كالطفل اي البالغ كما في شرح ابن حجر
اي في النظر الى العورة والمضاجعة قولهم والكافرة كالمسلمة بحمل ان يكون المراد ان نظر الكافرة الى المسلمة
كنظر المسلمة الى المسلمة وسوف على الاصح الذي قدمه المحب الطبري والذي عليه الرملي الاجنبي في جميع ما يجوز ويحرم
ان يكون المراد ان الرجل ينظر من الكافرة لا ينظر من المسلمة ومقابله في الشرح هناك وروى انه لا بأس
بالنظر الى شعر الكافرة هو ظاهر لعدم ابي حنيفة اي لعدم اعتقاد في شرح الوهبانية وينبغي ان يترتب على
عورته بيع دون الوجه ويوافقه ما لا بأس بالنظر اليه لا يجوز لمسه الا لحرج ويدل ان يترتب على
لا بأس بانه ينظر عورته غير بالعورة للفتنة ويفرق بجواز مسه الا لحرج الشاب فهن ابن مقاتل
نقل في حاشية الزوزني وقيل لا يجوز وقيل لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة هو ظاهر قولهم والكافرة
وكذا المسلمة على الاصح كما في شرح الوهبانية وفي التتائي عن ابن القاسم لا بأس بالنظر الى شعر
عورته بيع دون الوجه ويوافقه ما لا بأس بالنظر اليه لا يجوز لمسه الا لحرج ويدل ان يترتب على
لا بأس بانه ينظر عورته غير بالعورة للفتنة ويفرق بجواز مسه الا لحرج الشاب فهن ابن مقاتل
نقل في حاشية الزوزني وقيل لا يجوز وقيل لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة هو ظاهر قولهم والكافرة
وكذا المسلمة على الاصح كما في شرح الوهبانية وفي التتائي عن ابن القاسم لا بأس بالنظر الى شعر

اشارة خاتمة وغيرها والا ان يكون ان يتزوج امرأة فتنة او يتزوج ان كان كذلك قولهم والكافرة في الكبيرة انه
يخرج الظاهر ان يقال بنبي الجواز اي بقيته غير فيما اطلق الرملي تامل قولهم ويكره في الحلي الاكل قال في
التتائي خلافا لما مر فتنبه الجملة قال فان قطع الكثير من المتن يكون فتنا وان لا فلا قولهم والظاهر المنع
لا حاجة اليه لانه داخل في قولهم لهم يجوز لسلطان او صوم ولي سلطنة ولاية حكم قولهم وقبل بنية اي تكفير
يد الحاكم او السلطان الخ وقال الشرنبلالي وعلمت ان هذه الاحاديث منسية او نحو ما ان ما رايته الحنفي قولهم اي
العالم فانه يجوز ان الاصوب في سلطنة اليد هنا فقط لا بنية الامارة والجور وقد كرر اجره للقاضي اه اكثر قولهم باطلا
سواء اعتقاد حرمة من الثانية واعتقد ان التعبير على سبيل البر للشهرة جائز بالاجماع قولهم يدفع اليه قدر طيب
عند ما في لفظ قوله اجابوا فرجعنا كما ان رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي شيئا اذا
به بقيتنا فقال الرجب الى تلك الشجرة فاذهبا فذهب الي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فجئت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما رجعتما رجعة قال ثم اذن لرجل منا فقبل راسه ورجليه وقال ائذن لنا
اهدان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها والى لو امرت احدا ان يسجد لاحد امرت بنات الشرنبلالي قولهم لا يكره اي
الاول في غير خانه لقد سبقا عن التتمة ثم وجدنا نوعا شهرة كما مر قولهم مقدما المقبول اي الواقع في عبارة الغير
فالمراد منه الى كتاب ثم رضي بعد خلاف قولهم قال الفقيه ابو الليث الخير للصاحب حسنة وان لم فيه ثواب كما يدل عليه
في المجتبى قولهم فيه مكروه اي تحريما ويدل عليه قول بعض علمائنا فيه فاكره فذكره بالواو اجماع ابي اذا لم تكن حسنة
علما والا فلا وقد تعظيم ملاصد والاكرام ربما في ان قبلا بالفوق تحية قوله فتقبيل يده كلاهما ٧ بقال لحاشية
القيامة اه فانا نقول حيث تدب فيها الى رفع صلى الله عليه وسلم الى اضافة فتنة على انا نزيد في قدرها
في التعظيم كليف لا تساويها تامل قولهم ان فيه اجر العبادة اي التعظيم كذا في تعليق نقل عن ابن حجر
ذكر العصر ما التسمية انه لا يكفي بعد السجود لانه يريد به التحية وفي الشمس الائمة السرخسي اذا كان الغير
اسنا فيه وجه التعظيم كما مر اهـ قال الشرنبلالي وفي الخلاصة يجوز للسيد ان يقبل يد ولده وفي نوازل ابي الليث لا بأس
قرب الركوع لا السجود وفي المحيط انه يكره الانحناء وضع الوجه على الركبة كما يفعله السجود وهذا يدل
التقبيل بنية التعظيم اي سجود الملائكة قيل كان سجدة شكر والتحية الاكرام لتشريفه باستقبال القبلة وقيل
بلا ادم عليه السلام والتحية الاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
تامل خاتمة قال في البحر والتعظيم الثاني ولم يكن عهد الا بالقبلة والكراهة والمنع استنبط عنه ابن سراج كان
جايزا بما مضى كما في قصة يوسف كما مر اهـ قال المنصور ما مر قريبا وجه وقيد على نسخ الكتاب بالسنة مع ان
الصواب الخبر اما حرام اي ذلا لان النفس لتيل الدنيا والا فالنسخ بالاجماع لمن وقد نام مودعا يريد ان قام عليه الصلاة
وسلم يدل عليه ما رواه البيهقي عنه ابن مسعود رضي الله عنه من قطع نفس ودفع رفقا مالا ولغا فيها
قيل وهب لها سوءة وظاهره تحريم بجمر بل يشبه كقيام شخص لقادم اهـ اي ان كان ممن يعظم القيام
قال في حقيقته قيام الجالس في المسجد لمن فوقه عليه وفيه قاومها القرآن من هيب يتخيلها لا يكون اذا كان
ممن يحق التعظيم وفي شرح الوهبانية لا ادري القيام لمن ليس كذلك في نفسه انما المكروه عند القيام لمن يقام له قال
قام من لا يقام له لا يكون قال ابن وهبان وهذا يدل على ان القيام لما يريد ان يترك من
العقد والبيع والشراء ونحوها والذي يظهر انه لا بأس به اعتيد فيه القيام ونحوه من التوقير عليه في حق من يجيء
بيده بدا لا يحمل الترك والاعراض اهـ قلت يدل عليه ما في الخانية وغيرها عن شيخ الاسلام كان اذا
دخل عليه شخص يقوم له ويعظمه ولا يقعد حتى يقعد الداخل وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال الذي يتوقع مني التعظيم

مطلب
التواضع لغير الله حرام

مطلب
في قيام للقادم

فلو شركة فتقرر والفقراء الطلبة اما بالعموم جواب السلام والكلام معهم في محله وتمام ذلك في رد المحتار قوله تقبيل عتبة الكعبة هو من قبيلة البداية حكاه في المنح والمتقى واختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل بسنة وقيل ببدعة قوله ومنشور زاده قال في تعاليق المنشور الرجل المنشار بسر وما كان غير منشور ومن كتب وهم فيما على الستة ستة ايضا ببدعة فياحة او حسنة وسنة لعالم وعاد او مكروه لغير عالم على المختار وحرام للارض عتمة والعزاء يحتمل الاحداد اذا من قوله وجاء في تاريخ مكة فيما ذكره الشيخ اسمعيل البرهاني في مناسكه المشهورة ولتعظيم الفرش لهم بالكعبة لان القطع الاعاجم وكن انهشوه ثم قال الصغاني موضع اه وفي المجتبى لا يكره قطع الخز واللؤلؤ الكبير اه والذي اعتمده قال الصغاني موضع

فصل في البيع

قوله كره بيع العذرة بفتح الغين وكسر الذال قهستاني والكراهة لانتفاء الملك لكن يؤخذ من مقابلته بقوله وبيع مملوكة ان بيع امة للخدمة فيه بدل على انه لو اشتراها للوطء لا تكره وهذا من مقابلة بيع عن الخيانة وقال وكذا بيع لا ينتفع منه الا بالاكل كبزر وظفر ونجاسة جزء الادهن والدهن وقع في المنتقى عن ابي حنيفة وقوله بالسين بيع السرقين بالكسر وبفتح وبكسر ساكن الراء فيهما قوله اي الزبل وفي القرآنش هو رجيع ماسوى الانسان قوله غلب عليها النار قيل في موضوعه من الجمد فالنار والنجاسة والظلمة والكثافة في البداية والاضاءة والجمد فالماء قال المطلق على المقيد وحملا على الرواية ان اريد الرخصة والا لم يكن ثم قال المصنف ضروري فيستثنى قوله في الصوم قيد لقوله وبيع بيضها فلو بعدها فلا وعبارة متن الاصلاح وبيع في الصوم فلو قبله وبعد رؤيته فلا في البداية وهو المروي عن عمر وهو تصحيح الامام قوله وفي المنتقى الخ اقره شارحه وبتأمل اقول ان تعليل الانتفاع بالمنفعة مقيم لجواز بيعها ايضا وقوله فاقهم تنبيه على ذلك قوله من ثمن خمر بان باع الكافر خمرا واخذ ثمنها وتمامه في الدرر قوله فيه نقل الثمن على ذلك الشرعي قوله بالعين قيد لقوله فيتبعان الثمن فيحل الاعتاق منه فلا يلزم المعتق تقويمها اتباع حصة العبد المعتق اسمعيل فيه بالوكالة عنه قوله كما يسقط الزيلعي ما يعد هو فيشمل ما اذا سمات قيامها به قال بعضهم تأمل كتب الحنفية كالمغصوب ثم قال لا بأس بالمغصوب وقال بيع الباذق او الظلم او الخمر شرع يتزوج الورثة ولا يأخذون منه شيئا وهو لهم بهم ويرد ونها على اربابها اه وعليهم ان اقتصر قوا بارباب سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا اتقن والرد على عينه ان كان في الفضة بالة من المنتقى عن عمر في كتب الشافعية وضاعت قبل وجوده لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه برضاه فهو هلاك وشد في المواهب وفي ثالث ترقيانه ربما يجاب بان المال في وطيت قوله وقت الانتهاء اي قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتيقن وقتين ساقط عند اشياخ ابي السعود المفتي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من علم ذلك فلا يأخذ من الكسبة من الحرام بعطية آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام اه وفي الخزانة سئل ابو جعفر عمن اكتسب مالا من امر حسلطان وافترقا ثم اراد ان يعطيه شيئا هل يجوز له ان يأخذ منه قال لا يأخذ منه شيئا ولا يبيعه حكما اعلم ان من اكتسب غصبا او سرق او في الكتابة اجارة زوجها في ارض اجور اذا اتخذ منه طعاما ولم يكن غصبه غصبا او اخذ من طعام او كسوة من مال

الحلبة ليس بطيب لبي في سعة من ذلك والاثم على الزوج اه تحرير قوله مع العلم اما بعد وقوع الشراء فلا شيء عليه جاز شراؤه او غيره لقيد اتباع قوله لو فاسدا ليس ثم علم وفي من الجماع والبيع حرام الا ان وضع عند الامر وقال الامر يوكل الوطء حلال ما لم يجزم عليه وعلى الخلاف لو تزوج وعلم انها مشكوحة اه القيد قوله ١٧١ اذا علم رب المال غصب على الوارث رد عين ما صح قوله او هو حرام مقتضاه الوجوب اي سواء علم الزوج او لا فان علم فظاهر وفي عليه والا تصدقا قرابة كما قدمناه آنفا عن الزيلعي اقول ولا يشكل ذلك بما مر شاه انفا عن الخيرية والخانية لان الطعام او الكسوة ليس عين مال الحرام فاندفع اقول ويشكل عليه ايضا ما سيأتي عن التتمة في كتاب الغصب فخلاف ما تركه صبيانا فانه عين مال الحرام وان تملكه بالتبدل والخلط حتى لا يملك فانه لا يحل له التصرف فيه قبل اداء الضمان وكذا الوارث ثم انقدم هناك عن الخانية ان من ورث مالا علم ان مورثه كان يأخذ الرشوة في الديانة لا يحل له اخذه وان قضى القاضي له به وعليه فالمراد بالحرام في قوله لان الطعام الخ ما لا يحل تملكه ديانة فلا يجوز لمن اقتطع منه شيء ان يتصدق به على غنيه وفقيره ويدل عليه ما مر في الغصب عن الخانية لو غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها او حديدا فعمل سكينا او سكة دراهم او نقرة فضربها دراهم او غزلا فنسجه او نوى فغرسه في ارضه فنبت لا يحل له الانتفاع بشيء من ذلك ويخير المالك بين ان يأخذ ذلك كله وبين ان يضمنه قيمة يوم الغصب ويكون الكل له اه وقدمنا عن الخانية ايضا ان من ورث مالا علم ان مورثه كان يأخذ الرشوة يسعه ان يأخذ ويأكل ما لم يعلم بعينه انه رد عليه فان علم بعينه لا يطيب له ويرده على صاحبه ان عرفه والا فعلى فقراء مكة ثم رأيت في التتارخانية ما نصه وفي الظهيرية لو ان رجلا اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فدفع الدراهم الى البائع فان دفع الدراهم على سبيل المقاصة بان كان للبائع على الرجل دراهم فقضاها من ثمن هذا الشيء فان هذا لا يجوز له ان يأكل من ذلك الشيء شيئا وان دفع الدراهم اولا ثم اشترى بها شيئا فهو جائز له ان يأكل منه اه وهذا يخالف ما مر عن الخانية فتدبر

مطلب يكره الحلم لغير الكتبة

في اداب عيادة المريض

كيفيتها

النظر الى المس يختزله ١٢ اى يوم بدليل قوله وام الوالد يوم عطف خاص على عام فالاول يلغى وام الولد يوم فتقاوم فيها وكذا المكاتبة لانها مملوكة ٢ الرجعة وكذا معتدة البعض عند ابى حنيفة لانها كالمكاتبة عنده انتهى وفيه اشارة الى ان العبرة لاستمرار ثلاثة ايام بلا عجز وانقطاع فيها دون الثلاث وقيل انها تسامح مع الصالحين والحصر والمضيق فيه عجز ما فى المحيط فمتى تاخر وجاز شرا ما لا بس للحقير مدة كالمنقطعة والكسوح واستيجار الظئر مع تقرر فى عجز مع بقاء الحاد وكسر ما مع قوله لشهر اى الجمع اى ٧ بر مكة فتقرر وبالمان فيه بطل الذى فيه بعد قول الجمع وبيعه فى صناعة وبيعه فى الجمع مانعه قيد به احترازا عن رهانه الخ وربى من ان اجارته جائزة كما جاء ام الصغير بان فيها حصول من خف وتكسر مثله ٧ بخلاف عجز الرواية الاولى الا ان الملتقط لا يملك اتلافى شاة ضحية بوجوب كما لم يملك اتلاف شاة ضحية ملكها فتلفت اتلافى فاتلفها فتلفت بعجز فى ام وسلمه فى مرضه ضحية لوقاية نعم اكرا الزيلعى ان رواية القدورى اقرب اقول فى علمية ان الاصح خلوفها كما صرح به فى الجمع والوقاية والهداية وغيرها من كتاب اللقيط ووقع فى الهداية هنا اضطراب يتحرر وكذا العراقى فى الصغير وحذا انا مع ما فى بعض نسخ المتن وشرحه وان كان الصغير فى يد الملتقط اجود مع لانه من الحفظ وعند ابى يوسف وعند بكر لا يضمن اه وفى نسخة صحيحة بكسر الفوس قوله فاجره واجره بقوله فاجرته اه وهذا اصوب الموافق لما فى الشرب والرسالية لكن رايت فى كفاية عن جامع الترتاشى فاجره واجر نفسه والام لو اجرته بجوز اذا كان فى عجز ما وكذا ذو الرحم المحرم منه اذا اجره وفى ٧ ٣ من جامع الفصولين لو لم يكن له اب ولا جد ولا وصى فى اجره ورحم محرم اجر مع الام وفى مجرد ذى رحم محرم فاجره اخر اقرب كالولد ام وحده وفى مجرد محرمة فاجرته اصح عند ابى يوسف لا عند محمد ولو اجره فبلغ اجرته اه قوله لم يجز اى لم يلزم كفاية لانه مكروب بالفرار منه يلغى قوله وضع اجارة اب وجد وكذا تضع اجارة وصيهما بخلاف وصى القاضى فيجوز وبخلاف الام برجحان الاول قراجعها ثم عرض الشم فى كتاب الوصى بما من المثال الثانية التى ذكرها فى فتاوى صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضى الصغير فى مجلس الاجارة فبلغ الصغير فاجاز بطلت الاجارة بالفسخ حتى اذا اجره احد هؤلاء بالغبن الفاحش لم يجز وتصير الاجارة والدا بالاقالة وشمل قول الشارح فى عجز بلا ابق على الذى اليسير وان انتفت الخلافة قوله وجاز اى عقد لا عند بيع عصير عنب اى مقصور اتخذ منه فلا يكون بيع العنب حراكم منه بلا خلاف كما فى المحيط بكره فى بيع اتخذ انه ان بيع العنب على انفراد فيتناول قوله ممن يعلم فيه اشارة الى انه لو لم يعلم لا يكره بلا خلاف فيتناول حربيا لا يتقوم بعينه اى يعتقد هذا المراد بما لا تتقوم المعصية بعينه ما يبقى بعد البيع وصنع فلو كانت فيه المعصية وان ما تتقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصف الموجود حالة البيع لا بعده وسيأتى تمام الكلام عليه قوله اما بيع المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية فيتناول من اجر احرانا قول وصح خلافا لمحمد المتوفى وتعليل مشروع بما مر قال ح وفيه انه لا يظهر الا على قول من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع شرعية والاصح خلافه بحر وعليه فيكون اعانة على المعصية فلا فرق بين بيع السلم والكافر فى بيع عصير منهما فتقرر هو ولا يرد هذا على الاطلاق وتعليل المارح قوله على خلاف ما فى الزيلعى والعينى ومنلا فى كفايته من اجارات الامام السرخسى قوله معنى بالكفر خارجه من باب الديانة وعلم من هذا انه لا يكره بيع سائر المعصية كبيع الجارية المغنية والكلب المتطوع والحمامة الطيارة والعصير لكتب من يتخذه الخمر ففى وما فى بيوع الخانية من انه يكره بيع الامرد موضعا حق يعلم انه

والكفاية

يبقى به مشكلا فى جزئية الزيلعى فى الحفظ الا باجارة انه لا يكون بيع جارية ممن يأتيها فى دبرها او بيع غلام من لوطى او نحو الحامل قاصر وقد عرفت ما فى خانية تحول الى كراهة التنزيه وسواء فى ظاهر الرواية اذا لا يملكها وانه لا يكون معينا انه شيب فى الاصح فتوى لبدا الا ان تودع لبدا وفى حاشية الشلبى عن المحيط الشرط العلم الفاسق عبد امرد وكان من بغداد اتيان الامرد جهرا على سبيله كقوله فليحفظ توفيقيا يأتى بحثا فى الخانية من اثبات احكام عاجلة على التنزيه وما فى الزيلعى وقيل من فقيها على الخبر لم فلا بد من قوله حتى الشريف فيخرج هو لانه قدم انه لا امرد وما يتقوم المعصية بعينه وعلى ما تقتضى ما ذكرنا من ان كلا من الكفالة فيه للخبر لم فلا يصح عن الزيلعى وغيره على التنزيه وانما تبين لك ان كلام الزيلعى وغيره على ان الامرد ليس مما تتقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته مرارا عند قوله وجاز اجارة بيت قوله وجاز اى يكره كبيعه قال فى الخانية وانما جعل فى الكبيسة وبيع الامرد لا يكره لانه معصية فى عين الفعل قوله وتحرم اى عند قال الزيلعى وعند هما هو مكروه لانه عليه الصلاة والسلام لعن فى الخمر عشرة وتحدث ما فاعلم انه اذا اجارة على العمل وهو ليس بمعصية ولا يجب لها وانما تفسد المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات العمل الا ان العمل المعتاد يكون للاراقة او التخليل فصار كما اذا استاجر حاصدا ليحصد له زرعه والحمد يحصد على العمل المعتاد وقد يقصد المعصية اه زاد فى النهاية وسقاية الخمر ثم قال الزيلعى وعلى هذا الخلاف لو اجره دابة ليحمل عليها خمرا او اجره نفسه ليرعى له غنما زيد بخلاف ما لو اجر عبده او امته وفى المحيط لا يكره بيع الزيت ممن يتخذ منه الخمر والقطوع من الخمر بمنزلة الخمر لان ذلك لا يدل على ان المعنى به الخمر اه وفى المجتبى لا بأس بالمكعب المضمخ بالمرجل ان ليلبسه يكره لانه تشبه بالنساء ولا بأس بثياب اسكافا من امرأة انسان ان يأتى فى فخذها بالجماع او الفسقية اه قوله لا بعصيرها اى المعصية بعينه فيما فاته عرج لقوله لم يقل لانه ليس بمعصية لا تتقوم بعينه هكذا ونحوه فى ايضا فما فى قوله من جواز استيجار لعصر العنب او قطعه وحمله مع ان العصير للعنب حقيقة فلا يأتى فيما قدمناه من جواز بيع العصير واستيجار على عصر العنب مما ظاهر ليختلف قول وجاز اجارة بيت اى عند ابى حنيفة لا عندهما خلافا لمحمد وليس كبيع الارض بجامع التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو نظير ما فيفتى به عدم فصار كبيع جارية ممن لا يستبرىء بها او يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطى وكما لو علم ان لوطيا يريد ان يتخذ بيته مسجدا او بيعة او كنيسة او بيت نار للمجوس او كما لو علم ان اهل قرية يجتمعون فى يوم عيد عندها فانه لا يكره بيته لهم على ما فى الخانية والخلاصة قال فى البزازية وهو صريح فى جواز بيع الغلام من اللوطى والمختار فى تبصرة الفتاوى انه يكره وهو الذى عولنا عليه فى المختصر اه اقول هو فرع ايضا قوله ليس مما تتقوم المعصية بعينه وقد علمت ما فى الفتاوى مشكلا كما عرفت عن النهر الا فرق بينه وبين البيت والعصير فكان ينبغى للشارح ان يذكر هذا التفريع فى خانه متقدم على ما فى الفتاوى نعم على هذا التعليل الذى ذكره الزيلعى يظهر الفرق بين ما تتقوم المعصية بعينه وبين ما لا تتقوم بعينه فان المعصية فى المشروع والمكتسب يتضمن وقوع الامر بمعصية من ربى فيلتئم ما فى وجه كما ترى فاعلم ان قوله لم يقل لانه نعم يظهر تحرك على ما قدمنا تحرك شيخنا تبعا لغيره من التعليل لجواز بيع العصير بانه لا تتقوم المعصية بعينه بل بعد تغيير فيزيل بيع العنبر من اهل الفسقة لانه وان كان يظهر الخمر فى تلك بعد تغيره ايضا الى صفة اخرى وعليه يظهر كون الامرد مما تتقوم المعصية بعينه كما قدمناه فليتامل قوله واما الاستصغار

الانسب في التعبير الا بمصدر او مؤ قل فلا يكفون اي من اتخاذ كبيع وكذا لبس وما ظهر بيع الجوز وغوذ ذلك
قوله او كيفية او بهيئة الاول مثل الجلوس والثاني مثل الخياطة وكذا في الصناع وفي قولي مكررا فيما مضى
اه ان كان ذكر متعلق الكيفية الثاني ايضا كما يعلم من القاموس والمغرب والبهجة بالكسر هو بيع كعيب
قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة اي انتفاعا لا رقبة مكن بناء كمن بنى في ارض لغيره بجعله انتفاعا حوقولي
وارضها جزم به في الكفاية وسوقولها واحد الخ والبيع عن الامام انها موقوفة كما سيأتي فليس لورثة الباني
فيها وسوا انتقلت بها شرها وتيامه في البيع وغيره قوله وقد يرفق لشفعة وسواء ان الفتوى على جوازه
الشفعة في دور مكة والدليل على ذلك ارضها كما سيأتي قوله لكن ع استدراك على قوله واجاروها قوله قالا
اي صاحباه اتفقا بين حكم قالا ابو حنيفة مع اقوله في غاية البيان ما يعارض ايضا ما سبق نقله عن
تقريب الامام الكرخي ما نصه وروى هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الدور اجارة ثلثين سنة فما
دونها وهو الاصح في عيني والذا

وامام الجمعة بالذكر فانه لا بأس بالكلام والخطبة والجمعة والجمع الا وقت خروج السلطان في الجمعة وحدها في فناء مسجد القاضي الجمعة الذكر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قلت طلب الجمعة واعاريب طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك لتحقيق بأخلاق الاخصاص والاحوال فالاسرار افضل حيث تخيف الرياء والذكر في المصطبة والبيت والجهر افضل حيث لا يكون الا الذكر خالصا والتفكر في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجه ظاهر الكتاب ان الذكر والدعوة سواء في الاسرار والجهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجهر بالتكبير في العيدين افضل لان الجهر بالتكبير اظهار لشعائر الدين وهو مأمور به في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولهما ان التكبير ذكر والاسرار بالذكر افضل لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر قوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقال عليه السلام افضل العبادة الخفية وقال عليه السلام ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وقال عليه السلام ان الله يحب الصوت الخفي وقال عليه السلام ان الله يحب الصوت الخفي وقال عليه السلام ان الله يحب الصوت

الباطل بالباطل في حق الكفار لا حق لهم واما ان التعذير في الشعير فيجوز بعده اي جوز البسرة وقوت كبهائم لانه ذكر الشعير في بحث الاضطرار فلا يجوز وظاهر ما ذكره العامة هنا سقوط تعذيبها فعداه الى قوله فلم يعذبه اي لم يجز قوله فيعذبه اقام الاولى مقام الثاني مطلقا في قوله ضعف ان جواب اذا قوله ينبغي ان يجوز قوله بناء عليه ما قال ابو يوسف ان كلا منهما جزاء لعامة حيث اختاروه ولو ذهب الى الكفارة او غيرها كان له وجه ان صدقة الاضطرار نائبة التعذير اه قلت قد يوجد مثله قياسا او استئناسا بطريق المفهوم ولذا قال بناء عليه ما قال ابو يوسف ولم يجعله قولا له على انه قد يقال ان الاسم يدل على جواز اذا لم الفرد كما في الفقه الحاجي والمكاري المفلس والطبيب اجاز الاجير قضية عامة فقد تحمل مسئلتنا فيما ان الشعير جوز معه جميع بزيادة فاحشة وعليه فلا يكون بيانا لما قدم ان يوكل فقط لما ظهر لي فتامل قوله والا صيانة عن تغيره اذا جلب فانا ولم يبن رحله جلب اه قوله فوجها اي لهم بقيضها فانكر الاداء الشرنبلالي في مرهقه قوله وسرع في الرجعية اي في ثبات الحد و قوله وفي البائن اي لا اطلاع على الحدوث وكسر الزجاجات قال شارحه العلامة حسين البرجوا سم الخلق المتين يراعونه من اقتضى بيت قوله والمعاني صاحب البرهانية اعتق عادتهم اي اطلق اعتق او على عادة الذي يظهر من اهلهم قوله واما الاوتاس فدجاج قال في المغني واما الطلق اعتق والدجاج في بيته وكذا بعدها وهو ظهر من ارسالها في السكك اه وفي القنية راعى اعيس بقيدا في تقتضي وطئها لا يجوز راجع قوله كما في نظائره في الملاءة قال في البحر البداية سئل عن جواز عيس الطيور المذبوحة وعلل بجواز ذكاة ثوابه وسئل عن جواز نقل الوقاد وبيعه فتقدم بعض اهل المسجد بخرج الناس ما يأتي بجواز عيسها لانه تناس بها واما الفانيذ فليس فيه ثواب وتقل الموقد منها ومن الدواب جائز اه قلت وعلل بكراهة في التحصي لانه سجس وتعذيب ودوره بعض كما يوخذ من مجموع ما ذكرنا وبه يحصل التوفيق فتامل قوله الجيراني وهي الدواجن وما وراء الدار وقطني في الافراد والد بلبي عن ابن عباس مرفوعا اتخذوا الغنم فانها تاتي بالخير كله اخرجه احمد عن عتبة بن عبد الغافر اخرجه ابو نعيم عن ابن عباس بالجامع الصغير لو بقرة لو تغرة قدر ملكه بالعلف ثم ذبحها جاز بدون الحل وفي الكفاية عن الاصل ان قال ان اختلف الولد كما غيره جاز قوله ولا يخفى ما فيه فتامل قوله اذا اذا في باب الصيد قوله ان قال الخصوم معلوم ع من ن المكرم لقيد خذه اه وفي متنها قرابة ولو في الحل تناول فقال من مالي لم يحل له قتل ولي في كرمنا وكرمنا من مالي فهو حلال له قتل ولي فستاور جل شيا لا يجاوز قال ابو حنيفة يجاوز ولا يجاوز قالت في اول من مالي فهي طالق ثلثا قال محمد هو من الدراهم والدنانير اه قوله وقال وكلب الثور وقيده اي وقيل يفعل لان الكل نوع من الانعام خلق لحمل الاثقال بغير اسم ما قوله بالجهد وغربها اي الا يحل فوق ما تطيقه او يضربها وجهها او راسها اجراها ولا تقرب اصطبل عند ابي يوسف وان كانت مكلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرب الدواب على الخمار ولا تقرب على العطار لان العطار يبيع سواها مما لا تركب الهام والخمار من سواد خلق الله فتادب على ذلك كذا في منسوبات العلامي قوله استدعت الذي لانه اذا رفعها الا الله تعالى وقد ورد اشتد غضب الله تعالى على من لا يجد شاته الا اسمه تعالى قوله استوعب المحل لانه يشعر الطلب على ظاهره لكون مع في بدايته ولا مانع من طرو سيات غير المكلف على فاعله قوله ذكر بها بعد ذكر قوله ولا يباع بالمسابقة اي لا يشترط على انه عليه فان لم يسبق الا في خف او نصل او حافر او سبق بقيء الجاء ما يعمل من اعمال السابق بسبقة وبا لكون مقصورا سبقت اي لا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاشياء

الدلو به قال الخطابي والرواية الصحيحة بالضم ابو السعود عن الشارح قال الحلبي وزيادة او جناح مرفوع بالنفاق الهوى بين اه وقف الابل في الحيل والنعل من بيع السهم والرماة بها اه رماه والبضاعة تقدم في باب قوله كما في الدقائق والجمع وشد في الختار والمواهب وزر الجمار قوله خذا بنا الخ ذكر في مسائل شتى اي قبيل كتاب الغصب حيث اقتصر على الفرس والابل والرجل وكبر عبد وسلم في الكل وكبر على راس السبع حتى هلك حيث قال وروي يجوز الا سباق في غير هذه الاربعة كالبغال والحمار بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في البزازية اه وسلم في الرمي وحتى به وكبر ثلاثا خانية وحلا بالجمعة عن الحاوي القدسي اذا رماها في الجبل بانه لم يقتل احد بها بقتل على الصحيح لان الملك معلق بالقدر فيقضي على اجتهاد ولم يجتهد في موضع اجتهاد على الصحيح اه وفيه نظر لان الشرع لم يجعل ذبح حيث لم يجعل ذبحا من الحلقوم فليس فيه قدر يقضي عليه اجتهاد وايضا الاولى ان يقال عدم السهم لا يقتضي عدم جعل الرامية قاتلة عليه لان الظن لا يسهم وتمامه ما علمه عليه بالنص اقول ومما حاصل ان ما ذكر من الحد فيما اذا كان نظر الى مجموعه او الى البغال والحمار ومن قلل الى العلة اخرجها بانها ليست الة حرب او قاتل حقيقي لكن عندي

قوله قلما اخلاكم بالسنة والادب كذا في بعض نسخ بهوغير موزون وفي بعضها بسنة وادب مشكرا فيكلا
من مجزوء بحر الرجز يكثر مثلها الموصل فاذا البيت الاول لهم بمنتصر حرف من اوله
قائلي وسهلا لا يجوز فيه قوله فيشا خبا يسهل ومن ثم اصبح حرف قاف الكلاه بها وكذب القائلا
ابدا بهمك ودعا لخصمه في قسم الظاهر واستتره ويرضى بالدليل ولكنه كما هو قبيل الاتم والبتر
والتمم الكف بسبابته في اليد والرجل والاتمر هو الذي ليس في يده الا بهامها هو والاجم الرجل بالفتح
وجمع سبابتها بخنصره فانها خاصة الايسر فذاك اشتر فذ بالياني من وجود الصحيح للازاره
هذا عدية تقرر في سنده عن الامام الرتني حيدر ١٢ قوله والا ولى تقطيعها كتقطيعها يعني يبدأ بخنصر
ويجعلها اليمنى وختم بخنصر اليسرى قال في الهندية هو الذي يبدأ بالابهام اليمنى والاسبابة اليسرى قيل
قوله قلت لكن قال السيد جمل قد الكمال ابن وهبان الخ وتقدم قولنا عن المحمودية
منصورت وهذا لا اصل له فتدبر قوله ولا يجوز اعتقاد الخ هذا به لا الاستحباب به كما شرعي لا بد لهم وليل ليس
وما عليه تذهب بركته وعالم ما ظاهر يبدو بتمامه وان يكون في حالتي فاخذه الشعر ويورث النسيان في
الاخلاق رابعها وفي الجنس الغنايا في حق سكره وعلو الرزق زيادة في دينها وعمر البنين زيادا فقدنا
سكنه ١٢ قوله ويحب حلق عانته قال في الهندية ويستحب من وقت السبع والعلاج بالنورة جائز كذا
في الغرايب اهكذا في الكبراء والسنة في عانة المرأة التنف قوله وتنظيف بدنه بخلاف المرأة فان الشعر في بدنها
يجوز فيه الحلق والنتف والمراد في الجنابة بعضه لا الاحسن ولا يحلق شعر حلقة وعن ابي يوسف لا بأس
به وفي المغرب ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجه عالم يشبه المخنث فان فعله وكن مركبا اب
مكث رواه مسلم عن انس بن مالك وقت لنا في تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة وهو في المضمرات التي ليس للراعي فيها منع فيكون كالمرفوع اهقول وحلق العانة سنة
عليها المشي وعبارة المجتبى بعد ما مر يلقى وفي حلق سنة ونسبه الى الزاهدي وصاحبه والعقد مشى
يعادي العرف الاعلى من النخلة العلياسة بالاجماع اهقوله ولا بأس بنتف شعيرات في البازيت
بان يكون على وجه الكبر من شعيرات المفكين بدنه وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى
كما في الغرايب ولا يستحب نفه لان يورث الاكلة وفي حلق شعر محاسنه وظهر تركه الادب كذا في
الفتية اهقول والسنة في العنفقة وهو ما بين الوتر المنفصة وطرف الوجه كما في الدرر وغيرها
وذكر محمد في كتاب الآثار هذا قوله فاخذ محيط اهقال في النهاية ومن الطحاوي عن ابي
عبادة وهو من عادة المرأة نتفه لحيته والشهران طول اللحية دليل على خفة العقل والنتن بعضهم
على ما حوته لحيته من فرات الوسخ في هيئة ١٢ وما ينتقي من عقله الكبر هذا زاد في الحيته
ملحمة تقدم عن هلال بن العلاء من حفظ عالم يحفظ احد وانت عالم بنيه احد حفظت القرآن في
ثلاثة ايام وزاد ان القطع من الحيتين ما زاد على القبضة فيه متقطعت من الحلاها هو لا كاعة
الخلوق في رواية احمد وتقدم من عاوين بن حصين اهم اجمعوا على قولهم والجمع المؤثر اي العلة المؤثرة في ايها
النسبة فالرجال كما لا يجوز له التشبه بالنساء هكذا قالوا في المجتبى وانما يكون فعل الرجل على حيثية تخرل

الطاهر واما حلق راسها ففي مرقاة الفزعة ويستحب ان تأخذ من شعر راسها اما الفرق او تحلق وذكر الطحاوي
ان الحلق مثلة وجب فيه الحلق الى العظم الناتئ وفي الذخيرة ولا بأس ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير
ان يتنفل وان تنفل فحلق ثلث شعره لا يصير مثليا بخلاف الكثرة والجمعة في ديارنا يريدون الشهرين غير
فضل وكشع لا يحلق مقدم راسه ووسطه الناصية تأخر قفاه قارظ وكره النزع وسدان يحلق الجبين
ويترك لسبغي قطسطرا ثلاثة اصابع كذا في الخزانة وفيها كان سفيان يترك شاربه وبياطراف
الشوارب قوله وروى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر ما حاصله شيئان افضل من قتل في دين والجهاد زيد
طلبة العلم لكثرة افاضت الفية افضل من جميع اهل الجهاد فكذا الاشتغال بزيادة العلم افاضت الفية لانه
اعم نفعا كما مر بشرط ١٢ لا يخل الاشتغال في حق فيه وصحة النية ان يقصد بها وجه الله تعالى لا الطلب المال
وجاه ولو اراد الخروج من البلد وفسحة الحق واحياء العلم فقيل يفتح نيته ايضا لتعلم القرآن وحمد
قرأ لما قال لا فضل في الاشتغال بالفقه على حفظ القرآن فرض كفاية وشغل الابدان بالخدم فرض عين قال
في الخزانة وهو الحق لا بد منه قال في الغاية قد اجمع المحدثون على ان الاشتغال بالحديث افضل
من صفظها والنظر فيما قالوه في مقدمة الكتاب بخلاف ولده الفرع فان ابى ان يحج على والديه الفتية بان كانا
موسرين ولم تكن لنفقتها عليه وفي بعض نسخه ولو اراد الخروج الى الهند وكرهاه لكنه قادر ان استغنى الابعانت
حرمت قلا بأس والا فلا يسعه الخروج فان اختلفا الى المنفعة ولا يتقيد بان غلظ لها الفقه كما قالوا وانكنه
الا ان الغالب على الطريق التحرف فلا يخرج والا فلا كما لو غلب السلامة يخرج وفي بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد
الا باذنهما ولو ولد له اولاد فليس لهم الخروج الا باذن جدهم كما في الخانية وفي الخلاصة لا يخرج الى الجهاد
فان لم يكن لهما ولد ولا جد ولا ولد ولد فلهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد وهو كفاية
فيما يتعلق بالنفس لا بد من الخروج وفي الخانية لا بد له من الخروج بغير اذن الوالد والجد والام
الا اذا كان الغالب على الطريق التحرف فلا يخرج والا فلا بأس بالخروج وفي بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد
الا باذنهما ولو ولد له اولاد فليس لهم الخروج الا باذن جدهم كما في الخانية وفي الخلاصة لا يخرج الى الجهاد
فان لم يكن لهما ولد ولا جد ولا ولد ولد فلهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد وهو كفاية
فيما يتعلق بالنفس لا بد من الخروج وفي الخانية لا بد له من الخروج بغير اذن الوالد والجد والام
الا اذا كان الغالب على الطريق التحرف فلا يخرج والا فلا بأس بالخروج وفي بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد
الا باذنهما ولو ولد له اولاد فليس لهم الخروج الا باذن جدهم كما في الخانية وفي الخلاصة لا يخرج الى الجهاد
فان لم يكن لهما ولد ولا جد ولا ولد ولد فلهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد وهو كفاية
فيما يتعلق بالنفس لا بد من الخروج وفي الخانية لا بد له من الخروج بغير اذن الوالد والجد والام
الا اذا كان الغالب على الطريق التحرف فلا يخرج والا فلا بأس بالخروج وفي بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد
الا باذنهما ولو ولد له اولاد فليس لهم الخروج الا باذن جدهم كما في الخانية وفي الخلاصة لا يخرج الى الجهاد

مطلب في طلب العلم

مطلب في السفر لاذن الابوين

مطلب في كيفيته

كتاب التحية لان الكتاب مع الغائب بمنزلة الخطاب بما في الحاضر تجيبا وكما سمعته فلذلك عدا قول المشاور من هذا الى السلام كتاب لا رد الكتاب لكن في مجامع الصغير سيد علي رد جواب الكتاب من كرم السلام قال شارحه المناوي اي اذا كتب له رجل بالسلام في كتاب وصل اليك وجب عليك الرد باللفظ او بالكتابة وبه صرح جمع شافعية وهو من عجيب ابن عباس وقال النووي وكذا ان تحققت سلام شخص عليك او في ورقته وجب الرد على الفور وبه يجاب ان بريد في البلغ كما اقره ثم انك بي وبتا كبر الكتاب فان تركهم ربما اوزث وحشة وهذا اذا لم يقصد اذاية المحمول اليه فان قصد وجب الجواب فاية ثم قال في اصله ياحسن من كتاب قوله يجب عليه اذكر لانه من ايمان الامانة فتحمل والنقل ببرهان هذا اذا رضي بتحملها والا فلا وليس في شرح المناوي عن ابن عباس تحقيق ان الرسول الذي ارسل الامانة والا فوجه تعدادها ايضا من غير الذي امر به وقال ايضا ويجب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام اهـ وسقط في شرح تحفة الاقران قبله وزاد وهو ابن عباس يجب اهـ ثم قال في اثناء فائدة ذكر محمد بن بناية الحلبي من بلغ انسانا سلاما من غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب اهـ وقال مع الوجوب لانه قول لم يعتمد تخصيص لما قدمه عن العيني وفي نصوص العلماء ما يدل على ان المانع الكتاب والا فهي لا يجاب بان الناس اوبنظر وجوه الاجابات وعلى ما يقتضي ان يقول المنع الكتاب والا فهي تقتضي ويدل لهم ما لم يعرف تقصيرهم وبدل على خلافهم في معصية وعلى من يغلب بالشطرنج ونحوه ان يسلم عليه ويطير الحمام الذي معه ويكسر الهم فرح كما افاده شرح الاذكار مخصوص بما اذا وقع اللقاء في الطريق او المضيع اما قبل او بعد فلا يكون العدم الجبر ومجمع الشافعية وفي وجيز الكردي من مر على قوم يلزمه ان كان محتاجا وهو الذي اليه من عزم سلم والا فلا اهـ وهذا يقتضي كما هو المتبادر الاكتفاء على الاكل بطلقة الا فيما ذكره على خلافه والسلام يجب على الجواب الذي في البزازية وان سلم في خلال الخطبة فالمختار انه يجب الرد فورا قال ابن الحنفية والاذان والاقامة اهـ وان سلم فمرة ثم ثانية فثالثة وضيا وتصحيح انه لا يرد في هذه المواضع اهـ فقد اختلف التصحيح في الثلاثي وعند اجيب يوسف يرد بعد الفراغ اذ عند تمام الاية وفي الاختيار ولا اجلس تحافي ما عليه من اسمه سيد الحكم لا يسلم على المخصوص ولا يسلم عليه لانه جلس ليحكم وسلام تحية الزايرين فينبغي ان يشتغل بما جلس وان سلم لا يجب عليه الرد وعلى هذا من جلس بغيبة ثلاثة وغيرهم كقرات في كل عليه واهل قلم وكتاب اذا جلس للتعليم لا رد السلام اهـ قوله يجزيهم الاول ويكون الجميع تاركا وكذا عدم الوجوب عند الاذية التي جاءت بالادب الغرض ومثله يقال بظهر الجمع جهرا الى تشريعه اهـ وظاهر تعليمه بغير ما قيم انه لو ذكرت الجمع من الاذكار وقيه الملايكة لا اهل الكتب عيب الرد ليكون لهم حسنات وهو خلاف ما قدمناه سابقا عن اثار غاية ثم رايت في الظهيرية والخلاصة السلام في الخروج كالسلام في الدخول فيقول السلام عليكم او سلام عليكم كما يقول في الدخول ولا يكون سلاما قال الزرنجري في شرح المنظومة ولا يبدء بالسلام في مسالة في الفتاوى ولا يجاب بقوله عليكم السلام الذي في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وبه يعلم ما في الجواب الذي في الحصيني فانه مما ذكر فيه الله عليه صلاة وسلام عليه لا يرد عليه السلام عليه ورحمة الله وبركاته وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي منتهى كونه ليس سلاما والاولى عليه ثم علم كما رد على المبتدا عليه ثم على نفسه والاولى ان يقول بعده ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام

قال شارحه قوله خلوا مع بريه عن تحيته قال في شرح المشكوة واعلم انهم قالوا ان السلام سنة واستماعه مستحب وجوابه اي رده فرض كفاية واستماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط عنه الفرض بسماع من سلم قبل لو كان السلام يجب على الراد ان يجهر بحيث لو لم يكن صمم لسمعه اهـ قوله بدليل قول زهيمة اي بدل التحية فيها فرض وقد اجهرت منه والحق في التسليم على الصبيان مثل الا بسلم وقبل التسليم افضل قال الطيبي وبه ناخذ قال شارحه واما السلام على المراة وتشميتها فقد مر الكلام عليه في فصل النظر الى قوله بلفظ الجماعة لان مع كل واحد ما قطع كرامة كانه قيل كل واحد منكم قوله تارة ما تحيونه قوله والاجر يد مراده على وبركاته قال في التارخانية والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزاد على البركات شيء اه وبان مراد المصنف في وعليكم وامثاله فيما اذا اقتصر المبتدء على سلام عليكم او سلام عليكم ولكن الاولى في القوم ورد سلام وتشميت العاطس في الصورتين سلام عليكم او وسلام عليكم ولكن الاولى والاولى ان يرد عليهم الخ قوله على الصحيح اخرج لقدر كل من يجيب ولا يرد على الاول بالتوبة قط وفي تبيين الحارم تسقط الفاطس فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند شر قول بعضهم الحق هو فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ايه يجب العاطس وليكن المشروب ذا العاطس يجب على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة او بالسين المهملة صوت عند العطاس بالخير والبركة والا يحقق العاطس التشميت اذا هو سمه لكنه واما اذا لم يحمد لا يشمت اذ لا ان العاطس لم يسمع من الله تعالى لم يحمد بعد عطاسه سمع ولم يشكر فوته الله تعالى وكذا ان فوته لا يستحق الدعاء بالمغفرة بعد العطاس ان يقول الحمد لله ويقول له يرحمك الله رب العالمين وقيل يجب سمعه على الاهالي وتشمتهم فيما ذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يهديكم الله ويصلح بالكم وان كان العاطس كافرا فالمختار انه لا يقول له يرحمك الله وقيل يجوز واذا تكرر العطاس بعد ثلاثة فلا يشمت بعد ذلك اهـ

ولو في ناحية فلا تأخذ فانه يجب فيها العشر لان ابتداء تغلب الخراج على المسلم لا يجوز ١٢ اذا استغنا عما اجراه
عليه قوله وبعد الخمس اي اشتراط البعد منه كورد ان الطريق هناك ما يكون قريبا من القرية لا يستطيع احد تخلف
اهلها عنه فيدركهم عليه هدية قوله واعتبر محمد الخ حاصله انه اذا ادركهم على حقيقة الانتفاع قرب او
بعد فهو كما لو بيد كرذك اي انه ظاهر الرواية المفتى به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع قوله بجريان
الخيار الا ورد ذلك لعجيب لما قدمناه من ان ظاهر الرواية يسر بنفيها لا سيما وكسوان لفظ بدفي
الى الخاطر التعميم فانه من ان اذن له الامام في ذلك والقاضي في ولاية عزله الامام تارة هنا عن
الخاطر في دينا قبيل كتاب الاحياء سواء الصرف عنه اي وصول كل احياء الموات لمأذون له وكيل كما في التحرير والاختيار
والاحتياط ام لم يوكل كما في سائر التصرفات كما ان الامام كذلك يا لاحياء يقوله اي قوله وقال لا يملك بلا
اذنه مما يتوقع على خلاف ما لو امر الامام رجلا ان يقوم بارضه حيث يملكها بلا احياء وكما لو لم يكونوا لم يملكوا
يملكها عنده لان هذا شرط صحيح عنده كما يملكها ولا احياء عندهما والخلاف اذا تأخر الاحياء
الاستيذان جميعا اما اذا ترك استيذانها بالامام كان لمن يشرع بعمارتها اذا فاته الحكمي اي اتفاقا قط وقوله الامام
هو الخليفة او من قدمه في ناحية والمنتقى لعلها انتهى وبه اخذ الطحاوي وعليه المتون بقي هل يكفي الاذن العام
لم ار فيه نقل في الامر لانه ملكه رقسنا بالاحياء بدليل التعبير بلام الملك في الحديث اطار فلا تخرج عن ملكه
بالترك وقيل الى ان يقول انا على الاول ملكه بتسليطها ودرقسنا قول من اربعة نفر اطلقوا الاحياء
جميعه لاحد فلا ان يتظر الى الريعة من جانب هذا مقول شيخنا قول كان الاحياء ام لا وكذا الموات على التساوي
ايضا وهذا لكم فيه ان كنت محتاج الى نقل والذي يظهر لي من التعليل الآتي انه كذا لو ربعة تأمل تدرج المقاصب
فلو معاله اطلاق من اجاز شاء وظهر به قوله في الارض ثم رابعة لتعصب الرابع ايضا راجعة لانه حين ملكت هب
الاول والثاني في الثالث صار الباقي طريقا فاذا احياه الرابع فقد اخاص طريقين من حيث المعنى فيكون له فيه
طريقا كما في قوله وفي ماء بحر بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المراد منع الغير من الاحياء وفي المبسوط
واستثناء الطريق من الموات اذا علم في موضع الموات علامة فخلفه منع من احياء وكذا قسي فعلم
تحديد الاستثناء من الجنس ظ قوله رمس جمعه وضع قال في غاية البيان ثم الاحتمار يحصل بوضع الحجر على الجوانب
الاربعة وكذا بوضع السكوك والحشيش مع وضع التراب عليه وغيره تمام المنتاة وكذا المرسى طور الارض
الخصائا يابسة او تقوا الارض من الحشيش وما عرش ما فيها من السكوك وغيرها تمكن ام لا عرش بالضم والبطر شد واحدا
او ذراعا مثلا وفي الاخير وزاد غير هذا بقوله رفعت الى ثلثين لانه تحجير ليس باحياء حتى لو احياها غيره قبل
ثلاث سنين مثلا لم يكن لاحد ان يتعرض له ولو تعمد بعد ثلاث سنين وقال ابو يوسف من يوم غرس اعتد عنه فانه
قال ليس تحجيره بعد ثلاث سنين بشيء حتى درستق وفي شرح نعوا جزاده المحيط اي بتعدد عما انا على احاد وكذا
اصح ملخصا اي لا فرق من الاحتفار وغيره وان لم يملكها هو المصحح كما في الهداية وقال شيخ الاسلام انه يفيد ملكها
موقتا بثلاث سنين كما في المغنى وعليه فلو احياها غيره قبلها لا يملكها كما في كفاية بقلة على الاقوال كما مر
كما قدمناه قوله ولو كوكبها الخ كذا في الزيلعي ثم قال ذكر في الهداية ولو كوبها فسقاها فنمى فهو احياء وقد
فعلوا احدهما فيكون تحجيرا وان سقاها جاع عز الاسلام كما احياء الوجود الفعلين وان حفرها ولم يجد بها ماء
يجب بعدهما لما يكون احياء لانه من جملة البناء وكذا اذا بنى وحدها اهـ قول شيخنا ما ذكره شراح الهداية ما ذكر
الزيلعي اولا وكذا صاحب البحر التقليدين في فتاواه ولم ار من رجح احدهما غير الاخير والكتاب غالب لان
الحرث من باب طلب والمساقاة ما يبقى للعمل لبيد الماء مثل قوله ولا يجوز الخ التقييد بالقرب مبني على

قول ابي يوسف وقد مر ان الفتوى على الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قوله وبعد كما فاده الاتقاني قوله في هذا عمر
الارض الاوضح بتتابع الارض ط وفي العناية وسئل عن بحر يستقي منه قرى يتنع به ورس اتربي ما وضعت عليه
جبته اهـ قوله والا ما ربعد جدته في بعض المتون زيادة قربه عليها في بعضها وسقطت من بعضها اصلا وسقط
الاولى ونصها والا ما ابقى لم تملك بالاستيلاء والسعي وفي المستخلص بالسعي كالماء المحرز في الحوض فملك الحوض
والمستخلص وتعلق به حق المرافق في شرح المجامع فيعد بث السلون مركبا في ثلاث بلدان والا ما زاد فتملك
الا بكر بما بعده وذكر في المستخلص ما اذا استقر بالمعراد وضح ان يقول اما المستخلص وقد ذكرنا ما المحرز تنظير
لا تقبل ملكه وقوله فملك للحوض والمستخلص اما اذا كان الماء المحرز في ظرف فملك الحوض وذات الظرف لا المستخلص
فلما هو واما اذا كان الماء البير فمحل الخلاف في ظرف ملكه له فهو كما لو اخذ المستقل وان وافق ما عنه صاحب البحر
في باب البيع الفاسد فراجعه ولو نزح ماء بير رجل بغير اذنه حتى بست لا يضمن لانه صار ملكا لرب البير بنزحه
فلما اولم يضمنا وجل كما في الحيت يتلف الماء الذي صاحب الحيت ماكث فيها وهذه مسئلة وزنت الامثال
فيظن شئا اهـ وسيذكره ايضا بعد صفحة اذا ما نقصت الارض لا يملك قوله فلو اخلط في بعض منع قطع
بلا جزء جهد تحرير فيه تحرر وكون الها للمسلمين كعرفي والحاكم الامام او جماعة المسلمين ط قوله المستقر
اي الثابتة في مكرر ما بقا ط قوله وعرم بير القاضي الاضافة فيه وفي بير العطن لانه ملابسة قيد في
قال في المصباح عرم الشيء احكم عرمه ومنه سمي السد عرما لانه عرم عن غيره اي منع وتقاضى بعين يتبع بعض
اي بيعه بالدين الذي يطلبه ولو حالا ويتبع في كل بعين اي ان حل اجله او حل كبير العطن اي بالمكان لانه مستحق
عليه قوله والعطن بفتحتين قوله من كل جانب وقيل من كل جانب اي من كل جانب بعشر اذرع لغة هو
قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا ما شية والمعنى الاول لان
المقصود من الحريم ومنع الغير كيلا يضر بحريم احد بيرا خرى فيقول الي ما ابيع وهذا الضرر لا يندفع
بعشر اذرع من كل جانب فان الاذى تختلف بالعطن والزراعة عليه قوله والا لان الشائع فتوى
اي وان العطن فاربعون لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا لانه يحتاج فيها الى مبيد ابته بالاستقاء فيطول المرتع فيحتاج الى
الاستقاء منه بالبعد فتقل الحاجة فلا بد من التفاوت هذا به قال في الشائع خلافا لما في الكبرى وبه يفتى
قوله عن شرح المجمع وشئ في غرر الافكار رواية وجزة قوله الا ربعين اي في بير العطن اجوبة
السنين في بير الناضح فيكون له الى ما ينتهي اليه الحبل المتعارف عن الطين ط وفي الشائع فانه من حفرها بيع
ولا حاجة الى زيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك يذهب عليه وكانه الاعتبار للحاجة لا للتقدير لا يكون
في المسئلة خلاف في المعنى اهـ ونقل العلامة قاسم في تصحيحه عن فتاوى قارئ الهداية المعتبر اعتبار
قدر الحاجة في البير من كل جانب قوله وبه يفتى بقول الامام وقد مر الا فتاء بقولهما ايضا لكن قد مر المتون
وشروح ترجيح قولهما فهم قولهما وابيد وبه لا مزيد عليه واظر في الهداية وبيد فانقضى ترجيحه
ايضا كما هو عادته وقد ترجيحه علامة قاسم في تصحيحه قوله وهذا اذا بجنسه كما في وكذا اكسر
الولوا لجي جازما بلا حد لكن تعبير الهداية والكافي عنه بقليل يفيد خلافه قوله وان اذن الامام اي عنده
وبه وقد علمت ما لابن حجر ايضا هداية قوله لم يكن له ذلك اي لم يثبت له الحكم المذكور للمتحجر
الملك في الاحياء الا اذن عنده وبه وقد يحمل كلامه على تحجير لكما يأتي قوله وفيه رمز اي في قوله لم يجز
قوله لو حفر فوقع ملكه فيه اي بإباحة للسبعة او بشرائها او بحفرها قوله فلا هو يم اي الاذن بشرطه

او شفة وابدلت الهاء تاء تخفيفا (قوله أي قرب بني ادم الخ) وكذا يمتنعون الخ من الشرب لاختصاصها بالحيوان دون قرب بالشاء هذا حاصله والا استعمال الناس ادم لدفع العطش او للطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحو ذلك كما في المبسوط والذي يظهر ان المتعطش وغيره من الناس سواء افاده ح (قوله فقط والا فهي الخ) اي فقط قرب الماء الذي يشرب منه الحيوان لا مطلق الماء وليس مما لم يشرب منه الحيوان كما يأتي (قوله عن الحيوان) اي الحيوان الذي يشرب منه كما في الفتح وغيره (قوله في كلام غيره) اي غير صاحب الهداية (قوله اربعة انواع الآبار والعيون والحياض) اي الغدران (قوله حقا) اي ثابتا (قوله للشفة) اي شفة الآدمي (قوله والانتفاع الخ) اي بالشرب والسقي (قوله والاخذ) اي من الآبار والعيون (قوله من كلامه) اي كلام صاحب الهداية (قوله ما ذكر في المقاسم) اي التي هي المملوكة بخلافة فتخصيصه بالذكر في غير محله (قوله حق الشفة) اي الآدمي (قوله والسقي) اي للزرع والشجر (قوله ينقطع حق غيره عنده) اي عند الماء (قوله وهذا صادر) اي قوله ينقطع حق الشفة (قوله في الاولين) اي الآبار والعيون (قوله وفي الثالث حق الشفة فقط) اي دون السقي (قوله والحق في الكل واحد) اي حق الشفة (قوله فيما ذكر) اي من الآبار والعيون (قوله لم يجز بانا) اي لم يجز للمالك ان يبني بانا (قوله الا في اناء) اي في اناء (قوله او في حوض) اي في حوض (قوله صغير) اي لا يسع كرا (قوله او صغرا وحفر وانقطع جريان الماء الخ) اي فله ان يبني بانا في الاناء او الحوض المذكورين (قوله الا ان يكون الخ) استثناء من قوله لم يجز بانا (قوله لان الماء لا يملك) اي لان الماء الذي في الاناء او الحوض المذكورين لا يملك (قوله وانما يحرز بالاحراز) اي بوضعه في اناء او حوض (قوله فلا يجوز بيعه) اي بيع الماء الذي في الاناء او الحوض المذكورين (قوله الا ان يكون الخ) استثناء من قوله لا يجوز بيعه (قوله في اناء او حوض) اي صغيرين (قوله فيجوز بيعهما) اي الاناء او الحوض المذكورين (قوله تبعا) اي لا قصد

كل فقوله جعله في هذا النهر صحيح فلا فائدة في ذكر ان الصواب ان يقول في هذا الارض وما هذا وقد فيه تفسير بعض الشراح
الجواب موضع الجواز تامل قوله وهو هنا المصب اي موضع اجتماع ما فضل من الماء كما يؤخذ قوله لحكم الاختلاف فيه اي
ان لكل في بلده ان يجري ماءه شاء وقت الحصر ولم يجد ذلك قبلها لا بدس البينة على ان المصب والمجرى
والمسيل حكم واحد الا ان له في المسيل ما ليس له في الخيرة منه ابي الطيب لو كان مسيل سطوحها الى ارض جل
ولم فيها مجرى قديم ليس لهم منعه وهذا ان صح بينة عمل فذاك فقد قالوا بالقياس وقالوا ليس
له ذلك الا ان يقيم البينة ان له هذا المسيل القديم على ما ذكر ابو الطيب اه وفي البزازية وبه نأخذ اه وهو موافق
للمعاملة الآتية انما القديم يترك على قدمه هل قوله اختصر في الشرب اي ولا عرف الكيفية في الزمان
المتقادم يراد به قوله لانه المتصور اي المتصور فيها الانتفاع بسقيها فيقيد ربما هذا بما مر قوله لان
المتصور الا ينظر الخ اي وهو في الدار الواسعة والضيعة على خط واحد هذا به ولا يخفى ان قضية الرؤس
سايحاذي من المنعطف وشكل الاختلاف في ساحة الدار كما مر في متفرقات القضا قوله وليس لاحدهما لان
فيه كسر سفينة النهر وشغل موضع مشترك هذا يقوله قوله من الربا في الخيرة اذا ان الظاهر في النهر المملوك خلاف
الا ان يراد المقام ما ذكر كما قدمه والاظهر قوله او يرى وضع في ذلك صورتان يكون ما حفرا النهر
وبقدر مكانه وغيره حتى جرى الماء الثاني قوله ولا يغير شيئا ولا بناء اي والا لان له ان لا يغير فيضاع
الثاني بالوقار في الدار الشق عليه الرد هنا بناء للوقاية والبناية بمعنى اوسع فتدخل الكائنة في البناء فافهم
اه ومعنى الكسر بالنهر بناؤه من كسر ضفته وما ذاك ان يتغير عن سمته الذي كان يجري عليه هذا به
اي بان يضيع الماء حتى يصل الى ارضه ولم يجر الى غيره من اصله لانه يتاخر وصول معظم الماء
ويقتضي انقاص قوله او البناء تامل في المغرب البناء جمع طويل يركب تركيب مراقي الاكراس في راسه
مقرنة كبيرة يستقي بها ثم صور ما يدير الماء ويكسره اه كان في بداية الحجر ما يجري الغير ويغير منبعا كان او لا والقطع
للمنة والقطع ما يمنع الماء حتى يصل الى التعبور ويكسره اه كان في نهاية الحجر ما يجري الغير ويغير فيما يتقدم من
الضيعة والاول اوضح والقطع ما يتقدم من الحجر الاخير ضد جلد بزمع قوله او يدسيع نهر النهر بان يكبر ضفته
ويزيد على ما تقدم ارضه في الماء بدائه قوله يكبر الخاء اي تقادم في المغرب وقد تقدم في المزدوج بخلافه قوله لان
القديم يترك على قدمه اه كذا في الدراية وغيرها قال القهستاني وفيه اشعار بانه لو كان ترعة سيالة في اوقات
متفرقة في قرية لم يجز تحويلها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر كذا في الخيرة اه جاي اه قوله او يسوق
نصيبه اي اذا اقتسموا النهر بينهم على اذرعة معلومة اي فيلزم ان يقتسم كل بقدر الارض جميعا
لانه اذا لم يعلم مقدار الاراضي التقاسم وكذا اذا اراد ان يسوق نهر بدل ارضه الاولى حق ليس لها
الا الاخرى لانه يستحق زيادة على حقه اذا الارض الاولى تشتمل بعض الماء كما ان يسقى الاخرى بدايه
وذكر محمد الزيادة لانه اذا ملأ الاولى وسد فوهة النهر لم ان يسقى الاخرى من هذا الماء لانه لم
يستحق زيادة على حقه وان لم يسد فله ذلك بدايه قوله ليس له اي للاعلى ان يذكر الجزء باعتبار المكان كما مر قوله
وانما فقضاه لانه اضاع الشرب فان صاد اه الشرب بالطبة بدايه قوله وليس للاعلى الا ان يسكر
النهر بلا رفع ما فيه من الطين ويطرحه في حافتيه فان فتحوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب تحته او
اصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا اذا رضوا فان تمكن من ذلك بلوح لا يسكر ما ينكبس
به النهر كما ظهر وجه تكون اضرارهم بمنع ما فضل من الكر عنهم الا ان رضوا فان لم تمكن لوح نواد عنهم
الشرب الا بالكر لم يضطروا على شيء ينبط بالماء الاسفل حتى يروا ثم بعده لا الاعلى ان يكروا

الفرق بين

يرجع القياس

وعلى

ليس لاعلا الا ان يسكر
النهر بلا رفع الطين

وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه اعلا اسفل النهر امر على اعلاه حتى يروا ان لهم ان يمنعوا
اعلا الانهار من السكر وعليهم كما عنهم في ذلك ومن لزمه حاجة الى مرور الماء في ارضه وقد ذكر في الدراية
قال يمنع الاعلا ان يحدث شيئا في الانهار مما يضر الاسفل بالاجماع اه اي اذا لم يضطر الاسفل الى السكر فيسر
الاعلا بهم بالايمان فيسكر كما في نوره تحلت عنه خلاف ما في المتون لا ملتقى والدراية فتنبه على الوجه
العادة من قديم على ذلك كما ينبغي لمن له حق الشرب ان يسكر النهر ويصلحه ويكسر ما يضر به من
فيضر اعلا الاسفل ولا يمنع الاسفل الاعلا وقيل لا يسكر الا بشرط ان لا يضر بالاسفل وهو الاصح
بان ذلك ممنوع شرعا لكونه تصرفا في ملك غيره بلا رضاه والشرط وبعض من تقدم لا يلزم من ذلك
ضرر بالاسفل اه مختصرا وذلك لان الكلام فيما اذا كان بعد خصومة ضرر بينهما فاجاب بانه
المتون وافت بجواب ما ذكر مثل ما ذكر في الاشباه من القسم الرابع فيه وفي الخزانة اذا
اذا شاء ان يطرح من سفله قصبا لعلاج الماء فله ذلك ما لم يضر بالاسفل اه وفي الخانية من قلة الماء
الاعلا اه فيه ذكر مع العلم بانه مشترك بين الكل فلذا استحق ما ذكروا ومفهوم ما ذكر ان ليس للاسفل
التعدي بما يضر بالاعلا حيث قال فان كان لا يضر منعه لا يشرب حتى يكون الضرر لكن لم ان يكسر النهر على الاسفل
لكن يشرب بحصته اه قوله لكن يشرب بحصته يرجع الى ما ذكرنا من قوله ليس له ان يمنع من الشرب اعلا ما لم يضر
ضررا كما مر ويشكل عليه ما مر من قوله ليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الشرب اعلا ما لم يضر
ضررا كما مر ويشكل عليه ما مر من قوله ليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الشرب اعلا ما لم يضر
لم حق المرور كما يعلم مما مر ساكنا ما وغيره غير والظاهر ان مورد المسئلة ما اذا كان بابا احدا ما في طريق
خاص وهو ساكن فيها وبابا الثانية في طريق اخر وظهر ما في الطريق الاول وقد ساكن فيها فاراد ان يجعل بابا في الطريق الثاني
فليس له ان يفتح الثانية بابا في الطريق الاول لانه يلزم منه الاضرار به في الطريق الثاني من المرور في
حق المرور اذ صار ساكن الدار الثانية يمر في الطريق الاول ايضا بعد ما كان يمر في الطريق الثاني فقط
في فما نحن فيه حكم وهو ما اذا كان الباب الذي في الطريق الاول ليس له حق المرور في الطريق الثاني
حق المرور ويشكل ما ذكر بما مر قوله ليس لاحدهما ان يمنع صاحبه الخ فتدبر ثم رايت في الخانية
فيما نحن فيه حكم وهو ما اذا كان الباب الذي في الطريق الاول ليس له حق المرور في الطريق الثاني
فاراد ان يفتح بابا في الطريق الثاني فليس له ذلك لان فيه ابطال حق المرور على اهل الطريق الاول
باب دار في الطريق الاعظم فاراد ان يفتح بابا في الطريق الاعظم ليس له ذلك لان فيه ابطال حق المرور على اهل
الطريق الاعظم وهذا ظاهر ثم رايت في الخانية ما يخالف ما ذكرنا حيث قال ولو كان لرجل باب دار في

كتاب الاشربة

فان الخلة لا يجوز بيعها اتفاقا بين الناس فلا يصح الله قادورة الخمار وفيه وامامقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا فجوابه ان هذه حقيقته تطلق على ما ذكرنا وفيما كان واحد من هذه الاشياء اذا اشتد وقذف بالزبد وغلا وطفا عليه الخمر فيجوز ان يسمى خمرا على سبيل المجاز وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الخمر ما خامر العقل وقوله صلى الله عليه وسلم لا بد من بيان حقائق هذه الاشياء وحدودها حتى يعلم ما يحل شربه قليلا وكثيرا وما يحرم كذلك فنقول اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد سواء طبخ او لم يطبخ وسواء طرح فيه شيء او لم يطرح وسواء طبخ على النار او بالشمس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وهو قول مالك رحمه الله وقال احمد رحمه الله لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من خمسة اشياء من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير وقال ابو ثور لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من ثلاثة اشياء من العنب والزبيب والتمر وقال داود لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر وقال ابن ابي ليلى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير وقال ابن وهب لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وقال ابن حبيب لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا يحرم الا اذا قذف بالزبد وكان من العنب والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة والعسل والارز والدخن والحمص والباقلا والجلبان والعدس والترمس والسمسم والجوز واللوز والتين والخوخ والمشمش والكمثرى والتفاح والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والاجاص

البنج

يشن به طبعا والمعصية ثم هذا الفعل لما ذكره الاتقاني ١٢ اذا يقال ان هذا في غير المسكر وكلام الكمشخاني في المسكر وبه يشعر كلام الهداية حيث قال في تعليل حل البنج لانه كراهية لعدم الاحتراز وليلا يؤدي الى قطع الطريق اذ لا يقصد الى لهو ١٥١ اذا يقال هذا فيما لا اثم فيه بقصد به المعصية وكلام المحشي في اذا قصد بها التداوي فليتأمل ٢ قوله وفي بعض هذه الابواب الخ لعل وجه ذكره في هذا الباب ان الجامع المشتمل على الحشيشة وغيرها من المخدرات يباع في الدباغ والحانوت والمخمر في الدباغ ٣ قوله وورق القنب بفتح القاف والنون وبالباء الموحدة ثم قوله وبزره والمختار فتح الباء والزاء وتشديد الراء وبالهاء ٤ قوله جوز هندي كذا فسره في القاموس وفي المغرب المختار بالجيم والزاي المعجمة وكلا طرفي وعاء الجوز يسمى جلما فيما اظن في المدينة الواحدة جلمة مثلثة وورد من النهي نهي اي مقطوع صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير فاشربوا فيها واشربوا في كل ظرف فانه لا يحل شيأ ولا يحرمه والنهي المكرر هذا محمول على ما تكرر واحد في رواية عمر الاتفاق قال الشيخ الاسلام في بعض حواشيه النهي من علي الاوعية على الحصر من ان الانتباذ تنشئ بهذه الظروف اكثر مما تنشئ في غيرها فخصها بالنهي فخصها بالنهي لا لخطر من الوقوع في الشر اذ الخمر مضاعة تركه في غيرها لا لما اعتاد الناس بتعاطيه في الدباء والحنتم والمزفت والمقير فاشربوا فيها واشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيأ ولا يحرمه والنهي المكرر هذا محمول على ما تكرر واحد في رواية عمر الاتفاق قال الشيخ الاسلام في بعض حواشيه النهي من علي الاوعية على الحصر من ان الانتباذ تنشئ بهذه الظروف اكثر مما تنشئ في غيرها

اذا كان الزوج لا يشرب الخمر فانه تكذبه وقد اتى بالمنع من شربه شيخنا الخيضري وغيره اه والعلة
التي علل الامير وغيره المالكي وسلمه في حل نظر فيها انه اتفق مجلس يعتقد عليه من ائمة المذاهب الاربعة
قالت والذي يظهر ايضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها القول بين الاخوان في اباحة
شرب الدخان وتعرض لم في كثير من تاليفه لحسان واقام الله تعالى الكبرى على الفاسق بالجرمة اوبما كما انه
فانهم كانوا شيعيين لا يبيحها من دليل ولا دليل على ذلك فانه إذ ثبت اسكاره لا تقتضيه ولا اضراره
بل ثبت لم شافع انه ذا اخذت قاطعة الامر في الاشياء الا باحة وان عرض اضرار للبعض لا يلزم منه
تحريمه على كل احد لجواز ان العارض نظر بالجواب الغالبة وربما امر صحيح انه شفا بانها ينفي محتطي
وليس الاشياء على الاباحة اصلا مع انها باثبات الحرمة والكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في الخبر
بالاباحة التي هلا اصلا وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم انه يوجد المسكر في ثمن ثم الحرام لجاءت
حتى تزال عنها النص حتطي فالذي ينبغي لا نفسا ذا سئل عنه ان يقول لا ادري او لا اعلم
العبد الضعيف وجميع من في بيته اجتنبوه ويوجاج لكن رايته تشكر على القباح فيوكره فيها
لاسرعا الى قعر الجاز بعد حرارته وهذا الذي يطيب لام حشا حاشا اعقب طام يحرم الخبيث بكلا
الاشياء وبكلا يحرم الخبيث والذي ان كان في البدن المشتق جزيرة بالجرمة لكن الاباحة بل بالوجوب والندب
عن اشتهائي وباقي الملاهي فيه قرر غاية مقررة في قاعدة فترصيره فتوى ما نصه فعلم وتحقق
والشاهد كالجواب اذ الشرط الشرب فترشاره بقرار المسكر حرام فالخالف لما تقرر كل شعبه فالقصد
اوجبه على الزوج كما يتبادر منه اذ سعود فذكر ان ما ذهب اليه ابن حجر ضعيف والمعتمد كما قاله النووي
الا لعارض وذكر والد انما يجب للمدة على الزوج اذا كان لها اعتبار والا بعرفها فيكون من قبيل التفكه
اما اذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل المعاوضي وعليه لا يلزم مقرر فرد ومع ذلك فالذي اعتمده
سيدي العارف عبد الغني ليت شعري اي امر من امر يك بالامر بالمعروف كما امر به ربنا
المكس عليه وهو في الحقيقة امر بالمنكر فان الواجب اولى الامر في الاية العلماء فمن امر الا قال الا تكس
العيني فما غير بالمنكر بل شرعي امر الكل وما يفعله بعض حملة طين الظلمة المعروف عليا العادات وتسمية
بعيدة اما ان قرار بها القضاة وهو ظلم عليه الرشوة والظلم بيت كما شرحنا مقدمة بالواجب تارة بالمندوب
رما تارة عادة كما يؤخذ من ذلك فانه يجب تعطيل ذلك بل يجب ان يقطع ان اجرة ما مقدمة بالواجب
القضاء عنه فهو الذي اقرره اقتضاه ان اجرة ما لا يفيد الرجم الوجوب وقد قرر حرفا في متعرفات
وفي الامر قال الله تعالى كه وضع على من يتعاطى الحجر والمحتسب في زماننا وبه يفتي اه وذكر الامام البيهقي
قولا اخر مرجحه على الاول اه ان من شرط على الامامة ان يكون عدلا فاذا اصر وعاند كره ما تولى قاله في كره
ما لفروع والاصل الراجح ما تقرر اضافه مواضع سياسة ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد
مع من صفته ما ذكر وصار اماما يفترض طاعته كما في خزانة الاكمل وفي شرح الجواهر تجب اي عقد
الشرع وهو ما يعبر عنه بالعامة وقد نصوا في بحث خلع الامام انه لا يشترط اهلية الحل والعقد
اذا صار الامر العسكري فعلما واحد لا يجوز له ان يولي ولا عزله بل يجب عليه قتاله فانه
واخذ الخير من هذا امر الواجب بصم ايام لعلة حدوث وقوع تجب اشارة اقرار فاعرفه
الفتاوى لزوم طاعة من استولى بشروط الامامة وشدائد يد كلام عارف قدس سره ولكن في مكاتبة الحرمين
ما يفيد ان علة الشروط لدفع الام لا لعقد المتولية فراجعه قرارها اخر بالبحث الواقع انه يختلف

باختلاف المستحقين فقد قرر الاصوليون اذا اجتمعا واتفق فقد المتنازل الاخر عند الجمهور ومن الحنفية وعن الحنفية كما صرح
به المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول قرر ضليه منه حكم الثبات وعدم الانتقال عنه والتوقف وفيه اشارة
الى عدم تسليم امكان وتعذيره وانفراده والا لم يصح ادخاله تحت القاعدة المذكورة والذي اصر اكتبه تحتوي وقف
كرهه بعضهم الخ ويدل عليه ايضا قول الشارح المحقق ابن الهمام انه لا يكون تحريما ما يتعلق به الحق فاذا في فصل
اجماعة ويكره الاقعاء بالمعروف بالكلاب والسباع الحيوانات او بالام الامرد على الجمهور الخ والمكروهات
كالمندوب في عدم الزمان وبالسيد محمد وتمنع المنكر اه وقد كتبه بعض الحنفية في شرح الهدية
ما حاصله حاق شاه فقد كرر الحق الذي قاله بالنوم وبالصلاة في ظل الجاز بسبب كلام ابن الهمام في تحريره
الا انه قال ان الاجتماع مكروه فتكون الكراهة تنزيهية والكره تحريما يجامع الاباحة اه وقال الحلبي وبه يقيد منه
كراهة النوم في المسجد المنهي عنه في الحديث وبحمل ورد معلق بها والله اعلم كراهة تحريما اه قلت
فيه ان الاخذ بتعليل كتاب الله تعالى قرر وهي جوهرة قد علمت ما جاء فعلى ذلك فقس تعلم ما فيه
فهو البحر وقد قرر بها بعضهم ولا اعرف كما في تبيين المحارم وتنقيح الصور وحاشية الاشباه للحموي عن الحلية
الدم النجم الطبري في تاريخ مكة ان بعض عبيد ابي بكر بن عبد الله بن ابي المعروف بالعيدروس الذي اورث اتحف
الفتوح في مرض له ساعة شرب ابن فاقتات من لحم فرخ فيه فجعلنا للدجاج واضلا للعيدروس تشيطا
لعبها ولا تتاخر قولا وطعاما وارث اتباعه البيت اشتهرت في البلاد والمتنازل الحلي في اوائل القرن العاشر
فحرمها جماعة منهم ابن ابي شريف اخرجه بان والمرجح عند المتاخرين الحل وبه افتى العلامة الشبراملسي
احمد بن احمد بن عبد الحق السنباطي تبعا لابيه والمالكيون الى انها مباحة وتبعهم على ذلك
وتابعهم اليمانية الجوهرة فلا شبهة في تحريمه اه ملخصا فاعتمد سيدنا ابن حجر المكي من اباحتها بالكراهة
الاطيبون وصاران لم يأكل منه حتى فانه يجب تعطيل ذلك بل يجب ان يقطع ان اجرة ما مقدمة بالواجب
كما تقرر فاعتمد ويجب عليه التدريج في تنفيذ شيء شيئا حتى يتم ترك الحرام ما مع ما شرعا فان
تركه دفعة واحدة اه ملخصا قال الرملي وقعا عن الاقعاء خروج قدميه في الجلوس والاباحة
عن الشافعية فاذا باس بشرب ما يذهب بالعقل يقطع فهو الحلة الحرام يجب تغييره بغير الخمر فقط مع
انه لا يتقيد بنجس من الجوامع وقد بحث بعضهم انه يجب تغييره بغير المحرم الرجيع
كتاب الصيد

الصيد مصدر صاده اذا اخذه ثم نقل لما يصاد وهو الممتنع متوحشا طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة كطلب الطير بالبندق
على الزجاج والبط ذاتي الا ان كان لهم قوائم او جناحان يمكن عليها ويقيد بالطير من جنسها وان تعذر
كالحمام او معناه ان لا يالف الناس ليلا ونهارا فرخطبا ما يتوحش منها كالدجاجات فانها بالنسبة الى الغزلان
وقيل بكاة الغزلان وقيل هو متوحش بالف كالظبي لا يكون الخ الا بحيلة وتمامه في المختصرات اي فالظبي
وان كان صيدا بالف بعد الاخذ الا ان صيد قبل ذلك والاصطياد وخذ فيه ما لا يمكن الا بالقوة ما يدرك
السرور وقيل الخطر والاول يدخل فيه الصيد قتل الحلال في الحرم والصيد وان الصيد الا الطير
رضا بتملكها للاشارة غير طرفية وكل ما فيه ما هو حلال وحرام فهو كل شرط فيه حقير شرط فيه كتاب وسنة
يكون من اهل الزكاة وان يقصد عند الارسال والرمي ان لا يكون في الاسلام ان لا يجاوز صيدين وان لا يترك تشتيه
فاعدا وان لا يشتغل برمي الاول ان لا اخذ غالبا بطل الغرض جملة في الطلب ان يكون متصلا وان لا طلب عليه على سبيل
الارسال وان لا يترك ترك لا اخذ غالبا بما يجاوزه وان يقتدر عليه وان لا يكلف ما لا يطاق ومنه في الصيد ان لا يكون

من الحشرات وان لا يكون من مأكل الانسان وان يمنع نفسه بها صيدا وقرارا وان لا يكون متعوبا
بتعليم او تعليم وان يموت بدائها قبل ان يصل الى يده ا هـ وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنح وتجويز حل الزنبور
لما يحل اكله وقد مر بيانه كما قدمنا في غير محرم الا في الحرم يقتل وفي الاحرام يتصدق بالثلث وفي الحل
في الحرم او الاحرام في الحرم قوله كما سيأتي بيان مطلق الهوام منه الا في ثلاث كما مر في المحظور
قوله بخلاف الغربان الخ اعلم ان في البزازية من الذبائح الغراب الذي يأكل الجيف يحل ذبحه وان
يتجنب عن جيفة واقع في البئر فمات فيها لانه نادر من الاكتساب وبذلك استشكل في البداية على الاطلاق
الا اصطيادا بعد الاخذ عليه بالكتابة بمرسمة والاجماع واقره الشراح قوله وكذا الغراب الكلب الخ
انظر هذا بالنسبة لما مر في المحظور في الغراب الابقع والغداف الكبير الخ وقد مر ما فيه
في النهر خلافه وبعض حنفية قالوا الزنابة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه الفقهاء ثم اختلفوا في
التجارة والزراعة ايهما افضل والذي مشى عليه الشارح ان الزراعة افضل ا هـ وفي الملتقى المواهب افضل بالجهاد
ثم التجارة ثم الزراعة ا هـ قال قارئ اراد من قولهم ظل انواع الكسب في الراحة سواء انها بعد ان
لم تكن بطريق محظور لا يلزم بعضها وان كان بعضها افضل من بعض تامل ثم اذا تفرغ منها تأتي
يتجنب الانسان حرفة رديئة فاحشة يفعلها وقت الحاجة في بعض الاحيان وحيث كان الاصطياد نفرا
منها وعلل اباحة اتخاذه حرفة ولا يجامع اخلاق الاولى وعبارات المتون والكراهة لا بد لها من دليل
خاص وما قيل ان قيد ازدحام الوحوش وهو غير بين فسوء الطلب لا يدل على الكراهة بل غايته ان غيره
كالتجارة والزراعة افضل منه وفي القارئ فيه قال البرجندي اذا طلب الصيد لغير اهله فلا طريق فيه
واكرهه وان طلب منه ما يحتاج اليه مع بيع او ادام او حاجة اخرى لا باس به ا هـ قوله فلا يحل صيده
العين المهملة على القاف اي علق وثب قال في المغرب وهو مصنوع غير مسموع قوله وان وجد الطير
بالقاف وهو الذي يفتش المزابل بيده او برجليه ليستخرج ما فيها من الحشرة وغيرها والقطر
اذا لقط على غير عرض فلم يجد كتب اللغة ولا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد وسيأتي باب القطر
حموي ملخصا وقد مر في بعض نسخ المنح المفتش قوله مذهب اهل الاسلام اما المغرب بذهب ابي حنيفة
قهستاني كما قدمناه ان اذا اخذته الغرب بجراحة جاز حيا كان او ميتا وجب ذكاته ويحرم بغير ذكاة
لا يطلب ثم يتصدق به او ينتفع به لغيره اذا كان مقدورا على ذكاته قوله اي من مالك الخ مأخذ
مرخلا ذا ي ذو فلانة وكذا يقال في هذا ذو قوله وهو الاستيلاء حقيقة ثم ذكر انها الموات فلا حاجة
الى عد ما بعدها لان الحموي ذكر ان تحجير المكان لصيد لا يجاز فيه صاحب الكشاف والاوفق بقوله
قوله لصيد ليشمل ما اذا لم يقصد شيأ ما في المتون ترخيصة والظاهر ان الحكم باستيلاء ما هو موضوع
لاصطياد حقيقة من نصب شبكة فيقيد بما صيد منها قصد بها الاصطياد او لا فلو نصبها للتحفيف
لا يملكه وان نصب فصطاد ان قصد الصيد يملكه وان لا فلا لانه غير موضوع للصيد اهـ ملخصا قال قوله
على المباح متعلق بأباح قوله من مالك اي ممن مالك قوله على طلب غيره اي بأن يعد غيره قوله ولم يجاوز
اي لانه لم يخرج عن ملك مالكه قوله وما) التوزيع اي بما لبيب ثلاثة في المطولات منها ما فيه ترخيصة
وغيرها من المتن بالنون وقد صيد وان قال اراد اطلق عليه بابه وصار جاريا على اطلاق بلا اصطياد
بشبكة او سهم مكر وان اطلق ولم يعلم به لا يملكه وندب جبانه موقوع فيها صيد فتطوعا واشتغل فاخذ
اقرب مكه وندبا صاحبه قبالة فيا خذه وذا صاده بعيد يلقى رعلى اقرب فان تلفت لا يضمنه الآخذ وكذا لو انفلت

من الشبكة في الماء قبل الاخراج فاخذه خرج مكه لا تورد به خارج الماء في موضع يقدر على اخذ موتيقين الماء
ملوسا وفي بعض النسخ وتمام التعريف والصحيح غير مناسب لا ٧ يخفى قوله فتقدما في الذباح بيان لما المراد
بما تقدم ومدبح نائب او فاعله يصيد به احترازا عن غير المعد للاقامة قال القهستاني وفيه اشعار بان ما
نابه لو طلب لم يحل مدبح بفتح الباء وكسر الذال المعجمة وفتح الموحدة وبالجيم الجبل المنفرد في الجبل
يصيد والجمع الجبال وبضمتين وجمع الجبل بزنة فلس والاول اصح والثاني ناقص فتحل منه لمن قدر على اخذها
الجبل بالتشديد بالياء والتخفيف كذا في غرر الافكار اي حيث جوز رميه الصيد مع انه لم يسم قوله بان سبب
واسند ذكر في النهاية الى بعض الشراح وذكر في المعراج ما نصه وذكر في الاضحية ما يدل على ان قدر الصيد
التعليم حتى لو تصور التعلم ضعيفا ولم يتعلم لا يحل وذكر جان شر بلالية عن النهاية قدر وعليه اي هو حيث الصيد اي على ان
العلة ان يجاسته عينه كما في بداية قدم فلا يحل بما فيه نجاسة عينية اي وان ابيحا عدم الحل في الاولى
عينه فلا يحل بناء على الاصل بها عينه ايضا وذكر فيما لعراج من الخنزير والحمر البحريين وغيرهما
انه لا يجوز الكلب الاسود البهيم لانه عليه السلام قال لعن الله الكلب الاسود البهيم وامر بقتله وما وجب قتله فقتله
غير مبيح كقتيل العلم ولقائهم الآية والاخبار ا هـ قوله ان المعنى ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك فاه وكله قتل ولم يأكل منه فانما
فانما امسك الكلب على نفسه ذكاة رواه البخاري ومسلم واحمد قوله وبه يندفع قول الشرنبلالي حيث قال لا يحل صيد كلب زجي نابه
كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها لظاهر الامر في حديث ابي ثعلبة الخشني منه
الخنزير لكونه فحل السبع والاسد والدب لانها لا تحلات للغير وقد يلحق الاسد والدب بالذئب مقدرات وفي ظاهر
الرواية الشرط قبول التعليم وما قال السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد سمع فلا قدرة في جميع
والخنزير عندنا لا يمكن تجفيف جلده في القرب وفيه جاء ان الكلب نجس كالخمر عند بعضهم فقد عارضهم
بالاتفاق ا هـ ملخصا وقد حمل ابن ملك ما في الحديث على التعليل لا الرخصة في هذا ورد الآية
تعول التعليم يجعل كالعدم ولم يذكر نفس السبع لانه لا يمنع ويحمل ان الكلب كذلك عند بعضهم مع انه يكثر
احد بعدم حلهما ومن الدفع الذي ذكره الفاضل ان النص ورد في الكلب وان تحيل بهما لا عينه فلا
يلحق به الخنزير مع انه صار نجسا من هذا الجواب دفع به الشيخ الاوا بما قاله الخنزير في هدم حل
الصيد بناء على القول بنجاسة عينه والثاني بما قاله القهستاني من الحاق الخنزير بالكلب في الصيد ووجه
الاول ان الكلب وان قيل بنجاسة عينه لكن المأمور فيه غير معمول به اتفاقا ووجه الثاني ان الخنزير وان كان
ظاهرا في العموم قوله لان ما علمتم من الجوارح الخ مستفاد فيه الانتزاع جنس الصيد وما ورد بعض غير معمول به
حتى يتبع بالرمي ما جاء به فلا يحل قياس على الكلب المأمور عليه والمأمور به اهـ ما قدمناه البداية وكتب
والبدائع ولا اختيار ما ذكره ملا خسرو اهـ الفاضل قد مشى على خروج الخ وتبعه بعضهم بحثا وبعضهم بقيل وبعضهم
تبع نوع ملاحة الجواب عن قول القهستاني والخنزير ليس بجنس الخ بل ترك الظاهر ان الحل هنا لا ظاهر لتحليل
بما هو نجس عينه بخلاف ما هو المذهب تامل قوله لم يحل بالنص بل بالاجماع قوله وقد مشى عليه اي على الاصطياد
تعليل لمن قيد بهوشهم وتمامه في التبيين والمناسب الآتي ما ذكره عقبا قوله بترك طلبا بالتعليم ان هذا
الشرط حتى عن الكل قوله وهو اي العدو والباء في بترك للتصوير متعلق بترك الاكل لا الترك اي متعلق الثبات
قهستاني ومنه عند ابي حنيفة ومحمد رواية عنه لان فيه اذى وفي ضربه الاضمار للعلم قوله ترك مرجع او صريح فيما قاله
ثم اذا ترك صيده ثلاثا دل على انه صار عادته وتمامه في بداية وتقدم عن الحموي انه لا بد من ترك الاكل مع الجوع

لا السبع تناول وهي كالضبع بالجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كالحية في الحاوي وغيره قهستاني وعند ابي يوسف
انه يطلب عياض الصيد انه معلم ولا يقدر بالثلاث وهو المختار وعليه في الكفر والنقاية والاصلاح وعليه اعتماد المتقدمين بالثلاث وهذا هو المتبادر من قول الامام محمد بعد الاسترسال وعند الامام يحل بما اصطاده ثانيا وعند ابي يوسف في رواية ثالثة في الهداية وهو الاصح الحاوي القدوري في الكلب وغيره ابي حنيفة كما في الهداية لان بعد الجارحة لا يجتمع الغرب وبعد الكلب يجتمعان فيطلب ليتركه ولان آية التعليم تركه عامة العلوم عادة والجارحة عادة كما في الفتح والبدائع وسيأتي تمام الكلام على آية التعليم ثم ترك الاكل ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي حتى لو اكل من صيده مرة او مرتين لا يحرم ما اصطاده بعد ذلك لان آية التعليم تركه عامة العلوم وهو الاكل والاستلاب الجارحة وهو الاكل لا يبقى في الكلب والطير غالبا فسقط اعتباره كما في الفتح والبدائع وغيرهما وهذا بخلاف ما لو اكل من صيد الكلب حيث يحرم ما اصطاده بعد ذلك لان آية التعليم ترك الاكل لان الكلب لا يبقى فيه الاكل غالبا فلم ي

بالمذكى ولكن يطلب لغرضه حتى يحصل مقصوده من فيرا تعاب نفسه وسيأتي ما يؤخذ منه
يغرب الطلب بين يديه اذا رأى الصيد فيشكر في ذكي وكذا ينبغي للعاقل ان يتفطن بغيره كما قيل
الصيد من وقف بغير وسنا انه لا يتأنى والخيبة وانا يطلب من صاحبه الا ترى الطلب وكذا ينبغي
بلغا قال لا يتأنى والا الطلب وسنا انه يثب ثلاثا او خمسا فاذا لم يمسك من اخذ تركه ويتقلا الا ثلث
نفسي بهما لما يفيد بما وكذا ينبغي الحاقا قوله غاب اكل بما تفريع على قوله بشرط عليها بما قوله مطلقا
عندنا اي سواء كان نادرا او معتادا وقت تعويدا وقيل ان كان نادرا فلا والا فلا وقيل ان كان يحرم وفي قتل يحل
وبه قال مالك وتمامه في البحر بعد ترك الاكل اللام للتعدية وفي الدراية قيد مقدر احترازي ومفهومه
بالتأخير وفي غيبته عن بصره بحيث لو بصره ضاعا يريد بقوله ثلاث مرات اي عند ابي حنيفة وابي
الصايد عنده فلا تحرم ما صاد بعد اي بعد ما اكل المذكور الذي هو بعد ترك له ثلاث مرات وكذا
الغيبة في قول ابي يوسف قيد لقوله او قبله وشمل ما لم يعرف بان كان في المفازة بعد واحدة
قيد بالاتفاق او اطلقه في بيته هذا في ضيعة وعند محمد لا يحرم وتمامه في الزيلعي وما اختاره الامام
حكم بحل الطلب مستدلا بما لا تقتصاه وعلى ما الاكل او الاقرب الى الاحتياط عنايه وسواء الصيد بتمادي
من الزمان قدر فان ما انضم اي ما لا كل مرفوع وهذا مقدر قوله لو بقي في تلك وفي التاترخانية ولو ترك الطلب
فلا شك ان على قولهما لا ينقطع سيجيء ما على قوله ينبغي ان ينقطع اذا تعدا وقع مع المتن على
جهل الطلب قوله وفيه اشكال لكون التقييد في حيث قال وعلى قياس ما اشكل فيما اذا لم يسم لا يقتضي
الوجود الا ترى انا فكم حرمة الامة الميتة عند هوى الولد حرمتها اه وجود تها فيما ظهر لي ان امراة
ولدت بمكان فادعى جارها بعد موتها انها امته زوجها امر الولد فاثبت الولد حرمتها ثبت وبه دفع عنه
الرق تامل وعليه فلا يظهر ما اجاب به بعض المفضولين ان الحكم عليه بالحرية انما صرين اليها بوا سطة
الولد لانه الاصل في دعوى النسب فيعتق لتحقق حرمة الولد وكم من ملك بيت فانا مقصدا اه فلعلها نصه
عليها انه فيما لو ادعى الحوفي انه ابتدع امته الميتة تامل وقد يجاب عما الاشكال بانه لم يمرّ تترتب
على حرمة الحرية وما قيل الحرّ بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن لانه حية او لزوم التوبة منه
ان الظن في الغايب حكما لاجل حرمة البيع خلافية كما مر وهنى وفاقية ولم يكن الاكل بمعصية قيل العلم
بذلك حتى تلزم التوبة تامل قوله كصيد قرمن صاحبه بان صار لا يجيب اذا عاه كما يفيد التعليل
قوله فيكون كالطلب الى الاكل فلا يحل صيد حتى يتعلق ما نيا بان يجيب صاحبه ثلاث مرات على الوجه الذي مرّ
عن التاترخانية قوله الا ما بقي لانه بعد الاحراز لم يبق صيدا بخلاف ما قبله لبقاء حق الصيدية فيه
الى وجه الزيلعي قوله لانه سبب غاية عليه حيث ترب حالا يجيب صاحبه واسكت عليه ما يفيد له زيلعي
قوله ولو نهش بالياء المهملة والسين المهملة بعض واحد وهو هذا اللحم بمقدم الاسنان قوله
واذا ادرك المرسل اي مرسل الكلب والباز ي وقوله والمراعي اي راعي كصهور وغنم وكان ينبغي
اسقاط هذا لكلب لانه سيذكر حكمه قوله وشرط ح شروع في احكام الاولة الثانية من الاقسام الاربعة
لانها اما حيوانية او جمادية فقدم الحيوانية اي عنده لان كما قدمناه قوله ولو حكما كالمنامي قوله وشرط
الجرح للحل تمامه لم يوكل لفقد الذكاة وفي فروع الدم خلافا لما بعده اذا ده الفتاني قوله ليتحقق
بعض الذكاة اي التعليم باطراف الدم الذي اقيم الجرح مقامه فاسقط قوله وشرط الا يتعدى المرسل
او المراعي للصيد او من يقوم مقامه بداية اي كما مر او يتعدد قوله مقامه الا تعامل في المتيرات

بتكلم على سكته اه حياء ومنه تعامل الصيد اي تكلف لطلبه مغرب ونهاية اكرم انه نوغاب وتوارى بحيث
لم يجده حيا ولا علم بخبره بقينا سراج قوله بخبره اي الا اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل
هذا به وخالف في التبيين قوله لاحتمال ان يكون الاحتمال بوجوده ايضا فيما اذا لم يبعد عن طلبه لكنه
سيعلم بعده قريبا كما في الغاية ومفاده كما قدمنا انه لا يشترط ان لا يتوارى عن بصره قوله وفيه كلام
مبسوط في التبيين حيث ذكر الاحاديث الغاية وذكر انها تفصل باشتراط توارى صاحبها بداية اي الذي
ايضا يتبع هذا قضى قوله والاول الامر على الطلب وعدم لا على الخواري وعدم وعليه اكثر
كتب اصحابنا قوله عليه الصلاة وسلام ابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام واذركته فكله ما لم
ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود وروى انه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وطال فصل
حرام الا في قتلته فيحل هذا الحديث على ما اذا تعذر عن طلبه والا وارجح على ما اذا لم يتعذر اه منها وانما قيد
بغاب اخذا هكذا وسنا يجيء ان لا يتوارى كما مر عن بصره او لا يتعذر عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل الرامي
حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لما في غاية تركي كيف يحل شرط
احدا صوريه اما عدم التواري او عدم التعذر لتجميع بأو فلعل نسخة الزيلعي بالواو فتقارنا قال
واما التقييد بقوله لانه اذا غاب اي مع التعذر عن طلبه بدليل قوله في الغاية بعده واذا توارى عن
الطلب والصيد عن الرسل او عن الصيد فوجده بعد ذلك بوما وفيه سهمه ليس فيه جرح اخر حل اكله
اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر فيكون عفوا اه ومن في البداية
فيتعين خلافا لمن توهم خلافه عليه وفي البدايع وشبه ان يلحق بالتعذر التواري عن بصره او قبل انقطاع الطلب
فان توارى عنه وتعذر عن طلبه لم يحل بكل حال اذا لم يتوار عنه او توارى ولم يتعذر عن طلبه كل لسعانا
اه وهذا يفيد ان نسخة الغاية بالواو فتغتنم هذا التحرير فتنبه فيما ذكروا تعارضا مع الطلب
غير معتدة وقد قال ابو ح انها معتدة بنصف مهر او ليلة فان طلبته اكثر منه لم يحل كل في الزيادات ان
طلبه اقل من يوم اكلا في المغرب تمامه قدوري في شرح المقدسي وفي خبر فوقع في الماء وكان لو
ظهر بقي او كان استقل بذهابه مشاه حميد بن عبد الرشيد وتعارض خبر ابن عباس لو وقع في الماء وكان لو
مال وخلاف العادة فصار كذئب الشاب فالرأي يعاني هذا اذا كان فيه حياة فخرج الخفاف والاقطع
تقرير ولو نصب شبكة اصيد له وسمى وقع فيها صيد ومات بمرورها لا يحل لو كان بحال انه جاز تركه يحل
وسمى عليه وجرحه حل عند نا كالو رماه وفي البزازية وقع مخلا في نصب الصيد حل وحرمت فيما
فاذا هو متعلق به وحوميت وكان سمى عند وقوع لا يحل قال المقدسي وسئل محمود عما اذا قعد عن
طلبه اه وفيه للامر قدمناه في الذابح قريبا والحياة المعتبرة هنا اي في الصيد احتراز عما في المرية
وغيرها قوله فوق كالة المذبوح صوابه حياة المذبوح كما عبر في المتون قوله بان يعيش يوما او اقل
ذكر صاحب المجمع ذلك في المخنقة وغيرها وعبارته مع شرحه ولو ذكي المخنقة او المتردية وبها حياة
حلت في ظاهر الرواية وكونها بحيث تبقى يوما صرح به في رواية عن ابي حنيفة ويعتبر اليوم بسن اكثر
اليوم وقال محمد او فيما اكثر مما في المذبوح توكل او لا اه تمامه في البدايع وذكر الطحاوي قول محمد
مفسرا فقال على قول محمد ان لم يعش مقدار الموت فذبحها الاضطراب الموت فذبحها الاضطراب اذا كانت تعيش مقدار ما يموت
او كنصف حلت اه وبه يظهر تفسير حياة المذبوح وما قدمناه اما في الجمع فليس تفسيرا لها تامل على ان
ما نقله عن ابي يوسف سو رواية عنه كما في البدايع وذكر ان هذه الرواية عن ابي يوسف انه يعتبر من

الحياة ما يعلم انه تعيش به فان علم انها لا تعيش فمن جرح لا تحل قصرها ما معتادا اي مقدار حياة المذبوح قدرا فلا يعتبر هنا اي في تصيد قال في الهداية ما اشتق الطيب بطنه وافرغ ما فيه ثم وقع في بئر صاحبه حلال لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة في ماء بعد ما ذبحت اهـ وفي الخانية اكل كلبه المعلم الصيد فجرحه وبقي فيه حياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يدركه حتى مات اهـ زاد في المنظومة يحل بالاتفاق لان الاول وقع ذكاة فيستغنى عن ذكاة الغرماء وحاصله انه ما فيه حياة المذبوح فهو بمنزلة الذكاة واستثناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء مات لم يحرم لان موته لم يضف الى وقوعه لانه في حكم الميت قبله فلم تعتبر حياته بخلاف المتردية ونحوها فانها معتبرة فيها حياة وان قلت فما الفرق بين الصيد وغيره فرقا وقد قدروه انه لا فرق بينهما ان يكون متمكنا من ذكاة الصيد في تلك الصورة او يمضي الزمان في نهاية من الامكان تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل سواء كانت حياة فيه بينة او خفية وان لم يتمكن فان كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وان مقدارها الاقل ملخصا ومعتصما ان حل باتي شاء من غير تحري عليها اذا لم يتمكن وفي الخانية ذكر ما في المزيلي حيث قال ما فاصله اذا ادرك حيا ولم يذكه حرم وان تمكن من ذبحه ولا فلو وقع في الماء فمات لم يحل وفي المذبوح بان يترامى الطيب بطنه وخرقه ولم يبق الا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال قال الصدر الشهيد بالاجماع وقيل على قولهما وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا كانت حياة اكثر من حياة المذبوح كما لو علم انها كانت في المذبوحة وغيرها وان كانت فيه من حياة فوق ما في المذبوح لا يحل في ظاهر الرواية اهـ ثم قال فلا يحل الا بالذكاة سواء كانت حفية او بينة بحيث المعلم او جرح من سبع وعليه الفتوى لقوله ﷺ الا ما ادركتم تيابل كل حي مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا ادركته حيا ثم وجد مطلق واحد يتصيد رواه البخاري بمسلم واطلاقه الجرح يتناول جرح مقاتل وغير مقاتل كجرح الصيد والسبع والمراد من الصيد المذبوح وهو ما فيه حياة المعتبرة في الصيد وغيره وحاصل انه لو اخذ الصيد وفيه من الحياة ما في المذبوح ولم يدركه حتى مات ففي نهاية البداية والكفاية وغيرهما يحل وعليه الفتوى وفي الزيلعي ما لم يتمكن من ذبحه ولم يذبحه فان تمكن ولم يذبح لا يحل وفي الخانية ان لم يتمكن من الذبح لقطع الاوداج حل بالاتفاق وان تمكن لا يحل عند ابي حنيفة وقالا يحل وهو الاصح وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وبه نأخذ وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخلاصة وهو المختار وفي الينابيع وبه اخذ الصدر الشهيد وفي الغياثية وبه يفتى وفي الينابيع روى عن ابي حنيفة انه يحل بلا تسمية وقيل بانه يحل اذا ضاق الوقت عن الذبح وفي المسئلة ثلاثة اقوال فوق المذبوح فيحل وتحته لا يحل وفيه المسئلة بحياة فوق المذبوح فيحل وتحته لا يحل وصورتها الوقت عن الذبح اهـ بان المقدار الذي يكون في المذبوح كما لو لم يكن الصيد كذلك فيحل والا فلا وفي الخانية ان ادرك الصيد حيا ولم يذكه حتى مات حل اكله وان تحرك او طرف بعينه او ذنبه او ركضت رجله ولم يذكه حتى مات لا يحل اكله وان ادركه حيا فذبح احد شقيه فوقع على الارض ثم ذبح الشق الآخر حل اكله اهـ فان قلت ما الفرق بين الصيد وغيره فرقا وقد قدروه انه لا فرق بينهما ان يكون متمكنا من ذكاة الصيد في تلك الصورة او يمضي الزمان في نهاية من الامكان تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل سواء كانت حياة فيه بينة او خفية وان لم يتمكن فان كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وان مقدارها الاقل ملخصا ومعتصما ان حل باتي شاء من غير تحري عليها اذا لم يتمكن وفي الخانية ذكر ما في المزيلي حيث قال ما فاصله اذا ادرك حيا ولم يذكه حرم وان تمكن من ذبحه ولا فلو وقع في الماء فمات لم يحل وفي المذبوح بان يترامى الطيب بطنه وخرقه ولم يبق الا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال قال الصدر الشهيد بالاجماع وقيل على قولهما وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا كانت حياة اكثر من حياة المذبوح كما لو علم انها كانت في المذبوحة وغيرها وان كانت فيه من حياة فوق ما في المذبوح لا يحل في ظاهر الرواية اهـ ثم قال فلا يحل الا بالذكاة سواء كانت خفية او بينة بحيث المعلم او جرح من سبع وعليه الفتوى لقوله ﷺ الا ما ادركتم تيابل كل حي مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا ادركته حيا ثم وجد مطلق واحد يتصيد رواه البخاري بمسلم واطلاقه الجرح يتناول جرح مقاتل وغير مقاتل كجرح الصيد والسبع والمراد من الصيد المذبوح وهو ما فيه حياة المعتبرة في الصيد وغيره وحاصل انه لو اخذ الصيد وفيه من الحياة ما في المذبوح ولم يدركه حتى مات ففي نهاية البداية والكفاية وغيرهما يحل وعليه الفتوى وفي الزيلعي ما لم يتمكن من ذبحه ولم يذبحه فان تمكن ولم يذبح لا يحل وفي الخانية ان لم يتمكن من الذبح لقطع الاوداج حل بالاتفاق وان تمكن لا يحل عند ابي حنيفة وقالا يحل وهو الاصح وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وبه نأخذ وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخلاصة وهو المختار

ذكره في رؤس المسائل ان ربيطي وغيره في طرحه عليه به قولهم فيه الظاهر انه قيد اتفاقي فقد اذا رماه
فيه عزم الاختيار بموته بالماء فكذا هنا فقد به قولهم وانما حل لانه لا يتحقق موته بسبب الا القول ملتقى وشمله قول الهداية
وذكر في النهاية ان وقع في الماء فمات لا يحل لاحتمال وقوعه قبل ذلك وبسترسل في ذلك طويلا وان ظهر
انه انما يعيش في الماء قيد بخروج الماء وتقدم في الذبح عن الحسني ثم قال فليتأمل عند منتهى وتقدم
في الشرط انه لو رماه فوقع في ماء قيد به لانه لو استقر عليه ولم يتردد لحل بلا خلاف وهذا يفيد ايضا انه لو تدحرج
فوقع فيه فكذا في الحل لو دون فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم تردى حل ايضا مع انه قد يموت بالوقوع فوق
على الارض ابتداء اي ولم يكن في الارض ما يقتله كما يؤخذ من الوقاية المنصورية عناية وتقدم في الشرط انه يحل
اذا اضطرب حركة مذبوح بعد سقوطه على الظهر او سقط الاقل او سكن بعد ما تحامل قائما فاخذ بالارض فمات
بثقل فيما يعد قالوا ثم خرج بعد ما رماه اي الى ذهاب فوارده وقتل ثم رجع فاذا هو قد مات لا قد مات وخرج كذا
عند يده فلا يضيع الصيد الا بعيبين او اضع لا يفيش ثم ظهر ان الذي خرجه ارسل يده بكل ما قدر عليه وخرج كذلك
ايضا او بشرط خيار لا يحل لاحتمال ان الكلب والجارح عاجزين عن صيد وسعى فاخذ صيدا ثم اخر
فالحرمة باقية ذكره قاضيخان وقولهم الحل للاجل التعيين ليس بشرط في التصيد لانه لا يمكن فصلا كوقوع السهم بصيدين
احدهما والرامي مستقر على صيد يراه ثم يرمي غرضا اخر فقتله حل ولو رمى قبله بعد ما وقع وجاء بطلان الارسال
بالرجوع كما في الخانية وغيرها والانشاني وفيه اشارة الى انه لو اصاب غيره ورماه حلا كما في قاضيخان وكذا
لو رمى صيدا فاصابه ولم يدر ثم اصاب الثاني ولم يعلم انه الاول او الثاني قالوا يحل بخلاف الرمي في الهداية
والتبيين وقوع في الشك قلت قد لا يكون الثاني مقصودا اي فرضا لعدم تمكن من عند الكلب او الفهد
وعند بعض قول الهداية ولهذا انه اي التعيين شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذا يقدر راجع
الكلب على الوجه الذي يأخذ الصيد ولا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فتعين قولهم بنية
واحدة اي حالة الارسال فلو رمى لما ذكرنا اين من الحلال الا وجبة في الوجوه الاربعة فليتأمل اعتبار قولهم لا اضطراب اي ان امكن
حياته بعد الا فلا وان لا فلا عناية وبهذا يصور في اسارة الاعضاء فليراجع اس ثم اية قولهم خلافا لمن قيد بما
قالوا الان مات الصيد عند ذلك اي قبل ما ابين من الحي هذا وان الشافعي والمسك الان مبتلى بالبلاء بقدر
هذه قولهم والا بان بقي متعلقا بجلده قدره او قطع نصف ما دسه الى طول او عرض فاكثر قولهم او قال
نصفين اقله اعتبر المساواة لاستطيل الاكثر والقليد بصيد لا في تبديع وذكر في اسرار شرحه ليه انه لو سمه
بسيبه كيفية الكلب في كثير من الكتب ثم تقولهم اذا بلغ الجسد حد ان قطع نصفين طولا لا قدر النصف
اذ لو طول غير قيد هذا بما بعده تعليل لتبديع بقوله يدل لانه وجد قطع الاوداج لكونها متصلة
من القلب بالذبح فاشبه تذبيح وكذا لو قطع اقل من النصف بما بقي كما مر اي من قوله فان قطع اقل من ذلك
الذي ذكره بحيث لطفا قيد في الكل حقيقة وصحا وهذا هو صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة
بعد هذا الجرح ولهذا لو وقع في الماء وبعد هذا التقدير من جبل ارسطو لا يحرم وتمامه في
الهداية قولهم وبهذا ستغنا عن قولهم اي ما تقدم في البداية ان كان الصيد يعيش بعد وقت
امكان ذبحه لا يحل وان كان لا يعيش بعد وقته لا يؤمن ان يموت بجراحة الكلب فلا يحل قال ابن الكمال
للازرقي ما قاله اه قلت هو ما فهمه شراح الهداية وصرح به غيرهم قولهم فلو قال ما ذكره الشارح
بان قطع يده او رجله او فخذه او اذنه او ثلثي بطنه القدامي او اقل من نصف كما سيأتي فجرحه الماء او الجبل
فمات هكذا به قولهم ومرت الواو فيما مر انفا عند قولهم فلو فخذا فجرحه بناء على ما مر انه عند ابي حنيفة لا يحل

الا الاضطراب اي ان وجد وان الا فلا الا اضطرار فكذا لا الا اضطرار قولهم لم يتحقق الا في المذبوح انتهت اجزاء
اوهمته وانصفته وفي متن الزبد حل ثقبن في الاوداج ان يذكر فيها القتل قولهم لهما انه قد يموت الا اضطراب قولهم لا
لانه قائم يتوهم بالاولى من هذا لا متناع لان ذكاة الاضطرار وجود الجرح الذي من شأنه ان يموت قولهم
خرقه وقيد من الحياة ما يعيش اي بتقدير اما الآن فجال لا يعلم منه بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في
المذبوح فان الذبح لا يفيد ان لم توجد الحياة بقدره وان كان بحال لا يعيش منه بان لا يبقى فيه اكثر مما في المذبوح بان كان
يعيش يوما او دونه فمعتبر اي يحل لا يحرم بالرمية انما يحل لا عبرة بهذه الحياة حتى وعند من يحرم لانها
معتبرة عنده زيلعي فلحمه قولهم لقدرته على الذكاة الاختيارية اي بسبب خروجه عن حيزه الا متناع فصار كالمرمي
الى شاة في البيع قولهم وهي مثاني قاله ابن كمال قيد به لانه لو اتلف صيدا لمحرم او تغير فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافهم كما نا قصا عن جزاء الا ان يتغير عن ذلك بالغلاء
صيدا في مكة قولهم ثم تنقص وقت اتلافهم كما نا قصا عن جزاء الا ان يتغير عن ذلك بالغلاء في الرابع الا ان الاولى
فيتتبر عن الجزاءين الاولين ما لم تنقص قيمته عن ثلاث مرات بان ضمن ثمانية ثم تنقص قيمته عن ثلاثة وتمامه
حصر من الجزاءين الاولين ما لم تنقص قيمته عن ثلاث مرات بان ضمن ثمانية ثم تنقص قيمته عن ثلاثة وتمامه
تقدم بقي لو رماه صاحبه احد عشر الا واحدا ثم رماه صاحبه الاخر فقتله ثم اصابه الاول ورماه ايضا حل الاول
قبل ان يصيبه الاخر او بعده لان صاحبه تبين انه لم يقتله ما اصابه الاول ولو رماه صاحبه الثاني
اولا ورموه عشرة غيره فاخذوه وماتوا معه ما اصابه الا الاول فقط ثم اصابه الثاني فقتله ضمن قيمته
بالغة ما بلغت ولا يعتبر اسلاكه بدون الاثمان حتى لو ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم اصاب الثاني فقتله ضمن
قيمته لهما ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم اصاب الثاني فقتله ضمن قيمته لهما ول

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن هو شرعا

قوله ع

قوله كما بسط في متقرر ايضا بيراي للشرنبلالي الخ وفي الاشباه وحاصله ما لا يضاع عادة ضم قوله فتبين في يد بمنزلة الرهن بالثمن فاته اصابها عيب فوجب من الدين بحصابها يسقط عن حصة الفصاف وحاصله ان هذا ليس رهنا حقيقة لانه صحيحا ولا فاسدا اذ لم يوجد منه وانما هو بمنزلة لان له حبس الدار حتى يقبض الثمن كما اذا قبض الاجارة فانه لم حبس المأجور حتى يقبض الاجرة ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المبيع بمعنى انه عليه بقيمته فاحكمه بخلاف الامانات فانها لا تضمن الا بالاستهلاك وبخلاف الرهن حقيقة فانه مضمون بالاقل من قيمة ومن الدين فظهر بهذا فرق قوله ولم يجعل الرهن اي بمنزلة الرهن من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث انه مضمن كالرهن وكما ان للبائع ان يحبس المبيع لاجل الثمن كذلك للمرتهن ان يحبس الرهن لاجل دينه وهذا لم نر من صرح به وقوله ولا يضمن اي البائع في المدة بقيت الارض مغمورة بالقيمة على الكمال اي ولو حبسها بثمن دفع الى البائع اثم وعليه فلو هلكت وقيمتها اقل من الثمن الذي دفعه المشتري سقط من الثمن بقدر ما يخص الارض من القيمة كما لو هلك المبيع في يد البائع سقط من الثمن بقدر ما يخص الارض من القيمة كما علم مما مر في المسئلة الآتية في المتن آخر هذا الباب قوله ليس بأولى اي بكونه رهنا قوله او بأنه كون رهنا قوله او بانا كون رهنا قوله في ارض وقت كان الغرس به اي في ارض سلطانية كما في متن تنوير قوله وبنى اي بدون الارض قوله كرهن الشجر بدون ارضه اي بجامع ان كلا منهما غير مضمون قوله بخلاف ما لو رهن الارض دون الشجر فانه يضمن الشجر بقيمته مقلوعا للمنفصل على نفي الضمن ليكون الفك من دين الراهن لا من غيره ذكره المصنف قوله بخلاف المتاع في الدار يعني لو رهن الدار دون المتاع الذي فيها فانه لا يصير بهذا الرهن رهنا بما فيها من المتاع لان المتاع ليس تابعا للدار ولا لما فيها من غير ذكر وكذا بخلاف الزرع في الارض فانه لا يدخل في رهن الارض بغير ذكر لانه ليس تابعا لها بوجه وكذا بخلاف الخرط والرطبة والبناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية كما ذكرنا في كتاب الاجارة قوله خلقة الخ تبع فيه ما ذكره في الهداية وغيرها لكن الباء والسين والميم كما قدمناه وقوله وعند الائمة الثلاثة الخ اي لان الشجر اسم لما ثبت على اصل وله ساق وقد وجد ذلك في الغرس فيكون اتلافه اتلافا لما هو مرهون عندهم وقوله لانه اتصال مجاورة علة لجواز رهن الشجر بدون ارضها اي لان اتصال الشجر بالارض اتصال مجاورة لا اتصال تبعية كاتصال البناء والزرع بالارض اذ الشجر يبقى بعد قلع الارض بخلاف البناء والزرع فانهما لا يبقيان بعد قلع الارض فلم يكن اتصال الشجر بالارض اتصال تبعية قوله متاع في دعاء فلا يضر قوله مبيع في عرصة اي والمتاع في الدار حتى يزعم انه من توابعها فتامل قوله ورهن الخراج لانه لا يتحقق الاستيفاء من عوله لعدم المالكية في طرو قيام المانع في الحال بسبب ذلك قوله والمراد برأي المطلق كما قدمناه وهو انتفاء احد القبول الخ كقوله ودائما امانات اي لا يصح اخذ الرهن بها لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا لامانة ان هلكت فلا شيء في مقابلتها وان استهلكت لا تبقى امانة بل يكون مضمونا كغصوبة قوله كودعة وامانة الاصوب وعارية وكذا المضاربة والشركة كما في الهداية وغيرها وان باكثر وجب قيمتها فكان الرهن بها رهنا بما لا يجب ق

فيما المقبوض على سوم الرهن بان رهنه او على هذه السلعة كان ينبغي اسقاط قوله ما ينبغي اي ينتفي المكروه قوله خلافا لهما اي في الغاصب وهو مر وقد مناه اول كتاب الرهن عن العتابية وان الامام محمدا جعله قاتلوا بعليه المرتهن ما شاء وعليه ينتفي الاشكال بما ذكره الهندي صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه واما صاران الزيادة قد انفسخت قوله والاصح انه غير مضمون اي الاصح من الروايتين كما قدمناه عن العتابية قوله وقد تقدم اي متنا اول الرهن وسنذكر علته قوله لكن الوارد ان ينبه على ما تقدم يعني ما المراد بنا اي ان المقبوض على سوم الرهن بعد حتى الرهن بالدين الموعود وانما الاختلاف في التعبير وانما قال في البزازية والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن فافهم تنبيه الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به وسيأتي قريبا في قوله المعلم باع صبيا اخ قوله وضع يده على الصبي الخ صورة هذه المسائل اذا سلم الى صباغ مثلا او بيع ونيابا بدراهم ثم قبل ان يقبض يدفع الى المسلم اليه رهنا بما باعه او باخذ رهنا بالصبغ او بالطعام ومثل الاولى بعضهم بان يأخذ المسلم من المسلم اليه رهنا برأس المال الذي دفع اليه ويظهر لي ان الصواب ما صورته لانه اذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مستوفيا لرأس المال بخلاف ما اذا هلك بعد التفرق قبل ان يقبض المسلم فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن رأس المال كما تأمل قوله فانه يهلك اي بيان للغاية الرهن بالاشياء المذكورة يعني وانما قلنا بالهلاك في الاداء لانه يهلك الرهن برأس المال او بثمن المثل في العرف دون المسلم فيه لما قدمناه لتقوم بمدع وان افترقا لان المسلم فيه يصير مطلقا اقول وبهذا ذكر في الذخيرة مسئلة المسلم فيه موفرة وحد ها قوله وصار المرتهن مستوفيا اي برأس المال او بثمن المثل او المسلم فيه احوط عن الشهيني ومثله قوله اي المسجود عنه الجوهري المراد باخذ ثمن هذا المسلم فيه في حق واحد حاذ في العرف في ثانية وجب المال في الثالثة اه ملخصا اقول لا وجه لهذا التأويل هنا كما علمت من ان تقصير المرتهن بالمسلم اليه فيما لا يرى مجيد لما صورنا به المسئلة سابقا هنا واذا علمت ان ما ذكرين انه صار مستوفيا انما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن المثل فان كانت اقل لم يصر الا بقدر ما قبل فتنبه قوله فلو هلك اي قبل تفرقهما لان المرهون به يتقابل هلاك الرهن قوله بهلاك لعدم القبض حقيقة ولا حكما قال في الجوهرة وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك من رأس المال لانه صار مستوفيا رأس المال بهلاك الرهن بعد سلم ولا ينقلب سلما جائزا قوله فيتصح مطلقا اي ولو بعد الافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس بل بقي قوله وصار هو هنا المسلم فيه اي صار مستوفيا المسلم فيه ويكون في الزيادة امينا وان كانت قيمة اقل صار مستوفيا بقدر رهنا جاز عوض قوله ولو لم يهلك معطوف على قوله في عشرة فان هلك قوله مقام مقامه فصار كأنه مغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته عند ابي يوسف قوله هلك به لانه رهنه به وان كان لغيره بغير امر كمن باع عبدا وسلم المبيع والثمن رهنا ثم تقايلا البيع لزم المبيع لانه بدل المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لانه مرهون به بقي قوله فيلزمه اي اذا هلك الرهن بالمسلم فيه فيسلم اجب على رب السلم ان يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه ويأخذ رأس المال لان الرهن مضمون به وقت بقاء الرهن الى ان هلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا المسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا او استوفاه بعد ما قاله لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال كذا هنا بقي قوله بدين اي لا يجوز قوله عبدا منصوبا بنزع الخافض او قوله لمطلق صفة له قوله لهلاكه متعلق ببيان او للاداء وان قيام المرتهن بحفظه ابلغ لحفاظة الغرامة عنايه قوله والوديعة امانة مبتدأ وخبر اي وقد علم ان الامانة غير مضمونة قوله وقال الاسبيجابي سقط اي وزفر وقد علم ما يأتي والاول اظهر وعلى الثاني فقوله ثم اذا هلك

اي بناء على ما في الحاوي قوله لا النقص اي لا الزيادة على قدر زائد من قيمة الرهن لو كانت اكثر منه قوله يقبض الدين القيمة اي المبيعة وان زادت وعليه اقتصر الشارح فيما يأتي في باب التقرير في الرهن قوله وغيرها الحلبي والعناية والمنتقى قوله بالتوفيق بينهما وهو قول الاول قوله وكيلا اي كيس الاب عنده الرهن قوله وكذا هكذا اي اذا كان للاب دين على الميت الصغير فللاب بيع تركة الميت الذي اقرض صغيرا وحبيد تاجر للاب فله ان يرهن متاع طفله المديون عنده لما مر اخيرا عن الهداية والمنتقى خلافا لما في الهداية والمنتقى قوله لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متاع الصغير من نفسه قوله ولا بيع هذا مخير على ما تقدم في باب الوصي والمتولي قوله وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وبيع الاب ما يصلح من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه قوله وتمامه في جزيلي نقلا عن التحفيل وتوزيع المايل كما في الهداية والمنتقى وان استدان الوصي للميت في كسوة او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للمطلق اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مما لم يتقض الدين قوله وصح بثمن عبده اي فيقضي ثمن الرهن فان هلك وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي قدر الدين الى المرتهن وان كانت اقل فعليه تمام القيمة اليه لانه رهن عبده واجب فافهم اقول يؤخذ من قوله ان اقر اي المرتهن وقوله بعد ذلك اي بعد الرهن وصورتها ادعى عليه اقرانا فانكر فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بها وادى خمسمائة ثم ذكر عند المرتهن ثم قضا فاقام البينة ان قبضه قبل الصلح على مقدار ما اقر به قوله والا علم مما مر اي في الرهن قوله ليكن تضمين الرهن والكفيل كذا في الصغرى وما اراه في غير محلها وصارع النهاية وقيدها بكون قيمة الرهن اكثر من قيمة المرتهن فيما اذا هلك بالاستهلاك ولم اره في غيرها وصار بها مخالفا لما مر عن الخانية وغيرها من تضمين المرتهن قيمة الرهن مطلقا سواء كانت قيمته اكثر من قيمة المرتهن او اقل وقد مر ما فيه وما حمله عليه المحشي في كتاب الكفالة بعيد جدا فتنبه قوله ما جرى عليه المحشي في كتاب الكفالة واما حمله على الكفالة بمن لا يعبد وما بعده فغير ظاهر ح قوله عن المنتقى عبارته قال ابو حنيفة في الرجل يرهن رهنا ثم يأتي الراهن فيقر انه كان باعه من المرتهن قبل ان يرهنه منه او وهبه له وسلمه اليه وقبضه منه وهو غائب لا يصدق على ذلك ويجعل الرهن رهنا على حاله ولو كان الراهن هو الذي اقر بالبيع والهبة والتسليم والقبض ثم رجع وقال كذبت في اقراري وهو غائب او حاضر فالقول قوله ويجعل الرهن رهنا على حاله وكذلك لو كان الراهن

الرهن واما الكفيل فقد علمت ان الشرط حضوره وقبوله في المجلس فلا يتاتى فيه الامتناع والاجازة اما قوله لما مر اي اول الرهن انه غير لازم فجواز الايجاب والقبول قبل التعقد حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم كما يجوز الوعد بالاولى قوله لفوات الوصف المرغوب لان الغرض الذي به يرهن اوثق مما لا رهن به فعدم الرهن صفة للعين وهو وصف مرغوب فلم تجيا رضوانه وتمام هذه غاية البيان قوله المقصود من الرهن قيمته لا عينه قوله وقد اعطاه الغير باستقراض اي البائع قوله فيما يتاتى فيه بقوته كالعدد الغير المتفاوت فان

لا اعتبار كما علمت واعترضه بعض ان علم خطأ وليس كذلك فلو اوجبه المستقرض في رهن لم يكن خطأ اما عند فلا فرق في صحة المعنى بين ان جاعله للجعل او لكل واحد الا ان الاول اظهر فقد يرجح قوله هذا الى حد عند اقول الصواب حذف ضميرها وفي عنده لان فيه ايهاما بين تعدية رهن الى مفعوله الاخر بنفسه وبالظرف معا وفي هذا انه يقال رهنت الرجل شيئا ورهنته عنده فتنبه فقول بعضهم لعله كون رهنا لهذا وكم رهنا لذاك اي هذا لا لغيره بعقد بيع باتة ينفرد كل منهما بحبسه ولا حق فيه لصاحبه بخلاف المسئلة السابقة في قوله رهن عبدا عند رجلين والام في قوله لهذا ولذاك للتعليل تأمل حرر ولا يمكن تنصيصهم وكذا لا يمكن خطأ بكل واحد منهما بعينه لعدم الاولوية ولا يمكن ان يجعل كأنهما اوقعاه معا حيث جاء التاريخ لان كلامنا اذا بينه رهن الكل فيكون التقاضا خلاف المدعى افاده في الهداية فتدبر فتأمل اي تأمل قلت ابتداء لتعدد رجل بها وهذا فيما سبق والامكان التنصيف بينهما لهذا مع ما سابق التوزيع فيما القياس على الاستحسان قوله ضمنا اذا لم يرهنا وكذا اذا ارهنا وقالا سواء التقاضا قوله كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت العقد في وقت لا يدعيه فيه احد بعده وكذلك التاريخ اذا سقط لظهور العقد في المقدم وقت التاريخ وفي حق الاخر لتعارض التقاضا قوله وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما افاد ان ما مر مقيد وفي هذا اذا كانت الرهن في حياة الراهن فقوله في يد احدهما اي الراهن كعبد مثلا الاولى اي الراهن بدل الاول المذكور في المتن كقوله وبلغ جيد قال وقوله اي قول الكل والعبد في ايديهما وقع التقاضا حتى لو لم يكن العبد في ايديهما واثبت كل واحد قبضه مرهونا كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر العبد في المسئلة الاولى اه وقيد بالرهن لانه لو اشترى عبدا فاستحق العبد في يد احدهما فانه يقضي به للذي لم يسلم له كما في الاشباه كأن نقد البائع سعر ما يكون على كل واحد من المشتريين فتقابلا عند القاضي فتنبه فقوله خير رهن عند رجل اي رهن كل منهما عند رجل فقوله ورهنا هذا ظاهر فيما اذا اتحد الراهن والمرتهن كما هو ظاهر ايضا او تعدد احدهما فقط او كل منهما فتدبر فقوله ثبت بذلك اي تمام البيع بقبض الرهن فان ضاع هلك امانة اه وهذا حالة الاداء وسيذكر في الظهيرية ما يخالفه ويوفق بينهما بما ذكره بعض الشراح من التفرقة بينهما قبل الاداء بعدها فتدبر فقوله فان اختار احدهما صار مرهونا عليه دون الاخر قوله بخلاف الرهن اي اذا انعدم احد المرتهنين لا يرد كما لو مات فيقسم بالاصل والا يفوت الا نصيب احدهما بخلاف ما لو هلك او استحق العبد او استرد بالشفعة فانه يستوفيها فيقسم قيمته بالغة ما بلغت قوله الا اذا انعدم ح لانه في حالة الانتفاع يستوفي بقدر حقه فاذا انعدم منه واحد في الكل اه قلت لم يتعلق بعين الدين فاذا فرغ من الانتفاع عاد رهنا مضمونا كما في فناوى سابقا وياتي في باب التصرف في الرهن تحرر اي اي امر الراهن المرتهن فلم يقبض اي المرتهن لانه هلك في يد الراهن حتى قوله خير رهن ان قبضه مضمون بخلاف المودع وقوله لانه زيادة لانه غير متعد لم يزد اه لعل وجه كونها امانة هي بحفظه في عقد وقبض فتصدق الماء عليه بخلاف ما لو تعدى بزيادة اراقة تعمدا فيخير المرتهن بين الزيادة والمودع لا يخير لما قدمنا متولد الا حال في الرهن بنفسه لا ذكر الحموي ان الزيادة المتولدة كالولد والثمر والصوف والسمن والطول والعلم والخياطة والصبغ والفتل والعجن والطبخ والشي والقصارة والحمل والركوب والسكنى والزراعة والبناء والغرس والحصاد والدياس والتذهيب والتطريز والتطريس والكتابة والخدمة والاجارة والرهن والهبة والصدقة والتدبير والاستيلاد والكتابة والبيع والاقالة والشركة والتولية والحط من الثمن والاقالة في بعض المبيع والرد بالعيب والتحالف والاخذ بالشفعة والقسمة والاستحقاق والرجوع بالنقصان والاسترداد بالدرك والفسخ بخيار الرؤية والعيب والشرط والتقايل والفسخ بالتراد والفسخ بالهلاك والفسخ بالاقالة والفسخ بالرد بالعيب بقضاء والفسخ بالرد بخيار الشرط والفسخ بالرد بخيار الرؤية والفسخ بالرد بالعيب بغير ق

وفي قولها الجيد والظهيرية وغيرها ومومات الفصل بوضع يده عند قرض فان امتنع فضة القاضي
عليه عند قرض وليس لعند الشاب ان يبيع الرهن وان كان الاول سلطانيا فله البيع الا ان يموت الراهن لان
القاضي يتولى قضاء دينه اه قوله بطلت اي سواء كان مشاهدا او غائبا وقوله او غيرهما كوارثه ووالده ووصيه عنه
لان الوكالة لا يجري فيها الارث لان الموكل ولي برأيه لا برأي غيره (قوله وهو الثاني) اي الوجه بعد قوله
واحد وعلى الغريب يبيعه ليوفي الثاني انسب بكلامه لكنه قوله في جواب الاصل كذا ذكر القدوري والمراد بالاصل
مبسوط الامام محمد وغايته ان الامام محمدا ذكر في اصل جواب ابي يوسف كتبهما على قوله اذا اقام كل منهما
بينة قالوا هذا اذا كانت الوكالة بالبيع مطلقة اما اذا صرح في توكيله بعد ما علمت به من تأخير في توكيله بعد ولا يجوز توكيله ان يرضى
الى ثالث اتفاقا في الشرح والعقد الدراري اما اذا قال الا ان يجيئ فوكلتك بالبيع فالوكيل ان يبيع بعض
الرهن بطل في الباقي بتفريقه اي في الشرح للشيخ الطاري قوله وان هلك هو اي بعد موت العدل كما يأتيه تخليط
بعضهم هنا وهو مستدرك لما سياتي لكنه يسير لا حاجة لذكره لمن عاين هذا الاصل كما تقدم هذه المسئلة قريبا قوله وغاب
الراهن اي او وارثه بعد موته والمراد الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن ولم يجز توكيل
بالاجبار الراهن فان ابى باعه القاضي عند ما لم يبع عند العدل قهستاني قال الزيلعي ورد اخرج الحاكم في الكبير
ان قوله ما لم يبع يعني ما لم تمت وفي الدراية وقيل بل قول الكل يستحق بالرضا عند البيع وبعده سواء قوله اجبر
لتعلق حق المرتهن به قوله لانه توكيل بالخصومة يعني بطلب الدين قال الاتقاني المراد بالطالب
خصم عند القاضي بوكيل فخصومة وكيلا لم يجز الموكل بعزله لان حق المرتهن تعلق بمال الوكالة حتى لا تبطل
بالموت والجنون كما بسطناه من قبيل هذا جاز عزله الا قوله بالبيع فيصير تقدير المتن اجبر الوكيل وفي منظوم النسفي
وكيفية الاجبار بالبيع قوله فان لم يبع بالقيمة قال في الصباح لي في الامر تلبث ومنه باب تعب ولبثا بالتحريك
فيهما وتلبث في حبسه بالتشديد اقام وتلوم وانتظر اه قوله وان باعه العدل اي باع العدل الرهن بثمن مثله
او اكثر بقيمته او اقل يسيرا مما يتغابن الناس فيه جاز البيع وتعلق حق المرتهن بالثمن كتعلقه بالرهن
وفي الدراية وان باعه العدل بالقيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز البيع وتعلق حق المرتهن بالثمن كتعلقه بالرهن
وفي الخانية ولو باع العدل بالقيمة ثم ادعى الراهن والمرتهن ان البيع كان بغبن فاحش لا يلتفت الى دعواهما
وكذا لو ادعى الراهن وحده وفي الظهيرية ولو باع العدل بالقيمة ثم ادعى الراهن والمرتهن ان البيع كان بغبن فاحش
لا يلتفت الى دعواهما

الا ومتروكين فيما اذا كانت قيمتها مثل الدين كما مر في الجنوح واحترز بقوله التي يستولي عليها كما بالشرح والقوس من قوس الاقامة على المنقطع قوله لكن يستحق اي في باب جناية البهيمة ان اقامة القاضي فيما تحكم بارجح اعجب ضياءا وعبارته قال الاتقاني خاتمة المولى لا يصح عدلا في رهن ولا رهن به اذ هو دين ولو عدلا حتى لو سرقها لم يقطع الراهن وهي مكه والمكاتب يصح عدلا في رهن مولاه بالكسر والمأذون عبد لا يصح عدلا في رهن الكفيل بكسر الكاف وكذا الراهن لا يصح عدلا في رهن شيء من مال نفسه اذا تعذر من غير رهنه اه وعبارة الخانية ولو رهن عبدا من عبيد التجارة بعينه او بغير عينه من عبيد التجارة او من عبيد الخدمة او من عبيد الغلة فهلك احدهم عند المرتهن او استحق او ظهر انه حر او مدبر او مكاتب او ام ولد او مات بطل الرهن في حصته ولا يبطل في حصة الباقين

تقييد حيث يجب

فلا حاجة بالشرح الا كان الاولى ان اذا تلف المرتهن فيه مرة القيمة وتكون رهنا في بدله الا جل والدين من جنس القيمة استوفى منها وتوفيها فضل برده وان نقصت القيمة قبل الاتلاف بقدر ما يخص المسمى في الصحيحة وكانت الفاسدة بجب بالقبض كالمقبوضة بالبيع الفاسد فهلاكها من مال الراهن كالمبيع وتستقر عليه القيمة ان كان قيميا والدين ان كان مثليا فيتقاصان ان تساويا والا فالزائد على الدين امانة في يد المرتهن ان هلك بلا تعد لم يضمن وان تعدى ضمن القيمة يوم التلف هذا هو المذهب وقيل يوم التعدي وقيل اعلى القيمة من يوم التعدي الى يوم التلف وهو ضعيف وان تراضيا على شيء بعد التعدي جاز وان اختلفا فالقول قول المرتهن مع يمينه وهو بناء على ان الغصب لا يوجب الضمان الا بالتلف او بالاستهلاك كما مر وفي نهاية البيان عن العدة وفي ان تفاضل السوقة تبقى على ما كانت عليه اذا تلفت بالقبض وقبل التلف من غير جنس قيمة الرهن فلا ضمان عليه لان الاتلاف وجب بالقبض بالقبض فصار كما لو تلف بالقبض وقبل التلف من جنس قيمة الرهن انه يضمن القيمة يوم التلف لا يوم القبض لان القبض هناك لم يوجب الضمان اصلا فكذا هنا وفي الهداية تسامحا قال والاداء لا عارة تفيد المنافع بالعرض والمرتهن لم يملكها لكنه ملك الحبس لاستيفاء حقه فصار كالمستعير اه وتعقبه في غاية البيان بان الاستيفاء لا يتحقق الا بالاستعمال وهو لا يملكه فكيف يملك الحبس لاجله وقد يجاب بان الاستيفاء يتحقق بالاستعمال وبالحبس لاجله فان الحبس لاجل الاستعمال استيفاء حكما وان لم يكن استيفاء حقيقة اه وتعقبه بعض المحققين المتاخرين بانه يستعمل اللفظ في غير ما وضع له بلا قصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة اشارة اليها وهو غير جائز اه قلت ويمكن ان يقال ان الاستيفاء هنا مستعمل في ما وضع له لفظ الاعارة هنا لان الاستيفاء تفريغ ملك المعير عن المنافع وهو حاصل بالاعارة كما لا يخفى على المتامل اه وسيجيء ان الاعارة من عدم الضمان وهذه التي من الاستيفاء اذا اطلق عليها اسم الاعارة قرينة اشارة اليها فتامل هذا هو المقام اه قلت ليس هذا محله بل قصد علاقة معتبرة ونصب قرينة اشارة اليها فتامل وقد يقال ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة معتبرة ونصب قرينة اشارة اليها فتامل وقد يقال ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة معتبرة ونصب قرينة اشارة اليها فتامل هذا هو المقام اه قلت ليس هذا محله بل قصد عل

اي الابن مضطر فوفى قضا الدين لانفكاك الرهن فلم يكن متبرعا فلم يعبر الرهن الاتي بيانه قوله ثم اقر بالرهن اي اقر بان ذلك المرهون ملك لزيد مثلا لا يعتد ق في حق المرتهن حتى انه لا ينفع من بلا بحجة فلك الاقرار بدون برهان من المقر له بل يواخذ المقر في حق نفسه حتى انه يرجع بقيمة الدين الى المرتهن ورد المرهون الى المقر له ويرجع بقضايه حالا لو كان موجلا او يرجع بقيمة المرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له ينزل الى العاقد الاجل ليدا جمع خر لم جاز ويكون بمنزلة ما لو اعار رجا يرجنبا كما قوله او لي اي من بينة المرتهن لانها تثبت زيادة فان قلت قول المزني فان كانت بيده اه يفاد منه ان البينة حكم فرد وزائد الرهن اي شائع في جزء المسلة مشاعة كما المسلة التي بعدها والا لم توجد في بعض النسخ هذه قوله وجميع استحقاق عين بيد هذا لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بالكل وهو بيعك فلك كما يكون تسلطه بذلك بالكفالة كما قوله فيرهن بما لك اي باي جنس واقدار كانا عند اي مرتهن وفي اي بلد ث اكما في الثاني قوله اذا اطلق اي المعير لان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان جهالة فيها لا تفضي الى المنازعة بخلاف البيع قوله ان يرهنه على ما اخذ بالمعاملة تقييد به لان عند الاطلاق في الكفالة الرهن فيما اخذ قوله فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص اما الزيادة فلانه ربما اضاع الفكاك الرهن فيرد عليه قدر الدين بخلاف ما اذا اقتصر الزايد اولانه يتعسر عليه فكه فيتضرر به واما النقصان فلان الزايد على الدين يكون امانة وما دونه لا يكون مقبوضا بالكلية فكان التعيين مفيدا حكما لكن لا تعيين بالجنس وهو المرتهن وبالبلد لان كلا لكن تعديد لشر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ اه من الهداية والاختيار تنبيه افتى في الخانية بما لو قيد بمعاملة معلومة وقضت المدة بان للمعير اخذ هذا من المستعير قال رحمه الله اقول هذا ظاهر الرواية وافتى في الخيرية والاسعافية وغيرهما بما في فتاوى ابن نجيم قال ولا يخالف ما في الذخيرة لان قيد بعض المدة فاذا مضت وامتنع من فكاكه صار المرتهن ضامنا وان اطلقه فله ان يرهنه الى مثلها او دونها لا فوقها اه ملخصا وتقدم في الرهن ان الاصل ان المرتهن لا يملك الرهن بحال ولا يعبر بما ذكره هنا تامل قوله لم يضمن المعير المستعير او المرتهن اي لم يضمن قيمة الرهن ان هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم يؤذن له فيه فصار غاصبا للمعير ان باع من المرتهن وقبض الرهن جميع كلو قضاه كما افاده الزيلعي وفي الذخيرة وغيرها لو قضى له بشيء فرهنه باقل او باكثر فهو على ثلثة اوجه الاول ان تكون قيمة الشيء مثل الدين المسمى الثاني ان تكون اكثر منه وفيه اذا رهنه باكثر من الدين او باقل بقدر قيمة الشيء بان كانت قيمة الرهن الف درهم والدين الف درهم فرهنه باكثر من الدين النقصان الى تمام قيمة الشيء لا يفك وان ادى الى قدر من قيمة اه ملخصا ونقله في النهاية ثم قال وهو يعلم ان المعير ليس للمستعير اكثر من القيمة في صورة من الصور وانما يضمن جميع قيمة الشيء اذا كانت اكثر من الدين وانما يضمن قدر الدين والزايد يهلك امانة اه قوله فيرهنه اي الشيء قيمة الشيء انه رهنه ملك نفسه بتبيين قاله قاضيخان في الهداية ولي فيه نظر لان الملك فيه لم يستقر الى وقت القبض اذا القبض بازاء الملك وانما يستند الى وقت العقد وهو تسليم الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل فينقض ملكه على وقت التسليم فلم يتبين انه رهن ملكه لان ملكه بعد تخلف الرهن اه ابو السعود وقد عن الشلبي اقول قد يجاب بان الرهن لا يلزم الا بالتسليم وانما كان للمرتهن الرجوع عنه قبله

كما مر والرهن اذا تعذر فسخه على المتسلم لم يتعذر بسبب حادث عليه فهلاكها وعيبها عنده كتسليطها الاجنبي بعد وقت الخالفة فلم يكن فكه بعد هلاك الرهن هذا ما ظهر لي من غير مراجعة شيء من الشروح فتدبر قوله وان من المرتهن لانه متعد بقبضها بلا اذن فيرد كما اصاب الذي غصبه قوله كما مر في الاستحقاق اي في قوله هذا الباب قوله صار المرتهن مستوفيا لدينه اي ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار مستوفيا بقدر قيمته وبقي الفضل على الراهن احترز بقوله اي مثل الدين كذا في الدرر والاصوب ان يقال اي مثل الرهن اي صورة ومعنى او معنى فقط وهو ظاهر قوله وهو قيمة ان كان قيمته اقل لما يلزم تشتيت الضمير فتدبر قوله وحبسه ما لم يستوف قوله الطوري قوله للقضاء ويدبه اي لان الراهن عاد قاضيا دينه بجاه المعير قوله الرهن قوله وان كان كما لما ليس الرهن مضمونا بان كان مثل الدين او اقل قوله والاصح اي بادا كما قاله الكرخي الدين قوله بحاله اي بقي رهنية العبد الثاني قوله وجب مثل الحب وجب للمعير على المستعير مثل ما ذهب من الدين بالعيب قوله في تعليقين ذكره اي لانه يرد بذلك تعليقين مكروهين مفسدين للبيع قوله بثلاث الاجنبي اي اذا بقي قدر لان لانه متبرع اذ حلول ليس في تعليقين ذكر ولا في تعريفه فكان ذكره قيدا لغوا قوله وان لا يقبل قوله اقول هذا ظاهر اي لا يجعل المرتهن بما تسليم الرهن ورد الزيادة امانة من جانب الراهن كما قالوا ولم اجد المرتهن بما تسليم الرهن والزيادة امانة في شيء من كتب المذهب التي عندي فراجعه اي الى الشرائع وغيرها الى الشرائع الشرعية غير مرتبة على ترتيب كما افاده عن بعض زاده قوله لكن استشكله الزيلعي وغيره اي استشكل كون الزايد غير رهن حتى قال وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء البعض فكان مضمونا وهذا لان في تخليصه تخليص البعض ايضا بل ولا يحصل بايفاء الدين كله اذ لعله تعين ان يحبسه حتى يستوفي الكل اجود الاستشكال كون جميع الرهن بمقابلة جميع الدين كما قاله الكرخي فلا يتعين ان يجعل البعض

يصير مرادا عليه كما مر وكذا المستعير بيد غيره لانه يمسك العين لنفسه لا لصاحبها فتؤخر اذا قضى الاولى فراد الفهيان العطف بالواو وليس كذلك بل هو عطف تفسير كما مر في كثير من النسخ فتؤخر بقي لو اشتغلا اي في زمن الهلاك فقال المعير بكم عندا المرتهن وقال المستعير قبل الرهن او بعده كذا في كثير من النسخ فتؤخر بقي لو عنايه قوله لان المقر الخ اقول يمكن ان يقال ان المستعير لما اقر بالعين للمعير لانه يدعي عليه الضمان عنايه قوله لانه ينكر اي لان الراهن ينكر الاذن بالبيع للمعير لانه يدعيه ويقول انه اذن له بالبيع ليؤدي الثمن الى المعير فالمعير يدعي ان قيمته خمسة وقال المستعير عشرة لان المقبوض في قيمة الرهن بالبيع كالمقبوض بالشراء صحيحا وفاسدا فيجب عليه الاقل عند الكل وعليه فالمشتري

ترجمت قيمته اي بنقصانه السوقي فهو الاصل له لا يقال هذا لا اصل له في القرآن ولا يرجع الى الراهن بشيء فانه قد اعتبر في نقصانه السوقي انا نقول عدم اعتباره انما هو اذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عنده وانما قلنا بالسوا اذا تلفت فالقول بالنقيض بحيث لا يبقى للاستيفاء الا بدلا وبالهلاك يتقرر نقيضه ستوفى للكل من ذا بتدا هذا لا اصل ليس على الطاقة حقا فتدبر في هذا انما الخلاف من هنا في كلام شراح الهداية الماء اول هذا الباب تهذيب الطوري وغيره مرجع هذا بذكر ما ذكره احمد كرم بخلاف نقصان العين فانه يذهب قسطه من الدين انتهى فقوله فلو اذا كان اي تقرير هذا التعليل لقوله بخلاف نقصان العيب قوله باعتبار الراهن المراد اسرة بالبيع غير متقيد بحالة فالاية غير مقصورة بها مثل قوله لانه لما كان الدين باقيا اي يوجد في بعض النسخ فلا هذا التعليل تعليل لظاهر بعضه وكما قيل انه هنا لا يسقط من الدين شيء بتراجع السوقيتا العيب وانتقاض به الاستيفاء لانه لما امر الراهن ببيعه فكانه اشتراه منه وباعه بنفسه فهو نقد قيمة اي العبد المذكور في المتن قوله فلو هلك وما يعني صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان القاتل كالمقتول في الدية والشرع اعتبره جزاء من جنايته الادمية عناية قوله او ترك على المرتهن لانه تغير في ضمان المرتهن حكمه قوله فداء المرتهن اي ويبقى الدين على حاله حكمه قوله لانه حكم غير ظاهر وعبارة الشراح لان جنايته حصلت في ضمانه قوله يشير اي من الحكم الذي هو قوله فان الى اخره اي انما يجب بالمرتهن لانا لو قلنا بالراهن لم يجز ان يضمن لانه لم يقبض المرتهن لان له ان يقول انا اعفيك حتى اصبح رهنا في يدي بعد ان يصير بالتخلل والخل خمرا فلا يسقط الدين بهلاكه منهما اما بالدفع فلان العبد استحق للمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك واما بالفداء فلانه لما حصل بعوض كان في حكم المرتهن هذا يرد قوله فداء المرتهن اي ويدينه على حاله ويبقى قوله فان اجاز اي ان ابى المرتهن ان يدع ذلك للراهن بعد قبض الراهن بعد قوله باعه الراهن او فداه فان قبله بطل دين المرتهن وان باعه فاخذ منه فهلك العبد وقيمته فان فضل شيء من ثمن العبد ودين المرتهن مثل دين المرتهن او اكثر فالفضل للراهن ويبطل دين المرتهن والقائل يسقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهنا كما كان فان قلت هل دين المرتهن افضل بدينه لانه من جنسه والا مسكه حتى يجاوز الثمن قلت لا يفهم الثمن ويرجع بالباقي على العبد بعد عتقه ولا يرجع العبد على احد وتمامه في كفاية قوله وغرم الراهن اي ان ابى المرتهن هنا لا يجبر شيء لان المولد غير مضمون عليه لانه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه كما ذكر الاتقاني قال الكاكي المرتهن اذا فدى قبل ان يرتهن عبد بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا غرر للراهن اصلا فيرجع عن الراهن اجره ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء بقي قوله وتمامه في النهاية حيث ذكر حاصل ما قدناه في الصفحة الثالثة من جناية احد عبدي الرهن على الاخر ثم قال ولو رهن عبدا وديعة فجنايته في الوديعة على العبد هدر وبالعكس يتعلق بكسبه ان كان وبعبد اقراه متصلا قوله او بعبد كما ذكره في الاصل اي العبد الذي عليه فوله فيما ذكرنا اي من قوله فان اجاز الى اخره قوله فان قيل الى قوله قلنا ليس في عبارة الشراح ما يدفع هذا السؤال نعم قوله فان اجاز الى اخره يدفعه فتدبر قوله فان قيل الى قوله قلنا ليس في عبارة الشراح ما يدفع هذا السؤال نعم قوله فان اجاز الى اخره يدفعه فتدبر قوله فان قيل الى قوله قلنا ليس في عبارة الشراح ما يدفع هذا السؤال نعم قوله فان اجاز الى اخره يدفعه فتدبر

قوله رهن بمصل اي اعاد الضمير المجرور اذا تغير فانه يكون الراهن والمرتهن مسلمين او كافرين او الراهن وحده مسلما او بالعكس فانه كما تبين بعد تأمل اولا وفي الاقسام الباقية ان تأمل فكذلك والاول المرتهن ان يخلفه فيه تفصيل فلو مسلمين او الراهن فقط جاز تحليله لانا اليه وان تلفت بالتخلل كما تقدم بالتحليل فصار كما لو خلل رهن عنابة واذا جاز ذلك في الخمر والخمر ليست بمال في حق المسلم فلان يجوز في المرتهن الكافر بالاولى لانها اقوى واما اذا كان الراهن هو المرتهن كما قرر الشارح فهذا لان الدين على حاله لان الخمرية لا تعدم المالية في حق جنس المرتهن المسلم تحليلا بان خلل الخمر فتبين انه لم يكن خلا قط لانه لو غصب خمرا فخللها وتخلل وتلف المغصوب لزمه مثل جنس القيمة وهو هنا بالاولى ان نقصت قيمته يوم التحليل عن دينه عناية ما معناه قوله فهو رهن بحاله اي بقي رهنا بما كان عليه لانه بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا اخذ محمد عصير العنب قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا وقوله ثم المعتبر الخ يشير الى ما قاله شراح الهداية وغيرهم من انه ما ذكر المصنف في الهداية وغيرها مقيد بما اذا لم ينقص قيمته بسبب من كيله وان قوله وسيوب وفي العشرة وقيع اتفاقا فانه اذا بقي كيله وقيع حاله وانتقصت قيمته لا يسقط شيء من الدين لانا الغاية جزء وصف وسقوطه في المكيلات والموزونات لا يسقط شيئا من الدين وكون الراهن متبرعا كما اذا اكسر القلب ان شاء انكر ما قضا بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته رهنا عند ها وعند محمد يضمنه ناقصا ويحبسه بالدين كذا في شرح الكافي وانما تستقص قيمته لا يخبر فيبقى رهنا كما كان اتفاقي وعنايته قوله لانا لو اعتبرنا بنقصان السوق كما مر قوله بدل اي مالهم من مادة القيمة الدين قوله لانه لو كانه قيمتها اكثر من الدين كما اذا كان الدين عشرة وثمانية يقوم بعد وبعد درهم فالجلد رهن بنصف درهم لان بازاء كل درهم من الثمانية نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم ويسقط بازاء الدرهم قسمة ونصف وان كانت قيمتها اقل من الدين بان كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن بستة اسداسه اذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين وتمام بيانه في الكفاية وغيرها قوله بالنوع اما اذا زعمت كانت بتلك صفة مقومة لا بالقيمة لانه لو قوم بدرهم ثم بدرهم ونصف مع تراجع قوله بطل الرهن قوله فان هلك احدهما يبطل ويضمن الجيد رهنا بقيمة ما زاد الدابغ فيه حتى لو اعاد الراهن الجلد الجيد لانه عاد رهنا بالدين الثابت هكذا ما ذكره الشارح لا يطلق الشيء يبطل جاهو مثله او فوقه لا جاء دونه والرهن الثاني هنا دون الاول لانه انما استحق حبس الجيد بالمالية التي اتصلت بالجيد بحكم الدين وهي تبع للجيد والرهن الاول ما اتصل بنفسه وبالدين فيكون اقوى فلم يرتفع بالثاني وثبت الثاني ابتداء لانه لا يمكن رده كذا بينهما قوله وهو يوم الرهن اي يوم يضمن يوم الرهن واما اذا كانت قيمته في يوم الرهن درهمين جيدين فهلك الجلد بأت ينظر الى قيمة الدابغة وحدها فان كانت قيمتها عشرة وقيمة الجلد مدبوغة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الاتلاف درهما وان كانت قيمتها مدبوغة ثمانية كانت درهمين هذا عنايته قوله فيما ذكرنا اي المشروح وقوله العامة وهما اي ابو يوسف ومحمد قال سعيد البيع كالرهن اتفاقي قوله يتقرر بالهلاك لان المرتهن صار مستوفيا بالهلاك

قال لانه في المقترضة اجر المرتهن من الجنس بلا اذن فالظاهر انه يتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد وله ان يجيزه فيكون الرهن مقبوضا ويطالب الراهن حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عندهما لم تجد يده تأثيرا فكأنه لم يهلك ولا يعود الرهن الا بتجديد يد تأثيرية وكذا اجرة الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق قوله وتسقط دين المرتهن اما اذا قال لا يقتل الرهن او يبيع على انه رهن على حاله فتح قوله باع اي الراهن قوله فقبض المرتهن الثمن لانه اذا اجاز البيع يصير الثمن رهنا فكان القبض فيه كالقبض في الرهن الاصلي قوله وان لم يقبض الثمن حتى توى او ابق فلا شيء على المرتهن لانه لما لم يقبض الثمن لم يصر رهنا اي بيع لان المبيع الذي قبضه هلك امانة اي قرضا في قول حتى لو اوفر في كتاب الشرب وهذا استثناء غير منقطع قوله ينبغي ان تبقى رهنا اي جزء به في الحالة الثانية متقابل زيد واسكت يكون رهنا بكل الثمن لا يبطل الرهن وان يسترده وهو ام في يد الراهن لا يبطل المرتهن قوله فهلك بقي بما بقي لانه كان في الحالة الباقية لعدم الشيوع قوله لكن هلك بحصته اي وان كان في قيمته وفاء بجميع الدين كما في الحالة الثانية قوله فهلك منها اي من المشاجر قوله وبطلت الاجارة فارغ انها تبطل بمجرد هلاك الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القبض والحكم وهو ما اذا اجر الراهن من المرتهن ينفسخ بمجرد هلاكه بلا حاجة الى تجديد قبض كما يفيده كلام البزازية لكن في الولوالجية انه لا بد منه حتى لو سلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة لا يسقط شيء من دينه بهلاك الرهن اه وبه اندفع اشكال ما في الزيلعي ان للمرتهن ان يفسخ الاجارة بغير قضاء ولا تراض بالهلاك فيعود الرهن كما كان اه لان الفسخ المذكور ليس بيده بل بيد القاضي كما في الخانية ثم رأيت في الخانية ما نصه استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه ومثله في الظهيرية وقدمنا في الفصل السابق الرهن يسير قال في الخانية سئل ابو حفص الكبير عمن باع داره من رجل بثمن معلوم بيع وفاء فاقبضها اياه على ان المشتري متى جاء بثمن الدار الى البائع في وقت كذا فالدار له وان لم يجيء بالثمن في ذلك الوقت فالبيع بينهما على شرائط عقد الاجارة وقبضها وقبضت مدة معلومة ثم ان المشتري لم يجيء بالثمن في ذلك الوقت قال لا يبطل البيع ولكن يكون للمشتري ان يأخذ داره متى شاء ويكون للبائع ان يأخذ الاجرة منه فيما مضى اه وهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية من ان الاجارة لا تبطل بالهلاك بل لا بد من الفسخ كما مر ويؤيده ايضا ما في الخانية ايضا لو استأجر الراهن من المرتهن لا تبطل الاجرة بهلاك الرهن ولا بالاستحقاق ولا بالرد بالعيب بقضاء القاضي اه وقدمنا ان الاجارة تبطل بالاستحقاق ايضا فافهم ثم رأيت في الخانية ايضا ما نصه استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه فهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية ايضا فافهم ثم رأيت في الخانية ايضا ما نصه استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه فهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية ايضا فافهم

اجاز البيع وفاء للبائع لانه رهن عندنا

قوله

قوله وتسقط دين المرتهن اما اذا قال لا يقتل الرهن او يبيع على انه رهن على حاله فتح قوله باع اي الراهن قوله فقبض المرتهن الثمن لانه اذا اجاز البيع يصير الثمن رهنا فكان القبض فيه كالقبض في الرهن الاصلي قوله وان لم يقبض الثمن حتى توى او ابق فلا شيء على المرتهن لانه لما لم يقبض الثمن لم يصر رهنا اي بيع لان المبيع الذي قبضه هلك امانة اي قرضا في قول حتى لو اوفر في كتاب الشرب وهذا استثناء غير منقطع قوله ينبغي ان تبقى رهنا اي جزء به في الحالة الثانية متقابل زيد واسكت يكون رهنا بكل الثمن لا يبطل الرهن وان يسترده وهو ام في يد الراهن لا يبطل المرتهن قوله فهلك بقي بما بقي لانه كان في الحالة الباقية لعدم الشيوع قوله لكن هلك بحصته اي وان كان في قيمته وفاء بجميع الدين كما في الحالة الثانية قوله فهلك منها اي من المشاجر قوله وبطلت الاجارة فارغ انها تبطل بمجرد هلاك الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القبض والحكم وهو ما اذا اجر الراهن من المرتهن ينفسخ بمجرد هلاكه بلا حاجة الى تجديد قبض كما يفيده كلام البزازية لكن في الولوالجية انه لا بد منه حتى لو سلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة لا يسقط شيء من دينه بهلاك الرهن اه وبه اندفع اشكال ما في الزيلعي ان للمرتهن ان يفسخ الاجارة بغير قضاء ولا تراض بالهلاك فيعود الرهن كما كان في الولوالجية ايضا لو استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه فهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية ايضا فافهم ثم رأيت في الخانية ايضا ما نصه استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه فهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية ايضا فافهم

قوله

قوله وتسقط دين المرتهن اما اذا قال لا يقتل الرهن او يبيع على انه رهن على حاله فتح قوله باع اي الراهن قوله فقبض المرتهن الثمن لانه اذا اجاز البيع يصير الثمن رهنا فكان القبض فيه كالقبض في الرهن الاصلي قوله وان لم يقبض الثمن حتى توى او ابق فلا شيء على المرتهن لانه لما لم يقبض الثمن لم يصر رهنا اي بيع لان المبيع الذي قبضه هلك امانة اي قرضا في قول حتى لو اوفر في كتاب الشرب وهذا استثناء غير منقطع قوله ينبغي ان تبقى رهنا اي جزء به في الحالة الثانية متقابل زيد واسكت يكون رهنا بكل الثمن لا يبطل الرهن وان يسترده وهو ام في يد الراهن لا يبطل المرتهن قوله فهلك بقي بما بقي لانه كان في الحالة الباقية لعدم الشيوع قوله لكن هلك بحصته اي وان كان في قيمته وفاء بجميع الدين كما في الحالة الثانية قوله فهلك منها اي من المشاجر قوله وبطلت الاجارة فارغ انها تبطل بمجرد هلاك الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القبض والحكم وهو ما اذا اجر الراهن من المرتهن ينفسخ بمجرد هلاكه بلا حاجة الى تجديد قبض كما يفيده كلام البزازية لكن في الولوالجية انه لا بد منه حتى لو سلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة لا يسقط شيء من دينه بهلاك الرهن اه وبه اندفع اشكال ما في الزيلعي ان للمرتهن ان يفسخ الاجارة بغير قضاء ولا تراض بالهلاك فيعود الرهن كما كان في الولوالجية ايضا لو استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه فهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية ايضا فافهم ثم رأيت في الخانية ايضا ما نصه استأجر من المرتهن ثم هلك الرهن قبل القبض بطلت الاجارة وسقط من الدين بحصته من الاجارة اه فهذا يؤيد ما قدمناه عن الخانية ايضا فافهم

حكم تبديل الرهن الاول بوجه اخر قوله وقيد كلامه العبدية الخ كذا قيد في البداية وهو قيد اتفاقي ما في
النهاية عن العربية وان كانت قيمة الاول اكثر حمايته والثاني الخ والدين كذلك فهلك بهلك بالف
وكذا اذا كانت قيمة الثاني اكثر حمايته والاول الظاهر هلك الثاني في يد هلك بحمايته اه ولذا ترك القيد في
العناية قوله حتى يبطل حكمه الاول لان الاول انما طرأ فيما انه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن
الرهنية الا بقبض المرتهن مادام الدين باقيا واذا بقي الاول في الرهنية لا يتحول الثاني في يده لانه بهما وضع يضمن
احدهما فيه لا بعينهما فاذا رد الاول دخل الثاني في الرهنية ثم قبل يشترط تجديد القبض لابد من تجديد
على الثاني بيد امانة وبيد الرهن بيد استيفاء فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط وتمام في البناية وذكر في
الاول والصحيح الاختلاف عند تباينهما وان تقاربا بعض المتقاربين عادة صاحب الهداية الحقيا والاخر عكس
عادة قاضي خان ومقتضاه ترجيح الاول لان قوله الا اذا منع من هو صاحبه اي عند طلبه منه ثم هلك
بعده قوله او سترى المرتهن اي من الراهن قوله لانه اي لان كلا واحد من الشراء والصلح طاعين استيفاء
عنايه اي اذا كان عن اقرار وهذا استيفاء لانه يجب بحكم الدين ظلم بالشراء والصلح عنه كفاية اي فيسقط
بطريق المقاصة قوله على اقراره اي سواء كان المرتهن عليه دينه اولا وفيه اشعار بانه لو اخر عن اخذ الرهن
من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع اخر يسلم له الخ قوله
هلك بالدين والقران لا يجاز يسقط به الدين اصلا كما قدمه وبالاستيفاء لا يسقط لما تقرر ان الدين يتقضى
بمثلها لا بنفسها لان الدين وصف في الذمة لا يتمكن اداء عين اذا اداه المديون وجب ايضا يسقط
المطالبة لعدم القابلية فاذا هلك الرهن بعد تقرر استيفاء الاول بالقبض انتقض ثمانين ليابه يسترد فيها قوله
ارتضوع وبيده الى هنا المنقطع الا تقطع عند خاب قوله واشرا وصلح كذا في الفتح والدرر وفي فيه نظر لان الذي تبضه المرتهن
في صورتي الشراء والصلح هو العين المبيعة او المصالح عليها وقد صرح في النهاية والعناية وغاية البيان
انه اذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب هلاك المرتهن رد المبيعة ولم يقولوا يجب رد القيمة فاقتضى
ذلك انه لا يتقضى شيء او الصلح وقد رايت التصريح بذلك في الحواشي السعدية وهو الذي ظهر لان
ذلك عقد معاوضة فلا وجه لبطلانه بهلاك الرهن بخلاف الاستيفاء بالاداء والحوالة عند ما ظهر لي في بحث
فيض الفتاح العليم قوله وهلك الرهن بالدين اعاده ليبني عليه التعليل قوله لانه اي لان عقد الحوالة
في بعض الابراء بيع بالدين او ادون كما سيأتي وفي بعض نسخ الهداية في بعض كلام وهي اظهر واحاصل
كلامه ان بعض الابراء بيع بالدين وبعضه استيفاء كما في المنظم وغيره وفيه نظر لان الاستيفاء انما يكون
الى ذمة المحيل اذا كانت المحتال عليه ظلما قوله لو مات او غاب اي مات وغاب المحتال عليه مفلسا بالحوالة
قوله عند بعضهم الصلح قد مثلا التفريع عن كلام السعدية وانه مقتضى كلام شراح الهداية وان اقتضى
كلام المحقق خلافه وسيأتي ما يصلح فافهم قوله وان الدين الخ هذا انما يفيد من التعليل الذي ذكره
القوم ان وجد وانه يبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في المنظم وغيره وفيه نظر لان
الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والاقيل ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء انما
لم يتحقق وان الصلح لم يبطل اه قوله تقدم اول كتاب الاجارة ان المعتمد عندنا انه اذا اخر
العقد في البعض فسد في الكل تامل قوله ثم هلك الرهن بالدين الاولى اسقاط قوله بالدين
لان قوله يهلك بلا مفهوم عند قوله لتقرر وجوب الدين اي لان الرهن مضمون بالدين او بقيمته
عند تعذر الوجود كما في كتب المذهب وقد بقيت بجهة لا امتناع ان يتصادقا على تبديل الدين بعد

تقادمها

تعاقبا على عدم بخلاف الاجارة فانه يستوفي به دين ركن في كتب وغيرها من مجموعة شمس الائمة لو هلك
قبل هلاك الرهن ثم هلك يهلك امانة لانه يتضاد قبضا يستوفي الدين من الاصل وغيره لان الرهن لا يسقط بدون
الدين وذكر الاسبيجابي انه الصواب اه واختيار صاحب البداية هذا كما مر مفهوما في الصور تين سعدية قوله
فهذا حكم في الرهن الفاسد اي في غير الحيوان والمكيل فانه ينتقض بما ذكره المصنف بعد بخلاف
المرهون كالمرتهن حصد حتى عاد في اليد كما هو المعتمد عند المصنف واذا مات اشتراه
او في من سائر الديون وهذا كله اذا كانت الرهن الفاسد سابقا على الدين فلو كان بعد بين على الراهن قبل
ذلك لم يكن رهنا لانه ما استفاد تلك اليد بمقابلة بدل المال ويكون بعد الموت احق للغرماء لانه ليس
لاحد على الميت مستحقة بخلاف الرهن الصحيح تقدم او تاخر وتمام في الزيادات والذخيرة والبزازية قوله
يتعلق به الضمان سواء لا يتعلق لان المقتول من الكفر في العادية وغيرها انه يهلك امانة وفي التتارخانية
وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اعان على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية اصح لان
الراهن ما تقضي تفعل المعصية وحبس المرتهن ليصل الى حقه لا يكون اعانا على المعصية اه وبه
يجمع على تسليم ما سيقع اذا امتنع فيؤخذ من الراهن كما في الشراء الفاسد للشرع الخ ومن الحبس الى استيفاء الخ اه
منه قوله اي لم يكن مالا كالخمر ومر ام الولد فان للراهن اخذه لان رهنها باطل مع حرمة وطئه ولم يكن
المقابل به مضمونا كالرهن صحيحا فلم يخلف خلافا محمد والثاني وبعضهم وقال في جامع الفصولين فلو هلك
الجذع لم يضمن اصلا وقول المخالف الفاسد مستغنى عنه بقول الامام كل حكم الخ قرر رهن الرهن باطلا اي
ارهنه الراهن والمرتهن بلا اذن فلو باذن صح الثاني وبطل الاول وقد مر بيانه في باب التصرف في الرهن
قوله كما مر بناء في العمادية حيث قال فيها واما الرهن فكما لو ودعه وقال المصنف في تجارية ولا تجوز الرهن
لا لو ودعه اه ح قوله وبحبسه اي غير بالتخلية اخذ وقف تعدين اي جان وغيره يشطر بعود الواجب بالجناية
قال تارخ يعني اي جان اذا مات من جنى عليه يجب نصف الدية وان عاش يجب الدية كاملة اجواب ختان
قطع كشفة ان مات الجني وجب عليه نصف الدية وان عاش وجبت كاملة كذا في الكافي وتمامه
وقد قدمنا المسئلة بتمامها في باب الجنين والثاني ايضا قبيل باب القسامة فراجع هذا التقرير في بعض
النسخ تقرير بدون ال وبعد الواو وضع لا اشارة الى قوله اي وجبين اي اي هذا تفسير وبيان قوله تعالى
كما نص الاية راجع اه قوله ثم اعلم ان الرهن كرهم كتاب الجنايات
قوله وحكم الجناية بعد القضاء او الدية والكفارة وجوبان الاول ظاهر والثاني وسيلة جواب عما يقال
كان الاولى تقديم الجنايات لاحتياجها بتعلقها بالانفس ط قلت وهو من مناسبة الرهن لما قبله تقني عن
هذا اخره اسم ما كتب وهي في اصل مصدر سمي به اريد به اسم المفعول قوله والجناية بما حل بنفس او اطراف اي
في هذا الكتاب والا فالجنايات كلها تتعلق بنفس الادمي والاطراف مع الحاق الشفة عليها الجناية شرعا بما له
قوله والا اي وان لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر في القسمة وعلى ان المراد هنا قتل يوجب
يتعلق القتل الماذون به شرعا كالقصاص ورجم قوله ان يقتل عليه اي فرد المقتول فيخرج العبد فيما ذون
النفس متعمدي ولم يقل ان يقتل لما سيجيء في كتاب الجنايات ان لولي العبد ان يقتل فاعله ان شاء
عتق عينه فخطأ ولذا قال في الفتح ان قصد القتل ليس بشرط كما يؤخذ مما اذا اراد يد رجل فاصاب عنقه فمات فهو عمد ولو
من جهلا واحترز بالقتل عن الخطأ وبقوله بالنفس اي عن ابانة في قوله بالنفة تفرق الاجزاء اشارة فيها

من ماية ابل فلم تقض بالدية في قيل الابل لم تتغلظ قهستاني وقوضه ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة كما يأتي في تخريج ابي الشاهرة اي الشاهرة القاتل قهستاني لا الاصلان كما في الدرية وجبت بالقتل ابتدا لا لحق الحدث من بعد فرق على العاقلة اعتبارا بالخطا وتجب في ثلاث سنين هدايه واختير بقولهما ابتدا عمدية وجبت بالصلح في القتل العمد او على الوالد بقتل ولده كفاية وتكامل ابن شبرمة العمد فيها الا في حق الاثم وصفة التغليظ في الدية زيلعي واعلم ان المال الواجب بالقتل المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي احد شقيها على العاقلة وفي شبه العمد على الوفاء على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل اه ح قوله بسبب قصير كحد اي تقصير الكفارة والدية والقطع منها في كتاب الديات وتقصير العاقلة منه في كتاب الحدود قوله الا ان يتكرر منه فحينئذ يجب عليه ما ذكر بعد في الفصل الاتي قوله فليس فيما دون النفس شبه عمد لانه لا يقتص بالاتفاق فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس وتمامه في الزيلعي قوله والثالث خطأ قال ابن الكمال وهو على عبد الرابع قلت لان المراد من الثالث الموصوف بكونه العبد مالا ان يكون مما ذكر من قبيل فيما دون الموازاة فلا يكون على العاقلة اه قوله وهذه نوعان الخ وهي في بعض نسخ ملا منكم قتل فعلا فيه القتل وهو المقصد وعلى اجزاء وهو الوجي فان اتصل الخطأ بالاول فهو الاول وان انفصل بالثاني فهو الثاني عناية قوله ظنه عبدا انفل هذا يفيد ادعاء الظن اولا بد من تقدير اولا بان يشهد عليه حاكم فقالا ما يتم منه المراد كما سنوضح اشكه في باب الشهادة ان ش اسم لمن اشكل عليه امره بحيث لا يدري من هو وما هو وقوله غرضا بحيث لا يدري من بينهما اه مقركه وهو الرمي الذي يرجى اصابه قوله فاصاب رجلا مرتدا على قوله كمن رمى صيدا او تمرا وغيره بسبب اخر ومنها اصابة الحبة عن ارمى قوله فغلام عبد الشهادة فيه ما قبله فانه شرط مع ذلك في المتن الا بعد رعاة الفعل الذي قصد بل بعد فعل اخر ويرد عليه ما مر من انه اذا رمى غرضا فاصاب انسانا رفع عنه اثمها وزعم انه اصاب رجلا يستحق القتل في الحل والشرط مفقود في الصورتين وانما اسقط من بلغ حشفة او لبنة تفعل ما هو يستحق القتل في الحل وان لم تقصد فيه افاده ابن الكمال فافهم كما قرر به الزيلعي قوله او ما جرى مجرى الخطأ قوله ان اصاب خلافا لمن خطأ في قوله والفعل فيه معتبر اي القصد حتى لو قتل ابا نفسه ظنا انه العدو او ابا غيره فاخطأ لا شيء عليه كما مر تركه سيدا اي بسبب منه والذي في موجبات البقاء والفناء وهو التقييد بما لا ينام او ما في تركه اذا اصابت المقتل فغيبه النوم والمراد به ان فعل القصد غير مقتل والا كان غيبا به وتركه دونه بسبب يكون موته منسوبا اليه فليتامل قوله والرابع ما جرى مجراه اي مما لم يحكم حكم الخطأ في الشرع لكنه دون الخطأ حقيقة فان الناس ليس من اهل القصد اصلا واما وجبت الكفارة لتركه الحذر عن نومه في موضع يتوقع ان يصيب فيه قتلا والكفارة في قتل الخطأ انما تجب لتركه الحذر ايضا وفي حرمان الميراث لما مر شرح الفتح وتقدم ان يكون شبه عمد لما مر انفا فقد انه الى استيلي الارث والذي يستحق من سقط منه وقع على انسان فقتله الان في بئر انسان او حفرة فسقطت في بئره على انسان اوكان على دابة فاوطأت انسانا فقتله طول النهار يكون قتله للمعصوم من غير قصد كفاية قوله لتركه الحذر عنه وبه رضا العاقلة في الست قال في الكفاية وهذا لانهم اقل القتل ان لم يكن فيه اثم القتل اه ما قوله وانما يضمن به اذا ادا القتل به القتل بتقصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم القتل اه ما قوله وانما يضمن مجراي اذا لم يجد غيره فان وجد ضمن الغني كما سيذكره في باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله في غير حكم قيد للحكم والوضع وقوله في حكم فلو قتل عمدا وكفارة ولا كفارة فلا قوله

المستحق الظاهر ت المراد مايعم نايبه كقوله بعد ذلك او ابي غير المتبيحة اكثر ويطلع على ما قدمناه به كما الحق به قولا في الهداية وكما ابرئ الطريق في قوله في الذي قبله كذا اطلقه في الكتاب قال الزيلعي يعني الراس او امر المار على الراس وليس بقيد بل يطلق بارادة كل منهما ويجب في ثلاثة اشياء في الحية او الهرة المتاخمة او الجرو المتاخم من فصل يوجد اذى وقال ابن رئيس بعض الطريق حتى امكنه المرور في الباقي لانهما جوار ومن قتل حية مؤذية بأذن صاحبها فلا شيء عليه الا اذا سقاها وتوانى في استنقاذها ح قوله فسقط بكسر السين فسقط في بير بفتح الباء رجل فاتلفها على رجل اخر فطلوع يطلع احد فعلى الحافر وكذا لو رمى حجرا فاصاب رجلا فقتله على الصاب والرمي مطر يطلع الحافر تاترخانية وفي جوهرة القتل قولان الحافر انه استعمل تعديا فصار كالرامي وكل الكفارة اي ما تقدم من انه القتل الخطأ لما ذون فيه قوله لو الجاني مثلا قوله وجبا او يجب ثابت كما في شرح المراهبية للشيخ عبد الغني النابلسي لعدم قتله اي مباشرة وانما الحق بالمباشر لتلف الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الاصل نبلي في الكفارة وحرمان الميراث على الاصح كفاية وانما اعاد فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه قوله محضة بالدم المحض هو الذي قتل في الموضع مقتل وهذا اذا استعمل اتا يستوفيه واحترز به عما لا يقتل به كالرامي الصغير والمجنون والمراد بالمقتل الموضع الحامل فرامسلم في دار الحرب فقتله عبد او محصن فلا قود لان العصمة لا تتابد ولا يقتص من قاتله هناك لان دار الحرب ليست بدار العصمة المقومة والمحصن بالاسلام حصلت العصمة دون العصمة لانها تحصل بدار الاسلام الخانية في الكفاية قوله بالقتل فانه لو قتل القاتل عمدا فالولي مخير ان شاء قتله وان شاء عفا عنه ولا شيء للولي من الدية لان القاتل لا يملك شيئا بالقتل ولا يقتص من القاتل لان القصاص لا يجب الا بالقتل عمدا عدوانا وهذا ليس بقتل عمد عدوان ولا خطأ ولا شبه عمد لان القاتل لا يجب عليه شيء من هذه الاشياء بقتله ولا يقتص منه

والموت لو كان حيا لا تقبل حياته لانه تناقض فكذا لا تقبل دعوى من يدعي له وقد تقدم ذكر في كتاب
القتل بتوفيق الله تعالى وصاحب الهداية هذا الكلام اخرج اجنبيا فان كان وارثا لا يصح اخ اقول الذي عرفت
ما نقلناه عن المحيط فانه اذا كانت الجراحة خطأ لا تكون في المعنى ابراء الوارث عن المال وقيد بكلام المصنف
بقوله بالقتل العمد واما اذا قطع يده خطأ والمسألة بحالها فانه تقبل البينة ويستحق من الدية بقدر
وبعد قوله لم يجز شيء استحسانا لان قطع اليد يتلف الامر كملا اه ولم يذكر لا حد قولين وفي الدراية المسئولة
اخ تكرار مع ما تقدم قبيل قول لا فرق بين مسلم اه اخ قوله على اقرار على رجل اقر اي على اجنبي عن الورثة
بقرينة ما بعد قوله وقد اكذبهم اي اكذب الشهود كما في حاشية الاتقاني عن مجمع النوازل قوله غير ان ابنه
على ابن اقر عبارة الاتقاني غير ان ابنه ان قال ما آخر جرحه والصواب ما اخترناه ولذا قال البيري ان ما في
الاتقاني خلاف المنقول فتنبه قوله فيما بينه وبين ربه اذ الارث باطل الخ اي بطل بموته اذا ابقيت البينة على اجنبي فلا
تقبل لما تقدم وبينه بما اذا ابقيت على ابن المورث اخ قال في الظهيرية ووجهه ان البينة قامت على اقرار الولد
الارث لان الارث كان في ايدي جملتنا الدية على عاقلة ان قوله ولم يعلم به وكذا اذا علم بالا ولي كما قدمناه
لانه خاص وولاية ورث منه بعد موته كما قدمناه حتى ان الولي اذا اختار بالاختيار والا الولي حتى يشربه قوله ولو اقر مع
اخ اي بعد ثبوته بالحجة على كون ذلك الولي باشر القتل عمدا عدوانا ظلما وانكر هو ذلك حتى يشربه قوله ولو اقر مع
ثم قال في الذخيرة واكر المسئلة في الاصل مطلقا بلا خلاف ولم يفصل ولا يشكل على قوله لان بالاقرار
حصل ما لا يحتمل كذا هنا الفعل حلوق عبد واما على قوله فلهم ان قالوا عند هذا يحتمل التفصيل ان كانت
ما اقر به من السوط مقدارا يقتل مثله غالبا فهو عمد والا فلا لجواز ان يموت قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان الاقرار بالعمد ليس بمحتمل للرجوع عنه فاما الاقرار بالخطأ
يحتمل الرجوع عنه لان الانسان قد يخطئ في اقراره فيقبل رجوعه اه اي اذا اقر مع اذا كر على شربه قوله
يخلي قوله فلا يلزم الا الكفر بل يكون مستخفا اي لانه كان به معصية بقتل النفس تبعا قوله
اهلك فلانا بالرمي او بالسم الباطنة وبقراءة الاظهار لا يلزم شيء لانه لم يكن له تحقق لانه يدور كما
الى ما لا يلزم عند علم الغيب الخفي فيما بينه وبين ربه اذ لا يعلم الغيب الا الله ولم يوجد نص يا اهلكه بهذه الاشياء وبالاقرار
كان لا يلزم شيء لما قلنا قوله وسئل عن رجل عمد الى رجل عمدا فضربه بالسيف اخ احتراز عما لو قال ضربته
اسواطا فمات فانه لا يكون عمدا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون عمدا لان السوط لم يجعل من آلة القتل
وسيأتي بعد هذا في الفصل الخامس عشر ان الشرع لم يجعل من آلة القتل
في الظهيرية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقد قال بعض مشايخنا ان الضرب بالعصا الكبار يكون عمدا
خلافا لما قاله

المرتد عن الاسلام اجنايته في الحرم وهو ظاهر قوله ص ان البدابع ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وقوله ص لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بمكة دما ولا يعضد بها شجرة ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يصلح لرجل ان يحمل بها السلاح لقتال ولا يصلح قتال فيها لاحد من الناس غيري ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقوله ص ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقوله ص ان الله حرم مكة فحرمها حرامها الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن عرفها ولا يصلح لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال فقال لا اذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقوله ص ان الله حرم مكة فحرمها حرامها الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس الا الا

ما مسودا بكره لذلك وفي نسخة الرواية الاكر كس لا تقاص فيها وسيأتي في كتاب الديات وفي بداية
قال القاضي رحمه الله وفي كسر بعض السن الخايبة بالمبرد اذا كسر حس عرض ما لو مس طول فعليه حكومة اهـ
سم نهلا به وفي متن غاية ان اكسر ثنية انسان استحق القصاص منه اقتص والا فعليه ارش ذكت في كل سن
خمس من الابل او النقد او قيمتها بعد تقبيل ايضا جاز اذا امكن فيه المساواة وفي نحو ضرب سن رجل فاسود
فذهب اثره فعلى الاول ارش تام فيما يظهر وعلى الثاني حكومة عدل اهـ وفيه كسر ربع سن رجل وربع
سن اخر بمثل سن الكسور وكما بين رسم اذ يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر فلو كبرت
على قدر ما كسر من الوقع اوذت انسانا اربع واوذه القاطع اربعة اطول اهـ سم قال في التحفة
ولو كسر بعض سن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية ولو فرض بها فتحركت ولم تعتبر
فعليه الارش فقط كما هو حكومة عدل اهـ قول المتن فان لم تنبت يقتص اي فيما اذا قلعت وذكر في العجيس ايضا
انه اذا كسر بعضها بتقلع جرما فالواجب تتبعه وذكر فيما اذا تحركت بتقلع جرما ان اخرت او
اخضرت او اسودت نجب ديتها في الحال وفي الاصفرار اختلاف مشايخ قد يقبل يجعل الصبي
عنان المجنون والاصل عندنا انه يتأنى في الجنايات كلها هذا كان او خطأ وعمد وذكر الاستئناء في التحفة
دون القلع وتخلف في تقليع الحالة قد يوري يتأنى الصبي دون البالغ وقيل يتأنى في منبتها اهـ
وتقلع من الظهرية انه ضرب سن رجل فسقطت بتظفر حتى نبت سن البالغ ثانيا وراهو وسيقطع لهم في الشجاج عن
الحلية والنهاية وفي تحقيقه هناك ان الله تعالى قد فطر المولودات على البراءة فتبقى في الشجاج عن
قبل تمام السنة فلا تبقى على البراءة عند ابي حنيفة بخلاف قوله وكذا الخلاف في العجيس ثم اذا استأنى
في التحريك فلم يستعد فلا شيء عليه وقال ابو يوسف تجب حكومة عدل الا لم اهـ قلع والطبيب
وان سقط بجب القصاص في الجوز والدية في الحفة فاذا قال الضارب سقط لا نعرف باقي فالقول
للمضروب اسنى اهـ وفي التاترخانية وليس هذا في سن من الحيوانات الا في حسن للاثر فاذا
جاوز السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط بعد السنة فالقول للمضروب انها سقطت
من ضربه وان قال بعد سنة فالقضاء بخلافه حكومة عدل الا لم اهـ حكومة العدل بعض الارش فكأنه
قال ارشي الا لم اهـ قلع او يقال الاضافة بيانية اي حكومة هي عدل الا لم اهـ حاصله يلزم من الدم الم
تام وقد ر اهـ قلع القلع الذي رأيته في التاترخانية اجل العلاج قدر وسيحقق اهـ في الشجاج فصل
الطبيب فيما يجني في اثره قوله وهذا صحيح اهـ قلع اي قلع السن فاذا ان ذكت ليس هذا في السن بل فرضه كما ذكته عالم في الجوز قوله
واصبع المولود على الا لم ان وضع اصبع اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمين وكذا اليدان والرجلان
وان اصبعها ويوضع ايهام اليمين باليمين وسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يوضع شيء من
اعضاء اليمين الا باليمين ولا اليسرى الا باليسرى اهـ قول ولا قود عند نافع نجب الارش في مالها
جوهرة خبر في طرف امرأة عبارة القدوري ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
اي وفيما فوقه اذا المراد بما يعرف ما دون النفس يشمل النفس وجميع الاعضاء وغيرها وبعضها والدليل
الاتي وفي الكفاية فان قيل قوله لكم وعليه بالعين والاذن بالاذن مطلق يتناول الصغير
الشاب فلنا قد خص منه الحر في المتاهب والعام اذا خص جوز تخصيصه بخبر الواحد اهـ وفي شرح الآثار
عن الجميع قيل لا يجب القصاص في الشجاج بين الرجل والمرأة لان بناءه على المماثلة في المنفعة

والقيمة ولم نوجد وقيل يجب ونص عليه محمد في المبسوط لان في قطع الاطراف تفويت المنفعة وبالحاق
الشين وقد تفاوتا وليس في هذه الشجاج تفويت منفعة وانما هو الحاق الشين وقد تساويا فيه اهـ
واعتمد في الاختيار على الثاني فقال عقب قول بعد ليل اهـ قال الزيلعي ولنا ان الاطراف يمكن بها مسك الاسوار
لانها وقاية الانفس كما لا موا ولا مماثلة بين طرف الذكر والانثى للتفاوت بينهما في القيمة بتفاوت بين
الثاني والرباعي اهـ والعبد والعبد ولا بين العمد بين للتفاوت في القيمة وان تساويا فيما قد تكت بالجزء
والظن وليس بيقين فصار شبهة فاشتبه القصاص بخلاف طرف الحر بن لان استحقاقهما يتقدم
الشرع بخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه اهـ وبه يحصل
الجواب عن قول الامام اذ فيه الحق الحق في الاطراف بالانفس فرع قلت هذا هو المشهور وهو
المذكور في الشروح والمتون اطلاق المتون مكان هو المعتمد وقد ذكر في الكفاية الفرق بين عدم
جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي اذا كان اتفاق اسم وانا قص لا صابع
بما حاصله ان النقصان هنا اصلي فيجب القصاص لفوات محل وفيما يأتي كان التساوي ثابتا في
الاصل والتفاوت بامر عارض تتوفر ولا يجب عندنا فاصحاب العبد لا حق اختيار الاستيفاء الا دون
قوله وطرف المسلم الخ اطراف اي وطرف الكافر اي الذمي بيان اي متساويان فيجب بينهما القصاص
وكذا بين المرأتين والحلية والكتابية وكذا بين الكتابيتين حرة تتزوج ولا في قطع يد اي اما بل فيه حكومة
عدل اتفاقا قوله في مراعي من اصناع رعاية المماثلة قدر ولا في جائفة برئت لان البرء نادر فينفي
الثاني الى الهلاك فهو بمعرفة اهـ وفي نهاية بل التي تصل الى باطن من الصدر او الظهر او البطن خلا
قصاص لانتفاء شرطه بل يجب الدية والحكومة اهـ بغية في الرقبة والحلق واليدين والرجلين واللحية
في الانثيين والدين فهي جائفة اتفاقا قوله فان سادته بان مات عنها والاصح ان يقال فلم تستو
تتظفر البرء او السراية فيتقتص قوله به يفتى وهو مصحح قهستاني عن المجتبى وبه مشى اطلاق المتون
ولا سيما والاستئناء من ادوات الحصر وقد قدمنا الان يقطع لحشفة فينبغي ان لا قصاص في قطع غير ما
اصله قوله لكن عزز قاضي خان بلزوم القصاص يعني في الذكر وعبارته اذا قطع من اصله لا في الساعة
فاذهب الحشفة الى اثنية وصار كقطع لسان انسان وكرقي الام انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص
في بعض اللسان اهـ ثم قال في النهاية وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا
قصاص فيه والثاني ذكر المتن فاما في ذكر الفحل والفتى حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب
القصاص ان كان في يد والدية ان كان ميتا ان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع
اللسان اهـ فقد فرق بين اللسان والذكر كما ترى والحد لصحة استثناء اللسان من اصله بخلاف
الذكر لكن قاضي خان نفسه حكى في شرحه على الجامع الصغير رواية ابي يوسف في الذكر واللسان وصحح
قول الامام خانية قال فيما اذا قطع وذكر مولود بدا صلاحه بالتحرك وان قطع الذكر من اصله عمدا
اختلف الروايات فيه روى بشر عن ابي يوسف انه يجب فيه القصاص وروى محمد عن ابي حنيفة
عدم اهـ ملخصا ثم قال وان قطع لسان صبي قد تم فقيه حكومة عدل لانه لم يعرف صلاحه بالدليل
وان تكلم ففيه دية كاملة ولم يذكر فيه تقدير على اذا لم يجب القصاص في اللسان قطع كلا او بعضه
وهكذا روي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل يجب القصاص والصحيح قولا ابي حنيفة
اهـ وقد علمت ان قول الامام هو من اطلاق المتون وفي القهستاني اذ لم ير الرتقاء وفي تصحيح

العلامة قاسم والصحيح خلاف الرواية قوله ان قطع الاذكر كرر من اصله كذا في عامة النسخ والظاهر الذكر ساقط من عبارة الشرنبلالية والراد به الرجل وصوفاعل تقطع وذكره مفعوله اي ذكر رجل اخر واحترز بذكر عما لو كان القاطع او المقطوع امراة فانه لا قصاص كما لا يخفى قوله واقره في الشرنبلالية لكن قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية والمعتمد في هذا لا قصاص في اللسان والذكر وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها اه قوله وسيجيء اي في اول كتاب الديات قوله فان كان القاطع اشل اي في حال القطع بما اذا كانت يده صحيحة ثم شلت بعد القطع للاحق للمقطوع في الارش لان حق المقطوع كان مستقرا في اليد فيسقط بفعل ملاك المحل الواحد كما مر في الولد الجاني قوله اولان راس الشاج اكبر بان كانت الشجة تشتمل على ما يبرء قرني المشجوم ودون الشاج وفي حكمه غير ايضا لانه يتعذر الاستيفاء الا بالمتلف الى غير حق وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وبدا القطع للمقطوع في الارش لان حق المقطوع في ان الشاج فيها الخيار فما يتولد عن خيار المجني عليه اي لان استيفاء الحق لا يستوفى وقد ان يتجاوز بدون حقه وان يعد الى ما يسوغ وقد سقطت اي بدليل انه لو عفا اختيارا للمجني عليه او قطعت طفل فلا شيء عليه عند ثانيا لان حقه متعذر في القصاص والمال باختياره فيسقط بفعله بخلاف ما اذا قطعت يمين قصاص او سرقة حيث يجب عليه الارش لانه اي الجاني اوفى به حقا مستوفا فصارت سالمة له هداية قال الزيلعي بخلاف النفس اذ وجب على القاتل القصاص لعدم تقتل به حيث لا يعفى لانها ليست بمحل المال فلم تكن في يحتمل نقله عنه في الجراح واقره وذكر في التاترخانية ايضا قوله لا تقطع الصحيحة بالشلاء لانها تقطع اقدم من اصله الاتفاق العين الصحيحة بالحولاء وفي التاترخانية اذا كان اليد المقطوعة جراحة لا توجب قصاص ولا دية اليد بان كان قطعها قاطع في البطش فانه لا يجب وجوب القصاص وان كان يوجب حتى يجب بقطع مكونة عدلا نصف الدية كان يقطع اليد الشلاء لا تقطع الصحيحة بالشلاء اه ملخصا قوله ويستقد القود بحدث القاتل والاجب الموالي ليس من التركة بيانه وكذا يستقد فيما دون النفس كما لو قطع اليد العلي وقد مناه انفا اذ يستقد القصاص لو قطعت يد القاطع لانها وظيفة الاولى لا تحقق قوله ولو قليلا بخلاف خطا فان الدية مقدرة شرعا والصلح فيها كغيرها واما القصاص فليس بمال فكان المقوم بالعقد فيقوم مقدارها وجب الصلح قل او كثر سراج وبه ظهر ان الظاهر ان قيد القلة والكثرة اتفاقي فافهم قوله لكونه اشاع الى الفرق بينه وبين ما بان يقطع بعض الكف او بعض الاصبع فان الكل والبعض والاتان بالواحدة لا تقام المادة فصار كما اذا اقر كل واحد من اثنين على اخر بما في المنح قول والعقد اي الدية قوله بخلاف النفس لكونها لا تتقل الصلح بعد الاتفاق لعدم تقومها بالمال ولا يجب الا بالاداء او تقتل النفس سالمة من العيوب بقتل العمد وكذا الاتان بالواحد فلا يسع العباس على النفس مرتين يعني رجلين بيانه اذا قطع يمين رجل ويسار اخر فقطع يداه لهما جميعا وكذا لو قطع يمين رجل واحد لعدم التفاوت ووجود المماثلة اتفاقي فرع عليها قطع يمين اصبعا فقطع يمين اصبعا وعلى التعاقب وخالف في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع قوله قطع يمينه اي على القاطع اي قاطع الوسطى قول نصف الدية اي نصف الاف درهم وهي دية اليد الواحدة اتفاقي فالمراد نصف دية النفس فتامل اي نصف الاف درهم بيان الفرق بين الاطراف وبين النفس فانه لو قتل احد جماعة بعض من قطع يد وفقئ احد الاطراف في حكم الاموال والعقوبات لكل حكم الكل فاذا اشترك اثنان في احد اعضائه حتى بقي عليهما القصاص في تمام دية اليد الواحدة واما كان كان الجاني لا يستحق ثبوت حقه بتعيين وحق الاخر متردد لاحتمال ان يطلب او يعفو مجانا او يصالح كما في البدء قول ولو قتل بالقصاص بينهما اي دية يده قوله وعند محمد لا يرث اي دية يده كلها وعندهما في نصفها بجميع قاله ابن ملك وعند محمد كما مر يرث كما بينهما بالنصف فالواجب عندهما نصف في نصف القصاص بالعفو القيد نصيب الاخر والباقي يستحق في الحالين نصف الارش الذي كان مرتين كما بينهما

متقابلة وبات ولو يعلم المجني منها وغير المجني بقتضي بره اجيب استحسانا لوقوف على المجني وغيره كما في قاضيخان اي سمعوه واما اذا وقف على المجني وغيره ولا يكون الا كذلك بدون القصاص على الذي جرح جرحا مثلها كما في الخلاصة والبزازية اهتمرتاش لانه غير متميز واشتراك اثنين فيما لا يتميز يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كما لو قبض بعض غريم كوكيلي الاخر فانه يكتفي وذكر ان ثبت بالجماع الصحابة رضي الله عنهم قول بخلاف الاطراف كما لو قطع قطعين يتجزى فلا تتقطع بجماعة بقطع الواحد كما سيجيء قريبا قوله ولا لانه لا يمكن اخذ ما اذا جرح البعض جرحا مثلها والبعض جرحا غير مهلك ومات فالقود على قول الجريح الهلك وعلى الباقين التعزير وعلى عكسه عليهم شيء عند الثاني بيان له جرح وشاهدا على الاول جرحه ثم جرحه اخر فم

بقتل ولا يقطع وعندنا ان شاء الولي قتل وان شاء قتل ولا يعتبر اتحاد المجلس فجوابنا هو روي عن نصر
ابن سيار انه كان يقتل فيها اذا قطع يدا في مجلس قتله ثم اقر انه في مجلس واحد فيقتل ولا يقطع عند عمر
اه ملخصا قوله الا في الخطإ يستثنى من قوله الحق بالامرين طوعي قوله فتجب فيهما دية والحق ان دية
القتل لا دية القطع انما تجب عند عدم التحكم اما التحكم فيسوي بينهما وهذا هو السراية وتمامه في ابن كمال قوله
صار ثانية وكل منها امن شخص واحد او من شخصين صار ستة عشر فان كانا من شخصين يقتل بكل واحد
منهما موجب فعله من القصاص والارش بطلقا لان التداخل انما يكون عند اتحاد المحل لا غير عناية
قوله فيدرأ من تسعين اي هذا اذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع اخر فيدرأ موضع التسعين ويترك
موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بينه سراية العشرة وبين التسعين مع قوله وعن ابي يوسف في مثله
حكومة عدل اي مع الدية ومن قوله وتجب حكومة عدل تقدير هما انه لو كان عبدا يجرحها هذا كم قيمته وبدون
الجراحة كم قيمته فيعرف التفاوت الذي بينهما في عرض الدية وفي العبد من القيمة كفاية قوله مع دية النفس
فيه ان المسئلة مفروضة فيما اذا بقي اثر الجراحة ولا يكون ذلك الا بعد البرء ولذا قيده المسئلة في الملتقى بقوله
ولم يمت قوله فجرح المجروح من الكلب اي مات المجروح والظاهر انه مجروح من الكلب اصلا والظاهر انه حكم
بموجبه من الارش او حكومة العدل لا يجب شيء لما علم قوله جاء بجوان المراد به الواحد من اتباع الظلمة
والاولى التعبير بالعود لانه كما في تعاريف الطب والمجنون والمعتوه ويكبر هو انا الا لانه
بظاهره الظالم ويعيد في الجبارية اقتلوا بان قتل لا هونة وصحا جاز في ايام الفترة ملخصا
قوله والخطإ هو انه اصاب ما في جعل صيدا فشنا وتسعرف على قول محمد اي عليه ما في حرمي من محرم كما تقدم من
ان الجراحة التي لم يبق لها اثر تجب فيها ارة الطبيب وفي الادوية اذا داوى الرمي فاوجب نقدا في القاموس
النقيع بيع من يقال له الى من يزيد غيره فكسرها وعجز عن ان يكسب نعلي الضارب المداواة والنفقة الى ان
يبرأ واذا برأ تعلقت بين وشفت وجبت ديتها والخطإ هذا ان يجب الضرب ان ذكر الصدر ملخصا قوله
وعلى الارش فعلى الجارح ما نقص من جرح الطبيب وعلى الادوية وهو قولهما والاستحسان ذكر الصدر ملخصا قوله
وجاني تمام في الشجاج ان شاء الله تعالى وقد مثلنا اي في باب الشجاج قوله عفو اي عفو اعن مجرم عوسر
وسوء قصد في الشجاج في الحرة بها وحاصله ان قول ابي يوسف عليه ارش الالم هو المراد من قول محمد المتقدم
قوله ومن قطع يمينا بيمين وحاصله ان المقطوع اما عمد او خطأ وعلى كل اما عن القطع وحده او عن
جناية او عن القتل وبها يحدث منه فان كانت جناية عمد او خطأ وعلى عمد لا يكون معفوا عن سراية
خلافا لهما وان عفى عن جناية او عن القطع وما يحدث منه يعد عفوا عن القطع والسراية واذا كانت خطأ
تعفى عن القطع ترس فعلى الخلاف وتعفى عن القطع وما يحدث منه وعن جناية يعد عفوا عن الكل والحق
من مجموع الماذ وتمامه من الملتقى قوله بدليل ما يأتي حيث فصل في المسئلة الآتية بين الدور وخطأ والحق
هذا قوله لكن في التتارخانية عن المنتقى ان عفا على الاطلاق فانه يفيد اسقاط الدور وخطأ في جميع احكام القطع
مع انه سيأتي ان اقصى ما يجب بقطع يمين مائة من الابل فقط لان الصواب ان الدية في
الخطإ على العاقلة واجاب في الكفاية بان قوله في الدرايات لا دور عندهم اي عليه الدية في الدارين كما
علم اه فكان الظاهر لم يقيد بقوله في مالهم فلا يرد عليه لكن قوله وكذا الترس مستغنى عنه بقوله المعم الآتي
وان جنى شخص فعفى عن قطعه اي فلم يقل وما يحدث منه ولم يقل عن جناية قوله عن قاطعه
وكذا جرحا وجرحين قوله في مالهم لان العاقلة لا تعقل العمد قوله خلافا لهما حيث قالا هو عفو عن

قوله بان قام به
عند قوله الدم وقد قدمنا
ع ا ه

النفس ايضا لانه يراد به العفو عن موجب قوله وعفو عن القتل وكان ينبغي ان يجب القصاص ولو القياس
لانه هو الموجب للعمد الا ان في الاستحسان تجب الدية لان صون المعفو وعنه اولى قوله وهي دارية للعفو
عنه قوله وقوطها هي الجناية اي الواقعة عمدا او خطأ سواء كان معها يحدث منها او لم يذكر قوله ان
قوله فهو عفو عن النفس لان الجناية تتضمن الارش وغيره وعفوه عن القطع وما يحدث منه عفو عن الارش
في الكل بخلاف القطع وحده فانه عفو عن القتل كما قدمه فلا يسقط الارش قوله فلا يطرأ عليه اي عن الدية
وهذا ظاهر في العمد وكذا في الخطإ لو قطع فرع من ذلك والاصل ما ذكرته بقدر ما افاده في الشرنبلالية قوله
فالحق ما في المتون في الخطإ يعتبر من الثلث قال في المحيط وتكون هذه وصية للقاتلة سواء كان القاتل
واحدا منهم او لا لان الوصية للقاتل اذا لم تصح للقاتل تصح للقاتلة كمن اوصى لمكاتب وارثه فجرح
وبطل بموته فالاصح انه لا يمكن الرجوع بما ذكر من ان الوصية للقاتل لا تصح وبانه كما لو اوصى للقاتلة فكتب عبارت بجميع الثلث
فاعتق ورثتها قوله من ثلث ماله وهو الخطإ موجبه المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث هذا هو قوله
والاصل ان القاتلة تملك الدية اي ان لم تكن معاقلة في مال غير من كان تجب له فتدخل والا فلا لان القاتلة لا تعقل ولا
لكان الضرر ظاهر قوله وعاقلته اي عاقلة ما ذا جنا والمعتبر من الثلث ان الغالب لو كان صحيحا اي لو كان الجرح
بان لم يجرح جانب فراش وفسر في التارخانية بان كان يخرج ويجيء ويذهب بعد الجناية لا يعتبر من الثلث
بل يعتبر من جميع المال وهذا قول بعض المشايخ وذكر في التارخانية وذكر في المنتقى انه من الثلث قوله والعمد
من كلامه اعترض بان الموجب هنا هو العمد وليس بمال فلا وجه للتقييد بانه من كل المال وقد يجاب بان
العمد هنا سقط بالعفو لكن لما كان لاحد ان يصالح على الدية كان مظنة ان يتوهم ان العفو عن القطع ابطال
لحق الورثة فيها فلذا قال ان عفو عن جميع المال لان الموجب الاصلي هو العمد وقد عفا فلا تعلق لهم به وكذا
مثله وكذا الجراحة كما في وعفا عن الشجة او الجراحة كما عفو عن القطع في ان الدية بالسراية خلافا
لهما وعفو عنها مع ما يحدث منها كالعفو عن القطع وما يحدث منه قوله فمات اخرا تبع هذه المسئلة
مفروضة على المسئلة السابقة كما في التارخانية عن قوله وما بقي اي من بيان قدر الدور وخطأ قوله فلو طلق اي لعمد
يقيد بالعمد كما تعلم في المسئلة السابقة قوله على ما مر اي موجب بين موجب السراية اي سراية القطع
الى الهلاك وقيد به ليشمل ما اذا لم يمت اصلا او مات من غير قوله فهو هدر اي فلا شيء فيه الارش وهو ثلثا الدية
قوله ولو عمدا وصار ترد بها على القطع وما يحدث منه اي بقيد الجناية لانه مما مر انه يجب ان موجب الارش
دور في القصاص لان الجرحين في الاطراف بمنزلة الرجل والمرأة والارش يضع حدا قال في الكفاية قوله عند
ابي حنيفة اصله ما مر في المسئلة المتقدمة ان العفو عن القتل او الجناية او اليد اذا سرى الى النفس ليس
بعفو عن السراية عندهم وعندنا عفو عنها اتفاقا ان تعمد عفا لحكم هذا لحكم ما لا فلا ان اخطأ فعلى اليد ودية
يحدث منها قوله ان لم يمت قيد لقوله والدية في مالها اما وجوب مهر المثل فيتعلق لان القطع ان كان
عمدا يكون تزوجها على قصاص في الطرف وليس بمال فلا يجب مهر المثل لانه بمقابلة القصاص لا يجوز ان
يجب الرجل والمرأة في طرف فكيف يكون تزوجها عليه لانا نحقق الموجب الاصلي للقصاص وانما سقط
للتعذر ثم يجب عليه الدية في ماله ان اتلف النفس وان كان يتلف العضو لكن عن قصاص في الطرف وانما سرى
بتبع اذ كمال النفس ولم يتأد الواجب فتجب الدية في ماله لانه هدر وان كان القطع قصدا فيكون تزوجها
على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين ان لا ارش لليد وان المسمى وهو مهر المثل بمنزلة الكل قوله والا
تراد الفضل اي ان كان في الدية فضل تؤدى على الورثة وان كان في المهر فضل يرده الورثة عليها ابن كمال

قوله والدية على العاقلة في خطأ الخ والمهر للمرأة والجناية المقاصة اذا اتحدت الذمة في الوجوب لها وطلبها
لا في الاتلاف قوله لكنه الخ يعني ان الدية تثبت ابتداء في عاقلة الذمي وضعفت بوجوب الدية على القاتل في العمد
الخ وهو ظاهر قوله على العاقلة فقد تقدم قوله ولا تعقل عاقلة عمد الخ وقوله ولا تعقل عاقلة الذمي والمراد
بالعمد العمد الحقيقي اعني ما يقتل غالبا سواء قصد القتل به او لا وقوله ولا عبده اي ولا تعقل عاقلة الذمي
عبده الكتابي حيث قالوا بخلاف ان الصحيح انه يجب على القاتل ثم تحمله العاقلة فيكون اصل الوجوب على
القاتل وانما وجب هنا بوجب جناية لا تعقل عندنا لمعنى يجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم
تحمله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة اقتاما على قولهم مهر المثل
لا تتأكد الا بالدخول او الموت وقد تقاصا فيبقى الاصلي في الذمة والتقاص ليس بمال فيجب مهر المثل
كما اذا اتلفها على نحو او غصبها برضوانها ثم مات منه اي من القطع قوله فرضاها بالسقوط لانه انما هو التقاص
مهرا فقد رضي بسقوط الجهة المهر فيسقط اصلا اجيب بان الكلام في الرضا الذي وقع عن معاقلة فهو مثل ما لو
اتلف احدهما على الآخر مالا ثم ابرأه عنه فانه يسقط ولا يقال ان الرضا

ان يقتل بالاصح كونه للولي عليه قوله يلتفت لا يقتل الغريب بسلاح فقد يكون خطأ فكيف يجب القود لا ان يقول ان شهد وهما الغريب بالسوط ثبت القود لاحتمال انه لا يموت غالبا فكان خطأ للقرائن انه متعمد على ما صححه وكمال في شرح الكافي ولا ينافي ان شهود انه مات بذلك اذا لم يكن ذلك اذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات وان لم يذكروا الجرح لان الجرح معتبر لتعلق القتل به لا لتحقق القتل عليه وكمن وجد في بيته رجل ميت وبقربه رجل آخر بالسيف قاتلا عادة والشهود والانه قتله عمدا وانه مات بذلك فهو عمد موجب القصاص وان لم يذكروا الجرح لما ذكرنا وفي الخانية شهدوا انه ضربه بالسيف فقتله وهو يدعي انه قتله خطأ وهو يجحد فالقول قوله مع يمينه ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات بذلك فهو عمد موجب القصاص وفي الاشباه بعد ما مر ما نصه ولو شهدوا انه ضربه بالسيف فقتله وهو يدعي انه قتله خطأ فالقول قوله مع يمينه ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات بذلك فهو عمد موجب القصاص وفي الخانية

فمنع الذكر لم يمت فعليه نصف الدية وان قطع رأسه فعليه الفرع الا ان يعلم ان حياة الذكر استمر لم يخرج فعليه مع الرأس الا اكثر مع القرب فان استمر وخرج مذكر فعليه العقد في المقتل والشطر كما قدمناه اول جنايات من الجهتين والتاء فيه للمبالغة كما في جبانة قوله فكل دية الانسان ما يجب فيها من الابل فانها هي التي يحمل عليها كل كتاب بسملة تناسب غايتها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه كتاب الديات قدم القصاص لانه الاصل وحياة اما قالا والنفس فيها قوي وحديثة كما تخلق فيها وتبقى الصور الحسان والمعاني بعدها وشراح قوله الدية في اللغة مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وذاك في الاصل هو الشيء الذي يعطى من العاوض او لها كالعدة قوله الذي يعود الى النفس مراد الاتقاني او الظرف قوله لانسية للمقتول كما قالا ابن الكمال والزيلعي وغيرهما وهي صادرة بجاز في الكلمة حقيقة في العرف كما قالا الخبز يؤدونه الى الفوق الحفظ على المتوفى والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي والمطابق لا يطلب لها اصل وبيان انه تسمية للمقصود بالمصدر يؤدن ببيان المعنى المقوس المجازي فتامل قوله والاولى اسم الواجب فيما دونه النفس وقد يطلق على جملة النفس وحكومة العدل قيستاني قوله اربعا عاما من مائة او من الابل اي مقسمة من كل نوع من الانواع الاتية ربع المائة قوله من بنت مخاض بني التي طعنت في سنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة وجذعة في الخامسة قوله وهي الدية المغلظة لا غير اما هو عبارات المتون هنا مختلفة المقوم فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى ان الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل وصرح به عبارة المجمع هنا اعطاء وعليه فالتغليظ ظاهر لعدم التخيير وظاهر الوقاية والاصلاح والدرر وغيرها انها تكون من غير الابل ايضا وصرح في متن الدرر بحيث قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قلي من غير الابل لم يثبت التغليظ اهـ وعليه فمعنى التغليظ فيها انها ان اقتصت من الابل تدفع اربعا فلا يدفع دية الخطأ انها خماس وفي الجمع تغلظ دية شبه العمد في الابل قال الزيلعي حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار ومنح الغفار لا افكار وفي جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا عرفت الدية فيها فما غير الابل فلا يغلظ فيها وفي مجمع هرة عن اذا زيادة في الحفظة على عشرة الاف ولا في الذهب على الف دينار وفي درر البحار والحق الاية على ان الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد الف دينار لهذه العبارات صريحة في ان دية شبه العمد لا تغلظ بالابل فالذي قدمه الزيلعي والكتاب ان الدية في شبه العمد لا تكون الا من الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين مؤجلة في كل سنة ثلث المائة من الابل والحمد لله في الهداية بانه لو كان الواجب ما عدا من الابل لم يكن للتغليظ فائدة فيه وقد يقال لانه يظهر فائدته حكما التغليظ اهـ اقول ما نقله عن الزيلعي لم اره في تبيين الزيلعي وعلى تسليمه فالظاهر ان في المسئلة روايتين والله اعلم قوله اخماس منها وهذا ابن فاض اي توجد اثنا عشر من الاربعة المائة وهذا ابن فاض اخماس من كل نوع عشرون حقا لا منها اي من المائة وهي ابن لبون والابل والدنانير والدراهم ومن البقر اي فتجد في عند عامر من ستة انواع وعندنا لا عام من المائة الا واحد فتغلظ قال في الدرر المنتقى وبه يظهر ان الاصل البقر والغنم والحلل من اهل اليمن كذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة مائتا درهم كما في الشرنبلالية من البحر هان زاد القيستاني والشيء والثياب وقيل الاضحايا وعن الامام محمد لها وثمرة الخلاف اذا وصايا على الدرهم ما في البقرة لم يجز عندهما وجاز عنده

لانه صايع على ليس عمد جلس الدية وقد مر والصحيح ما ذهب اليه الامام كما في المغرب واذا وان كل الانواع اصول وعليه اصل بناء التصحيح بالرضا او التقاضي وعليه على التقاضي وقيل بالتقاضي وقع التقاضي اهـ وفي شرح المجمع قوله حمد الثلاثة اي في تفسير الحلة بذلك وقيل في ديارنا قميص وسراويل نهاية قوله عطف على ابي كما مر فيكفي الاجود الاعلى ومثله قوله مر من مخالفي سائر الكفارات لورود النص به والنص ورد في الخطأ فكيف في الاداء الذي فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكمه اتفاقا اتقاني قوله خان عليه عند ابي وقت الاداء لا الوجوب قيستاني قوله والاداء اي قيستاني بعد قوله والاحكام فيهما بخلاف غيرهما من الكفارات قوله مع اشتراط رضيع اي ان عاش بعده حتى لو مات سلامة احدهما به واظهار المذكورات قبل ذلك لم تنازه الكفارة اتقاني قوله لانه لم تزل حياته بالاصالة لانه مضمون وجه فلا يبرأ بخروج مطلق النفس زيلعي قوله ودية المرأة اي في قطع طرف المرأة فاطلق هنا وقيد فيما بعد فيما فيه دية مقدرة واما فيما فيه حكومة فقيل كالمقدرة وقيل بنسبتها كما في الظهيرية ولا يرد جنين فيه غرة لانه مستثنى كما يأتي وفي التاترخانية عن شرح الطحاوي ويستوي ما ليس في بدن كاصبع مزيد ومن جانبه الرجل والمرأة عند بعضهم وفي الخانية عن الجامع الصغير في الاحكام الخمس من الاصبع والانملة قاطع يده ولو بعد ما برأ وعاد كما كان اذا قطع يد انسان فاندمل وعاد كما كان فقطعه اخر فعليه ارشه واذا اقتص فخطأ رجعت دية الخطأ وبه قطع في الكنز وفي التبيين وكذا في دون النفس وبعمد عاد خطأ عند ابي حنيفة وقالا فيهما عليه قارورة ليس فيه قارورة اهـ وفي الخانية ولو قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فعليه قارورة ليس فيه قارورة اهـ وفي الخانية ولو قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فعليه قارورة ليس فيه قارورة اهـ وفي الخانية ولو قطع يد رجل عمدا فعفا عنه ثم مات فعليه قارورة ليس فيه قارورة اهـ الاف درهم ودية الجوهري ثمانمائة وربع عشرية قوله وهي في الجوهرة اي حيث قال الا ان قال من الذهب وفي الدراية والاختيار والكنز والملتقى ان الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل ومثله في عبارة المجمع هنا اعطاء وعليه فالتغليظ ظاهر لعدم التخيير وظاهر الوقاية والاصلاح والدرر وغيرها انها تكون من غير الابل ايضا وصرح في متن الدرر بحيث قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قلي من غير الابل لم يثبت التغليظ اهـ وعليه فمعنى التغليظ فيها انها ان اقتصت من الابل تدفع اربعا فلا يدفع دية الخطأ انها خماس وفي الجمع تغلظ دية شبه العمد في الابل قال الزيلعي حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار ومنح الغفار لا افكار وفي جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا عرفت الدية فيها فما غير الابل فلا يغلظ فيها وفي مجمع هرة عن اذا زيادة في الحفظة على عشرة الاف ولا في الذهب على الف دينار وفي درر البحار والحق الاية على ان الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد الف دينار لهذه العبارات صريحة في ان دية شبه العمد لا تغلظ بالابل فالذي قدمه الزيلعي والكتاب ان الدية في شبه العمد لا تكون الا من الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين مؤجلة في كل سنة ثلث المائة من الابل والحمد لله في الهداية بانه لو كان الواجب ما عدا من الابل لم يكن للتغليظ فائدة فيه وقد يقال لانه يظهر فائدته حكما التغليظ اهـ اقول ما نقله عن الزيلعي لم اره في تبيين الزيلعي وعلى تسليمه فالظاهر ان في المسئلة روايتين والله اعلم قوله اخماس منها وهذا ابن فاض اي توجد اثنا عشر من الاربعة المائة وهذا ابن فاض اخماس من كل نوع عشرون حقا لا منها اي من المائة وهي ابن لبون والابل والدنانير والدراهم ومن البقر اي فتجد في عند عامر من ستة انواع وعندنا لا عام من المائة الا واحد فتغلظ قال في الدرر المنتقى وبه يظهر ان الاصل البقر والغنم والحلل من اهل اليمن كذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة مائتا درهم كما في الشرنبلالية من البحر هان زاد القيستاني والشيء والثياب وقيل الاضحايا وعن الامام محمد لها وثمرة الخلاف اذا وصايا على الدرهم ما في البقرة لم يجز عندهما وجاز عنده

الجول والرجل بالرجل والسن بالسن والجائفة والمأمومة والمنقلة والمضغة والعظم والعين والانف والاذن والشفة والذكر والانثيين والصلب والصلع والعرج والعور والعمش والعشا والشلل والجنون والجذام والبرص والعنة والرتق والقرن والافضاء والعقل والشجاج والجراح والقصاص في الطرف والنفس والدية والكفارة والقسامة والرجم والخنق والتحريق والتغريق والرمي من شاهق والهدم والقتل بالسحر والقتل بالمثقل والقتل بالمسموم والقتل بالعصا والحجر والقتل بالحديد والقتل بالنار والقتل بالخنق والقتل بالتغريق والقتل بالتحريق والقتل بالهدم والقتل بالرمي من شاهق والقتل بالسحر والقتل بالمسموم والقتل بالمثقل

ولو قطع العين باجفانها تجب دية واحدة دية العين ودية اجفانها لانها جنسان كاليدين والرجلين بخلاف
الاسنان وفي بعضها حكومة عدل كذا في غاية البيان عن القنية وتقدم عن الخلاصة معزيا
المحيط قوله لكن المتبادر الخ لم ار من ذكر هذا حتى والله اعلم استدراك على المسئلة الثانية فقط اما قوله
ولو قطع بعضو من الخمار وما فقد متفرقا عليه في البداية والتبيين وغيرهما من الشراح وقدمنا كلام ابن
في كلام بعض الذي لا شعر عليه او شعره وهدبه اذا قطع بانزاء دية كاملة وبيوافقه في الاختيار
حيث قال لو قطع الخمار وهدبها وليس فيها اهداب ففيها حكومة وكذلك الاهداب لو قطعها معا
فدية واحدة الشعر جفنا او شعرا اي سواء كان جفنا او شعر بعض جفن فهو خبر لكان الجفن وهو في نسخة
بالنصب على انه اسمها والخافض مستفاد من قوله وفي كل جفن الخ والسن اسم جنس يذكر ويؤنث
وثلاثون اربع منها ثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل وهلها رباعيات وهي
التي بلي الثنايا وهلها انياب تلي الرباعيات وهلها اضراس تلي الانياب والناصعة سنا تسمى بالطواحن من كل
جانب ثلاث فوق وثلاث اسفل وبعد هن سن وهي اخر الاسنان ويسمى ضرسا يحلم لانه يبلغ بعد الضرس وقت
كمال العقل حتى قيل خمس وثلاثون دية الرجل اي نصف دية سنة قوله خمس من الابل تجب كل بعير منها درهم
اتفاقي ثم يعني في اي المراد فيما ذكر اخوانا العبد مائة وعشرة فتجب نصف عشرها قوله بلا مشقة
اخماسها اي بناء على الغالب من ان الاسنان اثنان وثلاثون فتجب على ستة عشر الكل درهم وذلك
دية النفس وثلاثة اخماسها قوله ولا بأس فيه اي وان كان الفاوت اقيا من اذ اقيا من يبع الجص قوله كما في
الغاية اي غاية البيان للامام قوام الدين الاتقاني قوله وقد توجد نواجذ اربعة النواجذ اخر اضراس
العلم معرب قوله فلكل سن منها اي اذا انزعت بسنانه فلها دية وفسادية وذلك اربعة عشر الف درهم
لان الساقة ثمانية وعشرون فكان ان امرأة قالت لزوجها اكلت ثلث مائة من ثلثي فصار اربع
حنيفة فقال ان كانت ثمانية وعشرين الخ كذا في سبع الخ اي فيما اكله سبع لان
غيره اما ثلثمائة وستة وثلاثون صاعا فلها دية ونصف وذلك عشرة الفا اولها اثنان وثلاثون فلها دية ولثلاثة
اخماسها وذلك ستة عشر الفا والبقية ولثلاثون فلها دية واربعة اخماسها وذلك ثمانية عشر الفا تبيين
قال في الخلاصة ضرب رجل حتى تحركت مستلقيا ان كان فعلها يجب فيهما دية فيهما اعلم الماء والريق وغيرهما
يقتضيهما او فعلهما ان الدية ولثلاثة اخماسها اي ستة عشر الفا تجب في ثلاث سنين لكن قال في المجتبى
وغيرها انه يجب في السنة الاولى للمأمومة ثلث من الدية الكاملة ولثلث من ثلثي الدية اخماسها وثلث
السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من الثلثين اخماسها وفي السنة الثالثة ثلث الدية وما بقي
من الدية الكاملة اخماسها وانكر ان الدية في ثلاث سنين في ثلاثة اثلثها وتجب لثلثه اخماسها وفي
سنة الاف في سنتين في الاولى منها ثلث الدية والباقي في السنة الثانية انتقاض عن شرح الطحاوي
قلت وعليه ففي السنة الاولى ستة الاف وثمانية وستون وثلثان وفي الثانية ستة الاف وفي
الثالثة كذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث تكون في الجميني والتاترخانية وغيرهما عن
المحيط انه في السنة الثانية ستة الاف وثمانية وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلثة
الاف اهو مثله في فتح والظاهر انها دية واحدة تامل قوله وتجب دية كاملة اي دية انملة
الخطور على ثلاث في ثلث اوالجميع لا تجب دية النفس لانه دية النفس تجب في عشرة اشياء وهي كما في فتح في الجنين
العقل وشعر الراس والاذنان والعينان والصلب الاكسى واذا انتقل ما هو واذا سقط بولده

والدية اذا طلعة فلا يمسك الطعام والذكر اهو قيام فيها قوله واحدة لانه فيه تفويت منفعة الجماع
على الكمال بما الاولى في كونه منتصب القامة وقيل هو المراد بقوله وتمام خلقته الانسان في احسن
تقويم ذكر التقويم الحسي ثم لما ارمن ذكر هذا حتى والله اعلم استدراك على المسئلة الثانية فقط اما قوله
ولو قطع بعضو من الخمار وما فقد متفرقا عليه في البداية والتبيين وغيرهما من الشراح وقدمنا كلام ابن
في كلام بعض الذي لا شعر عليه او شعره وهدبه اذا قطع بانزاء دية كاملة وبيوافقه في الاختيار
حيث قال لو قطع الخمار وهدبها وليس فيها اهداب ففيها حكومة وكذلك الاهداب لو قطعها معا
فدية واحدة الشعر جفنا او شعرا اي سواء كان جفنا او شعر بعض جفن فهو خبر لكان الجفن وهو في نسخة
بالنصب على انه اسمها والخافض مستفاد من قوله وفي كل جفن الخ والسن اسم جنس يذكر ويؤنث
وثلاثون اربع منها ثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل وهلها رباعيات وهي
التي بلي الثنايا وهلها انياب تلي الرباعيات وهلها اضراس تلي الانياب والناصعة سنا تسمى بالطواحن من كل
جانب ثلاث فوق وثلاث اسفل وبعد هن سن وهي اخر الاسنان وتسمى ضرسا يحلم لانه يبلغ بعد الضرس وقت
كمال العقل حتى قيل خمس وثلاثون دية الرجل اي نصف دية سنة قوله خمس من الابل تجب كل بعير منها درهم
اتفاقي ثم يعني في اي المراد فيما ذكر اخوانا العبد مائة وعشرة فتجب نصف عشرها قوله بلا مشقة
اخماسها اي بناء على الغالب من ان الاسنان اثنان وثلاثون فتجب على ستة عشر الكل درهم وذلك
دية النفس وثلاثة اخماسها قوله ولا بأس فيه اي وان كان الفاوت اقيا من اذ اقيا من يبع الجص قوله كما في
الغاية اي غاية البيان للامام قوام الدين الاتقاني قوله وقد توجد نواجذ اربعة النواجذ اخر اضراس
العلم معرب قوله فلكل سن منها اي اذا انزعت بسنانه فلها دية وفسادية وذلك اربعة عشر الف درهم
لان الساقة ثمانية وعشرون فكان ان امرأة قالت لزوجها اكلت ثلث مائة من ثلثي فصار اربع
حنيفة فقال ان كانت ثمانية وعشرين الخ كذا في سبع الخ اي فيما اكله سبع لان
غيره اما ثلثمائة وستة وثلاثون صاعا فلها دية ونصف وذلك عشرة الفا اولها اثنان وثلاثون فلها دية ولثلاثة
اخماسها وذلك ستة عشر الفا والبقية ولثلاثون فلها دية واربعة اخماسها وذلك ثمانية عشر الفا تبيين
قال في الخلاصة ضرب رجل حتى تحركت مستلقيا ان كان فعلها يجب فيهما دية فيهما اعلم الماء والريق وغيرهما
يقتضيهما او فعلهما ان الدية ولثلاثة اخماسها اي ستة عشر الفا تجب في ثلاث سنين لكن قال في المجتبى
وغيرها انه يجب في السنة الاولى للمأمومة ثلث من الدية الكاملة ولثلث من ثلثي الدية اخماسها وفي
السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من الثلثين اخماسها وفي السنة الثالثة ثلث الدية وما بقي
من الدية الكاملة اخماسها وانكر ان الدية في ثلاث سنين في ثلاثة اثلثها وتجب لثلثه اخماسها وفي
سنة الاف في سنتين في الاولى منها ثلث الدية والباقي في السنة الثانية انتقاض عن شرح الطحاوي
قلت وعليه ففي السنة الاولى ستة الاف وثمانية وستون وثلثان وفي الثانية ستة الاف وفي
الثالثة كذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث تكون في الجميني والتاترخانية وغيرهما عن
المحيط انه في السنة الثانية ستة الاف وثمانية وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلثة
الاف اهو مثله في فتح والظاهر انها دية واحدة تامل قوله وتجب دية كاملة اي دية انملة
الخطور على ثلاث في ثلث اوالجميع لا تجب دية النفس لانه دية النفس تجب في عشرة اشياء وهي كما في فتح في الجنين
العقل وشعر الراس والاذنان والعينان والصلب الاكسى واذا انتقل ما هو واذا سقط بولده

فصل في الشجاج

الشجاج جمع شجة وهي ما كانت في الوجه والراس خاصة دون سائر البدن والشجة لغة ما كان ظاهرا
والشجاج عشر مسايأتي ذكرها في فصل على حدة مع قوله والمتلاحمة شجة تأخذ في اللحم وتغوص فيه
والحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا شين به ثم يقوم وبه الشين فما نقصه من القيمة فبحسابه من
الدية كذا في الهداية وقيد بالشين لانه لو برأ بلا شين لا شيء عليه وقيد بالوجه والراس لانه لا حكومة
في غيرهما من البدن كما سيأتي قوله وهي عشرة اي الشجاج المذكورة في الكتاب وهي الحارصة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة وذامغة وسميت بذلك
لانها تذمغ الدماغ اي تصل اليه وبقي من الشجاج الدامية والسمحاق والملطاة والسمراء والدامغة
كما في الهداية وليس في الشجاج ارش مقدر الا في الموضحة وفيما فوقها والمنقلة والآمة كما سيأتي قوله وفيها
حكومة عدل بان اقتصر به على الشجة فيقوم كأنه لا شين به ثم يقوم وبه شين فما نقصه من القيمة
فبحسابه من الدية كذا في الهداية وقيد بالشجة لانه لو ادخل الجراحة في الشجة فعليه ارش الجراحة
اذا ليست في هذا الوجه والراس بخلافها فيما اعلم الماء والريق وغيرهما قوله الذي تقوس فيها اي
من باب ضرب ضاربا اذا انحنى في الجوف اي الذي تشق الجوف ودون الخطر ثم تلتحم بعد شقها وتسمى
قوله التي تبضع بضعا بفتح الباء وكسرها اي تقطع اللحم ثم تلتحم بعد شقها وتسمى شرحا
قوله التي تهشم العظم بالفتح والكسر وهي ورده الظهير بقوله اي الذي تبضع اللحم بشق فتقطع العظم
في الانواع العشرة فالظاهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع انها التي تبضع اللحم وتشق العظم وتحل
هذا فيدا في المتلاحمة قيد اخر فيها يقال لها في جديع وغيره هي التي ذهب في اللحم اكثر من ذهاب
قوله التي تأخذ في الجوف اي في المغرب هي التي تشق الجوف دون الخطر ثم تلتحم بعد شقها وتسامحت قال
الازهري والوجه ان يقال الظاهر اي الغالبة اللهم ان سمعت ذلك عنهم قوله الهاشمة هي التي تهشم العظم
قوله والمنقلة هي التي تنقل العظم بعد الهشم اي تكسره وتزيله عن موضعه قوله الآمة هي التي تبلغ
قوله والدامغة هي التي تخرق الخريطة التي فيها الدماغ قوله وقيل هي التي تخرق الجلدة التي بين
الدماغ والخريطة وقيل هي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ قوله وقيل هي التي تخرق الجلدة التي
بين

الشرعي وفي واجبات هذا على موضحة الاصبع المنقص منها موضحة فيجب فيها ثلث الارش المقدر فيها وفي الباضعة يستوي بازه وفي المتلاحمة يجب خمسة اسداس ارش موضحة خطأ فعليه ارش موضحة في الرواية المشهورة فيها وفي رواية اخرى ارش موضحة فقيها وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الامة عشر قيمتها وفي الجائفة ثلث الدية وفي الجائفة التي تخرق الجوف ثلثا الدية وفي الجائفة التي تخرق الجوف ثلثا الدية وفي الجائفة التي تخرق الجوف ثلثا

اسقط قوله في الاصح الزائدة اي خبر الميت الاتي وهو قوله حكومة عدل وانما تجب الدية في ذلك لعدم تعلق الجمال بها في البواقي بل المقصود منها نفس فاذا اخل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالقتل قال الزيلعي ولا يجب القصاص وان كان القاطع اصبع زائدة وتمامه فيه قوله وهركة اي للبول قوله اي قوله وكلام في القاموس والاستهلال ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصوت فيه بالكلام فيه حديث وغيرها وفي التهذيب لو استهل فنفيه الدية وقال الجوهري فيه الحكومة كما في الذخيرة قوله فيما بقي وكذا في غيره ما ذكره من الانف والذكر والرجل وغيرها كالبالغ في العقود بالعبد والدية بالخطأ تتمة اي قوله واشعر قوله واسر يعني جميعه اما اذا اثر بعضه وشين بسير ضمن فعليه ارش المدمغة وخارصة الشجاج لانه ان ينقل الى ارش المدمغة والى حكومة في السوداء كما سيجيء ارش المدمغة وان كان احدهما اكثر من الاخر وهذا لان الاكثر وهذا لم تبن شجة اما اذا بانت وربما كان لم يلزمه شيء حوهري قوله وغيره الجراحي الخلاصة بفوات العقل بتعطل منفعة الجنس الاعضاء فصار كما اذا اوضح يد رجل وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشجة لو بانت سقط هذا يه ولم يذكر ارش المدمغة في غير هذا الكتاب وهو قوله كما قطع اصبعا اي فاوضح يد الاصبع تدخل في دية اليد قوله لا تدخل فعليه ارش الموضحة مع الدية هو هذا اذا لم يحصل من اصابته موت اما اذا حصل سقط الارش ووجبت الدية في ثلاث سنين في مال الجاني عمد وخطأ لانه قتل نفسا كما في الجوهرة قوله لانه كما عطف مختلفة افرد الضمير للعطف بأو وفي بعض النسخ لانها قوله لا قود اي في الشجاج بان شجه فذهبت عيناه بالدية ضبط اي بيده ارش شجة تدخل فيها فعليه ارش الموضحة القصاص وفي العينية الدية مع قدر ولا يقطع اصبع شلاء ان يلزم الجاني كل واحد منهما كاملا بيع والاصبع قد يذكر ويراد قدر خلافا لما فعند هما عليه القصاص فيها لا الاولى والارش في الاخرى جوهرة ولو قال المصنف ولو قطعت ان ذهب عيناه اوقطع اصبعا فشلت جاز بالدية فيهما خلافا لهما لكان اظهر قوله من الاصابع الاظهر قول البداية مثل الاصبع قوله بالدية المفصل الحكومة ضابطه كما في البداية والكافي والملتقى وعليه عمل الاكثر ينتفع بما بقي كما قدمناه عن الزيلعي فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرها من وجوب دية الاصبع لكن تحمل في الزمنى على انه قول آخر او استحسان فتوفيق بالانتفاع وعدمه بان الشلل لا ينفع به لانتفاع به لا حالة تامل واما صباغ الدرر فمن سهو كما تقدم التنبيه عليه فافهم واغتنم هذا فانه خلاف ما ذكره الشارح هنا الى انها لا يتعداه الى القصاص هنا خلاف ما في الشارح غاية ان اصبعا لا تنتفي الى المضرو اواحد اما قطع بعضه فشل يا فيه ارش كل الاصبع كما تقدم قوله ولا يقطع اصبع اصلي بزائدة لان الزائدة لا يقابلها شيء من الاصلية

والسدس لم يتقص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه ابن ابي شيبة والدارقطني ولان الجراحات يعتبر فيها حالة الاندمال
من تسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يصلح ان يجرح الا بالبراء فيستقر به وزيلعي قوله خطأ اي في حكم الخطأ
في وجوب المال قوله بخلاف السكران والمخرفة كذا في الاتقاني والظاهر ان المراد السكران بغير مباح
زجرا له والا فالمباح لا بد فيه من القصد واستعمال مباح لا قصد له ولو زجر عليه تأمل وكذا يقال في المغمى
فانه لا قصد له كما لا يخفى بل هو اشد وايضا فالصبي له قصد بالجملة وقد جعل عمده خطأ فيما مر
وراجع وفي اكثر النسخ السكران من تحرم مخلط وان حذى مباح فلا زجر عليه قوله وعلى عاقلة الاول
عاقلتها قوله ان بلغ الاولى بلغت قوله نصف العشر بعد خمسماية في الرجل وعانيان في المرأة
قهستاني قوله والا فثلث الخ اي بان لم تبلغ نصف العشر فانه يسكت فيه عن مكث الاصل ويكون اكثر من عشر
فان الخنصر فيه الدية لما سياتي قوله ولا كفارة الخ لانها لا تجب لما تقدم وهو ان الارث عقوبة
وليس من اهل ان يعاقب لعجزه من حيث انه صبي مباح فلا ينافيه ما يجب بالقتل الخطأ قوله وتحمله فيما
عاقلته على المفتى به كما مر وفيه ايضا انه لو مات بعد ما قتل بقيل وهذا لو ابن ومن بعد مطلقا والا يسقط
التعدد كذا ذكره بقي الكلام فيما اذا قضي عليه بالقود وفي المنتقى لو من قبل الدفع الى
ولي المقتول لم يقتل كما لو عفا بعد القتل وفيه الدية في مال الرستاقي من الظهيرية اه وقدمت المسئلة في
فصل ما يوجب القود قوله ينظر الى نوع المغرب الذي قدرناه في هذا الفصل المغرب
لو كان بالغا يعتبر حالتي بلوغه لو كان صبيا يعتبر حال بلوغه واما تاجيله الى البلوغ فانما هو قول الرماة
خاص بما اذا كان المضارب صبيا لا المغرب وكذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما اذا كان المضارب بالغا
فليتامل قوله ولم يمت اما اذا مات فلا كما يعلم مما تقدم ثم قوله وعفقه في الحاقل اي يحقق ان الدية
في الحبين من مال الجاني ثم قوله مطلقا اي سواء كانت ارش الموضحة او حكومة كما في تنوير البصائر
عبارته حكومة العدل او كانت دون ارش الموضحة وشمل ارش الموضحة لا تتحمله العاقلة وان كانت
اكثر من ثلث بيقين فلا رواية عن اصحابنا فيها كذا في الكافي وقد اختلفت فيه الفتاوى ورجح في الاسكاف
الصحيح انه لا تتحمله العاقلة كذا في التاترخانية اه ملخصا واعلم ان هذا

فصل

في الجنين لما انهى الكلام على احكام الاجزاء الحقيقية عقبه باحكام اجزاء الحكمي وهو الجنين لكونه
في حكم الجزء من الام وهو فصل بعض مفصول من عند اذا استتر من باب طلب وبه الولد ما دام في الرحم
ثم خلص وكيفي سنانه بعض لقمة كطفل وشعر لا سيالي بنا اضربت امرأة وكذا لو ضربه فطرحا
ولدها او ولدها ولدها فطرحا ميتين فضمان الجنين الغرة كما سياتي قوله وعند الشافعي رحمه الله عليه
الباقي بيرخذ مما في متن قوله بمملوكة بدا او نعلات البطن والظهر بليا بقيد حتى لو ضرب راسها
او علمت فرجها فغابت الخرامة كما مر جزاه الله وقال في الخبيزة وقد افتى والدي نجمنا امين الدين بن عبد العال
اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يغرم واذا حضر فمات بعض واحد فرق ان في موتها بالتخويف
وموت بعضه صار ريد لسبب اليد والصياح موتها بالخوف كصاد ريشها وموجوا الذي صاح على كبير فمات
لا يغرم وان لو صاح على فراة فمات منه يجب الدية والفرق لا خافقة لانه في الاولى بالخوف المنسوب
اليه وفي الثاني بالصيحة فجاة المنسوبة الى الصائح والفرق للخاطر انه حات من الخوف وهذا الا وليا
البتة ازمن الخوف وهذا لم يوجد صاح على امراة فجاة فالقت من صيحته ميتين ولحقت امراة
غيرها لا يغرم لعدم تعديه عليها فتامل فانه تحرر جيدا اه ملخصا قوله ترجح الامة والبهيمة فيه نظر

مشوش قوله وسيجيء حكمها اي في هذا الفصل قوله ومن المغرور كما لو تزوجها على انها حرة او نسيبا فاستحقت
وقد علقت منه قوله فما يجب من المهر كيف لم يذكروا اي مع كثرة متابعته للدرر فكان عليه ان يستعد التقييد
بالحرية اولا ويذكر بعد قوله فالقت جنينا ميتا لأجل ذلك ويقول ضربه بطن امراة حامل تجب فيه غرة لام
حرية الام مشوش قوله غرة الشهاب اي بيان لوجه التسمية قوله وهذه اول مقادير الدية فان اقل الرجل
مقدر نصف العشر كما مر على الشهاب قوله اي دية الرجل اي يعني ان المراد من الدية في كلام المصنف الرجل
ونصف عشرها هو خمسماية درهم وذلك هو غرة الجنين ذكرا كان او انثى لان غرة الجنين الانثى عشر دية المراة
وذلك خمسماية ايضا لان دية المراة نصف دية الرجل وقد علمت انه لا فرق بين غرة الذكر والانثى وانما اختير
بيد الخادم ذكرا او انثى قوله في سنة اي على العاقلة كما سيجيء وهذا في جنايته اخرة اما الامة فهو على
حالها كما سياتي قوله والسنة فعلها عليه الصلاة والسلام وجده ما رواه ابو داود عن محمد بن اسحق انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة ثم تبقى ولا عبرة بوجوب الغرة حالة الدفع
لان فرارا يلزم ان الجنايات الخطأ بقرب تجب دية كاملة اولم يبلغ فيه تروح فلا يبين فيه فتمكث رفرفتال ميل لا
تمكث سايبة فجاء رفرفا الى ابي يدعش فقال انتجد شعيد اي ثابتا يابسة من فوقه يدرك بالعقل ما يليه
منها قوله فان القته حيا ثبت حياته بكل ما يدل على حياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس ونحو
ذلك اما لو تحرك عضو منه فلا لانه قد يكون من الاضطراب او من خروج من ضيق اه ملخصا ذكر قوله غرة كاملة
اي كخادم لا في مزنصيا وسيجيء لانه شبه عمدا وخطا والدية على العاقلة هذا ايضا وجب صحيح في الجملة
فقد ذكر المصنف في المنح على الضارب جنينا ذكر نصف او سبعي على الصحيح من ان الوجوب على الضارب لا على
تحمله عنه العاقلة كما قدمناه في فصل العاقلة ولم يقل في عالة تامل قوله وان القته ميتا في ثلث الايام بيان
لموت ظرضه وسواء يموت صورة او فروجه اما في حياة الام فظاهر واما بعد موتها فمتعقد او حال موتها متعقدا وحيا بانها
قوله لما تقرر كما اذا رمى فاصاب شخصا وتعدد منه الرامي المقتل فانه يجب عليه دية واحدة ان كان خطأ وان كانت
الاولى عمدا يجب القصاص والدية زيلعي قوله وظاهره تعدد الدية اي لو القته حيا ثم ميتا قوله ولم ار فيه نقلا صريح
اقول صرح به في جوهرة والمنح والبرجندي وفي شرح الطحاوي وان القت جنينه تجب غرتان وان احد هما
حيا ثم مات والاخر ميتا فغرة ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين تجب دية الام وحدها الا اذا خرجا حيين ثم ماتا
فعليه ديات وعلى هذا يتامل من وان خرج احدهما قبل موت الام والاخر بعد موتها وهما ميتان فعلى الذي خرج
قبل الفرق والا ثبات في الذي خرج بعد والذي خرج قبل موت امه لا يرث من دية امه شيا وترث الام منه الا اذا خرج
لا يرث من احد ولا يرث هذا الا اذا خرج حيا فمات فعليه الدية كاملة ويرثها ورثته كذا في التاترخانية
مختصرا قوله الدية فقط لان موت الام سبب لموته ظاهرا لانه حيا ثم ميتا فتظهر حياته حال موته فيتحقق موته
بعدها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اذ الاحتراز فيه قائم فلا يضاف بالشك لبقي قوله ولا يرث ضاربه منها
اي ولا من غيرها لانه قاتل بالشرع قوله في جنين الامة اي الذي القته ميتا كما هو موضوع المسئلة وقوله
لو حيا راجع الى قيمته اي قيمته لو خرج حيا انما تعتبر حيا ان مات من ضربه فقيمته قيمة ميتا بما لا يليد السيد
الله والقول الموفق احترازا عما اذا كان من مولاها ومن المغرور فانه يرجع على العاقلة كما قدمه وقوله تعتبر الخ
مقابل قوله الذكر اذ قدره لو حيا قوله ولو جنينا قوله ولو بلغ ما بلغ اي فيما اذا كانت قيمته الذكر من قيمة الخادم لانه نادر
والعبرة لزيادة قيمة الذكر اقول وكيف نظر وقد يقال لا كذلك وفي الفروع المذكور لان اعتبار زيادة الذكر على
الانثى انما هو في الاحرار لشرف الحرية لا في الارقاء لانهم كالمتاع والمتاع لا تعتد الزيادة فيه قوله تبع فيه

باب ما يعد من الجادة الطريق وغيره

قوله في طريق العامة الخ

النافذة الواقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري لانه يجوز الدول عنها غالبا لا في الزاحم بخلاف العامة لا يخفى قوم اوسكن كه الجوزة قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا مفاد قاضيخان وشيخ الاسلام والاوزجندي والامام المحبوبي فيستفاد من قوله وجرصا بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وسود فيما ابى ليس بقوي فيما نقله القهستاني عن الجوهرة وقيل الجرص ما مد من البيوت على وجه الارض وقيل ما يخرج من الحائط الى الطريق وقيل ما يبنى عليه سقف قاله العيني وقيل ما ارتفع من البناء على وجه الارض وقيل ما يوضع عليه الخشبة الموضوعة على جداري السكتين ليمكن من المرور وقيل هو الذي يجعل قدام الغرفة ليوضع عليه كيزان وقدور ونحوها قوله الى غاية للقرار المار من تفسير الجرص تقرر وقوله هو في الصحاح الخ قال الكيزان قوله او الكوز الصواب الوضع مثل المصطبة هيني قوله فان لم يكن الخ عليان يقول ذكر ظهيرية وضع الجرصاء وفي الهندية وفي الوجيز الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وفي الظهيرية ليس له ان يضع عنه لا يمنع لان الاحداث وبناء بالانتفاع والمرور كما في الذخيرة قوله من الطريق المسلوك سواء كان طريق العامة كطريق الجيش والحجيج او طريق الدار المشتركة بين اهل محلة او درب وقوله وان لم تكن في الطريق كفناء وبناء الخ قال في الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يجعل في فناء داره شيئا من الخشب او الحطب او غير ذلك ليس له ذلك الا باذن من له الطريق وان لم يكن في الطريق ضيق على المارة وكذلك لو اراد ان يجعل على حائط داره خشبة او يبني عليه شيئا

من التقرير بمكث الجذع هذا الظاهر بالمشي للصلاة الطريق لا باعتبار المكث والاشتغال بما ينافي لها فتحصل من مجموع
او مستعيد او صاحب وفي الخانية لا بأس بغير المكث اذا مر في المسجد لحاجة اشتغالا لا في حال يفسد المكروه في حالة
لا يفسد غير مفسد في المفسد وقيدنا بما ذا لم يكن المكث قواما في الزيلعي قوله ومن نحو جنب الخ هو قيد عن
موضع الموضع الضرورة لا يستفاد منه شيء آخر وكرر اذا استفيد فتعلق به الاتيان عليه لان عمل المتاع في
الطريق غير راسم او جلوس ظهر وباع لم يكن مفيد بشرط السلامة بمنزلة الرجل الى الدفء او العسل ويلبي ويقرأ
او تعلم بعلم او محاماة او الجلوس للقضاء او الافتاء او التدريس على احد واستفيد الظرف الذي فيه
الصلاة على حد قوله الخ قوله وجاز الخ اذا كان المسجد للعامة فلا يطلق رجل شعره فيه تذليلا او يقيل فيه
بجواز ابن ملك ويرجع على الآخر وقيد بالحرام لان المكروه لا يضمن وقيد بالمسجد لان الطريق ليس كذلك
ابن كمال واما جعل مقرا بالوحدة لهو بعيد وكرر اداة الظرف بعده وفي شهوات ابن كمال من وهم
ان المراد الظرف الذي يلي الصلاة فقد وهم اهم وقيد بحشر بلا في الخلوص في الظهر بما اذا اعتاد المكث بلا
اذى اهل المسجد فيما ذكر فلا فيما اذا لم يكن من اهل الصلاة وعلق المكث بالاذى لا لمن يحفظ
ثمن الثياب كما في شرح الجمع اهم وجعل في البدائع اذى القاعدين كاذى الصلاة قوله في مسجد خير اي
مسجد غير جنبه وما في حاشيته من ان مسجد الجماعة هكذا في الدرة حكى كسجد جنبه فلا يخفى ما فيه تأمل قوله
قرآن او تعليم ان المتبادر منه الصلاة وغيرها تتبع لما سيأتي اذا الحاق للتعليل ازحاح القاعد للذكر او القرآن
او الله رئيس فيطيل موعظته ودون الحكي قوله لا يخفى من استفيد منه واليه اي يستفيد على ان سقطت بدا او
استفيد بدا ان واحد في البداية ثم قال والفرق اي بين الجنب والملوس ان حامل الجنب اقاذر حتى تفسد فلا
حرج في تقييد جواز الجلوس بعدم السلامة والجلوس لا يقتضي سقوط ما يضر مع حرج بالتقييد بالسلامة فعملا بما
مطلقا وعلى تجويزه اذا لم يكن فيه تلويث للمسجد ولا تأذ للحاضرين بالتقييد بالسلامة فعملا بما
وخصها بما في الغاية قوله عليه متعلق بقوله لبسه ولا يبعد بسقط الفساد والعفن فانهم قوله فتفسد الغير
مباح نظيره فعل الاحرام واجب مطلق وليس كذلك فلا يخفى ما فيه قوله وفعل غيره مباح مطلق غير مقيد
بالسلامة وفعل غيره مباح مقيد بها فكان الاحسان ان يقال ان اتحد الفعل لا اتحد مباح مطلق غير مقيد
بالسلامة ومباح مقيد بها فكان الاحسان ان يقال ان اتحد الفعل لا اتحد الخ اما ان اتحد الخ اما ان اتحد الخ
اما قوله فتفسد فانه يفسد المشي جنبا فاعل قوله لان الاذى الخ قوله لا يخفى ان الاذى لا يكون له اختصاص بالمسجد كما في قراءة القرآن
والاولى عدم التقييد بكما في الشبلي قوله من الخ في تنوير الغافوس اعتيف الحمامات المستوفي او
المفازة لاجل قيل كالفيافي والفيفاء ويقصر فيهما ايضا ويوصف وفيافي احترز به عن مكان غير
متعدد فيه لانه حكمه الاذان في هذا الموضع لو ولا ورد لقلنا بها بقدر ما يقطع من غير شرط الجماعة
لانه ليس فيه اخلال حق المرور بخلاف المرور بين الناس فكان له حق الارتفاق من حيث العمر بالجلوس او الاستقرار فيكون
متعدد بالازالة قوله قلت اي من كلام الجبس وقد نقل في الجبس عن بعضهم الكتب التعليم العصر في الحيا في
بما اذا كان في غير محل شائع ثم نقل عن كتاب اخر بعد ذلك القيد ثم قال قلت وبهذا عرف اه ما في اشارة
الى ما نقلناه فيا وعدوا اقتصر عليه اهم وحاصله انه على الاول يمضي الوضوء في المحل الذي يجلس فيه
والدوابات عليها لان ضرورية اذ ليس يجلس الا بمرورها وعلى الثاني لا يمضي مطلقا لامكان العدو والرمي
لا يمضي مطلقا لامكان العدو والرمي المتعارف كما ان الاخير قيد بالمتعارف فكذا هذا وعلى الثاني
فيحمل المطلق على المقيد والله اعلم بالصواب قوله من ضرورتهم وشغلهم الخ ظاهره ان الدواب اذا لم تكن
اما لهم لم يجز وهو احد قولين عليه من ضوء قدم هدر وكذا من البيض بقية من المبسوط وعزاه في غاية البيان
الى البيوع وهو يخالفه وكذا ما اشار اليه بقوله ويشبه ان لا يجب شيء اه قد علمت
النظر في بان الخ فتدبر قوله ينبغي ان يجب فيه الخ قد يجاب عما ذكره المحشي قوله قلت اه
المعتمد في المذهب قوله لم كره الكرخي العتابي قوله او رأسه تارة تكون مملوكة اه المراد انه لا يخلو عن
احد هذين الامرين وليس المعنى ان بعض الاشياء مما دلت على رض واحد فكرهوه كما راعى بيت المال الخلاف

لعدم الضمان فان فعل الاصل لا يصلح ان يكون مضمونا على غيره ولكن لما كان فعله عدوانا والوقوف شرطا له كان اسناده اليه اولى ولا يتعذر اسناده اليه بعد الوقوف بخلاف ما اذا كان احد الشقين قريبا فانه لا يمكن اسناده اليه بعد الوقوف لانه لا يتصور الوقوف شرطا له لان الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط لا ما يتوقف عليه بقاؤه كما مر قريبا فلم يتحقق ما يصلح ان يكون شرطا للوقوف فاسند الى فعل الاصل وهو الحفر وهذا معنى قوله لان الحفر في الطريق عدوان فيضاف الى فاعله اي الى من يكون الحفر عدوانا منه وهو الحافر الاول لا الى من يقف بعد الحفر لان وقوفه ليس بعدوان لانه مباح له فلا يضاف اليه الضمان وانما لم يضف الى الحفر لان الحفر ليس بعلة للوقوع بل هو شرط له لان العلة هي الثقل والشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط ولا يكون علة له والحفر لا يوجد الثقل بل يوجد الوقوف والثقل يوجد الوقوع فكان الحفر شرطا للوقوع والوقوف شرطا للوقوع ايضا لان الوقوف شرط للوقوع والشرط لا يضاف اليه الحكم بل يضاف الى العلة فلهذا اضيف الضمان الى الواقف دون الحافر وهذا معنى قوله لان الوقوف اقوى من الحفر لان الحفر شرط والوقوف شرط ايضا

فيتعدد واحدة اي ان لم يكن مولاه قد دفع بان اعتقد لم يسع ما ذكرنا ترتب جناية قيمة واحدة لا يزاد عليها وان تكررت الجناية وبقي قوله فلا اولا اي يغرم بها الدفع او لحفظ قرن واحد اي الجناية قوله او لحفظ اي الجناية اما قيد اي بقيد التقرير اي حرر في النفس اي نفس الاجنبي وفي ٩ من التاترخانية فرق بين الجناية على الاجنبي او على المال فيما لو ولى غير المولى بعد الدفع والفداء في الثاني يبيعه الدفع والبيع او في الحقين جميعا من غير رضا مولاه بمهر رضي على مال فباعه المولى جاز عليه بالجناية فيرفع ثمنه الى من اشتراه بخلاف جناية على الخطأ اهـ وقد مر تمام الكلام عليه في اول كتاب الحجر قوله لسيد لان بقاء حق المولى وذكره ويكون الغرم لبيت المال حتى لو ظهر دينا ونحوها اي دون النفس فانه يجب المال في الحال كما مر قوله والا اولى

فصل في الجناية على العبد ٥ قوله فان بلغت بي اي قيمته قوله
بالرفع اسم كان وخبرها بقية العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كما مر وي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان المقادير لا تعرف بالقياس وانما طريقها السماع من صاحب الشرع كذا به قوله وهذه اي هذه اي حنيفة
وهي رواية الحسن عنه وهو كما قياس ولا ان في هذه الرواية اتفاقي قوله من الامة اي يختص من دينها لا مطلقا
كما في الذمي مجوسي وشفى قوله ويكون ع على العاقلة اي اي يكون ما ذكر من دية العبد والامة اي دية النفس
لان العاقلة لا تحمل اطراف العبد كما سيأتي اخر الجنايات قوله خلافا لابي يوسف حيث قال تجب قيمته ما لغة بالغة
ما بلغت في الرقبة في رواية وعلى عاقلته في اخرى وفي بحر حرة وتحمل العبد عند ابي يوسف في ثلاث لتقدر الخطأ لتحمل العاقلة لان الموالي قرب
اليه منهم هو قوله وهذا لان اي ما جعل بقدر اي ما جعل جنايته على اطراف عبد العبد لا تحمله العاقلة لان الموالي قرب
العبد كذا ذكره وقوله في يد نصف قيمته تنفرع على قوله لان الواجب في يد الحر بقدر من الدية بالنصف فيجب
في يد العبد نصف قيمته وذكر بعض شراحه نصف عشر قيمته لان في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره
في الهداية قلت وبه اخذ ملك الرقبة وهو فيه مكروه كما في الخلاصة وغيرها وقوله فان مولاه
مخير كما في ايضا تأمل وكذا في الهداية لو قطع رجل عبد مقطوع اليدين فان من جانب العبد فعليه ما نقص
من قيمته مقطوع اليدين لانه اتلاف ولا يجب الارش لمقدر للحر وان قطع لا من جانبها فنصف قيمة مقطوع
اليدين وتمامه فيها ملك في بحر حرة جناية على العبد فما دون الغرة تتحمل العاقلة لانه اجري مجرى خطأ الاموال
اي في تحمل ما لا في حالة كخطأ الغصب والاستهلاك كما في مبسوط المتن قوله في الصحيح وبه اخذ هو رواية
الامان محمد قال ابن بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع خامس فما فوق ما يجب بقطع الكل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ثلاثة ابن الفاضي هذا لكن في الهداية وغيرها خلاف الشرع قوله وجزم به في المتن وشرحه
الزيلعي في غاية اكتفاء بالهداية وخلاصة وجمع الجزم به وشرحه والاختيار وغيرها قوله والمتون في المجتبى هذا
الحيط تضمان العقر هذا اتفاق الروايات بخلاف فصل الاستيلاد حيث وجد خلاف في ظاهر الرواية وجامع العبد
موضحة العبد ثلثمائة درهم اخر تنقص بجناية درهم الانف درهم وقطع اصبع عبد عمدا وخطأ وقيمته عشرة الوف
او اكثر عليه عشرة الاف درهم قوله وتجب حكومة عدل لجنايته اي الا لو قتلت قال في البزازية وفي العبيد
من الاسام رجل سكر ثم قطع اذنا واخذا وملكته فاذا قتلت قيمته تامة ان دفع العبد اليه وحكي الحلبي وزي
في الحرم وقيته الحكومة قال الشافعي تنتهي في قطع اذنه والف وعلى قياسه اذا قتلت على الزوم تضمان قيمته
كما قالا ومعناه ان جناية على العبد ان استهلكه بان كانت توجب في الحر الدية فقيمه كالدية وان غير مستهلكة
بان اوجبت فيه نصف الدية فقيمه نصف قيمته الا ان كقطع اليدين واطلم وقطع يد ورجل من جانب واحد
واما في كقطع يد اورجل وقطع يد ورجل من خلاف وقطع الاولين وحلق اللحيين الا لم يبت في رواية
من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني هو ما مر قوله في الصحيح من العبد الجاني لا الجاني مع
قوله لانها ما ذكر لان التضمين يجب عندنا لمولى مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار هذا الجرح كقطع
الذكر الاول وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون هو وثبوته مختلف الكتابة مع قوله خلافا لهما ضمن الاقصاص في الكل
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذكر الى ان العتق لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار حالة الجرح
والولاء بالعتق على اعتبار الاخرى لتزاحمهما اختلاف المستحق وبهذا ثبت ان ثبوت الولاية للمولى لا معتبر
باختلاف سببه وتمامه في الهداية قوله ومن البيان الاولى اي انه اذا من وجه حتى يثبت فلا صلاحية المولى

لانه خلوت احد جانبي العتق فيه لا يجمع والظاهر من وجه حتى يجمع عليه وتوكيله اظهر اما من كل وجه لا اجبر
لان المولى لا يجبر على ان العتق واحد بعد ضعيفة حال الجناية فاشبه ان الجناية قوله فوجب قيمة عبد لان
العبد لم يبق مع الموت لما تعذر رده اليه على ما عرف مرهب ما ذكر ونقصت به المولى والورثة
لعدم الاولوية زيلعي قوله لوجود احدهما اي احد القاتل والمقتول الذي فيجبي ولو واحدا وقتل باحد المتقاتلين
فعليه قيمة الاول لمولى ودية الاخر لورثته لانه تعذر احدهما تعذر الاخر لاتحاد سببهما وهو كما كتبه قوله
وقيمتها سواء اختلفت لعلو نفس قيمة كل واحد منهما ودية هو ليس بمثلي قوله ولو مات بدل الاول قوله
على عاقلة القتل لمولاه وجوبا قالوا لانه في قتله ورثته بمنزلة بعد موت الاول يتلقى قتله قوله لانا
لم نتبين بانا كان القاتل متملكا او لا ضمنا ولا نكون ذلك ولا ان القياس ما بينا ثبوت العتق في كبدي نقيمة الامة
فيها لتكون نصف بدل المولى والورثة لان موجب العتق كان ثابتا في احد هما في وقت المولى فلا يستقيم بدلا عن الاخر قوله
قوله رجل عبدي حر وعبد غيره حر فقطع يد رجل عبد متقوع البدين فان من جانب العبد فعليه ما انتقص
من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف ولا يجب الارش لمقدر للحر فلم يراع فيه ولا من جانبها فنصف قيمة مقطوع
اليدين وتمامه فيها ملك في بحر حرة جناية على العبد فما دون الغرة تتحمل العاقلة لانه اجري مجرى خطأ الاموال
اي في تحمل ما لا في حالة كخطأ الغصب والاستهلاك كما في مبسوط المتن قوله في الصحيح وبه اخذ هو رواية
الامان محمد قال ابن بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع خامس فما فوق ما يجب بقطع الكل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ثلاثة ابن الفاضي هذا لكن في الهداية وغيرها خلاف الشرع قوله وجزم به في المتن وشرحه
الزيلعي في غاية اكتفاء بالهداية وخلاصة وجمع الجزم به وشرحه والاختيار وغيرها قوله والمتون في المجتبى هذا
الحيط تضمان العقر هذا اتفاق الروايات بخلاف فصل الاستيلاد حيث وجد خلاف في ظاهر الرواية وجامع العبد
موضحة العبد ثلثمائة درهم اخر تنقص بجناية درهم الانف درهم وقطع اصبع عبد عمدا وخطأ وقيمته عشرة الوف
او اكثر عليه عشرة الاف درهم قوله وتجب حكومة عدل لجنايته اي الا لو قتلت قال في البزازية وفي العبيد
من الاسام رجل سكر ثم قطع اذنا واخذا وملكته فاذا قتلت قيمته تامة ان دفع العبد اليه وحكي الحلبي وزي
في الحرم وقيته الحكومة قال الشافعي تنتهي في قطع اذنه والف وعلى قياسه اذا قتلت على الزوم تضمان قيمته
كما قالا ومعناه ان جناية على العبد ان استهلكه بان كانت توجب في الحر الدية فقيمه كالدية وان غير مستهلكة
بان اوجبت فيه نصف الدية فقيمه نصف قيمته الا ان كقطع اليدين واطلم وقطع يد ورجل من جانب واحد
واما في كقطع يد اورجل وقطع يد ورجل من خلاف وقطع الاولين وحلق اللحيين الا لم يبت في رواية
من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني هو ما مر قوله في الصحيح من العبد الجاني لا الجاني مع
قوله لانها ما ذكر لان التضمين يجب عندنا لمولى مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار هذا الجرح كقطع
الذكر الاول وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون هو وثبوته مختلف الكتابة مع قوله خلافا لهما ضمن الاقصاص في الكل
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذكر الى ان العتق لان سبب الولاية قد اختلف لانه الملك على اعتبار حالة الجرح
والولاء بالعتق على اعتبار الاخرى لتزاحمهما اختلاف المستحق وبهذا ثبت ان ثبوت الولاية للمولى لا معتبر
باختلاف سببه وتمامه في الهداية قوله ومن البيان الاولى اي انه اذا من وجه حتى يثبت فلا صلاحية المولى

بعينه اه اقول ظاهر قوله وان اختار المدبر اداء الذي قبله فقد صرح المصنف بها ظاهر قوله جناية توجب المال المراد جناية خطأ اتفاقا بين عمد المكره في قوله لا يجيز اقراره ولا يؤخذ به بعد عتقه ملتقى شرح لانه اقرار على المولى لان موجب جنايته على المولى لاضمان فيه زيلعي قوله ولو جنى المدبر مثله ام الولد على قوله لم تسقط قيمة من مولاه لانها ثبتت عليه بسبب قد يوجد وقد لا يوجد لا يسقط زيلعي وشرح قوله سعى في قيمته لان التدبير وصية برقبته وقد سلمها لانه عتق بموت سيده والوصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عن رده عليه رد بدلها وهو قيمته درر وغرر وكذا جناية الرقيق اذا قتل خطأ في قيمته ملتقى شرح المقدسي اعتق في مرض موته عبده ثم قتل العبد خطأ سعى في قيمته عند الامام احدهما لتفويت الوصية لان الاعتاق في مرض الموت وصية وهي للقاتل باطلة والا لان العتق لا يتبعض بعد وقوعه فوجب قيمة ثم عليه قيمة اخرى لمولاه لان المستحق كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل عاقلة الدية لانه عجز بموته فالواجب هنا اقل قيمة واحدة لان الوصية للقاتل باطلة والا لان العتق لا يتبعض فصار كال

ايا ما اختار ولو عبدا يجب نصف قيمته وقاما دون الموت حصل بفعليه احدهما ما دون فيه وهو قطع حشفة
والاخر غير ما دون فيه وهو قطع حشفة فيجب نصف الفداء اما اذا برئ حصل قطع الجلدة وهو ما دون فيه
كان لم يك وقطع حشفة خير ما دون فيه موجب فيجب حكومة ملا وهو الدية مع الصلة الى قوله
والسراجية وذكر نظمها للعلامة الطرسوسي سوا واحدا هو الذي قدما عليه ما الاولى موصولة والثانية
خلاف ما هو شايع من زيادتها بعدها والمعنى ايا الذي يجب عليه وقت عدم الموت بسقراي ينصف الموت
قوله لو لم يكن منه تسبيبا ما لو برى جرحا وهو حي فمات فانقطع التسبب برفع المباشرة اه ولو له جامع الفصولين
قوله وتمامه في النهاية ذكر بعد قول ح كصبي او دع عبد الباء الجهل قوله فتقدم اما لو مضى فيما
دون النفس كما اذا رشه فمات الصبي بالاجماع الثاني قوله ضمن عاقلة الصبي قيمة مقروع عما ازاده كاف
التسبب كما في المحيط في الشهادة وهذا القيمة وغيره في الجناية هنا بالدية ايضا اعتبارا بما مر ان دية
العبد قيمته قوله تمامه اودع طعاما او ثيابا فاستهلك قوله بلا اذن وليه اي سيده كما صرح به قوله لانه سلط
عليه اي ولم تكن فيه من استهلاكه ان عصمة حق مالكه بخلاف الادمي المدرك فعصمته حق نفسه لا حق مولاه ولهذا
حل قتل الحربية وليس لمولاه ولاية استهلاكه كما علمت تمكين فرع منه افاده في الشرنبلالية قوله يفتى اي
في الفاسق قوله لو ودع عبد محجور ماله اي وقبل لو دعته بلا اذن مولاه اما لو كان ماذونا او محجورا لكن قبلها
باذنه فاستهلكها لا يضمن في حال بل بعد العتق لو ايفاقا عند ما وعند ابي يوسف يضمن في الحال ولو كان
الوديعة عبدا ضمن عليه في الحال لو ايفاقا عند ما وعند ابي يوسف يضمن في الحال ولو كان
قال فخر الاسلام والاختلاف في الايداع والاجارة والرهن والبيع وكل جنس وجوب التسليم اليه واما في الوكالة اجمع
قوله ولو كان باذن الوكالة اودع الطعام باذن وليه او كان ماذونا في التجارة وهو من اي في الكل اه محترز
قوله الكل بلا اذن وليه اي قوله بلا اذن وليه او كان ماذونا في التجارة وهو من اي في الكل اه محترز
خلاف ما في المتقى عن ابي حنيفة ان الصبي الذي لا يعقل يضمن بالاجماع وذكر في الغاية وغيرها انه مذهب الشافعي
المذهب اه لكنه صحيح مشكل مع ما في ما قدمناه قبيل كتاب الحظر والاباحة عن الخانية لا يضمن الا ان يكون
الصبي ممن يعقل الاتلاف وقد مر هناك ما يفيد ان التقييد بالعقل قول الشافعي وان الحنفية لا يقيدون به
واختار ابن الشحنة ان الكلام في الصبي الذي لا يعقل الاتلاف عادة اما الذي يعقله فيضمن اتفاقا اه ومر
ايضا ان الصبي المراهق كالبالغ في الاحكام الا ما استثنى وهذا منها فافهم

باب القسامة

ذكر في الزيادات في باب عاقلة مكاتب قوله في بعض الاحوال يؤخذ القسامة
قال بعضهم انها مصدر وافعاله ذهب الاكثرون الى انها اسم مصدر وفتح المتقدم على الظاهر في مثله
وقسامة اذا حلف وقد يطلق بعضهم انها اسم مصدر واختار المطرزي في المغرب حيث قال القسامة بالفتح اليمين كالقسم ثم قال وقد اقسم قسما
الشيء وقد اقسم الحاكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام والمختار الصفي في شرح المنار الاول واختار
ملا مسكين ان كلا منهما قد تقرر بسبب مخصوص وصدور الفعل في الجملة اما في مطلق ما هو ملك ٧ هـ
وفي بعض الحواشي الفاظ ثلاثة قسامة وقسم وقسوم بمعنا واحد جزم على تخصص الاول بالحلف من المدعي مع شهود والثاني
بالحلف من المدعى عليه والثالث بالحلف من الشركاء او الاجراء في قدر الهالك او الضائع ثم رأيت في الفتح
الى بعض شروحه ما يوافق ما هنا وفيه ان الباقي من شروط منها كون العدد ثمانية وكونوا اقربا الى الميت
بقدر العدد وقد علم فيما مر ما قتلناه والاعلى الرفع تلاوكونها بعد العصر والانكار بعد طلبها الا تجب

اليمين بعد دعواه وكون القتل بعد بني ادم وجود اثر القتل فيه وان لا يعلم انه مات بغير ما ذكره بيان بعض
القسامة وشبهها وشرطها قال في المنح وذكرها اجرا الميت المذكورة على اساند حكمها الخطا بوجوب الدية انما علمنا
وجبس الحالف ان ابرا احد اخي القولي الجد وبالدية عند كقول ان ادعى الخطا عمدي لسنا نعلم الدعا ووصايتها
عمد الا بقرار وعلم من المتهم بالقتل من التعاصي ودليل شرعيتها الاحاديث المرادة في الباب المذكورة في الجملة
وشروطها قوله ميت اي ولو حكما بان وجد جريح في محلة لقتل فيها وبقيها قوله حتى مات من اجراحه فمات
القسامة والدية على اهلها لا سباق ستة قوله عبد احتراز عن حر اهدار العبد فقيد القسامة والقيمة اذا وجد في غير ملك سيده
وكذا المدبر وام الولد والمكاتب والماذون المديونة ولو في ملكه قيد بها لاني المحاكمة ان ديون المديونة
تضمنها القيمة مع المولى لو حيا قالت حالة للغرماء في الماذونة وفي ثلث سنين في المكاتب كما قدمنا قوله لا يبعث
البطايح وسيأتي في النوع الرابع قوله ولو ذميا او مجنونا دخل فيه الذكر والانثى والكبير والصغير وخرج
البهائم فلا شيء فيها كما سيأتي قوله به خرج اهل سباق احترازا عنه قوله في محلة بالفتح المحاة التي ينزلها
القوم ط عن المصباح قوله او نصفه مع راسه ولو مستترا بالطول مع اي وعدم الراس ولما اشتق طولا
به وان اشتق لراس معه فلا قسامة وبهذا ندفع ما ذكره ط حتى لو وجد صباع او اصبعان او اصبع
ان كان بحال لو وجد كباقي تجب فيه القسامة وتجب في المدبر وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة
تجب وصلة عبارة في هذا الباب تستعجب بها هذا الصيد قوله لشبهة اي لشبهة في انكار القسامة الى اخره والدية
باذ وجد الاقل من نصف راسه في محلة او الباقي في محلة فان ذا وجبت القسامة والدية في الاقل لوجود سبب
الاكثر ايضا قولنا ولو عبدا اي بالبينة او الاقرار قوله شاهدان اي احرار العاقل وما بعد ان تكون البينة من غير اهل
المحلة كما سيأتي متنا وشرحا في تحرم الكلام على قوله ولو وجد في بيت او خان او دار الخ قوله لا تجب بقتل
البهيمة لا تجب بدونها لا في الخطر وفي دون شاه والظاهر انه لا يكفي له ولي حل محل الامام الا ولاية وتجب بقتل
عبد شرح الجمع ان توقف في القضاء الا في حيث لا ولي حل يقوم الامام فيه لا ولاية لغيره اصلا وعليه جميع قوله او الاعلى على
بعضهم وهو معنا بخلاف ما لو ادعى على واحد منهم فيرجع فانها تسقط عنهم كما يأتي متنا قوله حلف محمود رجع
منهم اي خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر بيانا وهذا ان طلب الولي الحلف كما في شاه فلو ترك وبه رجع
الرطبي واه اتركه لم يحلفهم بالدية لم لا لانه لو حلفهم لكن ظهر القاتل لم ان يقيد اجيب بان القاتل الزم بلقي وقوله
قتلوا ربهم الولي نص جماعة ان الحي والمولى لان البهيمة ملك والقتل اتلاف فتلزم به بالقتل او الحاق الجرح بها
او صاحبي بل المولى لما ان تقرر من ان البهيمة الجانية اذا قتل القاتل ولو الحاكم او عبد مولاه لا قتل فان
لانها بهيمة وليست بشاة اهكموه بان يخلف اي فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع فتأتي التجزئة كما قدمناه في نظيره
وفي عليه لا احتمال ان تقسم وهذا يتجزأ على بيته باسم قاتلنا ومعنى جميعا والحيلة في ان اقتسامهم على قدر الكاف
قما تلوه وغايته قوله وعلم من قولنا ولو بعد ان شهادة اهل المحلة بالقتل على واحد منهم او على غير معين وقد
اختلفوا في تعيينه لا تقبل وهو ظاهر قوله ولو عبدا او ذميا او امرأة اخر قوله او وجد القتيل في محلة كذا له وهذا ان لم
يكن بقربه قرية اخرى والا فالقسامة على اهلها ط عن الشرنبلالية قوله او بين قريتين اقربهما اليه ان استويا
فعليهما ط عن الزيلعي قوله او بين قرية وبرية فعلى اهل القرية ان كان اقرب اليها من البرية والا فعلى عاقلة
الذي وجد القتيل بقربه ط عن الزيلعي قوله او في سفينة في لجة البحر فعلى عاقلة رب السفينة ان كان اقرب
اليها من الشط والا فعلى اهل الشط ان كان اقرب اليه من السفينة والا فعلى عاقلة اقرب السفن اليه ان استووا
فعلى عواقلهم ط عن الزيلعي قوله او في دار انسان فعليه او في دار قوم فعليهم او في دار قوم وانسان
فعليهم وعليه ط عن الزيلعي قوله او في مسجد او طريق خاص فعلى اهل المحلة او عام فعلى بيت المال
قوله او في سكة غير نافذة فعلى اهلها ان كان لها باب والا فعلى اهل السكة النافذة ط عن الزيلعي قوله او في
مسجد محلة فعلى اهلها ان كان لها باب والا فعلى اهل السكة النافذة ط عن الزيلعي قوله او في مسجد
الجماعة فعلى اهل المحلة

قهستاني وقيد بالعمامة لانه لو وجد قتيل في دار بين جماعة وفي عمامة احدهم دنانير فالظاهر انها لصاحب العمامة دون الباقين كما في الخانية وقوله والدية اي بالاجماع وتمامه في شرح الوهبانية وقوله والروس اي ان كان نعلها الذهب وهو الظاهر والا فالفضة كما في الخانية وقوله والثياب اي ان كان عليها اثر الدم والا فلا كما في الخانية وقوله والسلاح اي ان كان عليه اثر الدم والا فلا كما في الخانية وقوله والدابة اي ان كان عليها اثر الدم والا فلا كما في الخانية وقوله والمتاع اي ان كان عليه اثر الدم والا فلا كما في الخانية وقوله والدراهم اي ان كانت في كيس والا فلا كما في الخانية وقوله والدنانير اي ان كانت في كيس او صرة والا فلا كما في الخانية وقوله والفلوس اي ان كانت في كيس والا فلا كما في الخانية وقوله والطعام اي ان كان في جراب والا فلا كما في الخانية وقوله والمتاع اي ان كان في جراب والا فلا كما في الخانية وقوله والدراهم اي ان كانت في كيس والا فلا كما في الخانية وقوله والدنانير اي ان كانت في كيس

عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما لا ينقل العاقلة عبد ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اه فقد جعل الجاني مملوكا قوله بل الجاني ليس من لفظ الحديث وانما هو عطف جملة على جملة قوله واعلم انه لا ينقل عاقلة جناية عبد الخ اي بل يتحمل ذلك الجاني وهو كما لو قال لعبده اذا دعاك فلان فاجبه او اغثه فانه عطف على قوله اذا دعاك فلان اي ولو حكما كولي العبد كما قدمه الزيلعي او هو عطف على قوله لا ما لزم بصلح او اعتراف وانما يرد بما قبل قوله من المتن قوله وتقوم جمعة هذا اذا قاما قبل ان يقضي بها القاضي اي بالدية على المقر اما لو قضى بها في ماله ثم قام البينة على اقراره لم يكن لها شيء لان القضاء وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون لها ان يبطل قضاءه بينة صرح به في المبسوط اه رملي قوله باقراره المدعى عليه متعلق بثابت وغيره معطوف عليه قوله ولا عليه في ماله معطوف على قوله فلا شيء عليها والضمير للقاتل قوله لان تعمده قيام حصة مخطئ واتمام يلزم جميع الدية كما في المسئلة الاولى لانه لما يوجد التعمد بقي من الولي ما يوجد الخطأ فالدية على العاقلة في الاولى وقد وجد هنا الخطأ من الولي قوله في ذلك اي في دعوى التعمد قوله لانه يحتمل عليه اي والحال يجب على العاقلة بطل بقي احتمال خاتمة قوله لا العاقلة لعله ليس في عبارة منه نسخة لكنه الظن من ملزوم بعض هو قوله هو الجاني في قوله وبني عليه بتوجيه على العاقلة بل على الجاني بعد ان كان غائبا وظاهر انه لا يلزم شيء بذلك الدعوى على قوله وبقي هنا شيء اي تحتمل الجواب بمن وجه الخ محصله انا اذا قلنا بصحة الاقرار حمر يلزم مر بناء الحمل لانه العاقلة انما لو وضع لوا قر به لزم فانا لكن سيتحمله الاولى شبهه وتحميه صوغ تقدمت اقر الوقت ليست حين منها لكن اورد عليه انا نحكم هنا بالجاني كما مر ولا يتحمله من ليس بخصم ومقتضاه انه لا يصح اقرارهم ووجهه ان الدية انما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل وهو يكذبهم في اقرارهم في حقيقة اقرار عليه فاذا لم يصح اقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه اذ لا يكون تحملا ليس بثابت بخلاف ما اذا اقر بالقتل وصدقوه فانه يلزمهم فيما يظهر لانه لا يكذبهم حينئذ بل يقول هم ما هو ثابت باقرار هذا والذي يظهر به العلامة الولي لزوم التحميل على الجاني بعد ما مر انه لو قال قتلت بالمثقل فلان وانكر الولي لزم القصاص بلا يمين لزوم زيد كما وانكر الولي ولا بينة لزم القصاص والا صح هنا بالاقرار اذ لو صح نفاذا لغو اقرار المقر لا يتوقف على الاصل اذ هو حجة وان كانت قاصرة وسنذكر نظير هذا قال وقد علمت بالنقل في ذلك من جامع الفصولين وغيره القتل لمطلق القاتل تسبب وكيف يتحمل بقية العاقلة وغيره الدية على العاقلة بقية القاتل هل تسمع فعل يأس ثالثا هو من يؤدي اجر الفعل اما ان يبقى ان لا سمع دعواه كل الدية عليهم اه ملخصا اي فان مذهب ان تسمع بعد ويقسم عن الدية تأمل قوله تحالفا لعله اي قال قلت يوقف الى هنا قوله يعني اذا قتله الخ لا حاجة اليه بعد قول المتن فنفى عبد الخ ثم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكنز لانه ليس فيها ذكر النفي فكان المناسب له ان يقول قيد بالنفي بان العاقلة في قوله لا تتحمل اطراف العبد لانه يمكن بإسكاته بالاموال ولذا لا يجري فيها القصاص بين الحر والعبد تفاني قوله اذا لم يتاجر واكن فيه اثبات من النسخ وصدا بذا اذا لم يباشروا لانهم عطفوا عدم دخولهم في العاقلة بانهم لا يباشرون فيها ويؤيد ذلك ما في اصل الرواية عدم دخولهم وان باشروا لما قدمنا مكررا قوله وان اختلفت علله قد في المتن قوله ان لم تكن العواقل بيت المتاجر فاعلم انه ليس في نسخ الهداية وهو مستفاد من قوله لانه يعقل بان تاجر وقوله كما لم يعقل الخ وانما قيد بالسنة لانه لا يعقل في ثلاث سنين من يوم يقبض بدلا في المتاجر وظاهر انه لا فرق في المتاجر بين ان يكون في بيت المال الخ كما يظهر في المجتبى حيث قال لان الوجوب في الاصل على القاتل وانما يتحول على العاقلة بالنقصان اذا لم يوجد في عاقلته بيت

الدية عليه كتابة مرتبة مسلمة في دار الحرب قتل احد بها صاحبها فعقله في عاقلته في بيت المال لانه جزاء المسلم هو المراد بقوله وبهذا ظهر ان قوله كما لا يلزم عبد المسلم الخ ليس بتام لانه يلزم عبد المسلم في بيت المال كذلك ما يلزم عبد الحربي المستأمن يلزم بيت المال تأمل قوله وهذا اذا مات ان كان ميراثه لب

فهو باطلة والا فلا ك قوله لكن هذا يصح ان يجعل مرجوعا في المدبر قوله فائدته في الحال اي عند عدم وجود بيت
المال او عدم انتظامه ك قوله وعلى هذا الخ اي على ان المراد بالوصية في قوله الموت والوصية حق ملزمة وقت
الموت والا فالوصية اخص بالجنايات والديات مالم يجنه والموت اعم منه ومن الوصية ك قوله وقت الوصية هذا بناء
على ان المراد بالوصية ما يقع بعد الموت والا فالوصية قد تقع في المرض الذي لا يرجى منه ك قوله وهذا
كتاب الخ هو في الحقيقة اسم لمجموع ما يذكر فيه من الفروع ك قوله الوصايا جمع وصية وهي فعيلة بمعنى
مفعولة من وصيت الشيء اذا وصلته سميت بذلك لان الموصي يصل ما كان له في حال حياته بما بعد مماته
ك قوله الوصية والوصاة والايصاء اسماء لمعنى واحد هو ما يوصى به ك قوله الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت بطريق التبرع ك قوله وقيل الايصاء تمليك الخ هذا هو المختار عند المحققين ك قوله وقيل الايصاء
استرعاء بان يجعل غيره اي القابل وصيا في ولده وانصبائه خيرا على ما سيجيء تحقيقه ك قوله وهي فعيلة بمعنى
مفعولة ك قوله وهي في اللغة عبارة عن المال الموصى به ك قوله وفي الشرع عبارة عن تمليك مضاف الى ما بعد
الموت

قوله ومعه اجماع الخ ليس
فيه ومعه صريح ما في
التهذيب فتنبه صح

قيد لانه موجب لم ماصرح فالعين حق بناء على هذا الاقرار وهو ثلث فيلحق بالوصايا معلوما يقبل بانه وضعته
لاقل من ستة اشهر اه كذا نقله ثم قال فيما العلامة قبله ما نصه قال في الصغير ومتى كشف عن مبسوط
السرخسي هو لفظه قال من ستة اشهر اي من وقت الموت او الطلاق ولو كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الوصية
ط قوله لا فرق اي في صحة الوصية للحمل او به قوله لينفق عليه قيد به لما سيأتي من قوله وعلى هذا النفقة الخ
فلان قال الوصية باطلة ولو قال يعلق بها وباب فلان جاز قوله ضح اي اذا قبل الابن انتقال لانها وصية له
كما سيأتي قوله والظاهر عدم سنة الذي رأيته في سنتين اثنتين احد عشر شهرا فلما جمع نسخة اخرى تحوله
وعليه المتون اذا بذلك اضاءه ط قوله وفي الكافي الخ قول هذا الذي ينبغي اعتماده وفاق اصحاب المتون
كما مر وحاصله ان قوله اوصيت بكذا لفلان وهو حامل منه فولدت بانه لاوصية وهي بعيد فلو قال اوصيت
عند موته واقر بحمل فولدته لاقل من ستة اشهر من اقراره ثبتت الوصية والا فلا ايضا والظاهر ان
الحمل كان موجودا وقت الوصية ولا يشترط بقاؤه الى الولادة لاقل من ستة اشهر من وقتها
قوله ان كان به اي قضاء عن ثلثه من اول الموصى به ان كان معدوما لا يدخل انه يكون قابلا للتملك
بعقد من العقود وانما لم تجز الوصية بالمنفعة لعدم قبضه بيان الفرق بين الوصية والهبة قال
الحنفية تمليك العين والمنفعة من وجه كما قدمناه قوله لانه لا ولاية للاب على الجنين لان ثبوت الولاية لغاية
المولى عليه الى النظر والحاجة للجنين في ذلك وان الجنين في حكم جزء من الام اجزاء الام وكما لا يثبت للاب ولاية
على الام فكذلك على ما هو جزء اجزاءها وكذلك الام لو كانت ميتة لم تصح الوصية لان الاب لا يلي في كولاية اقول
فان قيل كانت لاب ثبت للاب فالاولى والجنين وان كان بمنزلة جزء منها من وجه لكن الحقيقة تقتضي
موجودة فيها فلا عبرة بحكم تبعية الجنين فتصح الوصية والوصية للاب اولى ان تصح ولا يمكن تصحيح هذا البيع
من الام باعتبار الجنين لعدم الملك اه قلت قوله قلت وبه يندفع ما قدمناه في المتن عن حاشية
ابي السعود عن الخير الرملي في حاشية المنح وبقي ما يتعلق بالمتن اذا كان شيأ يضر عليه النفل فللولي بيعه والا
فان كانه صوابا فكذلك لانه مؤنة تستغرق بها النفقة ولو عقارا فلا هذا ما ظهر لي تتبعا والله اعلم
تنقيح اه قوله بما قدمه الزيلعي الخ قدمنا انه لا تثبت الولاية عليه اصلا فيظهر عدم صحة التصرف
وعدمها فانهم قالوا الزيلعي والمنقح في عدم ولاية الاب والوصي على الجنين منتقا هو كما قدمناه انتهى في
احكامه بالحمل عنا بانه لو بيع نصب الاب وصيا على ما ذكر في كتاب البيوع ينبغي ان يبيع كوقف
عليه الا وصية قال الحموي اي عليه فاذا باع نصب وصي عليه ويوقف لحمله المالوه به افتى مملا ه
اجد اي قلت حسنا الى قوله اذ الوقف على احادين من اوازه صحيح وقد مر بيانه الوقف الموجود حقيقة في
وعلوا في صحة وقف وعلوا بانها اوقف فيه نظر لان الظاهر ارادة الوصية التي هي التمليك فان الوقف
اظهر هما انه تصدق بالمنفعة والكلام في نصب الوصي هنا لكن لا يثبت الوقف عليه كما لا يخفى وبه ظهر
ما في كلام الحموي ثم رأيت بعض هذا ولم ار الجمع بينهما فالذي يتراءى لي في هذه المسئلة وفق فيما يأتي
موقوف الى الولادة اخذا مما قدمناه عن فتح القدير من ان قوله بيد الوصية به وله موقوف فانها ايضا
والله اعلم قوله وصحت بالامة الاحمل بينها اذا اقر الوصية بهذا الامة الا حمل معه صحت الوصية لان الحمل
ايضا يدخل بعد منقطع بعيد لكن لان الحمل لا يثبت له اسم الامة لغة والذي يتحقق بالاطلاق تبعا وتمام في الصغار
قوله مع استثناء حمله اي الحمل الموجود حال اقراره بالوصية فكذا استثناء حمل زيد الذي قوله لم يجز في دار اجر

جعلتم ابي صبيح ودرتهما غضبا بان يترك كل منهم اربعة الاف درهم بما ورثوا عن ابيهم الا ما اورث عمرة الاف درهم
عما ورثوا من الفضلي ثم ماتا من الظهرية وفي الخلاصة الاول قول ابي حنيفة واستحسنه عيسى الثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان المرأة بقوله بلا عدد ما ماتا او بعد احدهما بعد دون الاخر فكان المدد بها كالطلاق الترك فيما قبل
فقيد قوله لا ضاع ترك الوصية قوله كما مر فانه اذا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي جاز ولا يمنع عن الوصية
بالكل لحق الورثة ولا حق للورثة في دار الحرب واحترازي بما في باب وصايا الذمي قوله لعدم المزاحم
علة لقوله صحت وما بعده قوله لانكون وصية بالعتق اي لكونه هذه الوصية وصية للعبد بنفسه فتصح
لها وجازا وعلى قيمته الى تمام الثلث قوله فان خرج من الثلث اي فيه اجمالا وجازا به ما نقله عن الهندية
عن البدائع ان كان للاول ولد اخر او ولد ولد فقيمته للذي العبد منه ولو لم يكن له ولد فقيمته للاول ولو
دفعت اليه او الى ذي العبد زيادة دفعت الى الورثة وان كان دينا لا يصير قصاصا الا بالتراضي بخلاف
الجنس ويسعى في ثلثي قيمته ولو ثلث سائر امواله وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا مدبر فيكتسب كم يقوم
على سيد الوصايا فان زاد الثلث على قيمته دفع للورثة الزيادة وان قيمته اكثر سعى في الفضل اه ملخصا ملك
والخلاف مبني على قولهم في الاعتاق وعدمه كما في شرح المجمع واختار بعضهم العتق على سائر الوصايا الى تمام
الخلاف وافهم في العزمية بما اذا اوصى بثلث ماله لفقه الذي قيمته الف درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء
ومات وتركه العبد والفي درهم عتق عند ثلث العبد بجانا واثنان من قيمته بين العبد والفقراء سوية
ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعند هما يعتق اوكما العبد بجانا فالباقي للفقراء اه فتامل مع ان ظاهر
ان كون عتقه وصية يأبى عن قولها او بدا فيما ذكر قوله او بدا فيما ذكر لو صدر بلا فعال لابد منه لكان
اوضح والمراد بالمسئلة كما سيذكره الشرنبلالي في باب الولاء في المطلقة غير المدخول بها ثلث او نصف او نحو ما انتهى
اي كما اذا قال لها ملكتك نفسي ثلاثا او نحو ذلك فقبلت فطلقت نفسها ثلاثا او نصفا او نحوها انتهى
قوله فهل يكون فيه الخلاف المار وصحت بكلا انها اختلاف عصر وجه انه يجعل خليفة في بعض ما له والجنين بعض
السيد ما لم يجز اه قلت قوله لا بكلا به وارثه لانه عند موت الموصي باق على ملك الوارث لكون وصيته
تجوز ثلث ما في يد الميت اي لانتفاع لعبد وارثه وعدي وام ولد لانه وصية لوارث بحقيقة فلا في الوصية
لا بيت وارثه كما في النظم اه صحت بكلا انها اختلاف عصر وجه انه يجعل خليفة في بعض ما له والجنين بعض
خليفة في الارث فكذا في الوصية ولا يضر شرط القبول والجنين ليس من اهله لانها تصح الوصية والجنين
فلشبهها بالهبة يشترط القبول اي الامكن ولشبهها بالميراث يسقط اي لم يكن قبولا بالشبهين والتسقط
يسقط بموت الموصي قبل القبول زيلعي قوله وصحت اي بالحمل لانه يجري فيه الارث فتجري فيه الوصية ايضا
لانها اقصر زيلعي وعلله اذا لم يكن الحمل من الموصى له تعالى وان كان الله تعالى قد يرث في بعض الاشياء عند
فقد الورثة كما تورث الحمل الوصية به ولد لا يثبت الا بعد انفصال فثبت ان المولود له الحمل اه قلت
والمراد بموت حكما ما لا يمكن تبقاؤه فلا يأبى كلام بعضهم عنا فرع في الظهيرية لو اعتق الورثة
الحمل الموصى به جاز اعتاقهم ويضمون قيمته لورثة الولد اه اقول وهو ما علمت ان الوصية لا يثبت حكمها
الا بعد ولادة فيرتبط على ملك الورثة بيقاء ما بعد ولادة ثبت حق الموصى له وقد تعلق عليه فضلوا
قيمته وقتها لان قوله لاقل من ستة اشهر اذ ولد لستة اشهر او لاكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تبطل ان ادعاه
الا تقابل تورث ولو ميتا مثل الموت العلماء الثلاثة ط اقول وقد مر الحموي بانها حامل ثبتت الوصية له
ان وضعته لما بين ستين من يوم اوصى الا ان وجوده في البطن عند الوصية ثبت باقرار الموصي فانه غير متهم

وان اجازت الورثة لشيء عن برهم بقوله تكلما يشاكم الدلالة تعدم الجواز لحق الشرع الحق الورثة بخلاف
الوصية للوارث او الاجنبي يجوز اذا اجاز الملك فانه لحق الورثة ولان المحرجين في باب كالميت لو حقنا الوصية
للميت باطلة ومن تحقيق في الاصل على عدم جواز الوصية للوارث صرحا وكذا في كتاب الصغير وذكر شمس الائمة في
السير الكبير ما يدل على الجواز وذكره قاضيخان بان لفظ السير الكبير لو وجد في سلم الوارث في دار الحرب
جاز ولو اقتصر في تحريمه بان لا يجوز ولم يتعرض في الاخذ والترك وذكر العلامة قاضيخان ان مراده ما يدخل على الجواز واذكر في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله لا باس ان يصل الرجل المشرك
قريبا كان او بعيدا بمال كثير او قليل اذا كان قريبا يعلم انه يقبل ضيافته اذا دعته ويعلم انه يصل رحمه
ويجازيه على صلته فان لم يكن كذلك فلا خير في صلته لان الصلة انما تكون لله تعالى وانما يكون لله
اذا فعل ما يحبه الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الصلة ويبغض القطيعة
فعلم ان الصلة انما تكون لله اذا فعل ما يحبه الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق ابي سفيان
ومعاوية وابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية لئن قاتلتم لاقاتلن معكم ولئن صالحتم لاصالحن معكم
فقبل ذلك منهم ولم يأمرهم بالاسلام قال وبه نأخذ ولا نرى بهذا باسا اليوم مجوسي ولا بأس
الى المجوس بمكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في جميع الملل
والمشركين جميعا ثم ذكر الخلاف في جواز صلة المحرمي وعدمه لا في جواز الوصية وعدمه اه ملخصا وتمامه في الحاوي
وذكر ابن الشحنة ايضا ان المحرمي كالاجنبي فتفرع عدم جواز الوصية لوارثه على التعليل بالنهي التقدم عدم جواز كل من
الوصية والصلة وما في الصيرفية على جواز الصلة دون الوصية خلاف ما تقدم عن الحاوي فيما ذكر من جواز
الصلة فتنبه لهذا وقد رأيت نصوصا تحمل على جواز الهدية حيث كان الباعث عليها مراعاة الاخلاق في جواز
الحربي والمرتد بما يأتي ولا باس ايضا بالهدية الى المشرك الذي يعلم انه يهدي اليه ليسلم او ليرى محاسن الاسلام
والعامة من فقهائنا اه قوله لا الحاوي كذا في نسخ وما في نسخ اخر وهو قول ابي حنيفة
قوله كما اذا اوصى لمكاتبه في بعض النسخ المخطوطة خير وقوله والوارث اي الوارث وقت الموت كما هو بداية قال
القدستاني والحاصل انه اطلق كره من بعض اشياء فان المريض اذا حابى لواحد من ورثته شيئا كان لباقي ورثته
ان يرجعوا عليه بما حابى به في حياته ولو تبرع به بعد موته فيكون تبرعه كتبرع الميت كتحصين باقي
الورثة معه في الجزء الذي تملك وحكم المتولي في جامع الفصولين كقول القدوري وبه افتى ومقتضى قياس الاشرفي
فسخ قاضي البزازية في حقهما بقي اجتمع قرابة المريض عندي بالقبول من بعد الموت كما لو اوصى بعين ماله
لاجنبي ثم اقر بها لوارثه لم تصح الا باجازة الورثة وكذا لو اقر بدين لوارثه لم يجز الا باجازة الورثة
اه قوله لم تصح فيه نظر بل هو صحيح ويكون لوارثه جائز من ثلث ماله لو اجاز المريض
او ورثته بعد الموت كما قدمناه عن الحاوي وما في بعض نسخ الاستحسان الوصية لوارثه صحيحة كالاجنبي مسامحة
حال تقائل الا ان يجب الفرق ان القتل ميت باطل فسرع جوهر حال وقتال اخر يجوز كما يظهر من
ليس بقاتل والظاهر قوله لا تصح الخ فيه نظر ووقوع الجواز في غير محله لانه غير مراد لان عبارته كعبارة كما مر اي في
كتاب الجنايات قوله الا باجازة ورثته الا ان يستثنى منه ما لو اوصى لوارثه الوصية للقاتل تجوز باجازة
الورثة منهم قال الاسبيجابي وكذا لو اجاز بعضهم دون بعض تنفذ على المجيز بحصته قال في البحر وهذا
قولهم وتحقيقه اي قولا واحدا قوله واجازة المريض كما بتداء وصية فانها تكون مانعة بالاتفاق ترجمانية
وهو واقع حالي فلو اجاز بعد موت اجازته وان مات من مرضه المرض فان كان الموصى له مريضا جاز الوصية
الا ان يجوز ورثته المريض بعد موته وان كان اجنبيا تبرعا اجازته ويعتبر ذلك من الثلث قوله جاز
خلافا لمحمد بان يقدر بحصة المجيز كان كلهم اجاز واولى حق بعضهم كان كلهم لم يجيزوا وقد مضى بيانه تحت
المقسوم قوله او يكون بالنصب عطفا على قوله باجازة ورثته لانه في تاويل ان يجيز قوله لانها بيان اهلا

للعقوبة قوله لم يجز الميلك وهذا التعليل يكره كثيرا خلافا لما في بعض نسخه وفي بعضها تعليل فلو كانت العلة في الاجنبي
التقرب به لم تجز الوصية بالاجازة كالميلك لكن يرد عليه ما مر من قول ابي يوسف بانها لا تجوز لتفاوت ورثته واجازة بعضهم
الورثة وعلله الزيلعي بانها جنايته بالتبرع والامتناع لاجلها متعلق بهما وانما عند الله فلم تفوت الورثة وهذا التعليل يقتضي
حل لا يأكل الكوم في ماله مسكين في قلته وهذا يقتضي جواز تبرعه والصحيح ما مر من التعليل بالنهي لحق الشرع
في حق البالغ كما في الكفاية وغيرها قوله اي سوى الموصى له لم تتقيد في سراء وقوله القائل او الجارح بدل
من الموصوف قوله حتى لو اوصى الخ تفريع على قوله او الوارث وفي بعض نسخ الوارث بدل الوارث وهو سهو
الوصية وسنذكره نظير هذا قوله لم يجز لانه اوصى لوارثه بما زاد على الثلث ولو ارث وصحت
الملك وهو نصف باقي الشرع تركه امرأة وارثها الزوج بالنصف وبعض بالنصف سيقل الاجنبي والثلث
والمتروك جميع الباقي الزوج الباقي بينهما على قدر حقوقهما فاخذ ثلثه وفيها تركت زوجها فقط وقد كانت اوصت
لاجنبي بالنصف الذي هو له نصف المال والباقي للزوج بالفرض والرد ولو اوصى لاجنبي بالثلث ولورثته بالثلثين
او فعكسه في الجوهرة قوله الا في تبرع وامر فعله كذلك قد يقال فيه المعلوم ما خالف ما في الخلاصة من الوقف
بان يكفن بالمديونة ولم يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان
يكفن في كفن الثواب او ثلثه الثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في قبر معين فدفن في قبر آخر قد يترتب فلان الحر لا يعد
شرائطه ثم يلغى في الحرة ثم ذكر مؤنة الحج والعمرة من الثلث ولو اوصى بان يحج عنه فلان فحج عن نفسه ثم عن فلان
اكمل كذا في الخلاصة ثم اعلم ان صاحب الخلاصة ذكر المسئلة في وصية الصبي وليس كذلك بل يجوز بلا خلاف اذا اوصت
مطلقة وانما قيد بالمديونة قوله وعليه تعجيل الاجارة مع انه لا فرق بينه وبين المؤجل لان تعجيل المؤجل ليس بواجب
بعيني كان بالغا لم يقض بل بتعجيل ما مضى كثير وما يستقبل قليل فصار كالمعجل ولهذا لو مات قريب الوارث لم يكن
مع في رواية تحت بيت الدار فلا حاجة الى قيد الوارث ولا يخفى ان هذا لا يتم على قول من يجوز تفكيك بيع التاويل بخلاف
بيع الاول ويمكن ان يقال ان هذا اذا اوصى لا بنته مثلا بمال كثير فاخذ ثلثه ثم مات الابن وورثه ابوه فانه يستحق
عن ثلاث وجه الفرق ان الزيادة بالتعليق وما نحن فيه بيقين عند وقوع الحال فتدبر وسيجيء ما له تعلق بهذا المقام
الثاني الاجنبي فانه تنفذ وصيته في الثلث بلا اجازة الورثة لانه لا حق لهم فيه بالتعليق بل لحق الفقراء
الا اقول والظاهر ان ذلك لازم لورثته ما لم يقصد الفقراء ويمكن تنزيل ما يأتي على هذا التفصيل
وهذا التفسير هو الذي ذكره الزيلعي وقيد عند نهاية هذا الضعف فيما اذا اوصى بثلث ماله لاجانب وهي
بعينه من ماله فلا تقع اجازتها كما اذا اضاف الوصية الى ماله كما مر عند قول المتن والليل عند قوله
في المطولات هذا قوله الا اذا اضافها بان قال اعتقت ثلث مالي وصية للموت او اوصيت بثلث مالي له
حتى لو مات قبل الموت بالبدل الكتابة او فرع بزيادة كان للمولى ولو مات ولم يعتق حتى مات هو ورثته
بطلت الوصية لان الملك لم يصح له بعد وتكلي قوله وعبارة الدرر رضا كما كان ثلثه كذلك وا
خالفها بما يأتي فيما لو اوصى بثلث المهر قوله لم يجز لانه لم يوجد الملك فيها بينهما ولو بعد الصبي فانه يكون هبة
وانما تتفاوت في قوله ان اضافها الى ما بعد الموت فلا حق للمولى اما الصبي فانما تصح اذا قبضها بعد البلوغ
فلا يمكن تجويزها تعليقها قوله لها بالموت وقيد بقوله بعد الموت لانه لو قال بالموت او بعد موته جاز
قال في الكفاية وذكر الناطفي رواية عن ابي يوسف ان الملكة الى الموت يجوز اقراره بالوصية والاستيلاد عليه
لانه يخرج عن الملك بعض لا يراعى زواله فكان كالاقرار في حال المرض كما يجوز اقراره في حال
المرض وقدرت بالموت او الشرط بعد بالاضافة وسنة وان لم يتصل بها الموت لانها ما يظهر من كلامهم قوله ورد وبه

العتق في المرض

هو من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده في باب على حدة والمراد من صحيح الوصية لان المريض ايضا يصح وصيته ولو بما يتبرع به كما سيجيء قوله معتبرا من الثلث اي من ثلث ماله الذي يخرج بعد موته وقوله والافلا اي ان لم يخرج من الثلث فلا يعتق الا ما خرج منه وقوله ويسعى العبد في الباقي اي لورثة السيد وقوله ان كان عليه دين اي مستغرق لماله وقوله ولا مال له غيره اي غير العبد وقوله فان ادى الخ اي ما عليه من الدين وقوله والا اي بان مات قبل ان يؤدي ما عليه وقوله رق اي رجع رقيقا لورثة السيد وقوله ولا سعاية عليه اي لان السعاية انما تكون لمن عتق بعض عبده وهذا لم يعتق منه شيء وقوله وقيل يسعى اي لان العتق وقع في حال حياة السيد وقوله وهو الاصح اي لان العتق وقع في حال حياة السيد وقوله وقيل يسعى في قيمة نصفه اي لان العتق وقع في نصفه في حال حياة السيد وقوله وقيل يسعى في قيمة ثلثيه اي لان العتق وقع في ثلثيه في حال حياة السيد وقوله وقيل يسعى في قيمة كله اي لان العتق وقع في كله في حال حياة السيد وقوله وقيل يسعى في اكثر الامرين اي من قيمته يوم اعتقه ومن قيمته يوم مات وقوله وقيل يسعى في اقل الامرين اي من قيمته يوم اعتقه ومن قيمته يوم مات

كذا بخطه والصواب بالمثلثة العبر على الفتح والضم وهي لغة كما مر وأما ما في البرهان وغيره فهو نقل بالمعنى ودون صاحب هذا الدعوى فيه على أن العرف هنا لا يعتبر هذا ما ظهر لي فتدبر ثم رأيت نقل أي قب الشرنبلالية هذا العيني أي في شرحه على الهداية عند عبارتها التي نقلتها آنفا قوله صوابه جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جعفر بنت عكاث امرأة المقداد في سهم ثابت بن قيس بن شماس وأبت أن تعطي أحدا شيئا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن أدعو لك بمال أبي وأخيك وأمك وأبيك وأعطيك قالت نعم يا رسول الله قال فهو لك فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها قالت يا رسول الله أما امرأة مسلمة أشرف لك من أن تسبي فملكت بضعها فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر قومها فأعتقوا ما كان في أيديهم من الأعراف قد علمت نزعت في سهم ثابت بن قيس فملكتني على ما علمت فأتيتك لأدعوك إلى الإسلام وأنا أحب أن تصنع بي ما صنعت بأختي أم حبيبة بنت أبي سفيان فقال أو خير من ذلك فقالت ما هو قال أتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نفسها فزوجها منه وأصدقها عنه أربعمائة درهم فدخل بها فلما خرج أخبر الناس فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يرق قومها فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بهذا المطلق ما بهذا أهل بيته قالت عائشة فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها في أمرها الخ وقد علمت أن سبب كون جعفر من المعتقين نسبي جعفر بنت الحارث لا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا مستدل لأبي يوسف في أن جعفر من امرأة تحل له ما علمت من العصبة قوله وكذا لو كان أي جعفر أي المهور كما في المنح وغيره قال المصنف في الأصل أراد قال أو مت لأحد فإني أشهد أن جعفر بن أبي طالب أخي وابن عمي وزوج ابنتي وأم ولدي فاطمة زوج كل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج لهذا الخبر فإن كان له أخت وبنت أخت وخالة وابنة أخ فهذه واحدة منهن زوج لكل واحدة منهن وهذا يحكم جميعا خانته وأشكل بينهم بالسوية الأنثى والذكر فيه سواء لأن الزوج وهذه ليست برحم أصلا (فتأمل) واستدلا (أيضا) النكاح بمجاورته والزواج من عند موت المورث كما نقله بعضهم عن محمد وفيه نظر لأن العلة المجاورة وإنما مكروه بمباشرة فعل غير محاليك أي وغير مأذونة شرنبلالية لبيوتاتهن قوله قلت وهو ما في المطولات وعبارة الاختيار فلو تزوجت بنت عم أبيها أو بنت عم أمها جاز لأن كلا منهما ليست بمحرم بنت عم الأب بنت الجد وبنت عم الأم بنت الجد أيضا وهذا يدل على أن المراد بالمحرم في قوله الأصل الذي يحرم بسببه نكاح فرعه أبدا فلا يرد أن بنت الأخ محرم مع أن نكاحها جائز وقوله أو بنت عم أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبويها وقوله أو بنت عم أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها أو أمها أي أو بنت عم أحد أبوي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبيها وقوله أو بنت عم أبي

او ولد ابن الخ قال في حس المحشي على ما ذكر الزيلعي ويستوي فيه الجد والعم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى على المذهب وانما يكون ذلك فيما عداه ونقل نحوه في السعدية عن الكافي ثم قال وانت خبير بان هذا خلاف المختار في الحاشية الاولى اه قلت وعلى الاول لا خلاف وكذا لو اتحد الجهة والمكان عند المعتبر غير الجهية ولم يعتبروا هنا اه الصحيح كما في تصحيح القدوري والدرر والمنتقى خلافا لما في غرر الافكار وشرح المجمع من اعتبارها وذكر مع هذا ان الاقارب لا يعتبر بها اتفاقا لان الاقرب اسم مفرد فخرج تكسير الدار وقيد بالقرب فخرج بعض ولم يقدم الاقرب لخروج شريك الام والاخ لاب فانه لا يحجب بالاقرب وهو الاخ لام مع ان الاخ لاب اقرب منه بمراتب وقد يقال ان الاقرب هنا بمعنى القريب كما في قوله تعالى وهو اقرب لكم اي قريب لكم وهو الاخ لام فانه قريب لكم بواسطة واحدة وهو الاب بخلاف الاخ لاب فانه قريب لكم بواسطتين وهما الاب والجد فافهم اه ابن كمال قلت وقد يقال ان الاقرب هنا بمعنى الاحق كما في قوله تعالى فلامه السدس فان الاحق بالسدس هو الاقرب من الميت بواسطة واحدة وهي الام بخلاف الاخ لاب فانه قريب

قوله لسبب ذكر له متعلق بأوصى قوله بطلت إعلم أن السنة قد تقل ثم إن الصور إما أن يكون الموالي فيها متساوين أو موالي أعلون أو موالي في أحد هما وموالي واحد في الآخر وفيها صور كثيرة وفي كلها إن يقدر الموالي بجهة المعتق والأفراد ويدرج الحكم فيما إذا تعددت الموالي في الجهتين ويتبع التصيير بالموالي والجر ربما في الصور الأربع ط أقول صدر هذا الباب يجمع الأشباه فعلى هذا لو وجد الثمان فلهن الخمس والباقي للثلاث الموالي لكونهن جنسا لولد جنس الواحد والاكثر وعند اجتماع الفريضتين يتطلب فقط فلهن أمداد تأمل قوله ولا فرق في ذلك إلخ في عامع الفصولين لو أوصى لأحد الشركاء بشيء وأقر الشركاء للموصى له بالوصية لا يصح إقرارهم في حصة الشريك ولو أقر الشريك للموصى له بالوصية صح إقراره في حصته ولو أوصى لأحد الورثة بشيء وأقر الورثة

الوصاية اي من حيث الزيادات والاولاد ١٢ وان القسمة بالاجزاء القسمة بينهما زمانا وقيل الوصاية تقدير احدهما زمانا ١٢ قال الفقيه اذا كانت الدار تحتمل القسمة ولا تحتمل الوصاية لا غير كما في الظهيرية قوله فلا تقسم اي الدار نفسها اما الغلة فتقسم قال الاتقاني اذا اوصى بغلة عبده او دار سنة ولا مال له غيره فله ذلك غلة تلك السنة لانها عين حال عليها الحرية اه فلو قاسمهم البستان فعمل احد الشعيبين فتبطل الشركة فيها ببطلان القسمة ساباتي عن المبسوط قوله بطل اي بالاجارة رواية المدخل في الغلة اي بعين الدار وفي رواية من ثماني تقسم ليستغل ثلثها شرنبلالية عن الكافي قوله وقيل بالعبد لا يمكن قسمة الا بالاجزاء قوله فيقدم بهم الثمانية اي يقدم الورثة بدينهم والموصى له بوصاية ابدا الا ان كانت موقتة بسنة مثلا فلسنة غير معينة فاني على ثلاث سنين والوصية اي فلهما عليها اجرة امثالهما

فصل في وصايا الذمي وغيره اي الخالص وصاحب الهوى والبدعة وهل
الترجيح سنا فقط في الخ واعلم ان وصايا الذمي ثلاثة اقسام الاول جائز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس او بان يحج عنه رجل فانه جائز بالاتفاق
لقربة معينة ولا وجه للاعتراض باهل بابل او بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما ليس قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى
للبطريقات وبنا بيعات او بما هو قربة عندنا فقط كالحج والجهاد فانه يكون باطلا وهو ظاهر وبما يحتمل
فيه كالصدقة على فقرائهم والمعتمد فيه وهو ما اذا اوصى بما هو قربة عندنا فقط كالحج والجهاد فانه يكون باطلا وهو ظاهر وبما يحتمل
في الحقيقة فانه يجوز والمعتمد ايضا ما لم يكن فيه ضرر بينا كما اذا اوصى بالحج ماشيا فانه يجوز بعينه
فيجب عندنا لا عندهم والمعتمد ايضا ما لم يكن فيه ضرر بينا كما اذا اوصى بالحج ماشيا فانه يجوز بعينه
لهم وبما وكل من الجهة من سراج المسجد وغيره فرع على طريق مشهور لا الزام فيه فيعمل به بالاولى وما
لا ذكر له والوصية انما صحت باعتبار التمليك لهم وهو ظاهر وقوله لهم يعود الخ اي القائلون
في التحرير بكفر بلاليه قول لا توقف لم يسجل الى ان يكفر بلزوم والمراد انه يورث كما قدمناه فلا كفر وليس
المراد انه اذا سجل لزم كما توقف افاده في البزازية قول وليس كما لو سجد ليس من تتمة قولهما بل من
تتمة قوله جواب عن سؤال تقديره ان هذا في حق كافر كما صرح به فما حكم المسجد فاجاب بان المسجد لا يباع ولا يورث بل ينبغي
ان يكون هذا كذلك كما هو ظاهر حتى لو كان المسجد كذلك اذا خرب لا يعود وان المسجد وقف سواء اتبع
وقفه بيت كما مر في كتاب الوقف اتفاقي قوله لعدم تعينهم اي مصرفه حيث عدم تعينهم فلا ينافي قوله فيما
يأتي اتفاقا ولا يلزم من جعلها كنيسة كما مر قوله في تقرير الزيلعي ما ليس فيه كنيسة ولا صليب
والا فلا مصادرة كما توهمه الشرنبلالي والمراد بجنسه ما يشتمل قوله غير مسجد على بناء واحد للمعطلين وفي كثير
من النسخ بيانيين وهو تحريف فان اياما الاولى حذفت بعد قليل الفاء فتركها والتقاع ما قبلها قول لما
مر انه معصية اي ولا يمكن جعله قليلا لعدم تعينهم وبما تقدم علم ان قوله لعدم تعينهم علة لقوله ولم يصح
وبما يأتي يكون فان هذا قربة في اعتقادهم وبذا لو اوصى بما هو قربة حقيقة معصية في معتقد الموصي
لا يجوز اعتبارا لاعتقادهم وفرق بين هذا وبين ما مر ان ابنا مقتضيه ليس بسبب لزوال وقف الباقي
والوصية وقعت لازالة الملك هكذا ينبغي فقوله كوصية هو في شأنا من قيد بان وصية الذمي في تعبير
من الملك والا فالصحيح لو ارثه وتجوز لذمي من غير ملة لا لحربي في دار الحرب الا ما مشى قوله لا وارث له هنا
اي في دارنا ومنه لو كان وارثه هنا لا تجوز بالكل من الملك وهذا لو اوصى بما هو قربة حقيقة عند الموصي
لا بما يتوهم فان هذا قربة في اعتقادهم وبذا لو اوصى بما هو قربة حقيقة عند الموصي لا بما يتوهم فان هذا قربة في اعتقادهم وبذا لو اوصى بما هو قربة حقيقة عند الموصي
لا يجوز اعتبارا لاعتقادهم وفرق بين هذا وبين ما مر ان ابنا مقتضيه ليس بسبب لزوال وقف الباقي
والوصية وقعت لازالة الملك هكذا ينبغي فقوله كوصية هو في شأنا من قيد بان وصية الذمي في تعبير
من الملك والا فالصحيح لو ارثه وتجوز لذمي من غير ملة لا لحربي في دار الحرب الا ما مشى قوله لا وارث له هنا
اي في دارنا ومنه لو كان وارثه هنا لا تجوز بالكل من الملك وهذا لو اوصى بما هو قربة حقيقة عند الموصي

يملك الوصي بالبعض وصل بعض الوصيا الذين عداه كما مر في اللقيط ثم رأيت في تنبيه المريض الديون لو باع محاباة لا يجوز بخلاف وصيه بعد موته وهذا من عجيب المسايل فتنبه لها والمسألة في الخصوص تؤول ومثل ذا تباع الوصي بيع لا حاجة اليه لمقتض المغبطة كما مر عن الخلاصة وان باع الوصي اي مالم من اقتضى قول من ظن متعلق باشترى والقيد يعود على قوله لانه وكيله اي القاضي ولعل الوكيل كمتصرف الرجل وفعل الوكيل كفعل الموكل قضاء وسيأتي بقية الكلام عليه وكتبت وفي ان نقد النصف زيادة او نقصا الزيادة راجع الى الشراء والنقص الى البيع قال الزيلعي تقدير المغبطة الفاحشة ان يبيع بما لا يتغابن الناس فيه وهو ما دون عشر عشر النصف على ما اختاره الصدر الشهيد وقدره الفقيه ابو الليث بعشرة في مائة وبه اخذ الحاكم الجليل وقال في الاوسط والمستغل به يفتى وفي الخانية وبه نأخذ وهذا في غير المتقوم اما فيه فالمعتبر التقويم وفي الخلاصة وبه نأخذ وفي الخانية وبه يفتى وهذا فسر الغبن الفاحش وفي الخلاصة يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه اذا كان فيه نفع ظاهر كبيع ما يساوي خمسة بستة وشراء بخمسة قلت وما في العقار لعله كذلك اذ الغبن اليسير في الشراء التفحيش وفي البيع التقصير لان لا يتقدر بهما مع انهما لا يفحشان كما مر فليكن بيسوغ لكن الاخير بالاقل وازيد زيادة الاثنين في الشرح ونقله منها ثم قال وعلى هذا العقار كالثوب في الغبن اليسير الفاحش الذي لا يتغابن الناس فيه ما في الاوسط مخالف لما مر عن محمد انه غبن فاحش في المنقول فافهم قوله وبيع الاب ماله واذا باع عن اجنبي فكوكيل صورة وكم واحد وفي بيع الاب من نفسه او من اجنبي وبيع الوصي من اجنبي كذلك وهذا لو الاب عدلا او مستورا فلو فاسقا ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي وكذا بيع القاضي جامع الفصولين لو باع مال نفسه بمثل قيمته بغير الغبن لا يفاحش اه وفيه لو باع مال ولده من نفسه لا يصير بيعا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل القبض من قيمته حقيقة هلك على الوالد لو كبيرا بقوله بعت من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء لو صغيرا لم يجز الا بقوله اشتريت لولده الصغير وجاز للاب لا للوكيل ولا للوصي بيع مال احد الصغيرين من الاخر ولو لكل الاب وكيلين منه كما جاز للقاضي ذلك خلوف ولو كل الاب رجلا ببيع ماله من ولده او عكسه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه اذا حضر امنه لم يجز الا اذا كان الاب لنفسه بخلاف ما مر انه من وصيه او ابا عن اليتيم وقبل رهنه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا الذي اه ملخصا قلت من الزيادة اي الا اذا وصى بها وكانت تخرج من الثلث مما مر قوله وبيع الشراء لانه متعد في زيادة وهي غير متيقنة فيكون متبرعا بتكفين الميت به وحق مقدم قبل الغرماء ولكن رأيت الوصي هو كونه مصلحا في ماله كما مر في الحجر وقدمنا هناك ان للوصي ولو غير مشرف ولو فاسقا الاولى ان يضع اليه امينا كما في الخانية تأمل قوله من هذا قول الصغيرين بدليل التعليل وقال الامام بعدم الخيار اذا دفع بعد خمس وعشرين سنة لان لم يخ ولاية الدفع اليه كما قدمنا وجاز بيعه لا بيانه الحنطة انه وان كان على الميت دين ولا وصية فان الورثة كبارا حضورا لا يبيع شيأ ولو رضيا لبيع العروض فتنبه نصب الصغار والوصي العقار وان كبارا الا اذا غاب البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عندي وعند صاحبيه ناظر وان كان على الميت دين اذا وصى به ابراهيم والا فالقاضي قوله لبيع العروض وقولها القياس ونسب التركة وعند محمد لا يجوز لانه بيع حصة الدين اه ملخصا من غاية البيان عن فتاوى الوصايا لابي الليث

مطلب يقتر بالقياس هنا

قوله الا دين

قوله اي فله بيع العقار لتقديم حق الغرماء بعد تعلق حقهم بالكل كما مر في الكفالة تنبيه بالغيبة لا سيما اذا كان الحضور ليس موجبا لتعرف في التركة اصلا واذا كان على الميت دين او اوصى بوصية ولم تنفذ الورثة الديون ولم ينفذ الوصية من ماله جاز بيع التركة كلها ان كان دينا يحيط وبعقار منه ان لم يحط ولو بيع ماذاد على الدين ايضا عند ابي يوسف خلافا لهما وينفذ كوصية بعقار الكل من التركة جاز بعقار منها بالاجماع وفي الزيادة قولان المذكور في الذخيرة قال في اربع الا وصيا وبقدر لها يفتى كما في الخانية والفيض وسيأتي تمامه ومثله في كراز شتنبه قول ابي الليث لا يبيع الوصي بيع جزاف باع من دار يتيم للمنفعة اذا وجد من يشتري جزافا ينبغي ان يجوز بيعه بالبناء اه قوله لا يبيع الا بدين قوله او خوف هلاكه قوله لانه اي الهلاك نادر حال في المرافع وقال بعضهم لا يشك وهو مدفوع لان الاشك لغالب الحكم عليه لا على النادر اه قوله وجاز بيعه عقار صغير اي الحق عند جاز بيعه العقار وقيل المتأخرون بالوجوه المذكورة كما في الخانية وغيرها قال الزيلعي قال الصدر الشهيد وبه يفتى اي بشرط الحاجة وفي الكبرى ما لو لا يجوز عند المتقدمين بسبب قلم فتنبه قوله لان نقل الكل وقولهم اجنبي يؤذن ان بيعه لفضله لا يجوز عند المتقدمين ايضا لان الفضل ليس من نفسه فالتهمة ظاهرة اه وفيه اذا اكان بفضح القيمة لا يتأدى به التقدير فلعل القيد اتفاقي بيان ما في الخانية من انه لو اوصى ببيع عقار اليتيم لنفسه جاز لو غيره يأخذ بالشفعة بقيمته عند البعض اه افاده ط اي فاذا وقد مناه من ان الوصي وصيه الاب وقوله عند البعض قيد لقوله يأخذ بالشفعة اي عند البعض المذكور اي ان كان بمثل القيمة او بغبن يسير كما قدمناه قول وكذا يقال فيما يظهر بدليل ما يعلم مما قالوه في قوله او دين الميت اي دين على الميت لا وجوب له بسبب خاص بل دين مقدر كدين فتقطع على المفتى به كما قدمناه وكذا في الوصية قوله مر مسألة تقدم تغيير لها بالتي قبلها تأمل كتبت لعل وجه ذلك كما اذا اوصى بعتق عبد ثلث قوله او شهر عقاره تقدم في عقار الكبير انه ذكر في الاصل ان الاصح انه لا يجوز فتنبه لكن ذكر في الظهيرية ما يخالفه فراجعه هذا ان المنظور اليه هنا منفعة الصغير ولذا جاز هناك في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير تأمل قوله او كونه في يد متغلب كان استرد الوصي ولا بينة له وخاف ان باغ المتغلب منه بعد ذلك تمسك بما كان لم من اليد فلو اوصى بعيد وان لم يكن الميتم حاجة الى ثمنه كما في بيع الخانية قوله لانه من قبيل ام واخ اي وغيرهما من الاقارب غير الاب والجد والقاضي وفي آخر باب تمام الكلام في ذلك قوله مطلقا اي ولو في هذه المسئلة واذا احتاج محل الى بيعه يرفع الامر الى القاضي كما مر ليجوز فليس الصغير فتنقد بعد بلوغه اذ لا اب مستقيم لا مطلقا ولم يعارض هنا المعنى المعارض هناك فافهم قوله بيع الاب عقار ولو الى الخروجات المذكورة في الوصي ونقل الخير الرملي في حواشي الاشباه عن الوصايا ان الاب كالوصي لا يجوز له بيع العقار الا في المسايل المذكورة كالقاضي الا فيما رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا علي التركماني عن نقل بخط محمود الذكوري ثم قال وما قدمته وهو خلاف المطلق ما في الفصول وغيره ولم يستند احد منا فيما رأيته في ذلك الى نقل صحيح ولكن ان اصدرته المسوغات في بيع الاب ايضا كما في الخير صار عندنا مفيدا اينما لا الا ذا لا تفاقا وقد حكى الخانية وغيره بحثا اليوم محمد مراد الستامبي رحمه الله تعالى قوله خان فعل تصدق بالربح اي عند هما وبعض راس المال عند ابي يوسف

يسلم الحرج ولا يتصدق ببعضه خانية وبنيها ولا يملك اقراض مال اليتيم فان اقرض ضمن وتقاضى يملك والصحيح ان الاب كالوصي وله الدفع الى وصي الوصي قرض للنفس لا يجوز ويكون دينا عليه وقال محمد وهو ما مر انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء بلا عذر ضمن وفي جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يكون غلة لليتيم لا لوجوده اووجد من يضارب وفي الخلاصة الزاهدي القاضي يبيع الوصي بالاحظ ويشتري لليتيم دون المحاباة ا ه واقاد الزيلعي ان ما يفعله بعض جهلة القضاة انهم يقضون بالربح من غير مضاربة في الدراهم غصوبة او امانة ويستدينون في ذمتهم لا يجوز بلا مدرء في المذهب فهو قضاء بالربا الحرمي في سائر الاديان بجر وخيانات فاحشة وبيع اليتيم وعقارهم ا ه منه نظر بما هذا لا ضلال بعيد تنبه وجاز بيع الغائب اذا رآه الاب لا بجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم بما صرح به في نور العين من بحث المتأخرين وقال العيني في الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة وفي الحاوي القدسي قال بعض مشايخنا لو كان للميت هذا الناس ديون فليس للورثة ان يأخذوا الوصي بالتسليم اليهم وقضاء ديونه ا ه تتمة لو اجر الاب او الوصي بيوتهم لمستغلها بلا عرض للتخريب والرياضة فالوصي اولى كما في الخانية وله استئجار نفسه للتجارة لليتيم ولو اجر الاب نفسه لليتيم مع ولد قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي وكما يبيع مال يتيم بدين نفسه كذلك يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما في الخانية ولو باع الوصي مال اليتيم لنفسه او اشترى مال نفسه لليتيم او باع مال احد ابنيه الصغيرين من الآخر او باع مال نفسه من ابنه الصغير او باع مال ابنه الصغير من نفسه او من امرأته او من مكاتبه او من عبده او من مدبره او من مكاتب ابنه الصغير او من عبد ابنه الصغير او من مدبر ابنه الصغير او من مكاتب عبد ابنه الصغير او من مدبر عبد ابنه الصغير او من عبد مكاتبه او من مدبره او من مكاتب عبد مدبره او من مدبر عبد مكاتبه او من مكاتب عبد مكاتبه او من مدبر عبد مدبره او من امرأة مكاتبه او من امرأة مدبره او من امرأة عبد مكاتبه او من امرأة عبد مدبره او من مكاتبة عبد مكاتبه او من مدبرة عبد مدبره او من مكاتبة عبد مدبره او من مدبرة عبد مكاتبه او من مكاتبة عبد مكاتبه او من مدبرة

الظل اقدم الولاية فيما الصغير للاب ثم وصيه ووصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لابي الاب ثم وصي وصيه فان لم يكن فللقاضي وشهوره ولو اوصى الى رجل الاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فمن بعد موصي لهم يبيع بيعا عليه كما صح على ابيه في غير المتاع فليحفظ وما وصى لابنه الاكبر والاعمى والمريض ذوي الارحام فهي شرعا الا يسيرا فالبيع تركته المتدينة او وصيته ان لم يكن احد من تقدم لا بيع عقارا لصغير او ليس لهم الا حفظ المال ولا الشراء للتجارة ولا التقرير فيما يملكه الصغير من جهة موصيهم مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب نعم لهم شراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة وبيع منقول لوفاء دينه من جهة الموصي لكونه من الحفظ بل حفظ الثمن اليسير من حفظ الدين اما وصي الاب او وصيا وضم وفي جامع الفصولين عن الاصل صار فيه ان ضعف العصبات في قوة الحالب كالموت الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين الام والاخ ثم واقواهم الاجنبي حاكم صغار الورثة واقواهم الوصيين وصي الاب وبعده القاضي واضعف الحالين حاكم الورثة ثم وصي الام في حال صغار الورثة كوصي الاب في حال كبار الورثة عند عيسى الوارث فللوصي بيع منقوله لاقضاء كوصي الاب حال كبر الصغير اقول وان لم يكن ابي يوجد تحريرها تقرر في الجواب الاولى في الماذون فليحرر ليس للجد ان يبيع قال في الخانية فرق ابو حنيفة بين الوصي وابي الميت فلوصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وابو الميت لم يبعها لقضاء الدين على الاولاد لانقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني لانه قضاء تحقيقا من الصغار واما بحر فما قام مقام الاب ويقول الخصاف يفتى اه وفي جامع الفصولين للجد بيع العروض والدار لا انه نوع التركة لدين او وصية لسيد بخلاف وصي وصي اب ان تعذر فبخلاف الوصي ابي هو وصي اب كما في ادب الاوصياء وظاهره ان وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك ما لم قال فلا تعذر فرفع الغواء امرج الى القاضي يبيع لهم بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم والله تعالى اعلم فصل في شهادة الاوصياء

الاولى ان يزيد وفيه لكن لان الفصل لجميع ما ذكره مطلقا الى سواء انتقل العين الميت اولا لان التعرف في حال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لا مع ففي شهادتهما اثبات التعرف في المشهود به قوله او كبير حال الميت اذ نهايتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لعدم غيبة الوارث وعدم ولاية اليهما جميعا عند فقد احدهما وهذا لا يجوز في حق جميع ابي فيما ترك حياته وغيبة زيلعي قوله وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احد ورثة التركة بقدر حقه لا يكون قصاصا فكانت الشهادة فيه بمنزلة للتركة فتحققت التهمة لرجحان الدين عليه في ذمة الميت والاستيفاء من التركة تعذر والذمة قابلة لحقوق شتى فلا تركة ولهذا لو برئ احد الغريمين عن احد دينيه ليس للآخر فيه حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها ثابت في ذمة الميت فصار والملائمة كما بينهما فاورث شبهة اه زيلعي قال الشيخ قاسم في حاشية البحر وعلى هذا الى يوسف اعتمد المتني والمجتبى اه قال المقدسي واذا كان المتني صاحب الكنز فماذا فيه قوله وعلى هذا فتعبيرها في الدين فقط ثم قال ويبقى عندي متوقفا في شهادتهما ان كان الشهود معروفين بالعدالة ان يقبل بقول الكبير والا فينبغي الى يوسف اه قلت من شرح النقوى كتب بعد اي بوصية عبد فحرر لا بانها للتركة اي في الشهود به الا الثالث فحرر الوصية ليكون مختلفا بينهم فتدبر اقول معينا اسم فاعلت اعان قوله كما تقرر اي من امتناع تعرف احد الاوصياء وهذه قرينة لفظية وقياس ان لا تقبل

كما لا تقبل قوله لانها اسقاط متعلق التعيين عنه اي عن القاضي لانه يمكن ان يقال ان الميت لما اوصى اليهما لا مر ليكون وصيا منهما بنصب القاضي اياه الا اذا مات ولم يترك وصيا فانه ينصب وصيا ابتداء فيما ذكر فيكون المعنى ظاهرا ان لهذا الثالث حكم وصي القاضي لا حكم وصي الميت وان الشهادة لم تتوجه سوى التعيين تأمل وجه الفرق بهذا الوصي قوله تقبل استحسانا اي على انه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيين زيلعي قوله بخلاف شهادتهما الخ اي لو شهدا حال حياة الاب ان اباهما كان هذا بتقبض متوفى والاب غائب وقربا الاب يجحد ذلك لا تقبل والفرق انهما لو لم يشهدا بذلك لكنهما سالما من القاضي ان يجعل هذا وصيا وهنا لو لم يشهدا بذلك لكان القاضي ان يجعل هذا وصيا وهنا لو لم يشهدا بذلك لكان للقاضي ان يجعله وصيا فهنا اولى ولو سألوا ان ينصب وكيلا بقبض حقهما على غيبة الاب والوكيل يريد ذلك فالقاضي لا ينصب وكيلا ولو نصب هنا لم ينصب شهادتهما ولا يحلف لانهما يشهدان لا بسببهما ولو اقاما البينة قوله لانه ولو بعد العزل وكذا لا تقبل البينة بعد ما غاب الموكل بيت تتمة شرح وتقبل بعد العزل قبل الخصومة لانه اقرب الى الحق فلا فائدة لهذا القيد فتدبر على العلم فلا صحة قوله يرجع مطلقا قال في المنح وقيل ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للفقراء يرجع لان فيها حق الميت وثمة كفقراء الدين وان كانت الوصية معينة لا يرجع وقيل ان يرجع على كل حال وعليه افتى قارئ الهداية وفي البزازية هو المختار اه قوله فانه يرجع اذا شهدوا انه انفق ليرجع وعدا ما مشى عليه المصنف قبيل باب هزل الوكيل قوله لانه في حق الرجوع وشهد قبل موته لانهما يشهدان لانفسهما وهما يتيم الوقف فلا يستحقان بعد الموت كذا في ادب الاوصياء قوله قلت ثم نقل في الشرنبلالية عن الخانية ما نصه ما وقع في زماننا ان الوصي يخالفهم قال فعلى هذا ينصب كلا ابتداء في حق رجوع مطلقا او بانتهاء في حق رجوع الاول والتقرير في ادب الاوصياء من المحيط انه في رجوع الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ ونقل في ادب الاوصياء ايضا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ومن الخانية ايضا ما نصه اختلف المشايخ في اشتراط الاشهاد وخلاف المتولي من مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ايضا ما نصه اختلف المشايخ في اشتراط الاشهاد وخلاف ما نقله هنا ثم الذي في المنتقى بالنون انفق الوصي والمنصوب عن القاضي على الصبي والمنصوب عن الغائب انهما متطوع في الانفاق فلا يرجع الا ان يشهد انه قرضا وانه يرجع به عليه ان قبل الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي كفاية البيهقي انهما بينه وبين الله تعالى ان صدقاه في الجملة من غير ان يشهد انه قرضا وانه يرجع به عليه ان قبل الوصي لا يقبل في الرجوع ونقل الزيلعي عن الكفاية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد وفي المنتقى وانه ايضا ولو برئ الاب لطعامه شيئا يعجز عنه كالطعام الذي له حال وكالدار والخادم رجع اذا اشهد عليه والا فلا وعن ابي يوسف لا يرجع عليه كالطعام لابنه الذي له حال وكالدار والخادم رجع اذا اشهد عليه والا فلا وعن ابي يوسف في نحو الدار ان كان للابن حال رجع ان اشهد والا لا وان لم يكن له حال لم يرجع اشهد او لم يشهد وفي نحو ما لا يرى له بدا كالطعام رجع اشهد او لم يشهد وفي المنتقى ايضا ولو برئ الاب لطعام ولده الصغير الفقير لم يرجع اشهد او لم يشهد لانه واجب عليه وان برئ له مما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له حال وكالدار والخادم رجع اذا اشهد عليه والا فلا وعن ابي يوسف في نحو الدار ان كان للابن حال رجع ان اشهد والا لا وان لم يكن له حال لم يرجع اشهد او لم يشهد وفي خانية ولو شرى لنفسه شيئا وغرم عنه ثم مات قبل ان يرجع قياسا لا يصدقان انه قضاه عنه استحسانا يصدقان في المسئلة ثلاث احدها عدم الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد وفي المنتقى وانه ايضا ولو برئ الاب لطعامه شيئا يعجز عنه كالطعام الذي له حال وكالدار والخادم رجع اذا اشهد عليه والا فلا وعن ابي يوسف لا يرجع

شرح كوته رجل فاوصى الى رجل ومات ومنه صغير وكبير الا ان لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا المال ما لم يقم البينة على فرط القاضي وامثال هذه الفروع كثيرة في الخ وعلم في شرح المجمع بانه ليس من صالح المجتبى والله اعلم قوله لانه ضمن هو ايجاده فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه وتمامه في الكفاية وقوله وعلى هذا القياس هذا قول محمد وكان ابو يوسف يقول الوصي والمنصوب القاضي كليهما امينان لانهما قائمان مقام الاب وعلى قياسه الذين ماتوا من قاربا يحل الى آخر المقولة

وبين الصغير اذا كان الصغير فيه نفع ظاهر عند الامام وقال محمد لا يجوز مطلقا لان الخ والاصح انه ان كان كبير طائف
الشيء من معنى العبادة والا فلا وان افرز فطلب احدهما من الآخر قسمة جبلك قسمة دين لا قسمة الوصي
لا يملك بيع مال احد الصغيرين بين الآخر فلا يملك قسمة ذلك لانه لا يكون قاضيا وشاهدا فلا يجوز وكذا احد
الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملك القسمة بخلاف الاب فانه يملك ذلك لانه يملك بيع مال احد الولدين
بيع حصة احد الصغيرين فيما بينهما بجنس حقهما بجنس حقهما بجنس حقهما بجنس حقهما بجنس حقهما
واحرزا للصغار جاز بلا خيار لان القسمة ما جرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار وكذا قول
الوصي مع المرأة له بالذكر والانثى الصغار وتمام ذلك في قسمة الوصي من الاب الا وصيا وكذا
وكذا الموصيين الخ قال فيه الخ تقف الوصي بالبيع وشراء لا يجوز بالكيل وبالعين الغيب الخ من
البيوع اجتبى بين الافراد وقضاء فوق قوله والوباع الاب والجد الخ تقدم عن المنح من ابطال قيد قوله
ولا بغبن فاحش ان بيع العبد لا يجوز لعدم المنفعة والدين على الصغار لا للدين الذي على الميت او لتضييع وصاياه
كما تقدم لان تعلق حق الغرماء بالتركة لا يمنع الظالم من بيعها وهذا التعليل في الوصي لا الميت او لتضييع
لا يفيد الوصاية الا ان كان مطلقا يعني قد يبيع الوصي على قول قد يجوز على قول بان الوصي مكلف بخير الاب
المنفعة مع الحاجة الى التعليل فيه فانهم لم يجيزوا بيع العبد لمنفعة الغلة كما في منحه فتنبه وقوله في المتون
روايتان ترضاك الشهود بيع عدم الجواز خلاصة وقد اختار من قدمنا او الفتوى الخ قال في الفصل الخامس
قوله لو موجودا بالعلم والمراد النفقة والكسوة والاولى اولاد الظهر بالعطف بالواو قوله وجد او اي اي
اذ يرجع بتجهيزه الى ما ذكر اذا تعذر ان اشهد والاولى حذف الباء قوله لا يرجع الخ وهو يرجع قوله قيد وهو حرس الخ
قاله صاحب البحر والله اعلم كتاب الخنثى
سمي خنثى من الخنث اي اللين والكسر وهو اللين والانكسار يقال خنث فلان الشيء اي عطفه فانعطف
وسمي المخنث وهو المتشبه بالنساء في اللين والتكسر ومعاملاتهم شرع الراجح للبين والاشكال اشكل بني آدم
ذكورا وانانا لا قابلية مشتركة وقال رجب لمن يرث انانا ويرجب لمن يرث ذكورا وقد
بين حكم كل واحد منهما وبقي حكم من هو اكثر والمشكل قد يطلق على ما يجامع الوصفان في شخص واحد وكيف
ومنه سمي الخنثى وهو المتشبه بالنساء في الخلق كما في شرح الزاهدي للبيري والاصل فيه ما روى ابن ماجه خلق

مطلب
الاقتصار والانقلاب
والبت والتبيين

الا انها قالت بارسلوه الى وصية تقدم وصيته وقال اسمها بانها تقع كما قالوا به قوله او طلق مثلا ان لم
اطلق فلانة قبل مستقبل الى ان تمر ثلاثة اشهر فمضت عقيب تهامه وقت امكان الكتابة ينفذ تعرف الشرع
مرة وكذا الوقت قبل لعدم نفاذه دون نفاذه موقوف على وجود مقتضاه لا على اجازته حتى يشترط ان يكون
طلب الوطء ليلا على ارادة الطلاق فاذا جاء قول ذكر ابتداء مستدرك على قوله ينفذ مستند حتى لو طلقها ثم علق
قوله الاحكام الاربعة التي هي الاقتصار كما في ان الطلاق والعتاق والانقلاب كما اذا علق الطلاق والعتاق
بالشرط فعلقه وجود الشرط بقلب ما ليس بعلة علة والاستناد كما لو علق اثنتين منتظرة الى
وقت وجود الصفة والتبيين كما لو قال لم يكن هذا الشيء في الدار فانت طالق وتبين في الحال وجوده فيها يقع الطلاق
في الحال وتقتصر منه والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يحكم ان الطلاق علة لعدم وفي الاستناد لا يحكم
الا من الكتابة ولهذا وقد تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح قوله ان قوله مقصود ذكره وقوله
والضابط الخ مقول القول وعلة تخالف قبلها دون التي تخالف وذلك اي بخلاف القول بالاستناد نحو طلاق
معتقل اليمين وعتاقه فانه قول وعلاج الجبر عند قوله الكل والتعليق انما يقع في الملك او مضافا اليه ثم اعلم
انه اذا زال بالعصمة الزوم فان التعليق في غير الملك والمضاف اليه صحيح موقوف على اجازة الزوج حتى لو قال
اجنبي لزوجة انسان ان دخلت الدار فانت طالق توقف على اجازة فان اجاز لزم التعليق وتطلق بالدخول
بعد الاجازة لا قبلها وكذا طلاق المجبور من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على
وقت الاجازة ولا يستند بخلاف بيع المجبور فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع حتى ان المشتري لو اكل
المغلة والمتصل به الضابط فيه ان ما يمنع تعليقه بالشرط فانه يقتصر بها لا يصح تعليقه فانه يستند انتهى
فانت تراه لم يجعل الضابط فيما يقتصر ويستند بل النوع فاخر منه وموقف المفوض الى المتوقف على الاجازة
ولا لزم الا يقع نحو الطلاق والعتاق الا مقترنا في جميع الصور وليس كذلك فقط لما مر من الاشباه وجمع
فلا يخفى قوله اولست مسلمتا منه هذا القبيل لقدر قوله في قد تناول جميع انواعه الخ اي بعد الاخرس
او الاخرس قوله او الكتابة وكذا اذا قرأ قرأ قرأ والرسالة او الرسالة لان المقروء على نفسه ببعض الابواب المؤنثة
المعقودة عالم يذكر الا لفظ القرء لا يتوجب العقوبة لكنه يكون زاد في الهداية ولا يجد في اي حد القذف خلافه
اذا لان عقد وفاقا قوله لا نهما تنافيا بالشبهة الخ والفرق بينها وبين القصاص ان احتمالية بيان فيه
شبهة الاترى ان الرشد بالدعوى لكرام اذا قرأ الوطء لا يجب الحد والرشد وما لقتل المطلق او اقسم
يطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد الشرط لان القصاص فيه معنى العقوبة لانه شرع جابرا فجاز
الا يثبت مع الشبهة كسائر العقوبات التي هي حق العبد اما الحد والتي لخصة سقطت زاجرة وليس
فيها معنى العقوبة فلا يثبت مع الشبهة لعدم احاجة هذه وقد صرح في علامة الطهوري بخلافه هنا بالزام
سوء بين الحدود والقصاص في ان لا استيفاء بالشبهة لا هو رواية في مواضع كثيرة منها القذف فلا يجوز
بالنفس فيها ومنها الكولا فلا يجوز باستيفائها ومنها الشهادة لا يجد فرضها وعللوا الجميع
ذلك بانها حدود رابا الشبهة وذكر في كتاب الحدود واجبات وفروعا على ذلك مسائل شرح اه المؤلف
قوله ولا في شيء دفعا نقل في جميع القدوري المبسوط انه اجماع الفقهاء لان الشهادة لا يتحقق منه وتهامه
فيخبر فيما لا علم لهم فتدبر في كتاب الاقرار مر في حد القاذف الاقرار ليس كالشهادة حتى لو اقر رجال
وعبد وفلان وجميع وفلانا عبدها جاز وهذه بخلاف التائب واسلم وكذا في قوله يقتل ويكفر لوجود ركن
صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراية وغيرها قوله لا يكفر اي بل يقتل فقط قوله عند من ترك

الخ لان امر الطريق سهل الوجوب والاداء لكن حيث هناك قيد بالطريق بقبلة الملاعنة ولو بالرسول
ومنزلها الى الملاعنة بتنقل بعض الفرار وتنقيد ط بالقتل فكل مرحلة تأمل قوله ينفذ جوازا
مصدر بمعنى الفاعل اي فاعله قوله نفوذ حكما لان الناشز خرج بنشوزها من بيت زوجها بغير حق ونشوزها بمنع
الدخول الى بيتها مع اوقات السكنى غير خروج حكما لانها لو جاءت فاسكت فيه شهد كتب السلطان قاب
نشوزها لعدم اعتبار الشهود في زماننا كذا في الفتح قوله ليس لها ذلك لانه لا يعلم من يخدعه فتمنع
ابي من قبله فلا يمكن منعه من ذلك حتى تقبض وكذا مع امن او كونها مع امن وكذا مع ظلمه الذي لا يخاف الجماع خلاف
بقية اهله واهلها قوله لانه ليس بعذر الخ وبه ظاهر اذا عتق ولو بالنية وفي الخيري عن البزازية
قال لعبده اوامرأته انا عبدك يعتق او هي حرة ونوى وطلقت فيما يظهر ياما كي لان سوء الخاتمة يعتبر
من الصالحين وعن قال لغيره انا عبدك فقال اخرج عني كان كاعتاقه لظهور انه لا يقتل بها فان نوى العتق نفس محمد
فيه روايتان وزر علي ما مر قبيله وفي كتاب العتق قبل قوله وقع عند العامة خلافا لهما وهو ظاهر
قوله الزيلعي وعن ضابط يعتبر فيه ثبوت حقيقة ينبني عن ثبوت الولاء على العبد وذكر بعد ما يأتي من
جهة قوله بلسانه كان او انا عبدك حقيقة ينبني من ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يكون الا تام من
جهة المولى اه اقول وبظهر من هذا وجه تخصيص المولى هنا بالمعتق وان كان يطلق على المعتق بالفتح لان
الاب لا يملك ابنه من جهة البنوة اي لا يمكنه ان يجعل ابنه ولا عليه فكان المراد تعيين المالك
فافهم قوله فانه لا يجب الحد على ولد وطئ جارية ابيه الخ وفي شرح السكيب والمناسب قول الزيلعي ويضرب عالم بحرمة
جارية الفاصل في يد المدعى عليه لان دعوى الملك لا تصح بلا قبض قوله ولا يكفي مع تقرير بما فيه من
اطلاق قوله عالم يدل حصر قوله احتمال المواضعة اذا المواضعة اذا اكذبه المولى فافهم قوله ان ادعى
ويقر احدهما بالبنوة ويجحد الاخر عمك بالملك ويثبت في شهود ثم يدفع الملك بحكم ثابت كما لو شهد
الشهود في المنقول منقلة لان يد ذي اليد لا تنقطع من المنقول عادة بل يكون في يد آخر من البزازية قوله
وصلا اي لزوجها بينات اليد بالمعاينة قوله اما اذا ادعى الزوج الخ وفي شرح السكيب قوله ظاهر ان نصب عطفا
على السؤال قوله لان دعوى الفصل كالسؤال قوله تصح على غير الخ قيد بقوله الفلك وهو يتحقق من غير
ذي اليد فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فهو من تركات التعرض
بازالة اليد وبالاقرار انتفى الشهود الامر ذي اليد وبالاقرار لا يثبت كونه فيه لاحتمال المواضعة كما قرروه
منع من البزازية قبل بها الصغير بتاجر الجواز وكتاب القاضي ويشترطان يكون المتداعيان من بلد
القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين والا ذكان كما مقاله في ولاية الصغير الجاز كما في
الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه قوله ليس بشرط فيه قوله ظاهر الخ في السراج صحيح
وبه يفتى بحر قوله وكتب الراجح انه قول بعض القاضي بينة انما تكون للخارج بعدا وقعت في
تلبيس شهود والا فالاقرار اليد مقدم كما يظهر ط قوله وقوله ذلك كما تقدم اوضحنا ذلك في حد القذف قوله
ان كان بعد دعوى صحيحة تعد من شروط صحتها في القضاء وبقي ما يسمعها قوله الا في ثلاث الخ استثناء
للا ولى غير ظاهر اذ شهادة الفرع على شهادة الفرع لا تقبل الا لتعذر الاصل بموت او غيبة ونحوهما
حيا وكان يجتهد فراى النص بخلافه لا يجوز اجتهاده وقد افاد الزيلعي من الحيطان البزدوي ان يعمل
الحاكم بما يقتضي باجتهاده ونزل القرآن بخلافه لانه كان فيما لا نص فيه فنسخ وصار شريعة فاذا اقترن
القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة بخلاف ما اذا قضى القاضي باجتهاده ثم تبين نص بخلافه لان النص

كان موجودا منذ لا ١٧١ انه ضعيف عليه فكان الاجتهاد فيه محل النص فلا يصح ويتمام فيه وفي الهداية لو سكت
ان قضاء القاضي ينقض عند من يخالفه اذا كان حكما لا دليل عليه وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه وايضا في البحر يعتبر شرع المجيب وغيره ان شرطا لواقف كنص الشارع قوله والكره القاضي ما
لو اعترفت هيه كان موتى الاوهو ولا وقت البراءة ثم وان اراد وا ان يثبتوا حكم الخطبة عند الاصل
فلا يمين تقديم دعوى مجهولة بل خصم حاضر وقامة البينة كالواراد وا اثبات قضاء فراغ قوله بحر قوله
خلافا لمن قال في البحر يحلف في جامع الفصولين لو حرر تحفة او ينبغي ان يقتصر به للعلم من احوال القضاة زمانا
الاعتبار لوجود قضاء الثاني بخلافه لا يفيد نقوله عنده ولا يفيد ان الدعوى انقطعت قال في البحر
ولا يخفى ان هذا في الحكم لا والدعوى ايضا لا تشترط احضار شهود الاصل اه فتدبر قول الامام
لزم بعد الثاني القضاء الثاني بحر وقد يجب بقوله لا مضاف اليه مبني على الاول ولا سيما اذا كان مخالفا لرأي
القاضي الثاني فافهم قوله من حقوق العباد قيد به لان ما كان من حقوق الله تعالى كالحدود وحق
الامة وخلاف الزوجة فقوله ضائع سر بحر كما حيل او وكيل او وصي او متولي او ما في كور ثم خلاف الفصولين
والمودع والمستعير فان نزاعهما لا يعتبر فيه لتعلق به بيد عامة البدا الاولى للمنع بيد والثانية للبيع بل
قوله بدون نزاع متعلق بمحذوف اي حال كون المراد بعد وجود نزاع ممن تقدم قوله فيحكم عند عليه يعني
لو رفع هذا الحكم الى قاض اخر يحكم بذهبه ولا يجب عليه تنفيذه لانه ليس من مال الفقير شرطه وانما هو
افتاء اي بيان الحكم الشرعي قوله اي الذي يحتاج اي مثلا فان عزم ان كان يشترط ما ذكره فحكمه كذا ثم قوله
اذا ارتاب اي تظلم في التسعير عند صاحبه البحر والمراد الجزع الغير قوله يعني ما اقتصر عليه هنا من الفرق بين
العدد العالم وغيره خلاف قيل يفيد لا يتم فرق المتن لكان احسن اي لا يدل عدد الاصوال الحجة يتنفي
فلا يقال حل تحتي بالرفع والضم ذكت بقرينة قولهم عجل على الزاد ولما غير العدد العالم فيدل على حاله
قوله مرفوع اوالبيع اه ومراده تحويل على ما اذا كان قبل تمام الاول وانه ليس فيما يأتي البيع بالتغالي
بل البيع بالايجاب والقبول كذا كتب وفي اي نسخة مر حرره هو باسر اذا صدام فتبه عذا فقال قد يعتبر ذلك
هذا بالنظر لرأي المتأخرين فلا ينافي ما قدمه قبيل باب خيار العيب عن الظهيرية من انه لو باع عقارا
فتبين ان البيع فاسد فقد قبض باطل وهذا على ما كان قبل تمام البيع فاسدا فان كان
تمام البيع الفاسد بعد مجيء الوجه اه اقول ويرد عليه ما ذكره الشارح في مسئلة بيع تفليس غنم كما ذكره
بلكذا اذا فاسد وارد على بعد القبض في المجلس لم ينقلب صحيحا ما لم يتراضيا بعقد على التعاطي ونظيره بيع
بالرقم سراج اه ومثله في النهاية والفتح وغيرها فليتأمل قوله ثم وجد رجل اي وجد كما افاده مقوله الا اذا
علم انه ليس فيه عيب وعليه فقد وجد معه المقوله لا يجوز رشدا تم لصدر الشريعة بما ضمان ان المقرر عندهم
الحق وانه جعل قطعة كنفقة الاخرة ما قوله ثم رأى عقارا باع وكذا لو وهب او تصدق وسلم وقيد بالبيع اذ لو
اجر او وهب او اعار ولم يوجد ما يمنع تسليم من لوازم ذلك اخرج عن الملك وقد يرد على الاخير
بالانتفاع بملكه ولا يرد بالمزوع ما مر تسليم في البيع وغيره على خلاف القياس فلا ينافي ما مر عليه غير
ولم ار من نبه عليه فليتأمل وعلى اعتبار البيع التوقف كما افتى به الشهاب الشلبي وافتى على ذلك ثلاثة
عشر اماما من اعيان الحنفية في عصره كما سيأتي في فتاوى الدعوى من تتاوى المشهورة
قوله اجيب بأن المراد بالبيع انما يظهر بالنسبة الى المشتري لا بالنسبة الى الاجنبي فلا ينافي ما في جامع الفتاوى
او كتاب الدعوى من الخلاصة رجل يتصرف في ارض زمانا ورجل اخر يدعي انها ارضه ثم مات المتصرف ولم يدع
الرجل حال حياته ولا بعد وفاته ثم ولي ورثته مدة من الولاية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل

اخر ادعى الارض والتصرف ولم يدع دعوى ذلك ثم تسمع بعد ذلك دعواه وان فتركه على يد المتصرف انتهى
والظاهر الموت غير قيد بدليل انهم لم يقيدوا به هنا وسيأتي علم ان مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع
وان لم يسبقه بيع ولعل السكوت عند البيع فليتبع الا يدعوى القرب ثم اعلم ان نقل العلامة ابن الفرس في تحفته
البديع عن البسوط اذا ترك الدعوى ثلاثة ولم تكن سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى السيوه اه
لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وتقدم في البحر عن جامع الفتاوى وقال المتأخرون من
اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة ولا بين سنة الا ان يكون الغائب غائبا او صبيا او مجنونا ليس لهما ولي او
المدعى عليه امير جائرا يخاف سطوته اه والظاهر ان عدم سماع بعد هذه المدة انما هو من كونه
على الاطلاع على التصرف وبعد مدة لان عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيد بمدة فتدبر قوله
بل الاطلاع على سماعها ليس بشيء بطلانه الحق حتى يرد ان هذا قول مجهول لانه ليس كذلك بل هو
وانما هو امتناع من القضاة من سماعها فراجع التنوير قبيل مرادا لانه الحمل على ما ذكر علله بقوله لان
الحق لا يسقط بالتقادم لما في قضاء البناية والذي يظهر لي في هذا ان يجعل الحق على ما ذكر ويقال ان الحق
كما في مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاث عشرة سنة انما لم يسقط من سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم
هذا التقرير المفرع قوله حاضر المراد من حضورها الاطلاع وحينئذ فقوله مثلا اي والزوجة او غيرها من الاقارب قوله
اهمكها اي كلها او بعضه مثلا او حيا او اذن بيظهر عدم سماع الدعوى في الثمن الباقي وتقدم في الجنايات وضع
من حضور وتركه في بعض اقراره بالحكم عند البائع وان لا حق له في المبيع اه وسيأتي قريبا في الكفر
في ابي الطلاق عن قنية عن الزيلعي نظائر من فتاوى ابي الليث بان يتعرف المشتري شيء زائدا قال الحانوتي
في الكفر والبزازية وكثير من المعتبرات ولم نر لغيره به وان التقييد به يوجب التسوية بين القرب والبعد
مع ان بينهما فارقا وهو كما مسئلة اقرار الاخر فراجعها قوله وعلى هذا فقد قبض باطل وعلى هذا فلو كان
قال في الفتح اذا ادعى عدم العلم بانه حكم وقت البيع يعذر في زماننا لقول وعلى هذا اذا لم يكن المدعي عذر
والاقتصر دعواه عند من لا يعذر بحر قلت وقد يقال ان ما في الفتح محمول على ما اذا كان الجهل بالحكم عذرا
لاشتباه الامر على العامة كما يأتي في الكفر ثم رأيت في الخانية ما نصه وقال بعضهم ان كان الجهل بالحكم
لا يعذر به كما في زماننا فالقول قول المشتري لان الظاهر ان الاب لم يبع ملك ابنه الصغير ثم ادعى انه باع
الاب قادعى ان ذلك قبل البلوغ لا يصير متناقضا بالاتفاق وان كان الجهل بالحكم مما يعذر به كما في
الاب بعد البلوغ اه ساعاتي قوله وكذا لو قضى القاضي الاول وذكر في بعض الحوادث ان الثاني لا يملك
رد قضاء صاحبه بالقرب والبعد اه مسكين قوله بخلاف ما لو باع الخصم الخ قال في البحر وهذا يخالف ما
قدمه في الدعوى من انه لو ادعى ان المدعى عليه باع ما في يده من فلان وسلمه اليه وان المدعي حاضر
ولم يخاصم لا تسمع دعواه لان الظاهر ان المدعي علم بالبيع وسكوته اثبات فلا يكتفي بالظاهر هنا
فلا يدان من الجمع بينهما بان يقال ان المشتري هناك ادعى ان البائع اقر له بالملك وهنا ادعى ان البائع
باعه من فلان وسلمه اليه فلا يكون اقرارا له بالملك فلا يكون سكوته رضى عند ثاني فتاوى امين الدين من الجيط
اذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحبه سلعة فسكت يكون رضا له وسلم في

البزازية من الحيط ايضا نعلم بان هذا اذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وسكت تامل ربكي قوله اخر الفصل اي من كتاب الدعوى قوله وغيره اي في الفصل الثامن من النكاح وقد نقلها الزيلعي هناك بتمامها فراجعه قوله تقبل على الابيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قاري بعض الناس لا تقبل البينة وكذا افتى به قاضيخان وبه اي بالقبول ناخذ وهو الاوجه بما ذكره تقبل البينة وان لم تقع الدعوى فلا معنى ويلزم ان يحكم في كثير من الفتاوى والقضايا بالجور انه وقع محكوم بلزومه والا فلا وان لم يجز الوقف لانه بالملك وعدم في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه افاده المحرر قلت المفتى به ان الملك يزول بمجرد قوله وقعت قوله بعد ما سوبه الزيلعي حيث قال وقيل لا تقبل وهو اصوب واوجه لانه باقامة البينة اراد اثبات ما هو الظاهر وقد علم بدعوى الوقف فلا وجه لعدم القبول تامل قوله على بيع فلان اي بانه باعه منه

الجر في الطرف فتحرك طرفه لانه جعل مباشرا وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال فلو اخرج الماء في اوضه اجراء لا يستقر فيها فمن وقوعه تقر فيها ثم يتعدى الى ارض جاره فله تقدم اليه جاره بالكف والاحكام ولم يضمن ما لو شهر في محايط المالك ولا لم يضمن احتمال ضرر علي في حاشية عليه اقول يعلم منه جواب حادثة المتن اتخذ في داره بالوعة واحدث بناء جاره فسد مياه الماء الى الحاشية فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسري الماء تأمل وبه يقيد اطلاق قوله لم يضمن ولا يخفى ما في شرحه على قول المتن المتقدم بقوله او اخرج روشنه اي على هذا التفصيل عامة كونها وسايرا ملكها جامع الفصولين وغيره منه لعلة ظهر من بنى في داره غيره باسرع فانهدم لا شيء عليه لانه امر مأذون فيه وقوله ولو لنفسه يفيد انه لا فرق بين ان يبني لنفسه او لغيره كما يفيده قوله بعد بنى لرب الارض بامره ينبغي ان تكون بتبرعا لا مرآه وفيه بنى المتولي في غرسة الوقف انه ضمن مال الوقف فلو وقف فلو وقف وكذا لو مات مال نفسه كان لورثته لو لنفسه من مال غيره اشهد فلو والا فلو وقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ثم مات فالورثة رجعوا لو الآن كما لو فلو بعضها لو بعضها لهما فرق بينهما ط عن المقدسي قوله والنفقة دين عليها لانه غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها بما انفق امرها قضاء كما مر لكن يقيد بما اذا امر القاضي بذلك فراجعه قوله بطلبها الاوضح قول المتن طلبت قوله ولو معطوف على لنفسه اي ولو لغيره لما مر قوله كما افاده بتمامه اي الرملي في حاشيته المنح وقال بعد ذكر الفوائد الزينية مر في كتاب الغصب اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فمات وادعى انه كان باذنها فانكرت الورثة فالقول للزوج كما في القنية اه فمقتضاه انه اذا عمر دارزوجته فماتت وادعى انه كان باذنها ليرجع في تركتها بما انفق وانكر بقية الورثة اذنها ان القول قوله ووجهه ظاهر لتأمل اه مع ما تقدم في الغصب لكن قدمنا هناك من الفوائد الزينية آنفا قوله فلهما ان يقوما ما لغرس في رجوعه من ذلك انه مخالف لما مر عن البزازية بعد اقراره خطأ الثاني وهذا من المسايل التي اختلفوا فيها التناقض الفاحش فلو لمخرج وحمل ويكون هذا من هذه المسئلة وقفته في درس شيخ الاسلام ابن الشحنة فاتفق بانه لا يكون تناقضا بما مر عن البزازية بمعنى ما مر في سلطان قايتباي وآل الامر الى ان عرضت المسئلة على شيخ الاسلام القاضي زكريا من محاورة بعض كتابنا فاجاب بانه صحيح على المنقول ومنطوق قولنا ان الثبات لا يحصل الا بقوله بوقوع الغرس وليس في صريحه ان المنكر لذلك ثم رجعت من قول المبسوط ولكن الثابت بالاقرار كالثابت بالبرهان بعد العقد انه اذا قرب ذلك قبل تعديم اقربه بعد يقوم مقام قوله بعد حق وغرس وقدمت الكلام على ذلك مبسوطا في كتابنا رفع فيل بعد قوله خلاف مبسوط في المبسوط اي قد علمت ان قوله في المبسوط بيان الخلاف وان المجزوم به من انكار ربه ان الاصل فيه ان لا يثبت مسلوبا بهذا فلو لا قول صريح المنقول انه انكر ان يثبت به الاجارة لكان اكثر قوله لانه تسبب اي الغرس وقد دخل بنيه وبهذا ضاع ما في متن لعدم الخلاف على ما ورد وهو به فلا مضاف اليه التملك كما اذا اعل قيد الغصب فانه قد يملك بالقول اذا ترك صبيا اي فاكر للمولى الاجنبي ثم ترك اولاد شتى بالغا ومن الاولاد من الاولاد في الغير ويجوز الاخذ من التركة لكن تقدم في الاكراه ان امر السلطان اكراه تأمل قوله فقد نعما اذا ادعى من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم بالبين ما قوله لانه ذكره ذا العلامة المقدسي فلعله

قوله بلا اذنها فلو باذنها تكون عارية ط منه

ذكر في ذكر اي الاخذ منه كما مر لكن ذكره بالبين ام لا بد منه بحثت بمتابع الى نهاية ما قول المتن فقد كون منه امينا انه يصدق بالبين كما لو ادعى الهلاك تأمل قوله الا باجارة تلحق الا فعال هذا هو الصحيح وتقدم الكلام عليه اوايل كتاب الغصب قوله فاجاز الك غصب الذي في الايداع وغيرها غصب ثانيا وقبضه ثانيا فاك قبضه اربع وهو انسب مر قوله غصب فلو لم يبرأ من الضمان ما لم يخطر منه انه لو تلف يتلف به بدا بحرد الامر بل الاشبه اذا اتلف بجود ام على الانتفاع كما لو غصب ثوبا فلبسه فاذا امره بالحفظ لا يبرأ حتى يزعه ويحفظه لما لو نزعه قبل الامر ويحفظ فامر بالحفظ فالظاهر انه يبرأ لانه بد امر على الانتفاع بعد كما مر متعد فخلوف ما لو نزعه قبله هذا ما ظهر لي واخاه قد يقع قوله وضع متعلقا بكسر انبم ما يعتمد به الزرع مقرب قوله قبيل انقاني ارع متن عليه المص في بابع ايضا والعيني بيعا للزيلعي ومنتقى بها قدمه ثمة في الذبايع انه للامام ازعيه قال وتكثر عادة التبة هلال انه ذبح والرجل يعتمد الاولاد رسالي او حال وضع اكد بدليل ما يقدمن طلبه اه والنقل ما كتبناه هناك وفي كتابه الصيد قوله كره بها لما مر عن الاوزاعي من ان اصل بدا بي عبيدة من بها قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآنية النكر والاناسين والقير والمزاج والمخانة وحرم قال ابو عبيد الحرام والكره الستة ولكن لفظه حرم وجل حرمت عليكم الميتة وكره الاباحة فلما تأولوا النص فجعلوا ما حرم وكره ما سواه الاباحة ما تشتهي الانفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى وحرم عليها الخبايث يعني والخبايث في البدايع اخر كتاب الذبايع وما روي عن بعض اهل العلم انه كره الجمع بين الدم في الكراهة والدم المسفوح المحرم والمروي عن ابي يوسف انه قال الدم حرام والكره الستة فاطلق الحرام على الدم وسمى ما سواه مكروها وان الحرام المطلق ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به وجوابه المنصوص في الكتاب قال ابو عبيد ما ذكره حرمها والمعقد الاجماع على حرمته وما حرمه ما سواه من السنة فما ثبت بدليل مقطوع به يكون حراما بالاجماع ومثله حرام كما في كتابه اختلاف الاحاديث فذا فصل شيخ الاسلام ما قاله ابو عبيد وانكره هو اقول وهو ظاهر اطلاق المتون اكراهة تنزيه وقد قال تنزيها قائله صاحب القنية غاية ذكر ان الذكر ارفع لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم اه واختار في توجيهه ما في القنية وقال انا فيه فما يأتي احد هما ان الكراهة تنزيهية والاخر انه لا يكره الا بالمرقة والحق اه تقدم هذا ايضا الشيخ في شرحه واقع قوله والاولى ما لفق بناه من استدلال الامام بالاية والبضاعة بالاية والحاوي بالحديث وعلم البدايع قوله من مرة ذكر انه اتفاقي لان الحكم لا يختلف في غير هما من الاكولات قوله احياء بواو فوق من ذوات لحم والظفر والسباع وقد يقيد تحرمها بموت قوله والذبح مع تعذر المعيشة كل متولد فيما اجتمع تحريمه وتحليله غلب التحريم وقوله ولا تكون في البطن كما في القنية قوله والدم المسفوح اصلا الباقي في العروق بعد الذبح فلا يكره قوله في بيت وكيلو بيت اه وكذا في المنح وهو ويكره اجزاء من ستة سبعة تحمل ها فقد اولحمها فاك بالعقد قوله تقدم ذكر الكراع كذا في المنح وعليه فالمعدود ستة والظاهر اصالبة حيا ذكر الكراع قول وقال غيره اي بطريق الرمز ومثله قوله

* اه الذي من المذكاة دمي * يجمد ضروف فخذ من نعج قوله اذا ما ذكيت بالبناء للمجهول والتاء علامة التانيث قوله والمنقطع قيد بعضهم بغير المنقطع الذي فيلس بخارج اقول انها تعليل لا يجوز التصدق بها بل بعضها في بيت الجار الاقرب اه والحاصل ان الخارج المنقطع غير الخارج منها من المنقطع وغيره وقوله الاجود من المنقطع الظاهر انه غير قيد تأمل قوله بشرط تقدمت في مقتضى حيث قال من علي يعوض حيث لا دمي ولا من يعقل مضاربة ولا مستغلا بشرط انتهى

السنة وبيانها

وقوله ولو صغيرين صاحب البحر عن خلاصة الفتاوى عن محمد قوله بخلاف ما لو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لاكثر من سنتين من يوم طلقها فانه لا يثبت النسب منه لان الظاهر ان الحمل كان موجودا وقت الطلاق وقد انقضت عدتها به وهذا يخالف ما في الخانية من انه لو طلقها ثم تزوج بآخر فجاءت بولد لاقل من سنتين من يوم تزوج الثاني ثبت نسبه من الاول ما لم يقر بانقضاء عدتها منه فان اقر بذلك ثم جاءت بولد لاقل من سنتين من يوم اقر لا يثبت نسبه من الاول لانه اقر بانقضاء عدتها وهو يخالف ما في الخلاصة ايضا

شيخ الاسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره وهو نصي وفي التشهد وحديث صلى الله على آل ابي اوفى الصلاة
عقم فلان يصلي عليه ابتداء الخبر فلانه وامّا السلام فنقل القاني في شرح جوهرة التوحيد عن الامام احمد
انه في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغيب ولا يفرد به غير نبي كالانبياء فلا يقال على غير نبي سلام وسلاما في احد
الاحياء والاموات الا في حاضر فيقال السلام عليكم وعليكم وعلى جميع عباد الله الصالحين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والظاهر العلة في منع السلام ما قاله المنوفي في علة منع الصلاة ان ذلك شعار اهل
البدع وان كان مخصوصا في السلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا ان قولنا في وجعل مخصوص بالسلام
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ثم قال القاني وما ذكر من انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
اليوم قال مالك وغيره واحد منهم القرافي والمكيين انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم كما يقتضي استعمال عند وكره بالتنزيه وبه قال كرين سواء جاء بالقرآن
والوحي كما قال تعالى ورفعنا لك ذكرك او بغيره كما انزلنا اليك وانه الذي يستقل بالايمان والبقاء
في الدهر لم يكن معروفا في الصدر الاول وانما احدثه الرافضة في بعض الائمة وتشبه بهم البديع صلى محمد
فتجب لهذا القول ما اقول لك وكراهة التشبه بهم البدع مقررة عندنا ايضا فكون لا مطلقا بل في المذموم
وفيما قصد به التشبه بهم لا قوله في خصوصيات الصلاة قوله قولان قال المصنف لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل
على التعظيم فلا الصلاة ولهذا يجوز ان يدعى به لغير الانبياء الملائكة عليهم السلام ومعروف منقطعا فيكون
تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن بدع الصلاة فلا حاجة الينا وقال التفتيش يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
من الحق ان يعبد الى مزيد وكرر الله تعالى ومعناه ما معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ترجيح والتفتيش الجواز كما
ذكر الزيلعي في كتاب الصلاة وقال في البحر وبه يعلم ما يقع في بعض بلادنا من قول المحمد والخواص
انه يقوله استدراك وقال الشيخ عبد الله بن عباس بلغان الائمة ورد به من طريق ابن هريرة وابن عباس وان احد الرواة
ضعيف لا يستغني عن وحدة انه ذكر انه قوله وجوزه السيد علي شما لا استقلالا اي مقصودا في الصلاة والسلام
لا وحدي فيجوز انه صلى على محمد وارحم محمدا ولا يجوز ارحم محمدا دون الصلاة قوله فليكن التوفيق اي بحمل
القول بالجواز على التبعية والقول بعدم على الاستقلال فيما ذكره اولى قلت وهذا التوفيق في البحر ذكره ابن
الحاج المالكي وغيره ولا يخفى ما فيه قال في البحر وبه يعلم ما في قول الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي
انه يكره افراد احد الصحابة والتابعين بالصلاة والسلام الا تبعا لغيره كما جرت به عادة كثير من الخطباء
والوعاظ وقد ورد ما يدل على جوازه في حق بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها
اه قلت ما ورد في علي رضي الله عنه لم يثبت ولم يصح وما ورد في فاطمة رضي الله عنها فمحمول على التبعية
لابيها صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق الحديث وقد ذكر ابن حجر في الصواعق ان الصلاة على غير
الانبياء تكره تحريما لشعار اهل البدع وقد صرح بذلك جماعة من اصحابنا في باب البغاة وقد ذكرت ما عندي
في الرد على من استحسن ذلك في رسالتي سميتها نزول الغيث المدرار في حكم الصلاة والسلام على غير النبي المختار
وقد ذكر الشيخ ابراهيم الباجوري في حاشيته على الشمائل ان الصلاة على غير الانبياء تكره تحريما
لشعار اهل البدع وقد صرح بذلك جماعة من اصحابنا في باب البغاة وقد ذكرت ما عندي في الرد على من استحسن ذلك
في رسالتي سميتها نزول الغيث المدرار في حكم الصلاة والسلام على غير النبي المختار وقد ذكر الشيخ ابراهيم الباجوري
في حاشيته على الشمائل ان الصلاة على غير الانبياء تكره تحريما لشعار اهل البدع وقد صرح بذلك جماعة من اصحابنا
في باب البغاة وقد ذكرت ما عندي في الرد على من استحسن ذلك في رسالتي سميتها نزول الغيث المدرار في حكم الصلاة
والسلام على غير النبي المختار وقد ذكر الشيخ ابراهيم الباجوري في حاشيته على الشمائل ان الصلاة على غير الانبياء
تكره تحريما لشعار اهل البدع وقد صرح بذلك جماعة من اصحابنا في باب البغاة وقد ذكرت ما عندي في الرد على من
استحسن ذلك في رسالتي سميتها نزول الغيث المدرار في حكم الصلاة والسلام على غير النبي المختار

الصورة ان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وعبر به على صورة البشر يدل على الدوام والبقاء ومن ثم عامة
ولزوم ابليس واستحيل فظاهر ان يحق والهما الذي وقع فاطمة انفطمت عائشة الا والبدين النبي كما نابع امر
دين وما دين ابي طالب وهم المهدي الى غير ذلك مما لا تجب معرفته ولم يرد التكليف بل ويجب ان كون صلى الله عليه
وسلم باسما معافى فلا يجوز له ان يقال انه فقير مريب مسكين قريب طويل ويجب تعظيم الادب فخصوصا كل
احد من خصوصا والاولياء الصحابة والانصار خصوصا والاولياء الصحابة مقدسين من ذلك الاكل قوله
والاعطاء باسم المنير ونوره فهو جاء بان يقال هو يعطي هذا اليوم وسئل القول البسة فيما يظهر والمنير والاول
المرسل والمراد جاء اول الخريف وهل يوجد ما يعظم بعض الكدح وبشرا دون نبيا قوله ثم الله اعلم الشركة تحال
في جامع الفصولين وهذا خلاف ما قدمناه عن جمع من رفع لحلق ابن وان فخر سلم دعوة فالله عما سبيا
لا يخفى وعلى ان الواجب ابن عبوس بن ثمر بل بما ان كثير الناس التهيب بالمدين فان تحق دعوة لحلق ابن
وان فخر ابن عوسة كثير من المدين والمدين بعضهم اليه فسئل ذلك على مقتضى كتب الى بتاذه على المسئول عنه
اه ادرك الحال ذلك فقد ارتد واسجد لاصنام المجوس وتعين عليه للقتلة ذلك اليه ان اجابة دعوة اهل
الذمة مطلقة في شرح ومجاراة الانسان من المروة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة وحكم بردة
العلم بهذا القدر لا يكفي والاولى للمجيب ان لا يجاب فقد وهم في مثل هذا الاجواب الا على وجه فرع وحمر وان شاء
قوله والتشهيم عباءة الزيلعي وتشهم بتشديد الباء كذا في البحر وشرح عليه من عبارة السكوع
اوزر الناس وبعد الجواز الا اجابة في مباشرته لانه امر مشروع وفي هذا الا لانه يعلم ان ذلك لا يجوز ولا يأثم بتركه من
منع المقتاح اه قلت والظاهر استحباب ذلك فيما نرى كما هو اولى مما قدمناه عن جمع وقد تشوح بلغ الناف الاوقات
تحشا العامة وكذا قوله غير مرة على مسكين حيث قال الطف بي بشر التشوح الحرير والذهب والفضة والكرباس
والسواد والحمر للرجل وقع انه عليه الصلاة والسلام كذا في بعض النسخ وقد في الدر المنتقى اي ليس المتقدمين
وقد جزاه المصنف والزيلعي في الخزانة وفي بعض النسخ وقع انه عرف ليس الحرير والذهب تأمل قوله
وعبد ليس سواد ان محمدا ذكر في الجامع الكبير في باب القضاء عبدا بغداديا قلت ان ليس السواد مستحب وان مراده
ان يجد والعامة بينهم ان يقتضي انه كذا وكذا فان ذلك احسن من رفعها من الراس والقاها في الارض
وضع واجزع وان المستحب ارسال ذوائب العمامة بين الكتفين وتحامى في الزيلعي وقوله وقال ابا كم والاخر الذي
في الزيلعي اياكم والحمرة فانها لباس الشيطان قوله ويجب التجمل قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى
اذا انعم على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه وابو حنيفة كان يتزين برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يأمر
اصحابه بذلك وكان يقول فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة وكان يلبس الثياب النفيسة ويقول
ان الله تعالى جميل يحب الجمال يريد ان يرى اثر نعمته عليه وابو حنيفة كان يتزين برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يأمر
اصحابه بذلك وكان يقول فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة وكان يلبس الثياب النفيسة ويقول
ان الله تعالى جميل يحب الجمال يريد ان يرى اثر نعمته عليه وابو حنيفة كان يتزين برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يأمر
اصحابه بذلك وكان يقول فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة وكان يلبس الثياب النفيسة ويقول

كتاب الفرائض

مناسبة للوصية لما فات الميراث والوصية هي في موضع الموت والميراث بعده ولما أخر علمها أخر الفرائض جمع فريضة وهي ما يفرض على الطالب وفرائض الأولاد ما يفرض كبت مخاض في خمس وعشرين وقد تكلمنا عليها فيما مضى وقيل لأنها مقدرة لا محالة بما قدر له للعالم بها والفرائض لأنها مقدرة فرائض الميراث والعالم به فرضي وفارضي وفراض منسوب مولد بين علم بالأصول في أي قواعد وضوابط تعرف أحوال التركات

الأصول حتى كل ابن كلام واحد من الورثة أجانب ربما يظن بعضهم الزكاة ولا يقول بعض تلك الأصول الموصوفة وأكثر الأصوات خاطئة بالنسبة لما يجب بالإرث والواجب بالإرث الذي قد ملكت أنت وإذا أوصى المتوفى وإذا أوصى لزيد بعشرة دراهم مثلا أو بثلث ماله أو بسهم من ماله فإن الوصية لا تعول بل إن ورث الموصى له مع الورثة أخذ نصيبه بالفرض والتعصيب وإن لم يرث الموصى له كأن كان رقيقا أو قاتلا أو كافرا أخذ الورثة جميع التركة بالفرض والتعصيب وإن كانت الوصية بجزء شائع كالثلث والربع أخذ الموصى له نصيبه بالفرض والتعصيب وإن كانت الوصية بعين من التركة كالدار والعبد والفرس أخذ الموصى له العين الموصى بها بعد أداء الدين وإن كانت الوصية بمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وركوب الفرس أخذ الموصى له المنفعة بعد أداء الدين وإن كانت الوصية بدين على الغير أخذ الموصى له الدين بعد أداء الدين وإن كانت الوصية بمال في الذمة كألف درهم أخذ الموصى له الألف بعد أداء الدين وإن كانت الوصية بمال في الذمة كألف درهم أخذ الموصى له الألف بعد أداء الدين وإن كانت الوصية بمال في الذمة كألف درهم أخذ الموصى له الألف بعد أداء الدين

وأما الوصية المطلقة فمن الثلث إن لم تجز الورثة وإن أجازوا فمن الأصل لأنها تنفيذ منهم بها بالموصى له شريك الورثة وإنما يعتبر إذنه إذا كان لا ينفرد بالأخذ وإذا استغرق التركة كعتق الكل من مملوك ومن الثلث إن قسمة المهايأة لا تجوز فراغ نصيب الموصى له قالوا لأنها مقاسمة لأنه لو لم يطرأ نصيب أو بل أعسر شريكا مع الورثة لزم أن يقسم له يوم كذا وهذا يقتضي أن التركة مملوكة ويلزم منه أن الثلث يملك بالوصية شركاء الورثة فيه شائعا فيتصرف فيه بالبيع وغيره قبل أن يختار الموصى له الأخذ أو الترك وهذا باطل لأن الوصية لا تملك إلا بعد موت الموصي وبعد اختيار الموصى له وقبل ذلك لا يملك شيئا من التركة وإنما يملك الورثة ثلثي التركة وهما شريكان فيها فلا يجوز أن يتصرف أحدهما في نصيب صاحبه بغير إذنه وإذا كان لا يجوز أن يتصرف أحدهما في نصيب صاحبه بغير إذنه فلا يجوز أن يقسم بينهما بالمهايأة لأن المهايأة تتضمن أن يتصرف كل واحد من أصحاب المنازل بما يسهم له فيها فلما لم يجز أن يتصرف أحدهما في نصيب صاحبه لم يج

وليس كذلك على العصبة السببية بجميع ما في شرح السراجية للعلامة ابن الحنبلي وعليه كلام شيخنا الاتقاني
فصل [illegible] وما اورد عليه من خلاف ذكر اجاب عنه يعقوب فكان على الشارح ان يقول بعد قوله وكذا
عصبة الذكور وما العصبة السببية بنفسها تشتمل قوله ثم عصبة الذكور اي العصبة بنفسها فيكون من
الذكور قطعا وكونه عصبة بنفسه وفي العتاقة لا يأتي في كونه عصبة سببية ليت كما قال ابن الحنبلي فلو
ترك المعتق ابن سيده وبنت ابن ابن ابن سفلوا ولو تركه بنت سيده واخته فللاخة لها فيه قولان لانها ذو
علة للتعصيب بالذكور اذ هي قال السيد انما يعد منه ولكن هذا مبني على ان المراد بالمعتق ما يشمل القريب
والبعيد كالمعتق ومعتق المعتق وكذا ذكرا والذي اما اذا اريد به ما هو المتبادر منه وهو المعتق القريب
فلا حاجة الى التقييد به ويكون المراد بعصبة العصبة السببية من الذكور والاناث كمعتق المعتق ومعتقة
المعتق والعصبة النسبية ايضا لكن لا بد في الثاني من كونه عصبة بالنفس فيكون من الذكور قطعا لا من
دون العصبة بالغير او مع الغير لعدم بيت المذكور نسبيا فقضاره على المعتق وعصبته فيفيد انه لو
كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث لها بنيابة انها اعتقت عبدا تم مات عن زوج وابن مدبر مات
المعتق فالميراث لا بينا لانه عصبتها فلو مات الابن قبل المعتق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبة واما
اذا اعتق رجل عبدا ثم العبد اعتق قريبه الا قرب فتق فروعات المعتق ثمانية وتركت عصبة المعتق
الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لانه المعتق الاول حقيقة ولا هذا الميت
فيرثه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام المعتق الاول لعدم بي الا ملخصا من الخروج في باب الولاء وقد مناه
هناك وسيأتي تمام الكلام عليه بحيث قوله لهم اي عند عدم من تقدم وكون من العصبات يرد الباقي على
اصحاب الفروض على ذوي الفروض النسبية واحترز به عن ذوي الفروض السببية كالزوجين لان سبب
الارث هو القرابة الباقية بعد اداء الفرض وقرابة الزوجية عكسية لا تبقى بعد اداء الفرض فلا يرد لانتفاء سبب
اداءه بيعقوب لكن سيأتي عن ابي السعود وتقدم في الولاء ان ثمة ما يأبى قاعدة ان ما لا يرد عليه فرض لا يرد
قوله بقدر حقوقهم اي على رؤسهم لا عدديا لان ما يعطى من الرد قد يكون اقل مما يعطى من الفرض كما في
اختين لاب وام وام وسادسها كما في اختين لام وام واكثر كما في اخت لام وجدة وطريق معرفة النسبة ان
من له النصف فرضا له بقدر (سهام) النصف من اصل المسألة كما مر ومن له الثلث كذلك ان كان مثلا اذا تركت اختا
شقيقة واخا لام فالمسألة من ستة نصفها ثلاثة للشقيقة وثلثها اثنان للام والجملة خمسة تبقى واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما فان كان للشقيقة ثلاثة فلها ثلاثة اخماس ولها واحد وللام اثنان
فلها خمسا الواحد وترجع مسألة الرد الى خمسة كما بقي بيانه في محله قوله ولهم اي الارحام اي يبدأ بهم عند
عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال وما بقي عن احد زوجين لعدم الرد عليهما قوله
ثم بعضهم اي اذا تعدد ذو الارحام يقدم مولى الموالاة اي المقابل بعلاقة المحبة حتى قالوا لو قال انت مولاي
لمن هو في ذمته وتحقق انه ليس من العرب ولا من حلفائهم ولا له وارث نسبي ولا عتق عنه
بيت المال ومولى الموالاة اقرب منه المقابل بلا عكس الا ان شرط ذلك مع اجانب وتحققت الشرائط
فيهما وان يرجع عما يقتضيه مولاه وذا منقلب عروضي وكيدين مشوهة ترث ايضا على ترتيب
عصبة مولى العتاقة وان لم يذكره المصنف كما بين في شرحنا المنظومة وقد مناه مع الشرائط والموانع
في المولاة فراجعه ان شئت قوله ثم المقر له بنسب اي ثم بعد مولى الموالاة ان لم يكن يقدم المقر له بنسب اي ينعطف كل الباقي

الا اذا كان احد الزوجين منعطفا بالفضل بعد فرضه قوله على بنين غير معتق المقيل فداؤه بعطف اي الحمولة نسبه
عليهم في ثمن الاقرار بالنسب لنفسه بالاقرار بانه اخوه او ابن ابنه فان اقر ان هذا ثمن هل النسب ثابت
الاب او الابن واحتمل ان يكون تحميل النسب عليه وكما اذا اقر بعض الورثة بالنسب بانه ابنه فانه يثبت بهذا
النسب منه ويشترط في صور ان النسب اذا استلزم الاقرار على شرائط معتبرة كما قدمته والبلوغ والعقل في المقر
وتصديق المقر له بالنسب وكونه بحيث يولد مثله لمثله وتقدم في باب اقرار المريض تمام الكلام على ما يصح
من ذلك وما لا يصح ببيان الشروط وغيرها اليها في شرحنا فراجع فان فرائض المعتق المسمى لغير صحيح المخدوم
شرح الملاب المنظوم وفي اقرار التابع وكغيره من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها قوله غير ميت
بيت قيد لكون وبين الميت ترتيب وزاد في السراجية كما لنا وصورت المقر على اقرار لا ولد له الذي يعتد به
فلا يرث واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار صنفا وارثا في تلك المرتبة المذكورة لان المقر كان مقرا بثلاثين
النسب استحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه جعل نسبه بغير وارث والاقرار على الغير هو على فلا
تسمع وبقي اقرار بالملك صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف سيد اي ويكون هذا الاقرار
وصية بمعنى واذا صح وجود هذه ولا ينتقل الى فرع المقر له لما اصلناه ومر مرارا حتى صدقه المقر عليه بان قال الاب
نعم ابني وهذا اخوك وكان الوجه قبوله اورثه وهو من اهل الاقرار او من رجع المريض واحد ورثته المقر بان
قال واراد المقر هو هذا فقط قبل اقراره اي بان قال من غير علم اقرار المقر بهما بانهما ابني الولد به كان
تصديقا تأمل وحمل انه اذا اقر نسبه على نفسه ورث منه فقط ومن بنين وان لم يقر ذكت القيمة لما اداه على
شريكه اومكذبه جبرا اقراري مع المقر قال في شرح المقر في باب اقرار المريض لا يصح في حق غير الا ببرهان وهذا اقرار
المنين اه وكذا مر انه لا يلزم في هذا الاقرار المخلف حكم وهو واضح فاذا ادعاه بعض الورثة وانكر باقيهم
وصدقه المقر له وان رجع المقر قال الزوج مع الشروح واعلم ان ثمن ما مر المقر جبرا فرا وحد قد المقر عليه او
الورثة وبين ان الاقرار فلا يشترط الا صدار جبرا الا اقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع بثبوت النسب عليه
اه وفي مكتب الا خير صح رجوعه لانه وصية معنى ولا يكون لقوله من تركته قال في شرح الراجحي المسمى بالفتاوى
وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه اما لم يقل بعد اقراره اه منتقى الا ان يحمل على بعض نسخ السراجية
وهذا اذا لم يصدق المقر له صدا به المقر عليه كما رأيته في نسخ من بعض خط بعض من نقله قوله وكذا الوصية
المقر لها بالصواب احتياط بالكلية والذي او قدمته عبارة الذخيرة بنقله وقد علمت ما صوب الصواب فيها لان
تصديق المقر له بالنسب قطعا لانه المنتفع بذلك فهو يتهم واذا ثبت بالاقرار الملك فكيف يثبت
بتصديق المقر له المتهم على ان قد علمت ان الذي في رجوع المريض وغيره بلا بعد تصديق المقر عليه
ان المقر له نسبا وتمام الكلام عليه ذكرته بعد بما مر باب اقرار المريض فارجع اليه قوله ثم بعد هم اي اذا تعدد من
تقدم وكرر بيدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل وصيته لان صغر هما زاد على الثلث كما مر لان الوصية لواحد
اي ينظر فيما عدى ما عين كما سيجيء ولا يخفى ان هذا وان كان يأتي على طريق الاستحقاق بلا توقف على
اجازة فلا يرد ما ذكر الخانية من انه يشترط فيه عدم الورثة الا لو اجاز واجاز قوله لانه يقع قربة الا ولي قوله
البيدان له وقع قربة قوله ثم لم يبدأ اي ثم من اوصى له بجميع ماله بالذي يليه وهو من اوصى له بالثلث ثم
من اوصى له بالربع وهكذا وهو واضح ولا يخفى ان هذا في الوصايا المنجزة اما المعلقة بالموت فالكل سواء
فلو قال ان مت من مرضي هذا فثلثي لفلان وربعي لفلان وخمسي لفلان فماتوا في ذلك المرض بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ثم الثاني فالثالث وهكذا كما في الخانية وغيرها قوله ثم الوارث اي ثم بعد
الموصى له الوارث ولو بعد موت الموصي بان لم يكن يوم موته وارث فاستغرق الدين التركة ثم حدث له وارث
بالنسب او بالولاء لم يرد شيء على الدين ولا على الوصية لان الدين مقدم على الوصية والوارث الحادث
بعد موت الموصي لا يرد عليه شيء من الدين لان الوارث انما يخلف الميت فيما كان له وقت موته وهذا
ليس كذلك لان الدين كان متعلقا بالتركة وقت موت الميت فلا يسقط بحدوث الوارث بعد ذلك وكذا
الوصية لان الوارث انما يخلف الميت فيما كان له وقت موته وهذا ليس كذلك لان الوصية كانت متعلقة
بالتركة وقت موت الميت فلا يسقط بحدوث الوارث بعد ذلك وكذا

فصل في العصبات

صح كون ذلك عليها وابقاء على الجد لانه قد يرث احدهما دونه اما لو كانت ام ابيهم البت يكون عليها السدس لانها جدة فهو فرض الجدة السدس لا الثلث فلا يصح ارجاع الغير الى الميت بل يتعين ارجاعه الى الصغار فقط ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم قوله وزاد ابن الهمام الخ قول ابن زاد ايضا انه لا تعب لفقهنا هذا بحمد الله تعالى ولا يضر سلمه جدا وان الجد اذا اقر بانها اخته من ابيه لا يثبت النسب بهذا اقرار وكيف يثبت في شرع السراجيه وقد ثبت خبر ما يضا تفقه قبل قول شاذ الا وهو ما روى ما في الخانية حيث قال ترك اخا لاب وام وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان ثم مات الاخ وترك ابنا وبنتا فان ابن الاخ يرد على عمة ابيه ربع المال ويأخذ ثلاثة ارباع المال وهو ما كان لابيه ويرد على البنت ربع المال وهو ما كان لعمها فيأخذ ثلاثة ارباع المال وهو ما كان لابيه ويرد على عمة ابيه

مايشمل الاب والجد فيقول قوله الآتي وان علا فلا يرد ان هم الاب وهم لايجد في كلام الاتي فتأمل ومن هذا الاضافة
الاربعة قدم ويقدم الاقرب فالاقرب اي من الاقرب جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة فالاب فالجميع او لا
بالجهة عند الاجتماع ويقدم جزؤه كالاب والاخ ويقدم اصله على هذا بيه كالاخوة لغير ام
وابنائهم ويقدم جزء ابيه على جزء جده كالاعمام لغير ام وابنائهم وتعد الترجيح بالجهة اذا تعدد الفرع لتلك الجهة
اعتبر الترجيح بالقرابة فيقدم الابن على ابن الابن والاب على الاخ لاب لقرب الدرجة وبعدها فالاخوة لغير ام
يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب وكذا ابناؤهما وكذلك مستفاد من كلام المصنف رح بعد
العلامة المجدين حيث قالا فيما لجهة التقدم بالقرب ثم بالقوة اه وبعدها التقديم بالقوة اي يكون
اي الاولى ذكر هذا عند ذكر الاب بما تقدم لما تعلم انه قد تقدم ان الجد الصحيح سواء لم يدل على نسبة الى
الميت بغير قوله وسواب الاب الاولى رسواء بدا بالواو بناء على اللغة المشهورة من اعوابه بالمرء وقوله غير
اب اي ممن ادلى بالاب اما الاخ لاب فانه وان ادلى بالاب لكن وفرض فقط لا بدريته متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في قوله
وعليه للتنقيح فانه يطلق على اصطلاح الفرائض في مرضه عليها كما سياتي وقد ذهب الى ان المعتمد الاول وهو مذهب الصدوق
رضي الله عنه قوله كذلك اي لابويه ثم لاب وسوى بينهم في الاب وهم اجمعون في ولاء ابن اي ابن
عم الاب وابن عم اجمعون قوله فما سبابها اي العصوبة قوله وبعد قرب جهم اي جميع اهل كل صنف من الاصناف
الاربعة بقرب الدرجة كجميع الاخوة فلا اخوة لغير ام يمنع منهم بقية القرابة اذا تعددوا كالاخ الشقيق
مع الاخ لاب كما مر قوله بابويه واب متعلق بالتفاوت وقوله كرجال منه وقوله بقوة القرابة متعلق
ببدء فخرجت به كالشيخ مع نبيه الاخ لاب في صحبة بالنظر الى حق صحبة مع الغير لكون قال السيد اما ذكر
هاهنا واما لم تكن صحبة بنفسها لما ذكرناه في حكم من هو صحبة بنفسه قوله ان اعيان بني الام لم تمام
الكتب يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الزهري وابن ماجاه قاسم وسيد كرانه ان بني الهيام
الاخوة لاب وام سواء بذلك لانهم من جده واحد اي الجد الام وام واحدة وان بني العلات الاخوة لاب
سواء بذلك لان الزوج ذكر من زوجة بالبنوة والعلل الشرب شيئا بعد شيء والعلة الماء الثانية وانما
الاخوة الام لغة بنو ابيها فلا يسمى ولد العلات اخوة الام بني الحديث ما يثبت الاخوة لاب وام والاخوة لام
فقط وان الزاد بانهم تحتمل الاخوة لاب ايضا قول في المغرب اعيان القوم اشرافهم وسيدهم قولهم للاخوة لاب وام
بنو الاعيام وسمي بذلك اعيانا بنو الام بتجاوز بنوة احد وقال السيد والمقصود بذكر الام ههنا اظهار ما يثبت نحو
به بنو الاعيام مع بني العلات اعنا لانهم زاد واطيبهم بقرابة الام ولدا كما نوا عيانا نحو ابنات اسم يجمع مؤنث
وفيه قوله صحبة بنفسه وقوله بالابن قيد بالابن لانه عند عدم صاحبات فرض ابا وابن الابن يعصب ذوات
فرض نحو لبنون لعلموا ابنات الابن وابن الابن كهم لسيد طاهر ابي الحاوي لورد قرابة وذرية الجاري الطوسي
في كشف الغوامض والعصبة حقيقة الاخ لاب اجماعا لانها اقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها والعصب
الاخت لاب اخ شقيق بل تجبيها انها اقوى منها اجماعا اه وفي منظومة الهم السماة تحفة الاخوان والاخوات
الحت لرحم الاب مع منوه الشقيق فامنحن تعصب اه وذكر في شرحها من الجواهر ما يفيد ان ما ورثت
النصف وهو البرسيتي اه قوله ذوات النصف والثلثين غير بعيد فيدخل بنت الابن اي من الابن التي من
النصف الى الثلثين اذا تعددت وهن بنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب قيل
كان الواجب ان تذكر الاخ لاب فانه يعصبها اذا كان مع اخيه كما مر واجيب بان اخذها للسلب
اباتي بطريق الفرض والتعصيب وانت ترى ما في سراجيه وشرحها من ان من لا فرض لها من الاناث واخوها

عصبة لا تعصيب عصبة باخيها كما مر تحقيقه اذ الاناث مع الذكور لا يسمين عصبة وكذا في باب ثلثا الجمع بنت
الصلب وفي باب الاخوة مع بنت الابن وثلثا ذكرت بقولي * ولابن عصبة بنيات سواء كمثل عمة وعمر فتنبه ولو
حكما تعبير بالنظر الى بنت الابن فانه عصبة تام تقتضي باخيها فقط فانها تعصب عصبة بذاتها دون عصبة
هو اسفل منها اذا لم تكن ذات فرض كما سياتي بيانه قوله الاخوات مع البنات اي الاخوات لابوين او لاب
اما الاخت لام فلا يعصب الفرض هو اذكر عصبة مع الغير لكونها عصبة مع الغير في قوله الآتي فرضي اي معطى فريضة
وغيرها مما سيأتي قال في شرح الاقناع على من غرهم كن اخط كما بات فيما ابنة مسعود رضي الله عنه وهو
ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن واخت لست النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت وعلله
ابن حجر فيما يأتي في فصل ولو من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما عبارة
الغزي بين حالتي العصبة يعني ان الغير في العصبة بنفسه يكون عصبة بنفسه فتستغني بسببه العصوبة الى
الانثى وفي العصبة مع غيره لا تكون عصبة الا بل يكون عصبة تلك العصبة بي معه لذلك الغير سيد وفيه
اشارة الى وجه اقتصاره على الاول بقوله واما الثاني مع قال في شرح الانباء لا لحاق والالتصاق بين الملحق
والملحق به وتحقق اعتضاد مشاركتها في حكم الملحق به فيكونان مشاركين في حكم العصوبة فلا كلمة مع فانها
لتقارب والقران يتحقق بدون ذلك بعبارة الزكي في الحكم كشراحه ومعنى انها صلاة الجمع اي وزمن صلاته
اي وزمن صلاته كما مر فغاير ما بعد في الكبرى والخطيب القديم من ان فائتة صلاة العيد يوم الامام اي فائتة
الصلاة المقارنة بصلاة الامام لا ان تعذر فعلها فلا تكون في عصبة دون ذلك الغير وقال بديع الدين في شرح
السراجية الفرق انه يوم قد تستباح الصلاة فيه بالسبب اه قوله كما بسط العلامة قاسم اي في تصحيح التنبيه وزيادة
لقد من اجل حيث قال ان كانت الملاعنة حرة الاصل فالميراث لها ولعصبتها وهم اخوتها وسائر عصبتها
وان كانت معتقة فالميراث لمعتقها او فروع ابنه المعتق وفروعه وابوه فقوله لها اي لعصبتها وسائر عصبتها
فرع وعصبتها اي انتهى وفي الجوهرة اقول وهو خلاف ما ذكره شراح المنهج وغيرهم قال كنز على ولا
يتصور ان يرث هو ويرث بالعصوبة الا بالولاء او الولاء فيرث من اعتقه او اعتق احد اصوله او من ولاه
بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه او معتق معتقه او ولد من ذكر اه قلت هو صريح في انه اذا كان هو او احد
هؤلاء الاصل فلا يرث او يرث بالعصوبة الا اذا كان لمولى ابيها او ابن او ابن ابن وقال في شرح الهداية لشمر
لا قرابة لهن تحمل ابنة ولد قرابة من جهة امه فلا تكون عصبة امه عصبة ولا امه عصبة لم عند الجمهور وعن
ابن مسعود ان عصبة امه عصبة وعند في رواية اخرى ان امه عصبة غاوى رائحة عن ابن ابي شيخ عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعمر ارحاة ثلاث سوار يك عتيقها واعتقها وولد عا الذي لاعنت عليه وقلنا
الميراث انما يثبت بالنص ولا نص في توريث الام اكثر من ذلك ولا في توريث ابي ام اكثر من كونه
ولا في توريث ابي الام وفروع من عصبة الام ولان العصبة انما ترث بسبب الارث والولاء لا يورث
فلا يجوز ان يثبت به انما يرث بسبب الارث وفي ابن ابي بيان انها تعزر والاعزار يدل على العصوبة
فانه يجوز ان تعزر فرضا وارد الاعصبا واما حديث عصبة مرء امه فضعاه في الاستغناء قال بعض العصوبة
وهي الرحم لا في اثبات حقيقة العصوبة اه ملخصا وقال في الجوهرة شرح الحديث وهي قول عصبة ولد
الزنا ولد الملاعنة مولى امها معناه وامها لم ترث بعصبة له ولا عصبة لام كما ذهب اليه ابن
مسعود رضي الله عنه انها عصبة مولى الام اذا كان لها مولى وما ذهب اليه احمد بن حنبل ولد بن ثابت
رضي الله عنهما وجهه ان الام ما لم تكن عصبة في حق غيره لد انتهاء والملاعنة كذلك في حق ذوي الارحام

الحنفي فالاولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قوله على ما عليه مسائل المذهب فان لم تكن عصبة فلمولاه رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر قوله والمعتق بفتح التاء المعتق اسم مفعول قوله وقالا بل يرث كل منهما بقدر ما فيه من الرق والحرية قال في البحر وهذا اعدل الاقوال وبه يفتى لكن قال في النهر ظاهر الرواية الاول قوله الاخير قوله الاول لكن قيل لهما وجه قوله الاخير الولاء لحمة كلحمة النسب فيثبت حقيقة الملك ولو تركت المعتق بالكسر الا ولاء ترك ابا وابنا فان ابا باقي لا يرث سدس مال وابا باقي لا يرث فكذا اذا ترك ولاء واجيب بان هذه احكام اثر الملك فكذلك لقاصر على ما جاز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيها الوراثة بالفرضية كما في المال طلاق يورث به بطريق العصوبة منتقلا الى اقرب عصباته الاقرب فالاقرب وبين اقرب المقتبار تمام في شرح السيد قوله على الترتيب المتقدم اي بنا على الترتيب المتقدم في عصبة النسب قوله وليس صنائع تحترز قوله بنفسه قوله احد يشمل الكافر كما في الكرماني يعني ليس لمنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او اتبع من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او اتبع او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء

فرضا واحدا لا بين الواحد حيث يقول الموجود بجهتي فرض وتعصيب في الفرض الزوجية والاخوة لام والتعصيب كونه ابن في حالة قوله واما بفرض اي وما ادرك بفرض وتعصيب فالمراد بجهة واحدة وهي لا يدفع هذا قوله فليس الكلام بابن واخ اي حيث اثبت الابن كما تقدم واسم ليس ضمير عائد على الوارث بالفرض والتعصيب وقوله الا الاب اي الا الوارث الاب على تقدير مضاف محذوف اي الا وارث الاب فالمستثنى محذوف والتقدير ليس الوارث الا الاب والمستثنى منه محذوف اي ليس الوارث شيئا ما سوى هذا الاب ليس الوارث الا الاب او الاستثناء في الحكم اي الحكم المذكور لم تتعدد جهة قوله وقد يجتمع بجهتين اي من غير تعدد الارث بهما لانه هنا ما صدقا متعددا بجهة البنوة على جهة الفرضية وجهة الولاء فرضا وقد يجتمع بجهتين فرض صورة كزوج مع بنت واخت لاب فانها اخت لاب بالفرض وعاصبة بالغير فانها ذات اخ لاب ولهذه الزوج بالفرض فقد ا

لعدم بيت المال في المستقبل وتعقبوه اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال اذ الظاهر لا يعدل عنه الى غيره وهذا كما نقل عن بعض اجوبة ابن فتوى مفتون بتوريث ذوي الارحام لهذا المقتضى وقال الشيخ في الدر المنتقى من كتاب تولاه الله ولكن بلغني انهم لا يفتون بعد ذلك فتشبث اذا امثل ولم نسمع ايضا في زماننا من افتى بتوريث ذوي الارحام لعدم بيت المال لكن لا يفتى المفتون بخلافه نقلا عما هو المذهب وهذه المسئلة مما افتى بها المتاخرون على خلاف اصل المذهب بعلة المذكورة كما افتوا بتغيير ذلك في مسئلة الكتبي بناء على تعليم القرآن فما ظنك بالاصل الذي هو المذهب فتبصر ضياع القرآن ولا ذلك نظير ايضا وصية ذكر الشراع الانتفاع في مسئلتنا عليها هو وابن ابي شريف ما نصه انما يخرج من حيز من حيز وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه وعياله ولا يعطاه الى بيت المال لعيني وتحاصل لهم المفتون انما يعود عند انتظام بيت المال وكلام الشراح يفيد عدم انتظامه فلا معارضة بينهما فتبصر ان امكنه الانصاف بان كان في زماننا فليفت بما هو الحق والله اعلم قوله او اكثر اي صنفان او ثلاثة لا اكثر كما سيذكره قوله او اكثر اي يوجد فيه ولو ان احد الجنسين المذكورين بمثل ما لاحد الجنسين كما لو ترك بنتا واحدا واكثر وابا مثلا فالمسئلة من اثنين للاب السدس بقوله ولام الثلث بقوله او ولد من ولد الام او اكثر اما قوله من عدد ورؤسهم اي رؤس ذكر الجنس الواحد فيما اذا كان في المسئلة اكثر من شخص واحد او اراد ان ذكر الشخص الواحد اذا كان هو وحده نوع لكون المسئلة واحدا او اكثر فمن قوله فان تعلقت للتطويل اي يجمعوا القسمة قسمة واحدة لا اكثر كما اذا عطيت كل واحد منهما الورثة ما استحقه من سهمه ثم قسمت انصباء كل من سهامهم بينهم بقدر نصيبهم عادت القسمة من حيث ان سهم قوله جنسه او ثلاثة اي بحسب الاوراق بان ورثة واحدة او اكثر فرض الجنسين جنسا واحدا كالجمع والاخت لام الخنثى فرض كل منهما السدس اذا كان فرض الاثنين من ثلاثة اجناس من جنس واحد كالبنت وابن وام الخنثى البنت بنت ابن بسبب اخرى تحلها مطلق البنتية في هذه المسئلة ثلاثة اجناس لا اجناس فقط اي بحسب قوله بانوثتها اي تشبع جزئيات مدلوله على السواء ثم تعلقت بالجنس الموزع فالمقدر بعدد ما في اي بكونه اكثر ما يستقر اذ قوله فمن عدد رؤسهم وهي اربعة لا غير الاب والام والبنت والخنثى وقد ذكرها له وانما تعلقت من سهمه لانه قوله لو سدس وثلث بنت ابن وام لان المسئلة من ستة ولهما ثلثه بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليه بما نصفين لكل واحد منهما نصف الا ان السدس قوله فوقت رؤس كولد ام الام مع ام ابي ايضا من ستة لان لام الام الثلث ولام ابي السدس فاجعلها من ثلاثة عدد رؤسهم وطريقه ان تنظر في ما في الاكثر منه اعني الثلث وتقيسه اليه فهي الثلث سواء فتكتفي بها او سدس الا واحدا قائم قوله لو نصف وسدس كبنت وبنت ابن وام المسئلة ايضا من ستة وتجمع انصبائها الثلاثة وهي اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن والام فما جعل المسئلة من اربعة واقسم التركة اربعا فلها ثلاثة اربعها وربع منها لام او بنت الابن اما قوله كثلثين وسدس كبنت وام وابنا ابي بالكاف ولم يات بلو كما في سوابقه لان المسئلة ثلاث صورتها نصف وسدس وثلث بنت واحد وام فلها نصف وذلك كاخت لابوين مع ام او اختين لام فالمسئلة في هذه الصور ستة ايضا من ستة وسهامها التي انفقت منها فتجعل اصل المسئلة وتقسم التركة اعني جميع التصحيح على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك ومتى لا كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فالمسئلة من اربعة سهم تستقيم عليها وبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن في مذهب الثلاثة اعني عدد رؤس من

انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير الى عشرة بثبت منها تسعة وبنات الابن ثلاثة فمنقسمي عليهن من غير توافق وثالثة اي من الاقسام الاربعة تقدم قبل قوله او قسم الباقي على رؤس من يرد عليه اي تقسم الباقي على رؤس ذكر الفرع على عدد رؤس ذكر الجنس من احد الاقسام الاربعة كما تقدم جميع ذلك اذا كان عدد رؤسهم اثنين فاكثر قوله فمن عدد رؤسهم اربعة واصلها من اثنين عشرا باجتماع الربع والثلث فيها ومثل المسئلتان الاتيتان قوله وان لم يستقم اي الباقي من ذكر الفرع على رؤس قوله او فاقه اي وفق رؤسهم قوله وهو هنا اثنان لان عدد ذكر بنت وبنت ابن ستة والباقي من الفرع اثنان وهو موافقة بينهما بالنصف ولا حاجة هنا الى ذكر في وضع قوله والا يوافق اي الباقي عدد رؤسهم قوله فاضرب الاربعة في خمسة الوفق لسابقه واحد قوله فاضرب خمسة في الاربعة فالحاصل اي الباقي عشرون قوله من اصل المسئلة اي من الاربعة قوله وهو الفرع اي الذي هو اصل المسئلة قوله فاضرب اي فيما يرد عليه اي من الاقسام الاربعة قوله فما اجتمع اي بعد الضرب قوله من سهام اي الاربعة قوله فاقسمه اي ما اجتمع من الضرب على رؤس ذكر الفرع فما خرج به القسم فهو سهم كل واحد من ذكر الفرع وانثاه اي سهم كل انثى في صورة اجتماع النصفين اي سهم كل انثى من ذكر الفرع اربع طوايف اصلا اي سواء كان احد هذين يرد عليه وحده او كانا يردان عليه او كانت الاربعة كلهم يرد عليه فانه يكون قوله وحده او كانا يردان عليه او كانت الاربعة كلهم يرد عليه وحاصله ان الهم انما افتقر في الثاني الى الجنس حيث قال انيا مردان كان جنسه مع انه يكون ثلاثة ايضا لاجل ان يدخل قوله هنا وثلاثة مع الثاني اي الا يلزم ان يراد به الثلاثة حتى انه لو لم يقتصر فيما مر على الجنس بان ذكر الثلاثة لتوهم ان المراد به الثلاثة من حيث هي ثلاثة وهذا ظاه

عليه كما تقدم لان ربع زوجات هم اصل هذه المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاطهن بالمئين وكسر كلهما
رؤية فزده ثمانية الى قمر ضارع فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية بسبب قمر الثمان وسدس فالثمانية فرض
البنات باربعة اسداس والسدس فرض الجدات والجميع فهمة اسداس بابن مسئلة الرد ضمرا ثم ضربت هم هذا
شروع في معرفة حصة كل فريق من الورثة من هذا تبلغ ملكقرو واقرب الاولى وهربت بالفا فيبنا فالجملة
عليه قرو فما استقام فرض كل فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه فرد لكنه مكسر على اي وان استقام هما
سهامهم كنت مكسرها على رؤسهم وان كانت المسئلة زوجة وجميع بنات وجميع جدات ثم العول ولم يجتمع الا التصحيح
الاتي ضرب فعدد بالاصول السبعة مع كونه بين سهام الفريق ورؤسهم وبين الاثنين والثلاثين والثمانين
وارتفعت بين الرؤس بعضها مع بعض وبين الثمانية والثلاثين فاعلم ان الثمانية اقرب الى مسئلتنا من
خمسة وعشرين لانها ربعة لا تتفق عليهن ولا توافق والخمسة اثنان والثلاثون اقرب الى مسئلتنا من
واحد وثلاث

المسئلة والاربعة جائية فطرقها الاربعة التي ذكرت عند الروس في اصل المسئلة وهو سبعة خارجة عشرين وعشرين
وبيانه ان كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربنا ما في الطرف الذي هو اربعة ايضا بسبع
عشر فما خطا فاربعة وستون منها ثمانية وكان لابنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربنا ما في ذلك
الطرف ايضا ثمانية عشر عدد فقنا الى بنت البنات الثالثة والى بنتي بنت البنت الثانية فخطا واحدا منها ثلاثة
فكان نصيب كل بنت في البطن الاخير اثنى عشر جائية من جملة اربعة وثلاثين من جملة المسئلة وقد كانت
تجوز المسئلة من اصلها بما ذكرنا ان جملتها تجوز في اربعة تضرب في اربعة تجوز في ستة عشر فاذا ضربت
السراجية وغيرها قول ثم اصلها وهم الجد الحاسد وهي المراد بالجد الحسن هو الصحيح والمعتمد وهذا شروع في قسمة تركة الميت
وجملة القول فيه انه اما ان تفاوت درجاتهم او لا فان تفاوت كام ابي ام وابي ابي ام وابي ابي ام قدم الاقرب سواء
كان من جهة الاب او الام والمراد بالقرب هنا بعد الولادة والبعد اكراه عند قيام الوارث وان استوت درجاتهم
فاما ان يكون بعضهم من جهة الام وبعضهم من جهة الاب او لا فان كانوا من جهة الام فالمال بينهم بالسوية
لا يفاضل فيه ذكر على انثى ولا يحجب بعضهم بعضا بل يرث الجميع وان كانوا من جهة الاب فان كان
فيهم ابن ابن او ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

فيجعل كانهما ماتا معا وقال في المحيط يجعل كانهما ماتا معا وكذلك لو تقدم موت احدهما الا انه لا يدري المتقدم من
المتاخر لان سبب الارث ثابت لكل منهما لكن التاخر مجهول فتقدر الاثبات لاحدهما وصار كما لو اعتق
احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجزيه وفيما لو كان المملوك وقال في الازقاية اوموات احدهما قبل الاخر
والمشكل ان لم يعلم كانهما ماتا معا فلا ارث لكل واحد لورثة الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض هذا
مذهب ابي حنيفة اهـ وذكر ذلك ايضا في شرح الاسبيجابي وشرح الكنز للمقدسي وقد علمت ذلك في الرحيق
المختوم وذكرت فيه ان المختار من بين العبارات كلها ان محل النزاع هو الحالة الثانية وهي ما اذا علم
السابق وجهل عين السابق وقد رقمته في سبك الاسهر بالفارسية وهي ما اذا علم السابق بعينه ثم اشكل وعلم
الحق من قول العلامة قاسم انه قول ان فقيه قاله ان فقيه ذكره والشك في الخامسة فقط كما في شرح
الترتيب لا شك في ذلك اذ هي من التوابع في الثانية بل هي في الخامسة بالاولى تامل قوله اذ لو مات احدهما
اي اولا في الثانية يخالفه قوله اذ لو تقارنا لان ذلك علة تقدير بعضهم ولا يرث بعضهم من بعض او ما هو مراد
العلم اولا ولا قول ابي حنيفة آخرا وكان اولا يقول يرث بعضهم من بعض الا ما ورث من صاحبه الحقني
الاول لاعتبار موته معا وستقف على تحقيق الشك في الاتفاق والاستحقاق الاحياء ستقف وان الشك لا يعارض
اليقين فلو قرن اخوان وكل منهما تسعون درهما وخلف بنتا واحدا وعما فلها المقدر تقسم تركة كل على
ورثة الاحياء من كل بنت الصلب وللعم ما بقي وعلى القول الثاني وهو المفتى به للاخ
لا للعم ثم تقسيم الثلاثون بين البنت والاخ والعم على ما تقدم فيصير للبنت ستون وللاخ والعم ثلاثون وللعم
عشر اه قاسم ملخصا ثم بين بعد هذا من الورثة ان الاقسام اخر اثنان عند ابي حنيفة وكذا لو
ادعى ورثة كل ان ابا الاخرين اولا وصدقه الميت في اقراره برهن واحد منهم في دعوى او ولي او ادعى وخلف